



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مصحف المنعم

كتاب الطهارة

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه الميرزا محمد باقر المجلسي

جزء السادس

كليلة الملك



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعيد طباطبائي حكيم

نشرت في الطباعة:

دار الهلال

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٦	مصباح المنهاج - كتاب الطهارة المجلد ٦
١٦	اشاره
١٧	اشاره
٢١	تممه كتاب الطهارة
٢١	تممه المبحث الرابع
٢١	المقصد الخامس فى غسل الأموات
٢١	اشاره
٢١	الفصل الأول فى أحكام الاحتضار
٢١	اشاره
٢١	مسأله ١: الكلام فى وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار و جملة من أحكامه
٢١	اشاره
٢١	وجوب الاستقبال حال الاحتضار
٢١	اشاره
٢٣	و كيف كان، فقد استدلل للوجوب بجملة من النصوص:
٢٣	الأول: صحيح سليمان بن خالد:
٢٥	الثانى: موثق معاوية بن عمار:
٢٥	الثالث: ما رواه الصدوق عن زيد بن على عن أبائه عن على عليه السلام قال:
٢٨	الرابع: حديث الحسين بن مصعب
٢٩	الخامس: مرسل الدعائم
٣١	بقى فى المقام أمور:
٣١	الأول: ظاهر حديث زيد بن على عليه السلام الأمر بالاستقبال فى تمام حال الاحتضار،
٣٢	الثانى: قال فى محكى الذكري: ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته،
٣٤	الثالث: صرح بعضهم بأنه لا فرق بين الرجل و المرأة فى هذا الحكم،

- ٣٦ ..... الرابع: لا إشكال في سقوط وجوب الاستقبال - لو تم في نفسه - واقعا بتعذره.
- ٣٧ ..... كيفية استقبال المحتضر و الميت
- ٣٧ ..... اشاره
- ٣٩ ..... بقى شى ء:
- ٤٠ ..... هل يعتبر استئذان الولي في الاستقبال
- ٤٠ ..... اشاره
- ٤٠ ..... بقى في المقام أمران:
- ٤٠ ..... الأول: صرح في الشرائع و غيره بأن التكليف بالاستقبال كفائي،
- ٤٢ ..... الثاني: صرح في العروه الوثقى بلزوم استئذان الولي في الاستقبال المذكور.
- ٤٢ ..... اشاره
- ٤٢ ..... أولها: عموم ما دل على أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه،
- ٤٤ ..... ثانيها: قوله تعالى: و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
- ٤٤ ..... ثالثها: أن التوجيه المذكور تصرف في بدن المحتضر لا يجوز بغير إذن الولي.
- ٤٤ ..... في استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع
- ٥٠ ..... استحباب تلقين المحتضر الشهادتين و الإقرار بالنبى ص و الأئمه ع و سائر الاعتقادات الحقه
- ٥٠ ..... اشاره
- ٥٧ ..... بقى في المقام أمور:
- ٥٧ ..... الأول: استحباب قراءة الدعاء و سوره الصافات عند المحتضر لتعجيل راحته
- ٥٩ ..... الثاني: التلقين لغه و إن كان هو التفهيم، و هو يحصل بإسماع المحتضر الكلام و تفهمه له و إن لم يقله،
- ٥٩ ..... الثالث: قال في الجواهر في تعيين من يستحب منه التلقين:
- ٦١ ..... ما يكره حال الاحتضار
- ٦٥ ..... ما يستحب بعد الموت
- ٧٧ ..... ما يكره بعد الموت
- ٨٠ ..... الفصل الثاني في الغسل
- ٨٠ ..... وجوب التجهيز كفائي
- ٨٥ ..... إزاله النجاسه عن بدن الميت

- ٩٢ ----- وجوب تغسيله ثلاثة أغسال هو المعروف بين الأصحاب
- ٩٦ ----- الكلام في وجوب الخليطين في الغسلتين
- ٩٦ ----- اشاره
- ٩٧ ----- و قد يستدل لهما ببعض النصوص:
- ٩٧ ----- الأول: خبر معاوية بن عمار
- ٩٧ ----- الثاني: صحيح يعقوب بن يقطين:
- ٩٧ ----- الثالث: صحيح الفضل بن عبد الملك
- ٩٩ ----- وجوب الترتيب بين الغسلات
- ٩٩ ----- اشاره
- ٩٩ ----- و قد استدل عليه بوجوه:
- ٩٩ ----- الأول: الإجماع
- ١٠٢ ----- الثاني: أن الترتيب حيث ثبت في غسل الجنابه ثبت هنا للإجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك،
- ١٠٢ ----- الثالث: النصوص
- ١٠٨ ----- بقى في المقام أمور:
- ١٠٨ ----- الأول: تقدم في غسل الجنابه أن ما تضمنته بعض النصوص من عدم جواز تقديم تمام البدن على الرأس لا مجال لرفع اليد عنه،
- ١٠٨ ----- الثاني: تضمنت جملة من النصوص المتقدمة الأمر بالبدء باليمين،
- ١١٠ ----- الثالث: لو تم الدليل على الترتيب المذكور فظاهره إلحاق الرقبه بالبدن
- ١١٠ ----- الرابع: صرح في القواعد بسقوط الترتيب بالارتماس،
- ١١٣ ----- الخامس: تقدم في أول فصل أجزاء الوضوء أن المقدار الواجب من الماء ما يصدق معه وصول الماء للبشره و مشه لها و لو بمعونه اليد،
- ١١٦ ----- وجوب النيه في غسل الميت
- ١١٦ ----- اشاره
- ١٢٢ ----- بقى في المقام أمور:
- ١٢٢ ----- الأول: ظاهر الدروس و عن الذكرى الاكتفاء بنيه واحده للأغسال الثلاثة،
- ١٢٦ ----- الثاني: صرح في جامع المقاصد و الروض و الروضه و المدارك و محكى الذكرى بأن النيه نيه الصاب.
- ١٢٦ ----- الثالث: صرح غير واحد بجواز تعدد الغاسل بنحو الاشتراك و بنحو التوزيع،
- ١٢٨ ----- مسأله ٢: وجوب الرجوع إلى الولي في أحكام الميت

- ١٢٨ ..... اشاره
- ١٣٣ ..... و حيث ظهر ثبوت الولاية في الجملة فينبغي الكلام في أمور متعلقة بتحديددها و ما يتعلق بها:
- ١٣٣ ..... الأول: أن ظاهر الأصحاب كون الأولوية المذكوره على نحو الوجوب،
- ١٣٤ ..... الثاني: قال في محكي مجمع البرهان: كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بإذن الأقرب،
- ١٣٤ ..... الثالث: ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جماعه أن مقتضى الولاية لزوم صدور الفعل من الولي أو بنظره.
- ١٣٤ ..... الرابع: أشرنا في ذيل الكلام في الوجوب الكفائي إلى ما يظهر من غير واحد من الأصحاب من منافاه ولاية شخص خاص له.
- ١٣٨ ..... الخامس: مقتضى ثبوت ولاية الولي على خصوصيات التجهيز أنه لو أمر أو أذن بوجه خاص لم يجز التخلف عنه،
- ١٣٩ ..... السادس: لا يبعد البناء على عموم الولاية للخصوصيات الكماليه في واجبات التجهيز-
- ١٣٩ ..... السابع: الظاهر أن الولاية لا تسقط بإسقاط الولي.
- ١٤٠ ..... الثامن: قد يظهر منهم عدم صحه الصلاه و الغسل لو وقعا بدون إذن الولي،
- ١٤١ ..... ولاية الزوج
- ١٤١ ..... اشاره
- ١٤٣ ..... إذا عرفت هذا فيقع الكلام في أمور:
- ١٤٣ ..... الأول: ذكر في الروض و الروضه و المسالك أنه لا فرق في الحكم المذكوره بين الدائمه و المتمتع بها،
- ١٤٦ ..... الثاني: ظاهر جامع المقاصد عدم الفرق بين الحره و الأمه،
- ١٤٧ ..... الثالث: صرح في المسالك بعدم الفرق بين المدخول بها و غيرها.
- ١٤٧ ..... الرابع: صرح في المسالك بعموم الحكم للمطلقه رجعيا.
- ١٤٩ ..... الخامس: قال في المنتهى في فروع تعيين أولياء الميت: الحر أولى من العبد و إن كان الحر بعيدا و العبد أقرب،
- ١٥٠ ..... السادس: حكى في الروض عن بعض الأصحاب القول بولاية الزوجه على زوجها،
- ١٥١ ..... ولاية الأرحام
- ١٥١ ..... اشاره
- ١٥٢ ..... و كيف كان، فقد يستدل عليه بأمر:
- ١٥٢ ..... الأول: ما استفاض الاستدلال به في كلام جماعه
- ١٥٨ ..... الثاني: ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره
- ١٦٠ ..... الثالث: أنه مقتضى نصوص المقام المتضمنه إيكال الأمر للأولى.
- ١٦٥ ..... بقى شىء: ع



- تذنيبان: ..... ١٦٨
- الأول: قال في كشف اللثام: و عن أبي علي يعني ابن الجنيد أن الأولى بالصلاه على الميت إمام المسلمين، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبيله. .... ١٦٨
- الثاني: فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره ..... ١٧١
- مسأله: ٣ فروع تعيين الأولياء ..... ١٧٤
- (مسأله ٤): إذا تعذر استئذان الولي ..... ١٨٤
- مسأله ٥: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول ..... ١٨٧
- اشاره ..... ١٨٧
- تنبيه: ..... ١٩٥
- مسأله ٦: بقيه شروط التمسيل من طهاره الماء و إباحته و إباحه متعلقات الغسل ..... ١٩٦
- مسأله ٧: يجزى تمسيل الميت قبل برده ..... ١٩٧
- مسأله ٨: إذا تعذر الصدر و الكافور فالأقوى وجوب تمسيه ثلاث مرات بالماء القراح ..... ٢٠٠
- اشاره ..... ٢٠٠
- بقي في المقام أمور: ..... ٢٠٧
- الأول: قال في التذكرة: «لو لم يجد الصدر ففي تمسيه بما يقوم مقامه من الخطمي و نحوه إشكال» ..... ٢٠٧
- الثاني: ما تقدم جار فيما لو تعذر أحد الخليطين، فيجب الميسور من الغسل أيضا، ..... ٢٠٨
- الثالث: أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعادة ..... ٢٠٨
- الرابع: لو تعذر التمسيل ثلاثا اقتصر على ما يمكن مره أو مرتين. .... ٢١١
- بقي شى ء: ..... ٢١٣
- مسأله ٩: يعتبر في كل من الصدر و الكافور أن لا يكون كثيرا ..... ٢١٤
- اشاره ..... ٢١٤
- بقي في المقام فروع تتعلق بالخليطين ..... ٢٣٠
- اشاره ..... ٢٣٠
- الأول: قال في جامع المقاصد عند الكلام في الصدر: و يعتبر كونه مطحونا ..... ٢٣٠
- الثاني: قد وقع التعبير بجلال الكافور في جمله من كلمات قدماء الأصحاب رضى الله عنهم ..... ٢٣٢
- الثالث: قال في المقنع: «و يلقي في الماء شى ء من جلال الكافور و شى ء من ذريه» ..... ٢٣٥
- الرابع: في صحيح الفضل بن عبد الملك و ما تضمنه من كون الغسله الأولى بالحرص- الذى هو الأشنان- مخالف لبقية النصوص و فتاوى الأصحاب. .... ٢٣٧

- مسأله ١٠: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم ..... ٢٣٩
- اشاره ..... ٢٣٩
- المقام الأول: في أن سقوط التغسيل يقتضى الانتقال للميمم, ..... ٢٤٠
- المقام الثانى: في تحديد موارد سقوط التغسيل الموجب للانتقال للميمم. .... ٢٤٥
- مسأله ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحى ..... ٢٥٢
- اشاره ..... ٢٥٢
- تنبيه: ..... ٢٥٤
- مسأله ١٢: يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل ..... ٢٥٤
- مسأله ١٣: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثناءه بنجاسه خارجيه أو منه وجب تطهيره ..... ٢٥٥
- مسأله ١٤: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله ..... ٢٥٩
- مسأله ١٥: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت ..... ٢٦٣
- مسأله ١٦: يجوز أن يكون المغسل صبيا ..... ٢٦٥
- مسأله ١٧: يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكوره و الأنوئه ..... ٢٦٩
- اشاره ..... ٢٦٩
- و يستثنى من ذلك صور: ..... ٢٧١
- الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين ..... ٢٧١
- اشاره ..... ٢٧١
- بقى فى المقام أمران: ..... ٢٧٦
- الأول: ظاهر نصوص التحديد أن المعيار فى الحد حال الموت، لا حال التغسيل، ..... ٢٧٦
- الثانى: ظاهر التحديد بالثلاث فى حديث أبى النمرير إكمالها، ..... ٢٧٧
- الثانيه: الزوج و الزوجه ..... ٢٧٨
- اشاره ..... ٢٧٨
- بقى فى المقام أمور: ..... ٢٨٥
- الأول: مقتضى إطلاق من ذهب لجواز التجريد من الثياب حال تغسيل أحد الزوجين للآخر عدم وجوب ستر العوره ..... ٢٨٥
- الثانى: قال فى جامع المقاصد: و لم أف فى كلام على تعيين ما يعتبر فى التغسيل من وراء الثياب. .... ٢٨٦
- الثالث: المناسبات الارتكازيه تقضى بأن لزوم التغسيل فى الثياب أو القميص- ..... ٢٨٨

- ٢٨٨ ..... الرابع: قال في الروض: «و يختص اللمس بما جاز نظره من الأعضاء».
- ٢٩٤ ..... تتميم و فيه أمران:
- ٢٩٦ ..... الأول: قال في الذكرى: «و لا عبره بانقضاء عده المرأه عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، و إن كان الفرض بعيدا عندنا».
- ٢٩٨ ..... الثاني: قال في التذكرة: «لو كانت الزوجه كافره لم يكن لها غسل زوجها، إلا مع عدم المحارم».
- ٢٩٩ ..... الثالثه: المحارم
- ٣٠٨ ..... الرابعه: المولى
- ٣٠٨ ..... اشاره
- ٣١٤ ..... و أما تغسيل الأمه لمولاهها فجازوه محل إشكال
- ٣٢٠ ..... مسأله ١٨: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى
- ٣٢٠ ..... اشاره
- ٣٢٨ ..... بقى فى المقام أمران:
- ٣٢٨ ..... الأول: أن وجوب تغسيل المحرم الخنثى من وراء الثياب الذى بنى عليه جملة من الأصحاب يبتنى على ما تقدم فى مطلق تغسيل المحارم.
- ٣٢٨ ..... الثاني: ما تقدم يجرى فى كل مشتبه بين الصنفين و لا طريق لتعيينه،
- ٣٢٩ ..... مسأله ١٩: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى
- ٣٤٠ ..... مسأله ٢٠: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل
- ٣٤٨ ..... مسأله ٢١: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمداً أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه
- ٣٤٩ ..... مسأله ٢٢: إذا مات الميت محدثاً بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب تغسيله إلا غسل ميت فقط
- ٣٥١ ..... مسأله ٢٣: إذا كان محرماً لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى
- ٣٥٨ ..... مسأله ٢٤: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين
- ٣٥٨ ..... اشاره
- ٣٦٠ ..... يلزم النظر فى بقيه ما استدلل أو يستدل به عليه، و هى أمور:
- ٣٦٠ ..... الأول: ما فى الجواهر من استصحاب جريان أحكام المسلم عليه.
- ٣٦١ ..... الثاني: ما دل على عموم وجوب الصلاه على المسلم.
- ٣٦٢ ..... الثالث: ما أشار إليه فى الجواهر من إيجاب تغسيل الميت فى بلاد الإسلام
- ٣٦٤ ..... الرابع: ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره
- ٣٦٤ ..... الخامس: إطلاق النصوص أو عمومها،

- بقي في المقام أمور. ----- ٣٧٥
- الأول: اشرنا في صدر الكلام في المسأله إلى تصريح جمله من الأصحاب بكرهه تغسيل المخالف. ----- ٣٧٥
- الثاني: صرح في كتاب الجنائز من المبسوط و الخلاف و كتاب الجهاد من المنتهى و التذكرة بعدم تغسيل القتيل من أهل البغى، ----- ٣٧٨
- الثالث: مقتضى إطلاق سيدنا المصنف قدس سزه هنا وجوب تغسيل المخالف على الوجه المشروع عندنا ----- ٣٧٩
- الرابع: قال شيخنا الأعظم قدس سزه: ثم لو غسل غسلنا فالظاهر ترتب الآثار عليه ----- ٣٨٥
- الخامس: بناء على عدم جواز تغسيل المخالف فلا إشكال ظاهرا في إلحاق أطفال المؤمنين بهم في الأحكام، ----- ٣٨٦
- السادس: صرح غير واحد بوجوب تغسيل ولد الزنا، ----- ٣٨٧
- السابع: اشرنا آنفا إلى إلحاق الأطفال بأبائهم المسلمين و الكفار في جريان أحكام الإسلام و الكفر عليهم، ----- ٣٨٩
- الثامن: ما تقدم من إلحاق الطفل بأبيه أو أبويه في الإسلام و الكفر يجرى في المجنون الذى يتصل جنونه بصغره، ----- ٣٩٤
- التاسع: صرح في المبسوط بإسلام الطفل المسيبى منفردا عن أبويه تبعا للسابى. ----- ٣٩٦
- العاشر: صرح جمهور الأصحاب بأن لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، ----- ٣٩٨
- الموردان اللذان سقط غسل الميت فيهما ----- ٤٠١
- الأول الشهيد ----- ٤٠١
- اشاره ----- ٤٠١
- و ينبغى التنبيه لأمر يتم بها تحديد محل الكلام: ----- ٤٠٤
- الأول: قد يدعى عموم سقوط الغسل لمن يقتل في الجهاد ضد الكفار مع سلاطين الجور ----- ٤٠٤
- الثاني: قال في الجواهر بعد أن قرب العموم لكل جهاد مشروع: ----- ٤٠٤
- الثالث: قد يدعى عموم سقوط الغسل لمن قتل مظلوما في سبيل أمر راجح ----- ٤٠٦
- الرابع: يجب غسل من قتل دون أهله و ماله ----- ٤٠٧
- بقي في المقام أمور: ----- ٤٢٣
- الأول: لا إشكال ظاهرا في وجوب الصلاة على الشهيد، ----- ٤٢٣
- الثاني: كما صرح الأصحاب بعدم تغسيل الشهيد صرحوا بعدم تكفينه، ----- ٤٢٣
- الثالث: حيث سبق اتفاق النص و الفتوى على دفن الشهيد في ثيابه فقد اختلفت عباراتهم فيما يدفن معه و ما ينزع منه ----- ٤٢٨
- اشاره ----- ٤٢٨
- و إنما وقع الكلام في جمله من الأمور، ----- ٤٢٩
- اشاره ----- ٤٢٩

- منها: السراويل. ----- ٤٣١
- و منها: العمامه. ----- ٤٣٣
- و منها: القلنسوه. ----- ٤٣٥
- و منها: المنطقه. ----- ٤٣٦
- و منها: الفرو. ----- ٤٣٦
- و منها: الخف. ----- ٤٣٨
- بقي شى ء: ----- ٤٣٩
- الرابع: صرح الشيخ و جماعه بعموم سقوط التمسيل عن الشهيد لما إذا كان جنباً، ----- ٤٤٠
- الخامس: قال فى المبسوط: «و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل فى المعركه» ----- ٤٤٣
- السادس: صرح جماعه من الأصحاب بعدم الفرق فى ثبوت حكم الشهيد بين أسباب القتل. ----- ٤٤٤
- السابع: صرح فى المبسوط و الخلاف بجريان حكم الشهيد على من مات فى المعركه و ليس به أثر القتل، ----- ٤٤٤
- الثامن: نبه فى الحدائق إلى أن ما تضمنه معتبر زيد بن على من أنه لا يترك على الشهيد شى ء معقود إلاً حلّ ----- ٤٤٦
- الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص ----- ٤٤٦
- اشاره ----- ٤٤٦
- إذا عرفت هذا فينبغى الكلام فى أمور: ----- ٤٥١
- الأول: ظاهر الأصحاب و معاهد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين وجوب الوجه المذكور، ----- ٤٥١
- الثانى: ظاهر الأصحاب و معاهد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين الاجتزاء بالتمسيل المذكور عن التمسيل بعد الموت، ----- ٤٥٢
- الثالث: صرح أكثر الأصحاب بأن الشخص المذكور يؤمر بالاعتسال و غيره من أفعال التجهيز مع كونه هو المباشر له، ----- ٤٥٣
- الرابع: قال فى جامع المقاصد: «و لا يقدح فى الاجتزاء به الحدث تخلص او تأخر. ----- ٤٥٥
- الخامس: صرح فى جامع المقاصد و الروض بعدم إجزاء هذا الغسل عن غيره من الأغسال. ----- ٤٥٦
- السادس: قال فى جامع المقاصد: و لو سبق موته وجبت الإعادة ... و لو قتل بسبب آخر فكذلك، ----- ٤٥٨
- السابع: الظاهر عدم الإشكال بينهم فى اختصاص الوظيفة المذكوره بالمسلم الذى يجب تجهيزه، ----- ٤٥٩
- مسأله ٢٥: قد ذكروا للتمسيل سننا و مكروهات ----- ٤٦٢
- مستحبات التمسيل ----- ٤٦٢
- مستحبات التمسيل التى ذكره المصنف ----- ٤٦٢
- منها وضع الميت فى حال التمسيل على مرتفع ----- ٤٦٢

- ٤٦٥ ..... منها أن يكون تحت الظلال
- ٤٦٦ ..... منها أن يوجه إلى القبلة
- ٤٦٨ ..... منها أن ينزع قميصه من طرف رجله
- ٤٧٠ ..... أن يجعل ساترا لعورته
- ٤٧٠ ..... اشاره
- ٤٧٤ ..... بقى شىء، وهو أنه لا إشكال بينهم ظاهرا في حرمة النظر لعوره الميت
- ٤٧٦ ..... منها أن تلين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله
- ٤٧٧ ..... منها أن يغسل رأسه برغوه السدر
- ٤٧٧ ..... اشاره
- ٤٨٠ ..... بقى في المقام أمور:
- ٤٨٠ ..... الأول: لا يبعد استحباب غسل الرأس بالسدر قبل التمسح إن لم يغسل بالرغوه
- ٤٨٢ ..... الثاني: صرح في النافع والمعتبر والتذكرة ومحكى نهايه الأحكام بغسل تمام بدن الميت بالرغوه،
- ٤٨٣ ..... الثالث: مقتضى بعض النصوص المتقدمة استحباب غسل الرأس أمام كل من الغسلتين الأخيرتين بمائهما أيضا
- ٤٨٥ ..... منها أن يغسل فرجه بالاشنان
- ٤٨٨ ..... منها أن يبدأ بغسل يديه
- ٤٩١ ..... منها أن يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل و يمسح بطنه في الأوليين إلا الحامل
- ٥٠٣ ..... منها أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت
- ٥٠٤ ..... منها أن يحفر للماء حفيره
- ٥٠٥ ..... منها أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه
- ٥٠٧ ..... مستحبات التمسح التي لم يذكره المصنف
- ٥٠٧ ..... اشاره
- ٥٠٧ ..... منها: توضئه الميت وضوء الصلاة.
- ٥٠٧ ..... اشاره
- ٥١١ ..... بقى في المقام أمور:
- ٥١١ ..... الأول: مقتضى إطلاق غير واحد أن الوضوء على نحو وضوء الحي بالماء المطلق،
- ٥١١ ..... الثاني: المذكور في كلام جملة ممن تقدم هو الوضوء قبل الغسل،

٥١٣	الثالث: تقدم من الخلاف نفى الخلاف في عدم جواز المضمضه و الاستنشاق،
٥١٣	و منها: إمرار الغاسل يده على بدن الميت حين الغسل،
٥١٥	و منها: جعل الغاسل على يده خرقة.
٥١٩	و منها: إضافة الذريره للكافور في ماء الغسله الثانيه،
٥١٩	و منها: نفض رأسه لتنظيف أنفه،
٥٢١	و منها: غسله بست أو سبع قرب،
٥٢١	و منها: غسل الغاسل يديه،
٥٢١	و منها: وضوء الغاسل إذا كان جنباً،
٥٢٣	و منها: غسل الأواني،
٥٢٣	و منها: الدعاء بالمأثور،
٥٢٣	و منها: كتم عيب الميت.
٥٢٥	مكروهات التغسيل
٥٢٥	إشاره
٥٣٦	تتميم:
٥٣٨	بقي شى ء،
٥٤٠	الفهرست
٥٥٥	تعريف مركز

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدید آور : مصباح المنهاج / تالیف محمد سعید الطباطبائی الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دار الهلال، ۱۴۲۷ ق. = ۲۰۰۶ م. = ۱۳۸۵ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره: ۹۶۴-۸۲۷۶-۵۴-۴ ؛ ج. ۹۶۴-۱-۸۲۷۶-۵۴-۴ ؛ ج. ۴-۹۶۴-۸۲۷۶-۴۲-۰ ؛ ج. ۵: ۹۶۴-۸۲۷۶-۴۳-۹ ؛ ج. ۷:

۹۶۴-۸۲۷۶-۸۳-۱ ؛ ج. ۹۶۴-۸-۸۲۷۶-۸۴-۸ ؛ ج. ۵: ۹۶۴-۸۲۷۶-۸۵-۵

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ ق. = ۲۰۰۵ م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۲۰۰۹ م. = ۱۳۸۸)

یادداشت : ج. ۹ (چاپ؟: ۱۳۹۹).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. کتاب التجاره. - ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸. کتاب الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸ / ط ۶م ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴











تمه كتاب الطهاره

تمه المبحث الرابع

المقصد الخامس فى غسل الأموات

اشاره

المقصد الخامس فى غسل الأموات (١) و فيه فصول:

الفصل الأول فى أحكام الاحتضار

اشاره

الفصل الأول فى أحكام الاحتضار

مسأله ١: الكلام فى وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار و جملة من أحكامه

اشاره

(مسأله ١): يجب على الأحوط توجيه المحتضر إلى القبلة (٢)،

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(١) الأنسب بمباحث هذا المقصد أن يقال: فى أحكام الأموات.

وجوب الاستقبال حال الاحتضار

اشاره

(٢) فقد أوجبه فى المقنعه و الوسيله و الشرائع و المنتهى و الإرشاد و الدروس و اللمعه و الروض و جامع المقاصد و ظاهر النهايه و المبسوط- فى بحث القبلة- و التهذيب و المراسم و المختلف، و قواه فى نكت النهايه، كما حكاه عن الصدوق- و إن كان كلامه فى الفقيه و المقنع و الهدايه لا- يساعد عليه- و حكى أيضا عن المهذب و الاصباح و التلخيص و الذكري و البيان و

الجعفرية و شرحها. و فى الروض و الروضه و المدارك و الحقائق و عن الكفايه أنه المشهور، و فى جامع المقاصد و عن شرح الجعفرية أنه الأشهر، و عن الذكرى أنه الأشهر نصا و فتوى، و عن المفاتيح أنه مذهب الأكثر.

و فى النافع و محكى التنقيح و المفاتيح أنه الأحوط، و ظاهر التذكرة و القواعد و محكى التحرير و غايه المرام التردد فيه. بل صرح بالاستحباب فى الخلاف و السرائر- كما فى المطبوع منه و حكاه عنه بعضهم، و يناسبه مساق كلامه، و إن نسب له غير

ص: ٥

واحد القول بالوجوب- وإشاره السبق و المعتبر و كشف اللثام و المدارك، و هو ظاهر النهايه و المبسوط- فى بحث أحكام الميت- و الاقتصاد، و حكى عن المصباح و مختصره و الجامع و المفيد فى الغريه و السيد المرتضى و كشف الرموز و مجمع البرهان و الكفايه.

و مقتضى نسبه فى التذكره للباقيين عدا المفيد و سلالر أنه المشهور، بل ظاهر الخلاف دعوى الإجماع عليه.

### و كيف كان، فقد استدلل للوجوب بجملة من النصوص:

#### الأول: صحيح سليمان بن خالد:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة. و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل [مستقبلاً بباطن] قدميه و وجهه إلى القبلة» (١).

و فيه: أن ظاهره إرادته التوجيه بعد الموت، بل هو كالصریح منه، فإن حمل الميت على المشرف على الموت أو على نفس الذات المعروضه له فى موارد حمل الموت عليه و إن كان مألوفاً، نظير قولنا: خبزت الخبز، و طحنت الطحين، و كتبت الكتاب، إلا أن حمل الفعل و هو (مات) على معنى: (احتضر) بعيد فى نفسه، خصوصاً مع كون فاعله «الميت» الذى يراد منه الذات أو المشرف على الموت، كما نبه له شيخنا الأعظم قدس سره فى الجمله. و إمكان حمل الاحتضار على الميت بعد حمله على الذات بنفسها- كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره- علقى لا- عرفى صالح لأن يحمل عليه الكلام. مضافاً إلى عدم مناسبه ذلك لأخذ الاستقبال قيدها فى التسجيح التى هى التغطية بثوب و نحوه، و التى هى بعد الموت بلا إشكال. و حمل التسجيح على التوجيه أو التمديد مما لا شاهد له فى كلام أهل اللغة و لا فى الاستعمال.

و ما فى الجواهر من أن التسجيح هنا ليست بمعنى التغطية، لأن التغطية مستحبه مطلقاً لا مقيده بالاستقبال، و لأن قوله عليه السلام: «و كذلك إذا غسل ...» كالصریح فى أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية. كما ترى؛ لأن استحباب التغطية مطلقاً لا ينافى الأمر بالمقيد منها بنحو التعدد المطلوب. كما لا مانع من حمل قوله عليه السلام: «و كذلك إذا غسل ...» على إرادته تشبيه حاله التغطيل بحاله الموت فى القيد، و هو الاستقبال، لا فى

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

المقيد، و هو التسجيه، ليتعين حملها على التوجيه.

و دعوى: أن الحمل على حاله الاحتضار مقتضى قرينه السياق بلحاظ قوله عليه السّلام: «و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة».

مدفوعه: بأن الاستشهاد بقرينه السياق المذكوره إن كان بلحاظ أن الاستقبال يجب حال التغميل لا- بعده- كما يظهر من الجواهر- فمن الظاهر أن مقتضى ذلك هو الاستقبال حال الموت لا قبله حاله الاحتضار، كما هو المدعى. إلا أن يحمل الموت فى الصدر على حال الاحتضار الذى له نحو من الاستمرار كالتغميل. و قد عرفت منعه.

و إن كان بلحاظ لزوم الاستقبال عند إرادته التغميل قبله آنا ما- كما يظهر من الحقائق- فمن الظاهر أن تقديم الاستقبال على التغميل إنما هو لتوقف إحراز التغميل حال الاستقبال عليه، و إلا فيكفى فى تحقق المطلوب الشرعى الاستقبال حين التغميل من دون أن يسبقه أصلا. و لا مجال لاحتمال اعتبار ذلك فى الموت، لظهور التوقيت بالأمر الآنيه الحدوث التى لا استمرار لحال حدوثها فى إرادته إيقاع الفعل بعد حدوثها بنحو الموالاه العرفيه.

و إن كان بلحاظ ظهور قوله عليه السّلام: «يحفر له ...» فى إرادته ما قبل التغميل، لأن الحفر سابق عليه. ففيه: أن بيان الحفر تجاه القبلة ليس لكونه محققا للاستقبال بالميت قبل التغميل، بل لبيان كيفية الاستقبال المطلوب، بلحاظ أن الحفر حيث يكون فى جانب الرجلين فكونه تجاه القبلة مستلزم لكونهما تجاهها، أو لبيان الكيفيه التى يسهل معها جريان ماء التغميل.

و بالجملة: لا تنهض قرينه السياق بصرف الحديث عن ظاهره فى إرادته الاستقبال بعد الموت، بل هى به أنسب، لأن الجامع بين حاله التغميه بعد الموت و حاله التغميل ارتكازى، بخلاف الجامع بين حالتى الاحتضار و التغميل.

و مثله ما فى الجواهر قال: «فإن المعهود من المسلمين فى جميع الأعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار، لا بعد الموت، و فى المفاتيح أنه قد أطبق العلماء على أن زمان التوجيه قبل الموت، و إن اختلفوا فى وجوبه و استحبابه. انتهى. فإذا كان ذلك هو المعروف و جب صرف اللفظ إليه، بل كان ذلك هو المنساق منه».



إذ فيه: أن ذلك لو تم ليس بنحو يوجب رفع اليد عما تقدم. على أنه غير تام، فإن بقاء الميت بعد الموت متوجها إلى القبله ليس بعيدا عن السيره، بل ربما أُدعى ظهور الأدله فى وجوبه، كما يأتى إن شاء الله تعالى، فلا بعد فى حمل النص على الاستقبال بعد الموت لو كان محتملا منه، فضلا عما إذا كان ظاهرا منه، بل هو كالصريح فيه، كما ذكرنا.

### الثانى: موثق معاويه بن عمار:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال: استقبل بباطن قدميه القبله» (١).

وقد استشكل فى الاستدلال به غير واحد بأنه لا قرينه فيه على كون المسؤول عنه حكم الاستقبال، ليكون ظاهر الأمر به وجوبه، بل قد يكون لبيان كيفية الاستقبال من دون نظر لحكمه. وقد يدفع بما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره من ظهوره فى السؤال عن حكم الميت، لأن ذلك هو الظاهر من إطلاق السؤال عن الموضوع. لكن اشتمال الجواب عن بيان كيفية الاستقبال و عدم الاقتصار على الأمر به مقرب لاحتمال كون المسؤول عنه الكيفيه. فتأمل.

مضافا إلى أن ظاهر السؤال فيه عن الميت إرادته المتصف فعلا بالموت، لأن المشتق حقيقه فى المتلبس، فيكون ظاهرا فى إرادته الاستقبال به بعد الموت، وقد عرفت أنه لا مانع من الحمل عليه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن الجواب يأبى الحمل على ذلك، لعدم كون التوجيه إلى القبله من أحكام الميت بعد الموت، بل ورد الأمر بتعجيل جهاز الميت، فإطلاق الأمر بالاستقبال يقتضى إرادته المحتضر من الميت. فهو كما ترى؛ لأن الإطلاق لا يصلح قرينه على تعيين الموضوع فى فرض إجماله، فضلا عن صرفه عن ظاهره، بل يتعين إبقاء الميت على ظاهره، و هو المتصف فعلا بالموت، و يكون المراد الأمر بالاستقبال به ما دام على الأرض، كما قرنه قدس سره بعد ذلك. و لا أقل من الإجمال المانع من الاستدلال.

### الثالث: ما رواه الصدوق عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال:

«دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجه لغير [إلى غير]

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.

القبله، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض» (١).

وقد استشكل في الاستدلال به من وجوه..

أولها: ما ذكره غير واحد من ضعفه في نفسه. وانجباره بفتوى من سبق غير ظاهر، لعدم وضوح اعتمادهم عليه، بل استدل بعضهم - كالشيخ في التهذيب - بغيره.

لكنه يندفع: بأن الصدوق وإن رواه مرسلًا في الفقيه، إلا أنه رواه مسندًا في العلل عن شيخه محمد بن علي ماجيلويه - الذي أكثر من الرواية عنه في كتبه المعروفة مترضيا عليه، بل قيل: أنه لم يرو عنه فيها إلا مترضيا عليه، و ظاهره جلالته في نفسه زائدا على كونه ثقة عنده - عن محمد بن يحيى - الظاهر أنه العطار الثقة العين - عن محمد بن أحمد - الظاهر أنه ابن يحيى العطار الذي هو كسابقه - عن أحمد بن أبي عبد الله، المنحصر بالبرقي الثقة.

كما رواه في ثواب الأعمال عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل - الذي أكثر الرواية عنه مترضيا عليه، و عن ابن طاوس في فلاح السائل بعد ذكر حديث هو في طريقه: أن رواه ثقات بالاتفاق - عن عبد الله بن جعفر - الذي لا إشكال في أنه الحميري الثقة العين - عن أحمد بن أبي عبد الله المتقدم.

أما أحمد بن أبي عبد الله المذكور فقد رواه عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد.

و أبو الجوزاء قد نص النجاشي على أنه صحيح الحديث. و صحه الحديث باصطلاح القدماء وإن لم تكن بالمعنى المراد للمتأخرين - و هو وثاقه رجال السند - بل بمعنى مطابقته للواقع أو للأمارات المعتمده، فلا يروى المناكير و لا عن الضعفاء، و لا يضطرب في حديثه، إلا - أن الاهتمام بوصف الشخص بها إنما هو لأجل بيان أنه يعول على رواياته، و هو فرع وثاقته في نفسه، فهو ظاهر في المفروغية عن ذلك.

و الحسين بن علوان قال النجاشي في ترجمته: «الحسين بن علوان الكلبي مولاهم، كوفي عامي، و أخوه الحسن، يكنى أبا محمد، ثقة، روي عن أبي عبد الله عليه السلام».

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٦.

و الظاهر منه رجوع التكنيه و التوثيق للحسين - كما قربه بعض مشايخنا- لأنه المترجم، و الحسن المذكور تبعاً، كما هو كثير النظائر في كلام النجاشي. مضافاً إلى أنه من رواه تفسير القمي و الظاهر من كلامه أنه لا يذكر فيه إلا ما رواه الثقات.

و أما عمرو بن خالد فهو الواسطي الذي حكى الكشي عن ابن فضال أنه ثقه «١».

مضافاً إلى أنه من رجال كتاب كامل الزياره، الذي صرح مؤلفه بأنه لا يثبت فيه إلا ما رواه الثقات. و من هنا لا ينبغي التوقف في اعتبار سند الحديث و حجيته في نفسه.

ثانيها: ما في المعبر من أنه وارد في قضيه خاصه لا- عموم فيها. و فيه: أنه لا ينبغي التوقف في إلغاء خصوصيه المورد في مثل ذلك، إذ خصوصيه كونه من ولد عبد المطلب مما قد يقطع بعدم دخلها، و عدم تعرض الامام عليه السلام للخصوصيات الأخرى غير كونه في السوق ظاهر في عدم دخلها.

ثالثها: ما في المعبر أيضاً من أن التعليل فيه كالقرينه الداله على الفضيله، و تابعه عليه غير واحد، حتى قال شيخنا الأعظم قدس سرّه تعريضا بمن أنكر ذلك:

«و منع إشعاره بالاستحباب خلاف الانصاف ممن له ذوق سليم». لكن استشكل فيه الفقيه الهمداني قدس سرّه بأن بيان الفائده إنما يمنع من الظهور في الوجوب إذا كانت الفائده عائده للمخاطب نفسه، بخلاف ما إذا كانت عائده للغير، كما في المقام، مدعياً ظهور الفرق بينهما حتى استغنى عن إيضاحه.

و هو غير ظاهر، لأن الوجه في مانع ذكر الفائده العائده للمخاطب من ظهور الأمر في الوجوب هو تبعيه داعويه الأمر لداعويه الفائده المذكوره، فإذا لم تكن ملزمه لم تكن داعويه الأمر إلزاميه، و ذلك يجري في ذكر الفائده العائده للغير إذا كان المخاطب يهتم نوعاً بنفعه، كما في المقام، لأن المخاطب حضار الميت الذين يهتم نفعه غالباً، و لذا كان ظاهر ذكر الفائده في الحديث المتقدم تأكيد الداعي لمتابعه الأمر في نفوسهم. نعم إذا لم يكن الغير ممن يهتم المخاطب بنفعه لم يكن ذكر الفائده العائده له موجبا لتبعيه داعويه الأمر لداعويتها، لفرض عدم الداعويه لها، فلا- تنهض بالقرينيه و الخروج عن ظهور الأمر في الوجوب، نظير الفائده التبعديه العائده للمخاطب التي

(١) رجال الكشي: ٢٠١ طبع النجف الأشرف.

لا يهتم بتحصيلها نوعا بطبعه.

### الرابع: حديث الحسين بن مصعب

عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: جرت في البراء ابن معرور الأنصاري ثلاث من السنن، أما أولهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار... فاستنجدى بالماء... فجرت السنه في الاستنجاء بالماء. فلما حضرته الوفاه كان غائبا عن المدينه، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وأوصى بالثلاث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، و جرت السنه بالثلاث» (١)، حيث قد يظهر من الوسائل الاستدلال به.

و يشكل بأنه- مع عدم وضوح اعتبار سنده- لا ينهض بالمطلوب.. أولا:

لإجمال مورد أمر البراء و عدم وضوح كونه التوجيه حاله الاحتضار، بل قد يكون هو التوجيه بعد الموت حاله الدفن، كما لعله الأنسب بأن يأمر به، إذ لو كان مهتما بالتوجه حاله الاحتضار لكان الأنسب قيامه به بنفسه و محافظته عليه قبل عجزه عنه.

و ثانيا: لأنه إنما أمر بالتوجه إلى النبي صلى الله عليه وآله و هو حينئذ بالمدينه كما يناسبه ما تضمنه من نزول الكتاب بمدح الاستنجاء بالماء بضميمه ما تضمنته نصوص آخر «٢» من حديث النبي صلى الله عليه وآله مع الذي كان يستنجدى به حين نزول الآية. و حمله على أن التوجه للمدينه مستلزم للتوجه لمكه، لأنه في موضع يلزم فيه ذلك، لا يخلو عن تكلف، كالأستشهاد له بقوله عليه السلام: «فنزل الكتاب بالقبلة»، لوضوح أن الكتاب الشريف لم يتضمن استقبال القبلة إلا في حال الصلاة، فلا بد أن يكون الأستشهاد به بلحاظ تضمنه تشريع أصل الاستقبال و إن لم يكن في المورد الذي أمر به البراء، و حينئذ كما يمكن التوسع فيما يستقبل فيه يمكن التوسع فيما يستقبل و يتوجه إليه. و حمل الكتاب على ما كتبه الله لا على القرآن الكريم - مع عدم مناسبه لمقابله بجريان السنه في الثلاث - يمنع من الأستشهاد به على أن القبلة هي الكعبه.

و ثالثا: لأنه لا- ظهور له في الوجوب، لعدم ابتناء أمر البراء عليه، و عدم ملازمته لجريان السنن فيه. و أما قوله: «فنزل الكتاب بالقبلة» فحيث ذكرنا في الوجه السابق أن الكتاب لم ينزل بالتوجه للكعبه إلا في الصلاة، و أن الأستشهاد به يبتنى على التوسع،

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه حديث ٦.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه.

فمن الممكن أيضا التوسع من حيثية الإلزام و عدمه. و بالجمله: الحديث المذكور لا- يخلو عن اضطراب في نفسه، فلا مجال للتعويل عليه في المقام. و لا- سيما مع ما في صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السّلام: «قال: كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بمكة و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فجرت فيه السنه و نزل به الكتاب» «١»، و قريب منه صحيحه الآخر «٢».

### الخامس: مرسل الدعائم

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من الفطره أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر» «٣». حيث يظهر من بعضهم الاستدلال به. و فيه- مع عدم ظهوره في الوجوب، لأن الفطره أعم منه:- أن إرساله مانع من الاستدلال به. و دعوى: انجباره بالشهره. ممنوعه، لعدم ظهور حال المشهور في الاعتماد عليه، بل ظاهرهم عدمه.

و أضعف منها دعوى: جبرها لضعف الدلاله فيه و في بقيه النصوص المستدل بها، لما هو المعلوم من عدم نهوض الشهره بضعف الدلاله. إلا أن تكشف عن قرائن قد خفيت علينا، و هو غير حاصل في المقام.

و مثلها الاستدلال ببعض النصوص الظاهره في بيان كيفية الاستقبال لا في حكمه، كصحيح ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري [و عن. يب في] غير واحد عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في توجيه الميت. قال: تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلي القبلة» «٤» و غيره.

هذا، و لو فرض تماميه دلاله بعض النصوص المتقدمه لزم رفع اليد عنها بصحيح سليمان بن خالد المتقدم الذي سبق قوه ظهوره في الأمر بالاستقبال بالميت بعد الموت، فإنه لا يناسب وجوبه قبله جدا. بل غايه ما يمكن البناء على استحبابه، حيث قد يتسامح فيه فيحسن بيان الأمر به بعد الموت أيضا و لو بملاك آخر. مؤيدا بما في الإرشاد من قول النبي صَلَّى الله عليه و آله حين وفاته لأمر المؤمنين عليه السلام: «ضع يا على رأسى في حركك فقد جاء أمر الله تعالى، فإذا فاقت نفسى فتناولها بيدك و امسح بها وجهك،

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الدفن حديث: ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

ص: ١٢

ثم وجهني إلى القبلة و تول أمرى ... » (١) و نحوه فى المناقب (٢).

و أما ما فى الجواهر من احتمال إرادته الاستمرار على الاستقبال بعد الموت منه، لا حدوثه بعده مع عدمه حال الاحتضار. قال: «و إلا- فمن المعلوم أنه راجح، و يستبعد عدمه منه صلى الله عليه و آله إن لم يمتنع». فهو كما ترى، لأنه كالصریح فى إرادته الحدوث لا الاستمرار، و لا غرابه فى عدم حصوله منه صلى الله عليه و آله و سلم مع استحبابه، إذ قد لا تساعد عليه الظروف المحيطة به صلى الله عليه و آله من حيثه المكان أو غيره.

و مثله ما ذكره قدس سرّه من تأييد وجوب الاستقبال باستمرار العمل عليه فى الأعصار و الأمصار، قال: «و ليس شىء من المستحب يستمرن عليه كذلك، بل قد يعدون الموت إلى غيرها من سوء التوفيق و من الأمور الشنيعة. فتأمل».

إذ فيه: أنه لو تم ما ذكره من السير و الارتكاز فمن الظاهر أن عامه الناس كثيرا ما يهتمون ببعض المستحبات المتعلقة بالميت بنحو يزيد على اهتمامهم بالواجبات، و إلا فلو كان الأمر بهذا الظهور لم يقع الخلاف من القدماء.

بل الانصاف أن ملاحظه حالات المحتضرين المختلفه و ما يحيط بهم كثيرا من ملابسات بدنيه و نفسيه و خارجيه تقتضى استبعاد وجوب مثل هذا الأمر الذى كثيرا ما يصعب القيام به، و لا يسهل تشخيص بلوغ الكلفه فيه مرتبه الحرج أو التعذر المسقط للتكليف. نعم لا ينبغى التوقف فى استحبابه بعد ما سبق من تماميه سند حديث زيد بن على، و اعتضاده بمرسل الدعائم المتقدم.

### بقى فى المقام أمور:

#### الأول: ظاهر حديث زيد بن على عليه السلام الأمر بالاستقبال فى تمام حال الاحتضار،

لظهور الفائده التى تضمنها فى الاستمرار فى تمام الحال المذكور و مثله فى ذلك مرسل الدعائم. غايته أن الأمر به انحلالى بنحو تعدد المطلوب، فالإحلال به أول حال الاحتضار لا ينافى الأمر به فى ما يبقى منه، كما فعل صلى الله عليه و آله و سلم. أما بقيه النصوص - لو تمت دلالتها - فالمتيقن منها كون الموت إلى القبلة بحيث يكون متوجها قبله أنا ما - كما قد

(١) الإرشاد: ١٠٩ طبع النجف الأشرف سنة ١٣٩٢ هـ.

(٢) المناقب ج ١: ٢٠٣ طبع النجف الأشرف.

يظهر مما يأتي عن الذكرى- لأنه المتيقن من حمل الميت على المشرف على الموت، و ليس الاستقبال به حاله الاحتضار إلا لتحصيل ذلك.

نعم، لا- يبعد لزوم المبادره إليه في أول حال الاحتضار ظاهرا لو خيف قصره بحيث يفوت الاستقبال لو لم يبادر إليه، لصلوح الاحتضار عرفا لأن يكون أماره على الموت تصلح لتنجز احتمالها. هذا و حيث عرفت اختصاص دليل الاستقبال حال الاحتضار بحديث زيد و مرسل الدعائم، و أن ظاهرهما أو المتيقن منهما الاستحباب تعين البناء على استحبابه في تمام الحال المذكور. فتأمل جيدا.

### **الثاني: قال في محكى الذكرى: ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته،**

«و أن الواجب أن يموت على القبلة، و في بعضها احتمال دوام الاستقبال، و نبه عليه ذكره حال الغسل، و وجوبه حال الصلاه و الدفن و إن اختلفت الهيئه عندنا».

هذا، و لا يخفى أن ما كان من النصوص موضوعه المحتضر فلا موضوع له بعد الموت، بل خبر زيد بقربنه الفائده المذكوره فيه ظاهر في تماميه الغرض من الأمر بالاستقبال إلى حين الموت. و ما كان منها موضوعه الميت فحيث لا يصح الاستدلال به إلا بعد حمله على المشرف على الموت أو على الذات المعروضه له لا ببقيده فهي و إن أمكن إرادته الاستمرار لما بعد الموت منها، إلا أن المتيقن من إطلاقها إرادته الموت حاله الاستقبال، لأن أخذ العنوان بلحاظ الأول أو المشارفه في مثل ذلك ظاهر في الاهتمام بحاله حصوله، لا الاكتفاء بصرف وجود الاستقبال و لو آنا ما.

و لا وجه لما في الروض و المدارك من أن مقتضى إطلاق النصوص الاستمرار عليه بعد الموت. و ما عن محكى المصايح من ظهور صحيح سليمان بن خالد في ذلك.

بل كأنه مبنى على تنزيل الميت على المتصف فعلا بالموت، الذى لو تم كان قاصرا عن حال الاحتضار، و هو خلاف الفرض. و من هنا يتعين الاقتصار في وجوب الاستقبال على المتيقن عملا- بأصالة البراءه، بناء على ما هو التحقيق من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام التكليفية و نحوها مما يكون موضوعه فعل المكلف الذى هو كلى قابل للتقييد، لعدم العبره بالتسامح العرفى فى موضوع الاستصحاب.

و إلا كان مقتضى الاستصحاب وجوب إبقائه مستقبلا ما لم يرفع عن الأرض،



إذا لا يجب الاستقبال به حاله الرفع قطعا، فإذا وضع عليها كان مقتضى الاستصحاب عدم وجوب الاستقبال به.

و لا مجال لاستصحاب وجوبه بعده حتى بنحو الاستصحاب التعليقي. و ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أنه ربما يجرى، فيقال: كان قبل الرفع بحيث لو وضع لوجب الاستقبال به، فكذا بعد ما رفع. كما ترى، فإنه لا يتعين بالقضيه التعليقيه قبل الرفع، إذ لا معنى لوضعه قبل رفعه، بل المتيقن بضميمه وجوب الاستقبال به ما دام على الأرض، و لا موضوع له بعد الرفع.

و مثله ما ذكره قدس سره من ظهور قوله عليه السلام في صحيح سليمان: «و كذلك إذا غسل» في عدم وجوب الاستقبال به بين الموت و التغسيل، و إلا كان المناسب أن يقول: إلى أن يغسل. و بذلك يمتنع الرجوع لاستصحاب وجوب الاستقبال ما لم يرفع و إن كان جاريا في نفسه.

لاندفاعه: بأن غلبه نقله قبل التغسيل عن موضعه تمنع من التعبير بما يدل على استمرار وجوب الاستقبال إلى حين التغسيل، و إن كان واجبا كلما وضع على الأرض.

فالعمده ما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب لا قبل رفعه و لا بعده. فلاحظ.

هذا، كله بناء على ظهور النصوص المتقدمه في الاستقبال حين الاحتضار. أما بناء على ما ذكرنا آنفا من ظهور صحيح سليمان بن خالد و موثق معاويه بن عمار في الاستقبال به بعد الموت فالكلام يقع تاره: في حكمه، و أخرى: في أمده.

أما الأول فلا مجال لاستفاده وجوبه من صحيح سليمان بن خالد، لأن الأمر فيه بالاستقبال قيذا في التسجيه- التي سبق أنها بمعنى التغطيه المستحبه- يمنع من استفاده وجوبه من الأمر المذكور. و مجرد ظهور الأمر في أن المقصود الأصلي بالبيان هو القيد دون المقيد- كما تقدم آنفا- لا يكفي في حمله على الوجوب بعد فرض عدم وجوب المقيد. فلم يبق إلا موثق معاويه الذي تقدم احتمال حمله على كيفيه الاستقبال دون حكمه، ليكون ظاهر الأمر فيه الوجوب، بل المتيقن منه الرجحان، و لو بنحو الاستصحاب. فتأمل.

مضافا إلى ظهور عدم بناء الأصحاب على ذلك، لعدم تنبيههم عليه، و إنما

وقع كلامهم فى الاستقبال حال الاحتضار، و من البعيد جدا اكتفاؤهم عن بيانه بمجرد غلبه إبقائه على حالته حين الاحتضار الذى اختلفوا فى وجوب الاستقبال به حينه و استحبابه. إذ قد لا يستقبل به حاله الاحتضار، عصيانا لوجوبه، أو للبناء على استحبابه، أو لتعذره، فيحتاج لبيان وجوبه بعده لو كان ثابتا، لشده الحاجه إليه، فعدم بيانهم ظاهر فى مفروغيتهم عن عدمه، و حيث لا يمكن عادة خطؤهم فى ذلك، بسبب شيوع الابتلاء بالمسأله، و لا سيما فى الموارد الملفته للنظر، كالوقائع الحربيه التى يكثر فيها القتل. لزم البناء على عدم وجوبه. بل يأتى فى صحيح يعقوب بن يقطين «١» التصريح بعدم وجوب الاستقبال حين التغسيل، و هو مناسب لعدم وجوبه قبله، لاستبعاد خصوصيه التغسيل فى عدم الوجوب، بل الأنسب أولويته بالوجوب. و من هنا يتعين البناء على الاستحباب. فلاحظ.

و أما الثانى - و هو الكلام فى أمد الاستقبال فمن الظاهر أن حديث سليمان بن خالد لم يتضمن بيان أمد الاستقبال، بل مجرد الأمر بإحداثه بعد الموت، إلا أن القطع بعدم إرادته صرف الوجود و لو آنا ما، و لا سيما مع أخذه قيادا فى التسجيه المبتنيه على الاستمرار، مستلزم لكون المتيقن منه إرادته الاستمرار مده بقاءه على الأرض.

أما موثق معاويه بن عمار فحيث لم يكن الموضوع فيه الموت، بل الميت الذى هو عنوان استمرارى، فهو ظاهر فى أن الأمر بالاستقبال يستمر باستمراره، غايته أنه يسقط حاله رفعه و نقله عن موضعه، لاستبعاد الأمر به حينئذ و لو استحبابا، فلا ينافى ثبوته كلما وضع، عملا- بإطلاقه. نعم بناء على أن الموثق غير وارد للأمر بالاستقبال، بل لبيان كيفيته بعد الفراغ عن مشروعيته، فلا إطلاق له فى مشروعيته، بل يقتصر فيه على المتيقن المتقدم، و هو ما قبل رفعه فى المره الأولى. هذا كله قبل إكمال تغسيله، أما بعده فسيأتى الكلام فيه عند التعرض لكيفيه الاستقبال إن شاء الله تعالى.

### **الثالث: صرح بعضهم بأنه لا فرق بين الرجل و المرأة فى هذا الحكم،**

كما صرح غير واحد بأنه لا فرق بين الصغير و الكبير. و من الظاهر أن حديث زيد بن على عليه السلام الذى هو عمده ما تضمن الاستقبال حال الاحتضار وارد فى قضيه خاصه لا إطلاق

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

لها، بل مورده الرجل. إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيته عرفاً و التعدى منه للمرأة.

كما لا يبعد التعدى منه للصغير و إن لم يخل عن إشكال، بلحاظ أن عدم بلوغه مرتبه التكليف و الخطاب و سقوط القلم عنه قد يناسب عدم حصول الفائده التى تضمنها الحديث أو قله الاهتمام بتحصيلها له. و أما صحيح سليمان بن خالد و موثق معاويه بن عمار الظاهران فى الاستقبال بعد الموت فحيث كان موضوعهما الميت كان إطلاقهما شاملا للمرأة و الصغير بلا إشكال.

نعم، صرح غير واحد بقصور الحكم عن الكافر، بل ظاهر بعضهم المفروغيه عنه. و كأنه لظهور كون الحكم المذكور كسائر أحكام الميت المذكوره له متفرعه على احترامه، و لا حرمه للكافر. و لذا ورد التصريح بعدم ثبوت بعض أحكام الميت له فى بعض النصوص، بل الظاهر الإجماع عليه فى جميعها، على ما يذكر فى محله. مضافا إلى ما يأتى فى غير المؤمن.

بل فى الروض: «و قد كان ينبغى اختصاص الحكم بمن يعتقد وجوبه، فلا يجب توجيه المخالف إلزاما له بمذهبه، كما يغسل غسله و يقتصر فى الصلاه على أربع تكبيرات». و مراده بقريته ذيل كلامه بإناطه الحكم بمن يعتقد ثبوته ليس هو كون اعتقاد المحتضر للوجوب منجزا له ظاهرا فى حق الحاضرين له و اعتقاده عدمه معذرا منه فى حقهم، لينافى ما هو المعلوم من أن المعيار فى تنجيز الحكم على المكلف اعتقاده، لا اعتقاد من يتعلق به الفعل، كالمحتضر فى المقام، و الميت فى أحكامه، و المتفق عليه فى وجوب النفقه و غيرهم، بل مراده أن اعتقاد المحتضر المخالف لعدم الوجوب رافع له فى حق الحاضرين واقعا، لقاعده الإلزام الجاربه فى حق المخالفين و نحوهم من أهل الأديان الباطله. و منه يظهر أنه لا مجال لما فى حاشيه جمال الدين الخوانسارى من الإشكال عليه بأن المناط رأى الحاضر لا الميت.

نعم، قد يشكل ما ذكره قدس سرّه بعدم وضوح كون المورد من صغريات قاعده الإلزام، لأن الاستقبال بالميت و إن كان من شئون احترامه، إلا أنه لم يتضح كونه من حقوقه التى يكون سقوطها مقتضى إلزامه، و لا سيما الاستقبال به بعد الموت. و أما الاستشهاد لذلك بأنه يغسل غسله، و يقتصر فى الصلاه عليه على أربع تكبيرات. فلا

مجال له، لعدم وضوح ثبوت الأول، و دلالة النصوص الخاصه على الثانى فى الجملة.

و يأتى الكلام فيهما فى محله إن شاء الله تعالى.

فالعمده فى المقام حديث زيد- الذى هو عمده الدليل على الاستقبال حال الاحتضار- وارد فى قضيه خاصه لا إطلاق لها، و موردها غير المخالف، لعدم ظهور الخلاف و الافتراق بين الأمه إلا بعد النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. بل التعليل فيه لا يناسب العموم للمخالف. كما أن المتيقن من قوله عليه السَّلام فى صحيح سليمان بن خالد الوارد فى الاستقبال بعد الموت: «إذا مات لأحدكم ميت» هو المؤمن، لأن إضافته للمخاطبين قد يكون بلحاظ اخوته معهم فى الدين. نعم الظاهر ثبوت الإطلاق لموثق معاويه بن عمار الذى تقدم أنه وارد فى الاستقبال بعد الموت أيضا، بناء على أنه وارد لبيان الأمر بالاستقبال، لا لبيان كيفيته بعد الفراغ عن مشروعيته، فيحتاج إخراج المخالف منه لدعوى انصرافه عنه بلحاظ عدم أهليته للاحترام. فتأمل.

#### **الرابع: لا إشكال فى سقوط وجوب الاستقبال - لو تم فى نفسه - واقعا بتعذره.**

و الظاهر سقوطه عن التنجز بالجهل بالقبله و اشتباهاها بين جميع الجهات، كما نبه له فى الجملة غير واحد، لتعذر الاحتياط فيه بالتكرار، و انحصار الأمر بالاحتمال الذى هو حاصل على كل حال. لكن عن الذكرى احتمال الوجوب بالنسبه للأربع جهات، فضلا عن الجهتين.

و هو كما ترى، إذ بناء على أن الواجب هو الاستقبال فى خصوص حال الموت فالجمع بين أكثر من جهه متعذر فيه، و بناء على أن الواجب الاستقبال فى تمام حال الاحتضار فالجمع بين أكثر من جهه فيه و إن كان ممكنا إلا أن الموافقه القطعيه الإجماليه معه مقترنه بالمخالفه كذلك، و من ثم لا ترجح على الموافقه الاحتماليه الحاصله بتوجيهه إلى جهه واحده، على ما ذكرناه عند الكلام فى أن التخيير عند الدوران بين محذورين ابتدائي أو استمرارى. و إنما يتم ما ذكره لو كان الواجب هو مسمى الاستقبال و لو فى آن ما من حال الاحتضار، حيث يمكن حينئذ الاحتياط التام بجعله فى حال الاحتضار إلى تمام الجهات الأربع. لكن لا يظن بأحد البناء عليه.

نعم، لا يبعد البناء على حرمة المخالفه القطعيه بالتوجه إلى ما يعلم بخروجه

بأن يلقي على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها (١).

عن القبله، لأن تعذر الموافقه القطعيه لا يستلزم جواز المخالفه القطعيه، على ما ذكرناه فى مباحث العلم الإجمالى من الأصول. كما أن الكلام فى سعه الاستقبال مطلقا أو فى حال الجهل بها، و الكلام فى طرق التعبد بها حال الجهل موكل إلى محله من مباحث القبله من كتاب الصلاه.

### كيفية استقبال المحتضر و الميت

#### إشارة

(١) كما صرح به جماعه من الأصحاب، و يظهر من غير واحد أنه من المسلمات، بل فى المعتمد و التذكرة و المستند و ظاهر كشف اللثام دعوى الاجماع عليه، و عن الذخيره نفى الخلاف فيه، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، و يأتى التعرض لما ذكره.

و يقتضيه النصوص الكثيره المتقدم بعضها بعد الجمع بينها و ضم بعضها إلى بعض، حيث تضمن بعضها الاستقبال بالوجه و القدمين - كصحيح سليمان بن خالد و ابن أبي عمير عن الشعبي (١) المتقدمين - و بعضها الاستقبال بالقدمين - كمثوق معاويه بن عمار (٢) المتقدم و مرسل الصدوق (٣) - و بعضها الاستقبال بالوجه كصحيح ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «و إذا وجهت الميت للقبله فاستقبل بوجهه القبله لا تجعله معترضا كما يجعل الناس، فإنى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرنى بذلك على بن أبي حمزه (٤). فإذا مات الميت فخذ فى جهازه» (٥). فإن المستفاد من مجموعها لزوم الامتداد نحو القبله بنحو تكون فى جهه الرجلين، فى مقابل ما إذا كانت فى جهه الرأس، و الاعتراض الذى عليه بعض العامه، و يراد بالاستقبال بالوجه ما يحصل بسبب انحداره إلى أسفل خصوصا مع رفع الرأس قليلا على الوساده و نحوها.

نعم، لم تتضمن النصوص الاستلقاء على الظهر، بل مقتضى إطلاقها تأدى الوظيفة بالاضطجاع على أحد الجانبين، و بالانكباب على الوجه، و بالجلوس مع مدّ الرجلين الذى كثيرا ما يكون المريض عليه. كما يناسبه اشتراك حالتى التمسك

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.

(٤) لا يبعد أن يكون قوله: (فإنى رأيت ... إلى قوله: أبو حمزه) من كلام بعض رجال السند. (منه عفى عنه)

(٥) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

ص: ١٩

و الاحتضار فى كئففة الاستقبال مع تضمن جملة من نصوص التفسيل «١» إقعاة، و إضجاعة على كل من الجانبين، فى أثناء التفسيل، و منها ما تضمن الأمر بالاستقبال به «٢». و هو مقتضى إطلاق المقنعه و الخلاف- مدعيا فيه الإجماع على الكئففة- و النهايه و المراسم و الوسيله و غيرها، و لعل ذكر جماعه من الأصحاب الاستلقاء على الظهر لأنه الأيسر على المحتضر غالبا، و الأسهل فى توجيه الميت بعد الموت، أو لتخيلهم وجوبه بسبب السيره، التى قد تكون ناشئه عن ذلك، و لا مجال لمتابعتهم فيه بعد ما ذكرنا.

هذا، و لو تعذرت الكئففة المذكوره، كما لو كان منحرف الرجلين فوجب الممكن منها بامتداد باقى الجسد للقبله لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح جريان قاعده الميسور فى ذلك بعد عدم تماميه العمومات المستدل بها. اللهم إلا أن يستفاد من النصوص أن ذكر الاستقبال بباطن القدمين للكنايه عن امتداد البدن نحو القبلة و إن كانت الأطراف منحرفه عنها، فى مقابل الاعتراض، فيدخل ذلك فى الاطلاق بلا حاجه لقاعده الميسور. فتأمل.

و أشكل من ذلك ما فى العروه الوثقى من الانتقال إلى الكئففات الأخرى فى الاستقبال بتوجيهه جالسا، أو مضطجعا على الأيمن أو الأيسر مع تعذر الجلوس.

فإن الظاهر أن مراده الاضطجاع على أحد الجانبين مع الاعتراض الذى هو أحد وجوه الاستقبال حال الصلاه. و يشكل- مضافا إلى ما ذكرناه من عدم جريان قاعده الميسور فى المقام- بأن الاضطجاع لا يعد ميسورا عرفا للكئففة المطلوبه، و لا دليل آخر على بدليته منها. بل هو بالنحو المذكور ينافى ما تضمن النهى عن الاعتراض، كما أشار إليه فى الجواهر. نعم تقدم أن الجلوس فى الجملة داخل فى الكئففة المطلوبه، و مشمول لإطلاق أدلتها. فلاحظ.

### بقى شىء:

و هو أن يعقوب بن يقطين روى فى الصحيح قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٣، ٥.

بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك (١)

قبره» (١). و مقتضاه تبدل هيئته الاستقبال بعد الغسل.

نعم، الظاهر عدم وجوب ذلك، لعدم تنبيه الأصحاب عليه، حيث يظهر منهم البناء على عدم الوجوب، و لو كان واجبا لم يخف عليهم لشيوع الابتلاء بذلك، كما تقدم في نظيره.

### هل يعتبر استئذان الولي في الاستقبال

#### إشارة

(١) كما استظهره في الجواهر و شيخنا الأعظم قدس سره. و هو غير بعيد. من دون فرق بين البناء على كونه واجبا كفاثيا و كونه مختصا ببعض المكلفين، كالولي أو الحاضرين، فإن اهتمام الشارع بإيصال النفع إليه بفعل الغير يناسب تكليفه به مع قدرته عليه، و إن كان ذلك لا يناسب الجمود على مفاد النصوص. بل في الجواهر أنه قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ، لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من صورته عجزه، بنحو يمنع من حجيه إطلاقها في فرض قدرته، و لم يستبعده شيخنا الأعظم قدس سره.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لأن اهتمام الشارع بإيصال النفع إليه مع عجزه بتكليف الغير لا ينافي عموم تكليف الغير لصورته قدرته، و لا سيما إذا كان معذورا لغفله أو نحوها، ليعتد بالانصراف المدعى. فتأمل.

هذا، و لو كان الاستقبال به بعد الموت واجبا فلا مجال للبناء على تكليفه به بحيث يجب عليه تحصيله بتهيئه مقدماته لو احتمل فوته بعد الموت بدونها، لعدم وضوح كون الغرض منه فائده عائده إليه، ليجرى فيه ما سبق.

#### بقي في المقام أمران:

#### الأول: صرح في الشرائع وغيره بأن التكليف بالاستقبال كفاثي،

بل في الجواهر:

«بلا- خلافاً أجده فيه». و قد يظهر من بعض عباراتهم مشاركته لبقية أحكام الميت في وجه ذلك. و لا يخلو عن إشكال بعد كون عمده الدليل عليه حديث زيد، و لا ظهور له في عموم الخطاب للمكلفين، بل هو ظاهر في تكليف خصوص الحاضرين- كما قد يظهر من كلام المقنعه الآتي في التلقين-. و إلغاء خصوصيتهم عرفا غير ظاهر، لقرب



---

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

ص: ٢١

خصوصيتهم بسهولة ذلك عليهم.

و منه يظهر أنه لا- مجال لاستفاده العموم من التعليل، بدعوى: أن اهتمام الشارع بإيصال النفع المذكور للمحتضر لما كان بنحو يقتضى تكليف غيره فلا خصوصيه للحاضر فيه. لاندفاعها بأن الاهتمام المذكور قد لا يكون بمرتبه تقتضى تكليف غير الحاضر ممن يكون التكليف عليه أشق من التكليف على الحاضر.

نعم، بناء على ما ذكرنا من استحبابه لا- يبعد البناء على عموم المكلفين بلحاظ التعليل المذكور، لعموم حسن إيصال النفع للمؤمن.

هذا، و أما الاستقبال بعد الموت فالمتيقن من صحيح سليمان بن خالد «١» توجه الخطاب به لأهله، و مقتضى إطلاق موثق معاويه بن عمار «٢» توجيهه لعموم المكلفين، بناء على وروده للأمر به، لا لبيان كفيته بعد الفراغ عن مشروعيته.

هذا، و قد ادعى فى الحدائق أن جميع أحكام الميت- و منها أحكام الاحتضار- متوجهة إلى الولي. و هو مبنى.. أولاً: على كون المورد من موارد الرجوع للولي. و ثانياً:

على منافاه الرجوع للولي لتكليف غيره. و سيأتى فى الأمر الثانى المنع من الأول، و فى المسأله الثانيه فى الفصل الثانى المنع من الثانى.

**الثانى: صرح فى العروه الوثقى بلزوم استئذان الولي فى الاستقبال المذكور.**

**اشاره**

و قد يظهر مما سبق من الحدائق من الكلام فى اختصاص التكليف اختباره.

و قد يستدل عليه بوجوه:

**أولها: عموم ما دل على أن أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه،**

لدعوى: عمومه للمقام، لعموم بعض معاهد الإجماع الذى هو الدليل عليه. قال فى الجواهر: «قد يظهر من جامع المقاصد و غيره فيما يأتى تعميم حكم الولاية بالنسبه إلى سائر أحكام الميت، بل استظهر فى الأول الإجماع على ذلك».

و يشكل بعد ثبوت العموم المذكور، و المتيقن من معقد الإجماع المدعى في جامع المقاصد غير ذلك مما يترتب بعد الموت، كالتغسيل و ما بعده.

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.

ص: ٢٢

و ذكر العلماء رضى الله عنهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه (١)

**ثانيها: قوله تعالى: و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١).

و يشكل بأنه ظاهر فى تعيين الأولى بعد الفراغ عن كون المورد من موارد الحاجه للأولى، لا فى بيان توقف الأفعال على مراجعه الولى، فلو تم إطلاق الخطاب بالأحكام يقتضى عدم الحاجه إليه كان واردا عليه.

**ثالثها: أن التوجيه المذكور تصرف فى بدن المحتضر لا يجوز بغير إذن الولى.**

وفيه.. أولا: أن ولى المحتضر نفسه مع كماله، و وليه الخاص مع الحجر عليه.

و لازم ذلك الاستئذان من أحدهما مع الإمكان، و بدونه لا وجه للاكتفاء بإذن الولى فى تجهيزه، لاختصاص دليل ولايته بما بعد الموت، بل يلزم الرجوع لما تقتضيه القواعد فيمن لا ولى عليه مع الاحتياج للولى، من الرجوع للحاكم الشرعى - لو تم عموم ولايته - أو لما تقتضيه القواعد فى الأمور الحسبيه من الاقتصار على المتيقن باستئذان كل من يحتمل اعتبار إذنه.

و ثانيا: أن مقتضى إطلاق الخطاب بالتوجيه للقبله حال الاحتضار و بعد الموت فى النصوص السابقه جواز التصرف فى بدن المحتضر و الميت بذلك من دون إذن، و به يخرج عن عموم الحرمة.

و دعوى: أن النصوص المذكوره وارده لبيان وجوب التوجيه من دون نظر للسلطنه على القيام به. ممنوعه، بل الظاهر منها جواز القيام به فعلا و سلطنه المخاطبين به عليه بنحو يستغنى عن الاستئذان من أى شخص. و لعله لذا ذكر فى الجواهر أنه قد يظهر من الأصحاب عدم اعتبار إذن الولى، لعدم تعرضهم لذلك. ثم إنه لا يفرق فى ذلك بين البناء على وجوب الاستقبال و البناء على استحبابه. كما أنه ينفع فى الآداب الآتية، و لو كان فى بعضها مخرج عنه ينه عليه إن شاء الله تعالى.

**فى استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتد عليه النزاع**

(١) كما تضمنته جملة من النصوص. ففى موثق ليث أو صحيحه عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: إن أبا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى و أنه اشتد نزعه



فقال: احمولوني إلى مصلاى فحملوه فلم يلبث أن هلك» (١). و قريب منه غيره فى قصه أبى سعيد، و ما تضمن الأمر به ابتداء.

لكن فى صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: «إذا عسر على الميت موته و نزع قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه» (٢) و فى خبر حريز عن أبى جعفر عليه السلام: «قال:

إذا دخلت على مريض و هو فى النزاع فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك ... ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف عنه و يسهل أمره بإذن الله» (٣). و قد يحملان بقريته النصوص الأخرى على الكناية عن النقل إلى المصلى، و إلا يطرحان لعدم نهوضهما بمعارضه النصوص الأخرى، لأنها أظهر، و أشهر روايه، و عليها عمل الأصحاب، مع بعد الجمع بالحمل على التخيير. فتأمل.

هذا، و أما الاستدلال عليه فى المعتبر بأن مواطن الصلاه مظنه الرحمه و هو مقام استرحام. فهو كما ترى، إذا الظن بنفسه لا ينهض بالمطلوب، بل لا بد فيه من النصوص، فتكون هى العمده فى المقام.

ثم إن الظاهر من المصلى فى النصوص و جملة من الفتاوى المكان الذى يصلى فيه، لأن ذلك هو مفاد الهيئه، و مقتضى التوصيف فى بعض النصوص بقوله: «الذى يصلى فيه» و المناسب للأمر فى جملة منها بنقل المحتضر و حمله إليه، لظهوره فى كون المصلى ثابتاً لا ينقل.

لكن فى الفقيه و نسخه من المقنع و المسالك و الروض و الروضه و كشف اللثام و عن المدارك و غيرها أنه الذى كان يصلى فيه أو عليه، و ظاهر جملة منها إرادته التخيير بين المكان الذى يصلى فيه و الفراش الذى يصلى عليه. و كأنه لصحيح زراره:

«قال: إذا اشتد عليه النزاع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه» (٤)، بحمله على التوسع فى إطلاق المصلى على فراش الصلاه لتنزيله منزله مكانها، فيكون للمصلى فردان: حقيقى، و هو مكان الصلاه، و مجازى، و هو فراشها، أشير لكل منهما فى صله الموصول الذى أريد بتوصيف المصلى به شرحه. و منه يظهر أنه لا يبتنى على استعمال

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.



المصلى فى معنيين، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدس سره.

لكن ذلك ليس بأولى من حمل: «أو عليه» فى الصحيح على خصوص الأرض التى يصلى عليها، و يكون العطف بين أمرين متلازمين خارجا، نظير العطف بين المترادفين، كما هو الظاهر من بعض نسخ المقنع، حيث قال: «الذى يصلى فيه أو عنده».

و لعل الثانى أنسب بلحاظ تضمن الصحيح الأمر بوضع المحتضر فى المصلى، الظاهر فى كونه من سنخ المكان الثابت الذى ينقل إليه المحتضر، لا المنقول الذى يوضع تحته.

و أشكل من ذلك ما فى الوسيله من الجمع بين الأمرين، حيث قال: «و نقله إلى موضع صلاته، و بسط ما كان يصلى عليه تحته» و نحوه ما عن ابن سعيد، حيث لا شاهد على ذلك. إلا أن يبتنى على دعوى إجمال المصلى فى النصوص و تردده بين المكان و الفراش، فيحتاج بالجمع بينهما. و يظهر ضعفه مما تقدم.

(١) كما قيده بذلك فى المقنع و المبسوط و النهايه و الوسيله و السرائر و التذكرة و المنتهى و القواعد و الدروس و غيرها، بل لعله المعروف. لأن النصوص بين ما قيد فيه به كصحيح عبد الله بن سنان المتقدم و غيره، و ما اختص مورده به، كحديث ليث المتقدم و غيره.

و أطلق فى الشرائع و النافع و المعبر و الإرشاد و اللمعه، بل فى الحدائق أنه ظاهر الأكثر، و إن لم يتضح لنا وجهه بعد ما عرفت منهم. و قد يستدل له - مضافا إلى عموم الوجه الاعتبارى المتقدم من المعبر، و الذى عرفت حاله - بأن المناسبات الارتكازيه تقتضى بمطلوبيه الكون فى المصلى، و أن ذكر الفائده التى تضمنتها النصوص من تسهيل أمره إنما هو لتأكيد الداعى لذلك بيان الفائده، لا بنحو تكون قيدها فى المطلوبيه. و لا سيما و أن الفائده المذكوره كما تقتضى النقل بعد اشتداد الترع لتخفيف الأمر كذلك تقتضى النقل بدونه لتجنب حصول الشده.

و استشكل فيه فى الجواهر بورود النهى عن مس المحتضر «١»، و بمخالفته لمفهوم

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث: ١.



الشرط في بعض النصوص الموافق لفتوى الأكثر.

و يندفع: بأنه لا تلازم بين النقل و المس الممنوع عنه، و لو استلزمه أشكال الحال حتى مع اشتداد النزاع، و لذا جمع في الرضوى بين الأمر بالنقل مع اشتداد النزاع و النهى عن المس «١». و لا مجال للتعويل على المفهوم مع التعليل المتقدم، بل يتعين حمله على أنه مسوق لتحقيق مورد شده الحاجه لذلك، فلا ينافى المطلوبيه بدونه. كما قد يمكن ذلك في عبارات الأكثر على أنها لا تنهض بالخروج عن ظاهر التعليل.

اللهم إلا أن يقال: الوجه المذكور إنما يقتضى رجحان كون المحتضر في المصلى مطلقاً، و هو لا يستلزم استحباب نقله إليه في حق الغير، إذ قد ينافى سلطنته أو سلطنه و ليه على نفسه و ماله، بل لا بد في استحبابه في حق الغير فعلاً من ترخيص الشارع له فيه، الذى هو أولى بالمحتضر من نفسه، و المتيقن منه صورته اشتداد النزاع، لاختصاص النصوص به. و لا مانع من اختصاص الاستحباب بها مع عموم التعليل المتقدم، لأن اهتمام الشارع بالنقل للمصلى أو بحصول فائدته المذكوره للمحتضر قد لا تكون بمرتبه تقتضى رفع اليد عن السلطنه إلا في حال النزاع و فعلية الحاجه للفائده المذكوره.

و بعبارة أخرى: الوجه المتقدم إنما يقتضى رجحان كون المحتضر في المصلى مطلقاً بحيث يحسن منه نفسه السعى له و لو بالأمر بنقله إليه، و كذا من غيره لو لم يناف السلطنه، كما لو كان مفوضاً إليه الأمر من قبله. و يعضده في ذلك ما عن مصباح الأنوار عن سلمى ممرضه الزهراء عليها السلام قالت: «ثم قالت يا سلمى هلمى ثيابى الجدد فأتيته بها فلبستها، ثم جاءت إلى مكانها الذى تصلى فيه فقالت: قربى فراشى إلى وسط البيت، ففعلت، فاضطجعت ...» «٢».

أما مع منافاته للسلطنه فلا يجوز له إلا في حال اشتداد النزاع عليه، لأنه المتيقن من النصوص. و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال على استحباب النقل بنحو ينافى السلطنه بما ورد في قصه أبى سعيد الخدرى حتى في صورته اشتداد النزاع، لصراحه حديث ليث المتقدم في إذن أبى سعيد نفسه بذلك. اللهم إلا أن تكون حكاية

(١) كتاب الفقه الرضوى: ١٧.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

الامام عليه السّلام للقصة ظاهره فى الحث على النقل للمصلى، و حيث يغلب تعذر استئذان المحتضر مع اشتداد النزاع عليه يكون ظاهرا فى عدم اعتبار إذنه. على أنه يكفى إطلاق صحيحى عبد الله بن سنان و زواره المتقدمين، معتصدا بإطلاق النصوص الأخرى التى لم تبلغ أسانيدھا درجة الاعتبار. فتأمل.

### استحباب تلقين المحتضر الشهادتين و الإقرار بالنبى ص و الأئمة ع و سائر الاعتقادات الحقّه

#### إشاره

(١) و يقتضيه - مضافا إلى رجحانه ذاتا، خصوصا فى هذا الحال الذى يكون الملقن فيه أحوج ما يكون للتذكير بالحق و الثبات عليه - النصوص، ففى صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله» (١). بل فى خبر أبى خديجه عنه عليه السّلام: «ما من مؤمن يحضره الموت إلا - و كل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى يخرج نفسه [فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه]» (٢). فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلّى الله عليه و آله حتى يموتوا» (٣).

و ظاهره استحباب الاستمرار عليها حتى الموت.

لكن فى موثق إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «إن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: لقنوا موتاكم لا - إله إلا - الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (٤) و نحوه غيره مما هو صريح فى استحباب الختم بلا إله إلا الله، الذى قد لا يحرز إلا بتكرارها وحدها عدة مرات، و مقتضى القاعدة - بعد غض النظر عن ضعف سند الأول - الجمع باستحباب كلا الأمرين، و إن كان الثانى أفضل لظهور دليله فى قوه ملاكه.

و أما الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام و عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا - إله إلا - الله، و نحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلّى الله عليه و آله» (٥). فلا يبعد حملة على إرادته ضم التلقين بالرسالة للتلقين

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) ما بين القوسين ساقط فى روايه الحديث مرسلا فى الفقيه.

(٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

ص: ٢٧

بالتوحيد، في مقابل ما قد ينسب للعامه أو يتوهم من مثل موثق إسحاق المتقدم من الاقتصار على التوحيد، لا على إرادته الاقتصار على التلقين بالرسالة، لمنافاته للنصوص الكثيره المشتمله على الأمر بالتلقين بالتوحيد.

و أما ما عن الوافى من أن ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد، لأنه خمر بطينتهم. فهو كما ترى، لأن المراد بموتانا إن كان هو الأئمه عليهم السّلام فلا فرق معتد به بين التوحيد و الرسالة في حقهم. مع أنهم مستغنون عن التلقين مطلقا، ولذا لم يرو في شىء من الأخبار المتضمنه لنقل كيفية وفاياتهم عليهم السلام. و إن كان هو غيرهم عليهم السّلام من أقربائهم نسبا و سببا و مواليهم و نحوهم، لبيان الحث على ذلك- كما هو الظاهر- فهم في حاجه للأمرين، بل تضمنت بعض النصوص الآتية تلقينهم عليهم السّلام بعض بنى هاشم كلمات الفرج أو نحوها، كما تضمنت النصوص المتقدمه الحث على تلقين التوحيد، و قد ذكر أكثر ذلك في الحداثق و الجواهر.

هذا، و المعروف بين الأصحاب استحباب التلقين، بل في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، و في كشف اللثام أنه اتفاقى. لكن في المقنعه: «و إذا حضر العبد المسلم الوفاه فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أنه يوجهه إلى القبلة ... ثم يلقنه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله و أن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السّلام ولى الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و يسمى الأئمه له واحدا [واحدا].

ظ] ليقر بالإيمان ... و يستحب أن يلقن كلمات الفرج». و هو ظاهر في وجوب التلقين بقرينه عطفه على الواجب و تعقيبه باستحباب تلقين كلمات الفرج، و إن كان هو بعيدا في نفسه بعد ظهور إطباق الأصحاب على الاستحباب حتى لم يسيروا إلى خلافه.

و من ثم لا يبعد حملة على شدة الاستحباب، الذى لو تم جرى فى الاستقبال أيضا.

و كيف كان، فلا مجال للبناء على الوجوب بعد ما عرفت من الأصحاب، لما تكرر فى نظائره من استبعاد خطئهم فى مثل ذلك مما يشيع الابتلاء به. بل نصوص التلقين بالشهادتين و بكلمه الاخلاص وحدها ظاهره فى جواز الاقتصار على ما تضمنته و عدم وجوب التلقين بما زاد عليه كالولايه. و أما التعليل فلا مجال لسوقه قرينه على الاستحباب بعد وضوح كون الفائدة دفع خطر الهلكه، حيث لا بعد فى

و جوب تحصيل ذلك للمحتضر على من حضره. و لا- أقل من عدم نهوض النصوص المشتمله على التعليل برفع اليد عن النصوص الخاليه عنه لو كانت ظاهره فى الوجوب.

فلاحظ.

(١) الإقرار به صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم إنما هو بالإقرار برسالته، و هو حاصل بالشهادتين.

(٢) كما يقتضيه- مضافا إلى رجحانه ذاتا، كما تقدم فى الشهادتين، و إلى ما تقدم فى خبر أبى خديجه من رفع التلقين خطر تشكيك الشيطان المحتضر فى دينه- خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام و فيه: «فقال: أما إنى لو أدركت عكرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، و لكنى أدركته و قد وقعت موقعها. فقلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام؟ قال: هو و الله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهاده أن لا إله إلا الله و الولايه» (١).

و أما ما فى صحيح زراره: «فقال أبو جعفر عليه السّلام: لو أدركت عكرمه عند الموت لنفعته. فقيل لأبى عبد الله عليه السّلام: بما إذا كان ينفعه؟ قال: يلقيه ما أنتم عليه» (٢). فهو لا يدل على استحباب تلقين المحتضر إذا كان من أهل الحق، بل على انتفاع من ليس على الحق بالإقرار به حتى حال الاحتضار، كما تضمنته جملة من النصوص. و حينئذ يدل على استحباب تلقينه به أو وجوبه عند احتمال الاستجابة ما تضمن الأمر بالدعوه للحق و إرشاد الضالين.

(٣) كالبعث و النشور و فرائض الإسلام و القبلة و غيرها من ضروريات الدين المميزه له. و لا- دليل عليه من النصوص. و أما استفادته من إطلاق قوله عليه السّلام فى حديثى أبى بصير و زراره: «ما أنتم عليه». فتشكل بأنه- مضافا إلى ما سبق من عدم نهوضه باستحباب التلقين، بل بانتفاع من ليس على الحق بالإقرار به حين الاحتضار- منصرف إلى الولايه التى بها امتياز عقيدته أهل الحق عن غيرهم ممن كان منهم عكرمه.

فينحصر وجه استحبابه بكونه راجحا ذاتا، و مؤكدا و مجلبا للإقرار بالدين

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

الذي تضمنت بعض النصوص المتقدمه و غيرها تعرض المحتضر للتشكيك فيه.

نعم، في معتبره سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السّلام الحث من النبي صَلَّى الله عليه وآله و سَلَّمَ على الإقرار عند الموت أمام من يحضر بجمله من العقائد الحقه مقدمه للوصيه، و أن من ترك الوصيه بالنحو المذكور كان نقصا في مروته و عقله «١».

(١) و يقتضيه- مضافا إلى خبر حريز «٢» و مرسلتي الكليني «٣» و الصدوق «٤» غير المتعرضه لشرحها- صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن [و ما تحتهن. في، يب] و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين» «٥».

و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضى فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهن [و ما تحتهن. فقيه، ثل] و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين. فقالها فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: الحمد لله الذي استنقذه من النار» «٦». و رواه الصدوق مرسلا- كما في المطبوع الجديد منه، و حكاه عنه في كشف اللثام و الحقائق و الرياض، كما حكاه في الجواهر عن نسخه من هامش ما حضره من نسخه، و إن أهمله في الوسائل و محكى الوافي:- «و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين». كما زاد بعده قوله: «و هذه الكلمات هي كلمات الفرج» «٧».

و في معتبره القداح عنه عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا حضر أحدا من أهل

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحتضار حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢. و من لا يحضره الفقيه ج ١: ٧٧ طبع النجف الأشرف.

ص: ٣٠

بيته الموت قال له: قل: [لا- إله إلا- الله الحليم الكريم. يب، ثل] لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و [رب] الأرضين السبع و ما بينهما [بينهن] و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس» (١).

و المتعين العمل فى تعيين كلمات الفرج على صحيح زراره، لتصريحه بشرحها دون غيره، و يتعين الجمع بينه و بين صحيح الحلبي و معتبر القداح باستحباب التلقين بمضمونهما و إن لم يكن مطابقا لكلمات الفرج. و مجرد تقارب مضامينها لا يلزم بكونها جميعا فى مقام بيان كلمات الفرج بنحو يمنع من الجمع المذكور. و ما تقدم من الصدوق بعد ذكر مضمون صحيح الحلبي لا يبعد كونه اجتهادا منه. و لو كان من تتمه الروايه فليست بحجه بعد إرساله.

و يجرى ذلك فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: القنوت [قنوت] يوم الجمعة فى الركعه الأولى بعد القراءة تقول فى القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ...» (٢).

نعم، فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج و العمره إن شاء الله فادع دعاء الفرج، و هو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين ...» (٣). و لا بد من الجمع بينه و بين صحيح زراره إما بالبناء على أن كلمات الفرج غير دعائه، أو على ان الزيادة المذكوره فى صحيح زراره من كمال كلمات الفرج. و ربما ادعى استحكام التعارض بينهما و ترجيح صحيح زراره بأن التصحيف بالنقص فى صحيح معاويه أقرب من التصحيف بالزيادة فيه. و لا يخلو عن إشكال.

و مما تقدم يظهر أن: «و سلام على المرسلين» ليست من كلمات الفرج، و لعله لذا

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب السفر الى الحج و غيره حديث: ٥.



لم يعدها فى المقنع و الاقتصاد، خلافا لما تقدم من الفقيه، و لما فى الهدايه و المقنعه و المبسوط و الغنيه و ظاهر التذكرة و المنتهى و الروض و الروضه و غيرها. بل لم يثبت استحباب التلقين بها، إذ لو تضمنتها روايه الصدوق فهى مرسله. نعم لا بأس بالإتيان برجاء المطلوبيه، بل بداعى الاستحباب المطلق، لأن السلام على المرسلين من أفضل القربات.

و منه يظهر أنه لا- مجال للإتيان بها فى الصلاه بعنوان أنها من كلمات الفرج- التى قيل باستحبابها فى القنوت- بل مطلقا، خلافا لما فى المدارك من أنه لا ريب فى جوازه، و ما عن المحقق من أنه سئل عنها فى الفتاوى فجوزها، لأنها بلفظ القرآن، مع ورود النقل بها. لعدم ثبوت النقل. و مجرد كونها بلفظ القرآن لا- يكفى فى الجواز إلا أن يؤتى بها بقصده، و هو خارج عن محل الكلام.

و دعوى: دخولها فيما تضمن جواز الدعاء فى الصلاه، و فى إطلاق صحيح الحلبي:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عز و جل به و النبي صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه» «١».

مدفوعه: بأن ما تضمن جواز الدعاء مختص بما يكون بنحو الخطاب لله تعالى و مناجاته، و لذا علل محلليه التسليم للصلاه بأنه من كلام الأدميين المحرم فيها «٢».

و الصحيح ظاهر فى خصوص نبينا صلى الله عليه و آله و سلم أو هو المتيقن منه، و لم يتضح تعديته لغيره بفهم عدم الخصوصيه أو تنقيح المناط. نعم لا بأس بالإتيان بها بقصد القرآنيه، كما أشرنا إليه.

و أما ما عن المصباح عن سليمان بن حفص عن الهادى عليه السلام: «قال:

لا تقل فى صلاه الجمعة فى القنوت: و سلام على المرسلين» «٣». فهو- مع ضعفه فى نفسه- مختص بمورده، و محتمل لبيان عدم مشروعيتها بعنوان الورد، لا ما يعم الإتيان بها بقصد القرآن. فتأمل.

**بقى فى المقام أمور:**

**الأول: استحباب قراءة الدعاء و سوره الصافات عند المحتضر لتعجيل راحته**

أنه قد ورد فى صحيح سالم بقراءه هذا الدعاء: «اللهم اغفر لى الكثير من معاصيك و اقبل منى اليسير من طاعتك» «٤». كما أرسل الصدوق عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب التسليم حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب التسليم حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب القنوت حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

ص: ٣٢

أنه أمر محتضرا بقول كلمه التوحيد فعجز لغضب أمه عليه، فلما استرضاهما صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم له أمره بها فقالها ثم قال له: «قل: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير إنك أنت العفو الغفور» (١). و تضمن صحيح سليمان الجعفرى استحباب قراءه و الصافات عند المحتضر لتعجيل راحته (٢)، كما يظهر منه استحباب قراءه ياسين عنده. و روى غير ذلك مما لا مجال لاستقصائه. فليراجع فى مظانه من مستدرک الوسائل و غيره.

### **الثانى: التلقين لغيره و إن كان هو التفهيم، و هو يحصل بإسماع المحتضر الكلام و تفهيمه له و إن لم يقله،**

إلا- أنه يظهر من ذيل موثق إسحاق المتقدم فى التلقين بالشهادتين أن الغرض منه متابعه المحتضر فلا- بد من تلفظه. كما هو الظاهر من كل ما تضمن أمره بأن يقول شيئا ككلمه الإخلاص و بعض الأدعية و الأذكار، مثل ما تقدم فى صحيح الحلبي و غيره. و لعله الأقرب بالنظر لمجموع النصوص و ملا-حظه المناسبات الارتكازيه كون التلقين محققا لبعض المطلوب، و متابعه المحتضر أكمل فيه.

و أما استحباب قراءه ما ورد التلقين به مع عدم شعور المحتضر فلا تنهض الأدله به، لعدم صدق التلقين به. و إن كان قد يحسن برجاء تحقق التفهيم به و إن لم يكن مدركا لنا، نظير تلقين الميت عند الدفن. و هو المتعين فيما تضمن مجرد الأمر بقراءه الشىء عنده، كما تقدم فى سوره الصافات و ياسين.

### **الثالث: قال فى الجواهر فى تعيين من يستحب منه التلقين:**

«و يستحب للولى أو ما دونه أو غيرهما مع فقدهما، بل و مع عدمهما على الأقوى». و ظاهره تحقق الخلاف أو الإشكال مع عدم إذن الولي. و لم يتضح وجهه بعد إطلاق كثير من الأدله، نظير ما تقدم فى الاستقبال. بل هو أولى بعدم الإشكال، لعدم كون التلقين تصرفا فى المحتضر عرفا كى يتوهم حرمة بدون إذن، بل هو راجح فى جميع الأوقات رضى الناس أو أبوا. و لا يبعد عدم اختصاص الاستحباب بمن حضره، و إن اختص به الخطاب فى بعض النصوص، لإلغاء خصوصيته عرفا بلحاظ قضاء المناسبات الارتكازيه بكون ملاك الاستحباب الإحسان للمؤمن و إعانتة و تفريج كربته.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الاحتضار حديث: ١.



و يكره أن يحضره جنب أو حائض (١)،

(١) لخبر على بن أبي حمزه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأه تقعد عند رأس المريض، و هي حائض في حد الموت. فقال: لا- بأس بأن تمرضه، فإن خافوا عليه و قرب ذلك فلتنح عنه و عن قرب، فإن الملائكه تتأذى بذلك» (١) و قريب منه خبر الجعفریات عن على عليه السلام «٢» و فى خبر يونس عن أبى عبد الله عليه السلام «قال: لا تحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين، و لا- بأس بأن يليا غسله» (٣) و قريب منه الرضوى لكن مع التعليل المتقدم «٤»، و فى مرسل الصدوق الأول عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين، لأن الملائكه تتأذى بهما» (٥).

و الظاهر تسالم الأصحاب على أن النهى للكراهه، و نسبها فى المعتبر لأهل العلم.

لكن فى المقنع و الهدايه أنه لا يجوز، و بذلك عنون الباب فى كتاب العلل. و ربما يحمل على الكراهه، بقريته التسالم المذكور حتى لم أعر على من نسب له الخلاف فيها. و هو العمده فى البناء على الكراهه. و أما التعليل فلم تتضح قريته عليها، إذ لا استبعاد فى إلزام الشارع بتجنب ما يؤذى الملائكه. نعم قد يمنع التعويل على النصوص المتقدمه فى البناء على الحرمة، لضعف سندها، و عدم صلوح عمل الأصحاب فى الاستحباب و الكراهه بجبر الضعف، لبنائهم على التسامح فى أدلتها.

اللهم إلا- أن تقرب حجيه الأول بأن سنده صحيح إلى على بن أبى حمزه، الذى لا يبعد كونه ثقة فى أول أمره، بل من الأعيان الأجلاء، لأنه من وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام المنسوين إليه، و قد اجتمع عنده المال الكثير بسبب ذلك. و توكيله عليه السلام غير الثقة المعروف بالدين فيما يعود لمنصب الإمامه من أبعد البعيد لو كان ممكنا عقلا.

كما أنه يبعد جدا روايه الأصحاب عنه بعد انحرافه، لأنه صار من رءوس الفرقة الضاله الواقفه التى كثر الذم لها و التشنيع عليها من الأئمه عليهم السلام و أصحابهم،

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.



كما كثر الدم له لأنه كان متعمداً في إخفاء الحق و ترويح الباطل و البهتان. و لا سيما و أن الراوى عنه هذه الروايه الحسن بن محبوب الذى هو من الأجلء الأعيان حتى عده بعضهم من أصحاب الإجماع.

و بهذا يجمع بين تضعيفه فى كلام غير واحد، و توثيقه المستفاد من الشيخ فى العده و ظاهر ابن قولويه، حيث روى عنه فى كامل الزياره الذى التزم بأن لا يروى فيه إلا عن الثقات المشهورين. و يؤيد ما ذكرنا، بل يعضده ما ذكره الشيخ فى العده من أن الأصحاب قد عملوا برواياته. كما قد يرجع إليه ما عن المحقق فى المعبر من قوله:

«ان تغيره إنما كان بعد زمن موسى عليه السلام فلا يقدر فيما قبله».

فالعده فى الحمل على الكراهه ما عرفت من ظهور تسالم الأصحاب رضى الله عنهم.

نعم الحديث مختص بالحائض فالتعميم للجنب يبنى على النصوص الباقية غير المعبره.

هذا، و لا يبعد أن المعيار فى الحائض حدث الحيض و إن انقطع دمه، لأنه المناسب لمشاركه الجنب لها فى الحكم لو تم دليله. كما لا يبعد بناء على ذلك مشروعيه التيمم لهما لرفع الحدث لو اضطر للحضور قبل الغسل، لإطلاق أدله بدليته. أما مجرد مشروعيه التيمم لهما فى أنفسهما - لمرض و نحوه - من دون أن يضطر للحضور فلا يخلو ارتفاع الكراهه معه عن إشكال، لأن كون الطهاره معه اضطراريه يناسب عدم ارتفاع الكراهه به، بل تخفيفها، و هو لا ينافى ارتفاع مثل حرمه الدخول للمسجد، للسيره و نحوها. و ربما يأتى فى مبحث التيمم ما ينفع فى المقام.

ثم إنه قد يظهر من بعض عبارات الأصحاب استمرار الكراهه لما بعد الموت.

و لم يتضح وجهه بعد ظهور النصوص المتقدمه فى خصوصيه حال التلقين و خروج النفس، و هو المتيقن من التعليل بإيذاء الملائكه. و لا سيما مع التصريح فى خبر يونس و الرضوى بعدم البأس فى أن يلبس غسله.

نعم، فى خبر الجعفى المحكى عن الخصال: أنه لا يجوز إدخالهما الميت قبره «١»، و فى الرضوى النهى عن ذلك «٢». و فى الجواهر: «و لم أجد من أفتى بهما فى الكراهه،

(١) جواهر الكلام ٤: ٢٩.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ٣.





و أن يمس حال النزع (١).

و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه (٢)،

فضلا عن غيرهما». لكن ذكره في المقنع و إهمالهم بيان المكروه و المستحب لا يكشف عن عدمه.

هذا، و قد تقدم في المسألة الرابعة و الأربعين من مباحث الدماء في ذيل أحكام النفساء تقريبا مشاركة النفساء للحائض في الحكم المذكور. فلاحظ.

### ما يستحب بعد الموت

(١) ففي موثق زراره: «ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسه، فإنه إنما يزداد ضعفا، و أضعف ما يكون في هذه الحال، و من مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شد لحياه ...» (١). و مقتضاه تحريم المس - كما ذكر سيدنا المصنف قدس سره - بل شده حرمة.

و هو مقتضى قاعده السلطنة، لأنه تصرف في بدن المحتضر لا يجوز بدون إذنه، أو إذن وليه، الذي لا يجوز له الإذن فيما يحتمل إيذاؤه له.

لكن ذلك لا يناسب إهمال الأصحاب للحكم، مع شدة الحاجة لبيانه - لو كان ثابتا - بسبب غفلة العامه عنه، و قيام سيرتهم على مس المحتضر في الجملة. بل لم ينبه كثير منهم لكراهته، حيث يظهر عدم أهميتها بنظرهم و المفروغيه عن عدم الحرمة.

و من هنا لا معدل عن البناء على الكراهه، حملا للموثق على المبالغه في الردع عن المس بإطلاق الإعانه مجازا، بلحاظ مرتبه من الإيذاء لا تقتضى الحرمة. نعم لو كان المس بالنحو الذي يترتب عليه الإيذاء المعتد به عرفا يقينا أو احتمالا تعين حرمة، لما سبق من منافاته لقاعده السلطنة. فتأمل جيدا.

(٢) كما ذكره جماعه كثيره من الأصحاب، و في المنتهى أنه لا خلاف فيه، و في مفتاح الكرامه: «ذكره الأصحاب قاطعين به. و يقتضيه موثق زراره المتقدم في المس حال النزع، و خبر أبي كهمس الآتيان في التغطية بثوب. و علل أيضا بتجنب قبح منظره، و دخول الهوام فيهما.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

و يطبق فوه (١)، و يشد لحياه (٢)، و تمد يدها إلى جانيه (٣) و ساقاه، و يغطي بثوب (٤)،

(١) كما ذكره جماعه، و فى المنتهى أنه لا-خلاف فيه. و استدلل له بتجنب قبح منظره، و دخول الهوام فيه. و قد يستفاد مما تضمن شد لحييه. و لعله لذا أهمله و اقتصر على شد اللحيين فى التذكرة و محكى نهايه الأحكام و المفاتيح. و أما العكس - كما فى السرائر و الشرائع و المعتبر و النافع و القواعد و الإرشاد و اللمع و محكى التحرير و البيان و التلخيص و غيرها- فلعله يبتنى على دعوى التلازم بينهما. و إن كانت غير واضح.

(٢) كما ذكره جماعه من الأصحاب تقدم بعضهم، و فى المنتهى أنه لا خلاف فيه. و يجرى فيه ما تقدم فى تغميض العينين من النصوص و التعليل.

(٣) كما ذكره جماعه، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى استحبابه، بل نسبه جماعه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه، و هو كاف فى إثباته»، و عن مجمع البرهان: «كأن دليله إجماع أو خبر». و زاد بعضهم مدّ ساقه، بل نسبه فى الروض و كشف اللثام للأصحاب، و فى المعتبر: «و تمد يدها إلى جنيه و ساقاه إن كانتا منقبضتين و لم يمتنع. ذكر ذلك الشيخان و ابن الجنيده. و لم أعلم ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام و لعل ذلك ليكون أطوع للغاسل، و أسهل للدرج».

و من هنا يشكل البناء على استحبابه شرعا. و مجرد ذكر الأصحاب له لا يكفى فى الإجماع الحجه بعد ما أشرنا إليه آنفا من تسامحهم فى المستحبات.

(٤) و فى المنتهى و جامع المقاصد أنه لا خلاف فيه. و يقتضيه صحيح سليمان ابن خالد «١» المتقدم فى الاستقبال، و المتضمن الأمر بالتسجيه التى سبق أنها التغطيه، و خبر أبى كهمس: «حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحييه و غمضه و غطى عليه الملحفه» «٢»، و نحوه خبره الآخر «٣».

و قد تضمنت بعض النصوص أن النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم «قد غطى بثوب بعد وفاته» «٤».

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التكفين حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

و أن يقرأ عنده القرآن (١)، و يسرج في المكان الذي مات فيه و إن مات في الليل (٢)،

(١) تقدم في ذيل الكلام في التلقين الإشارة لصحيح سالم المتضمن قراء سورة الصافات عند المحتضر، و قال في المعتمد بعد ذكره: «و أعلم أن تلاوه القرآن مستحبه قبل خروج روحه ليسهل الله عليه الموت، و بعد خروجها استدفاعا عنه»، و عن الذكرى: «و يستحب قراءه القرآن بعد خروج روحه، كما يستحب قبله، استدفاعا عنه»، و في الجواهر: «أطلق جماعه استحباب قراءه مطلق القرآن قبل الموت و بعده».

(٢) هذا الحكم ذكره جماعه من الأصحاب حتى نسب للمشهور في الروضه، و للأصحاب في جامع المقاصد مدعى اشتهاره بينهم. و عباراتهم و إن كانت مختلفه في خصوصياته، إلا أنه لا يبعد أن يكون مراد الجميع أن لا يكون الميت ليلا في مكان إلا أسرج فيه، سواء كان هو المكان الذي قبض فيه أم غيره، و سواء مات في الليل أم في النهار و بقى إلى الليل. و إن كان قد يظهر من إطلاق جملة منهم - كسيدنا المصنف قدس سره - أن الاسراج في المكان الذي قبض فيه و إن رفع منه، و من إطلاق آخرين أن الشرط هو الموت ليلا، إلى غير ذلك من الاختلافات في خصوصيات عباراتهم يضيق عن استقصائها المجال.

و كيف كان، فقد صرح غير واحد بانحصار الدليل عليه من النصوص بما استدل به في التهذيب، و هو ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عده من أصحابنا قال: «قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري بما كان» «١».

و لا مجال للإشكال فيه بالإرسال أو ضعف السند بعد ما سبق - في مبحث مطهرية الماء المضاف من الحدث - من تقريب الاعتماد على سهل «٢»، و ما هو المشهور المنصور من وثاقه عثمان بن عيسى حتى عد من أصحاب الإجماع، و أن روايته له عن

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) راجع المجلد الثاني: ٣٥٦.

عده من أصحابنا يظهر منها استفاضه الحديث بنحو يخرج عن حكم الإرسال.

و مثله الإشكال فيه في المعتبر بأنه حكاية حال. لاندفاعه: بأنه لا ريب في دلالة الالتزام من الإمامين عليهما السلام هذه المده الطويله على الرجحان. و احتمال خصوصيه الصادقين عليهما السلام أو جميع الأئمه عليهم السلام لا يخلو عن بعد.

فالعمده في الإشكال ما نبه له غير واحد من أن الحديث أجنبى عن المدعى، لأنه كالصريح في الاسراج بعد الدفن مستمرا في البيت الذي كان الميت يسكنه، لا قبله في البيت الذي يوضع فيه، كما هو المدعى.

و أما استفاده المدعى من الحديث بالأولويه. فهي غير ظاهره. و لا تنفع قاعده التسامح في أدله السنن في تميم دلالة الحديث، بل في جبر سنده لو تمت في نفسها.

إلا أن يكون الاستدلال بالشهره الذي قد يدعى بلوغها مرتبه الإجماع، خصوصا بعد قرب استنادهم لدليل آخر من سيره أو غيرها، و إلا فمن البعيد جدا أن يخفى عليهم قصور الحديث عن إثبات المدعى. و حينئذ قد يتم ذلك بقاعده التسامح. بل قال في المعتبر بعد الإشكال في الحديث: «لكنه فعل حسن». لكنه غير ظاهر.

و مثله استفادته مما تضمن النهى عن تركه وحده، و الأمر بقراءه القرآن عنده. إذ فيه: أن ذلك إنما يقتضى الإسراج تبعاً، لا استحبابه بخصوصيته شرعاً، كما هو المدعى.

هذا، و أما ما تضمنه الحديث فقد قال في الجواهر: «لعلنا نقول به، و إن لم أجد من صرح به، إلا أنه قد تقبله بعض العبارات. فتأمل».

(١) كما صرح به في المبسوط و الخلاف و المعتبر و غيرها. لصحيح أبي ولاد و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له ...» (١)، و في صحيح ذريح عنه عليه السلام: «سألته عن الجنازه يؤذن بها الناس؟ قال: نعم» (٢)، و قريب منه مرسل القاسم بن محمد (٣).

إلا أن يستشكل في الأخيرين بظهورهما في دفع توهم الحظر و لو كان تنزيهياً،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.

ص: ٣٩

لما قد يظهر منه من الاهتمام بمظاهر التكريم الدنيويه، أو لمنافاته للتعجيل الذي يأتي الكلام فيه، أو غيرهما. فالعمده الأول.

نعم، دلت جمله كثيره من النصوص على استحباب تشييع المؤمن يأتي التعرض لها في الفصل الثامن. لكنها لا تقتضى استحباب الإعلام.

(١) كما هو مقتضى قوله في المبسوط: «ليتوفروا على تشييعه» و يناسبه ما فى صحيح أبى ولاد و عبد الله بن سنان المتقدم من جعل الغايه شهود الجنازه. و لا وجه معه لما فى الخلاف من قصر الغايه على الصلاه.

(٢) بلا خلاف كما فى المنتهى و جامع المقاصد و المدارك. و صرح بالإجماع عليه فى المعبر و التذكرة و الروض و كشف اللثام و محكى نهايه الأحكام و الذكري و كشف الالتباس، و فى الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا».

و يقتضيه جمله من النصوص، ففى صحيح ذريح عن أبى عبد الله عليه السلام: «إذا مات الميت فخذ فى جهازه و عجله» (١)، و فى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا ألقين [ألفين] رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: و أنت يا رسول الله يرحمك الله» (٢)، و فى خبر السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقل إلا فى قبره» (٣)، و فى مرسل الصدوق: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كرامه الميت تعجيله» (٤) و غيرها.

نعم، قد ينافيه ما دل على استحباب إعلام المؤمنين بموته ليشيعوه مما تقدم، لأن اجتماع الناس للتشييع يحتاج إلى زمن معتد به. و قد يدعى أن المورد ليس من صغريات التنافى و التعارض بين الدليلين، بل من صغريات التراحم بين الحكمين، لاختلاف موضوع كل منهما و تأدى ملاك كل منهما بموافقتة و لو مع مخالفته الآخر،

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٧.

فيرجع فيه إلى مقتضى القاعده فيه من الترجيح مع الأهميه و التخيير مع التساوى.

و هو و إن كان مسلما فى الجملة. لكن من الظاهر غلبه التراحم بينهما موردا، حيث يحتاج إعلام المؤمنين بموته إلى تأخيره غالبا، كما أن التعجيل المأمور به يستلزم غالبا قله المشيعين، و ذلك يستلزم التنافى بين إطلاقى كل من الحكمين، لقوه ظهورهما فى بيان الحكم الفعلى المبتنى على العمل، لا- ما يعمم الاقتضائى المزاحم. و من هنا لا يبعد الجمع بينهما بحمل دليل التعجيل على المتعارف بالنحو الذى لا يصدق معه الانتظار و حمل دليل الإعلام على ما لا ينافى ذلك، لصعوبه حمل دليل التعجيل على ما يعمم صورته الانتظار المعتد به لأجل الإعلام، كما لعله ظاهر، خصوصا بملاحظه ما تضمن الأمر بدفن من مات ليلا فى الليل، لوضوح أن الدفن ليلا- يلانزم غالبا قله المشيعين. لكن لا- بمعنى اختصاص ملا-ك كل منهما بذلك، لإبائه مناسبة الحكم و الموضوع عنه جدا، بل بمعنى أن ملاك الإعلام لا يقوى على مزاحمه ملاك التعجيل، و إن أمكن استيفاؤه مع التفريط بالتعجيل أو تعذره.

نعم، لو كانت قله المشيعين منافيه لكرامه الميت و عزته و لو لتعارف الانتظار عند الناس على خلاف الآداب الشرعيه لم يبعد مزاحمه ذلك لاستحباب التعجيل، لأن ذلك عنوان زائد على أصل الإعلام لا تأبى الأدله ملاحظته. و لا سيما إذا كانت كرامه الميت راجعه لكرامه الدين، بحيث يكون تكريمه من شعائره. بل لو بلغ ذلك مرتبه يستلزم التفريط فيه توهين الميت فقد يحرم، لما هو المعلوم من مذاق الشارع الأقدس من الاهتمام بكرامه المؤمن و حرمة. و ما أكثر ما زوحت الجهات الأوليه بجهات ثانويه مسببه عن الأعراف القائمه و العادات الجاريه على خلاف الآداب الشرعيه.

كما لا يبعد نهوض بعض المصالح الأخرويه الراجعه للميت بمزاحمه استحباب التعجيل، كأداب التمسيل و التكفين لو لزم من مراعاتها الانتظار. و كذا النقل للأماكن المشرفه التى ورد استحباب الدفن فيها، لعدم إباء أدله التعجيل الحمل عليه بعد قله الابتلاء به فى تلك العصور بسبب صعوبه النقل أو تعذره، بل قد دلت بعض النصوص عليه فى الجملة، على ما يأتى التعرض له فى المسأله السادسه و الستين فى مباحث الدفن.

نعم، مقتضى إطلاق النصوص استحباب التعجيل بنحو لا يحسن انتظار الليالي الشريفه لو تم تفاضل الدفن باختلاف أوقاته. و لو ثبت استحباب مراعاتها فليس هو من باب التراحم، بل من باب التخصيص، لأنه أخص موردا من نصوص التعجيل.

واللائم النظر في دليله ليقصر على مفاده، و لم يتيسر لي العثور عليه، و إن كان ظاهر الجواهر وجوده. و إنما روى في الفقيه بعض النصوص المتضمنه فضيله الموت يوم الجمعة و ليلتها و ما بين ظهر الخميس و ظهرها «١»، و هي أجنيه عن ذلك.

(١) فإنه و إن احتمل استحباب التعجيل به واقعا، لتحقق الموت، إلا أنه لا يستحب ظاهرا، لعدم احراز موضوعه، و هو الموت، بل مقتضى استصحاب الحياه عدمه. بل يلزم البناء على حرمة ظاهرا بلا إشكال ظاهر، بل يظهر من جمله من عباراتهم المفروغيه عنه، و عن نهايه الأحكام الإجماع عليه. للاستصحاب المذكور المقتضى لحرمة التصرف فيه بالدفن و نحوه، لمنافاته لسلطنته على نفسه.

و لا- مجال لإذن وليه الخاص أو العام فيه مع احتمال ضرره به، لأنه خلاف مقتضى الولايه. مضافا إلى ما هو المعلوم من وجوب الاحتياط في النفوس و الحفاظ عليها مع احتمال التلف، فضلا عن حرمة تعريضها للتلف بفعل ما قد يوجهه.

و من هنا لا يهم اختصاص النصوص ببعض أسباب الموت، كالغرق و نحوه، و لا سيما مع ما في صحيح اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الغريق أ يغسل؟ قال: نعم و يستبرأ. قلت: كيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن [إلا أن يتغير قبل فيغسل و يدفن. يب] و كذلك صاحب الصاعقه، فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم يمت» «٢»، فإن مقتضى التعليل في ذيله وجوب انتظار كل من يحتمل عدم موته.

و به يخرج عن الحصر الذي قد يوهمه صحيح إسماعيل بن عبد الخالق: «قال أبو عبد الله عليه السلام: خمس منتظر بهم إلا أن يتغير [يتغيروا. في يب]: الغريق و المصعوق و المبطون و المهذوم و المدخن» «٣».

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب غسل الميت حديث: ٣٠، ٢٩. ج ١: ٨٣ طبع النجف الاشرف.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.



على أن دللته على الحصر تبنتى على مفهوم العدد غير الحجه. مضافا إلى أن الأمر بالانتظار فرع فرض حد من شأنه أن يرتب عليه أثر الموت، ليحسن الأمر بالانتظار عنه فى خصوص هؤلاء الخمسه. فإن كان هناك طريق شرعى لإحراز الموت- على ما يأتى الكلام فيه- كان مقتضى الحصر جواز الرجوع إليه فى غير الخمسه. لكن مع إطلاق دليل الحد المذكور لا يحتاج للحصر، حيث يلزم الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن كالمخمسه. و مع عدم الإطلاق له لا ينفع الحصر فى الرجوع للحد المذكور، لما ذكرنا من تفرع الانتظار الذى هو موضوع الحصر على فرض الحد فى المورد. و إن لم يكن هناك حد شرعى فحيث لا معنى لإرادته الانتظار بعد العلم بالموت يتعين كون الأمر بالانتظار للردع عن اعتقاد الموت فى هؤلاء الخمسه بظهور أماراته العرفيه التى من شأنها أن توجب العلم به فى غيرهم.

و حينئذ لا يكون الحصر حقيقيا شرعيا، لتبعيه العلم لأسبابه التكوينية و لا يقبل التحديد الشرعى، بل لا بد من كون الحصر بهم بالإضافة إلى من هو معرض للابتلاء حين صدور الروايه أو نحوه. و من هنا عمم بعض الأصحاب الكلام لغير مورد النصوص من أسباب الموت. فلاحظ.

هذا، و يأتى الكلام فى العلامات التى تحتاج إلى نحو من الانتظار و تنافى التعجيل. و أما العلامات المتصله بالموت أو المقاربه التى يرتب عليها آثاره بطبعها و لا تكون مراعاتها منافية للتعجيل عرفا فهى أمور موكوله للعرف لا يسعنا ضبطها، و قد تدرك بالتجربه.

نعم، أرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «إذا رأيت المؤمن قد شخص بصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلصت شفّته و انثر منخراه فأى ذلك رأيت فحسبك به»، و عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال: «إن آيه المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه و يرشح جبينه و يسيل من عينه كهيئه الدموع، فيكون ذلك آيه خروج روحه، و إن الكافر تخرج روحه سلا من شذقه كزبد البعير» (١). لكن لا مجال للتعويل عليهما مع إرسالهما.

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب غسل الميت حديث: ٢٠، ٢١. ج ١: ٨١. طبع النجف الأشرف.

هذا، وقد يشتهبه الحال، لعدم تيسر مراعاة العلامات المقارنه للموت، لاحتمال الموت فجأه أو بسبب يتعذر معه النظر إليه حينه- كغرق ونحوه- أو لعدم الحضور عنده حاله النزاع أو غير ذلك، فيدخل في محل الكلام.

(١) كما هو صريح بعضهم و ظاهر آخرين، و في المعبر و التذكرة الإجماع عليه.

و يقتضيه في الجملة موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الغرقى يحبس حتى يتغير و يعلم أنه قد مات ثم يغسل و يكفن. قال: و سئل عن المصعوق فقال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل و يكفن» (١). لكن ذكر غير واحد أنه يستبرأ بأمرين.

الأول: علامات الموت. و قد تعرضوا لجملة منها، ففي التذكرة: «كاسترخاء رجليه و انفصال كفيه و ميل أنفه و امتداد جلده وجهه و انخساف صدغيه» و زاد في جامع المقاصد تقلص أثنيه إلى فوق مع تدلى الجلد و في كشف اللثام: «و عن أبي علي من علامته زوال النور من بياض العين و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض ...»

و عن جالينوس الاستبراء بنبض عروق [بين. خ] الأثنين، أو عرق يلي الحالب و الذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في باطن الألية، أو تحت اللسان، و في بطن المنخر».

و الظاهر أن رجوعهم إليها ليس لحجيتها تعبدًا، بل لملازمتها للموت بحيث توجب العلم به. لكن من الظاهر أن بعض هذه العلامات ليس عرفيا، بل هو مبني على الاجتهاد الخفي و النظر الذي يختلف باختلاف الأشخاص و الأوقات و تطور الطب. فلا يوجب العلم لكل أحد. و الباقي منها لو كان عرفيا فرجوع العرف إليه و إن كان مبتنيا على حصول العلم منه، إلا أن خطأهم في مثل ذلك ليس عزيزا.

و أما دعوى: لزوم الرجوع لأهل الخبرة في تشخيصه بملاحظه العلامات السابقه أو غيرها، لحجيه قولهم و إن لم يلزم منه العلم. فتشكك بانحصار الدليل على الرجوع إليهم ببناء العقلاء على الرجوع إليهم في الأمور الاجتهادية الحدسية، و لم يتضح شموله للمقام مع عدم حصول العلم منه، لأهميه الموضوع بنحو لا يحرز

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٤.

تعويلهم فيه على غير العلم. و لا سيما مع إمكان تحصيل العلم به بالانتظار.

نعم، تضمنت النصوص المتقدمة اعتبار التغير، و مثلها صحيح هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السّلام: «فى المصعوق و الغريق. قال: ينتظر به ثلاثه أيام. إلا أن يتغير قبل ذلك» «١».

و قد ذكر غير واحد أنه منصرف للتغير بالريح لكنه غير ظاهر. كالتعويل فى حمل التغير فيها عليه على حديث على بن أبى حمزه قال: «أصاب [الناس] سنه من السنين صواعق كثيره، مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبى إبراهيم عليه السّلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله: ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربص به [بهما] ثلاثا لا- يدفن إلا- أن يجىء منه ريح تدل على موته. قلت: جعلت فداك كأنك تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياء. فقال: نعم يا على قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا فى قبورهم» «٢».

إمكان الجمع بينه و بين نصوص التغير بحمله على بيان أحد أفراد التغير.

فالعمده أنه حيث لا- يراد بها مطلق التغير، لأن الحى قد يتغير ببعض الوجوه لا بد من حمله على المتيقن، و هو التغير الموجب للعلم بالموت، لأنه المعهود عرفا، و يناسبه ما تقدم فى موثق عمار من عطف العلم على التغير.

و منه يظهر الإشكال فيما فى الرياض، فإنه مع اعترافه بانصراف التغير للريح لم يستبعد حمله على التغير بالعلامات المتقدمة فى كلماتهم و إن لم تفد العلم، بدعوى:

أن الشهره على الرجوع إليهما تصلح للقرينيه على حمل التغير فى النصوص على الفرد غير المنصرف منه.

وجه الإشكال: أن الشهره- لو تمت- لا تصلح قرينه على الخروج عن ظاهر النص. و لا سيما مع أن ظاهر من ذكر العلامات كون الرجوع إليها لأنها توجب العلم، لا لكونها حجه شرعيه بدونها، كما ادعاه قدّس سرّه.

الثانى: الانتظار ثلاثه أيام. و ظاهر جماعه أنه منتهى التربص. و يقتضيه صحيحا إسحاق بن عمار و هشام بن الحكم و حديث على بن أبى حمزه المتقدمه. و لعله يبتنى على اطلاع الشارع الأقدس على الملازمه بينه و بين الموت و إن خفيت علينا. و كأنه إليه يرجع

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار حديث: ٥.



قوله في المقنعه: «و لا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا شبهه في الموت بعد ثلاثة أيام».

و ما عن كشف الالتباس من الإجماع على تحقق الموت بالثلاثة أيام، حيث يبعد جدا اطلاعهم على خصوصيته في الثلاثة أيام تقتضى ملازمتها للموت غير النصوص.

كما يبعد جدا عن مذاق الشارع الأقدس ابتناء إرجاعه إليها على كونها أماره ظنيه- بلحاظ الغلبه أو نحوها- و إن كانت قد تتخلف.

و أما ما في الجواهر و غيره من حمل ذكرها في النصوص على أنها من أسباب العلم التكويني، و أن المدار على العلم، كما تقدم من المعتبر و التذكرة. فبعيد جدا، إذ لا يدرك العرف خصوصيتها في ذلك مع قوه ظهور النصوص في خصوصيتها في التربص، و لا سيما صحيح هشام و حديث على بن أبي حمزه المستثنى فيهما التغير و الريح اللذان هما سبب للعلم عند العرف. و من هنا لا يخلو الاكتفاء بالتربص ثلاثة أيام تعبدا- و إن لم يحصل به العلم للمكلف- عن قوه.

نعم، قد لا- يناسب ذلك الاكتفاء باليومين في موثق عمار المتقدم، إذ مع اطلاع الشارع على ملازمه اليومين للموت لا معنى لاستحباب التأخير للثلاثة، و مع اطلاعه على أن الملازم له خصوص الثلاثة يكون الإرجاع لليومين مبني على كونهما إماره غير علميه قد تخطئ، و قد تقدم أنه بعيد عن مذاق الشارع الأقدس. و مجرد إهمال الأصحاب له لا يكشف عن خلل فيه، لقرب ابتناء إهمالهم على الاحتياط.

و من هنا قد يحمل التحديد بكل من اليومين و الثلاثة على أن المدار حصول العلم من أحدهما، و إن كان هو بعيدا عن ظاهر النصوص، لما تقدم. و من ثم قد يتعين الاحتياط بالتأخير حتى يحصل العلم مع كمال التروى و التحفظ، و إن لزم الزيادة على الثلاثة، لأهميه الموضوع جدا. بل لا ينبغي التأمل في لزوم ذلك في غير مورد النصوص من الأسباب الموهمه للموت، لأن إلغاء خصوصيه المورد في مثل ذلك غير ظاهر، كعدم الفصل بين الأسباب بالنحو الكافي في الخروج عن مقتضى الأصل.

فلاحظ. و الله سبحانه العالم.

### ما يكره بعد الموت

(١) كما نسب إلى المشهور و الأكثر في كلام جماعه. و في المعتبر: «لم يثبت عن

أهل البيت به نقل». و فى التهذيب: «سمعنا ذلك مذاكره من الشيوخ». و استدل عليه فى الخلاف بإجماع الفرقه و عملهم. و أما ما فى المنتهى من منافاه ذلك للرفق بالميت.

فهو غير ظاهر. هذا و فى محكى الذكري عن الفاخر أنه أمر بجعل الحديد على بطنه، و عن ابن الجنيد: «و يضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها».

لكن فى المختلف: «و لم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك»، و فى جامع المقاصد:

«و إجماع الأصحاب على خلافه» و نحوه فى الروض. و كأنه لعدم الدليل عليه، و ظهور حال الأصحاب فى أنه قول للعامه لا يتبعونهم عليه، بل هم بين مفت بالكراهه و ساكت عنه من دون احتمال للاستحباب عندهم.

ثم أن المعروف من الأصحاب أن الكلام فى وضع الحديد على بطن الميت، و فى إشاره السبق نهى عن وضعه على صدره. كما أن ظاهر كون محل الكلام ما بعد الموت. و كأنه لأنه مورد كلام العامه. و أما وضعه حال الاحتضار فهو تصرف يحتاج إلى مسوغ. بل قد يوجب أذاه و الإعانه عليه فتأكد حرمة.

(١) قال فى الروضه: «و لا كراهه فى وضع غيره للأصل». لكن حيث عرفت عدم الدليل على أصل الحكم عدا ما ذكره الأصحاب فلا يبعد كون مرادهم الأعم، كما يناسبه مساق كلماتهم، و إنما ذكروا الحديد لأنه مورد كلام العامه. و لعله لذا صرح بالتعميم لغير الحديد فى التذكرة و المنتهى و المسالك و الروض و غيرها.

(٢) ففى صحيح أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه» (١)، و فى مرسل الصدوق عنه عليه السلام: «لا تدعن ميتك وحده، فإن الشيطان يعبث فى جوفه» (٢). و مقتضى إطلاقهما خصوصاً الثانى كراهته حتى بعد التغسيل. و من الغريب إهمال جماعه من الأصحاب التعرض لهذا المكروه مع ورود النص به و ذكر ما سبقه، مع عدم النص به.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.



الفصل الثاني في الغسل (١) تجب إزاله النجاسه عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى

(١) حيث لا إشكال فى وجوب تجهيز الميت بتغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه، فقد ذكر الأصحاب رضى الله عنهم أن التجهيز المذكور فرض كفائى على جميع المسلمين لا يختص به بعضهم، بنحو يظهر منهم التسالم على ذلك، فقد نفى الخلاف فيه فى المبسوط و الغنيه و المنتهى، و فى المعتمر: «و هو مذهب العلماء كافه» و فى التذكره:

«بإجماع العلماء» و نحوه عن نهايه الأحكام، كما صرح بالإجماع فى كشف اللثام و محكى الذكري، بل عن مجمع البرهان و ظاهر جماعه ممن تقدم أنه إجماعى بين المسلمين.

و لا- يقدر مع ذلك إهمال التنبيه عليه فى جمله من كلماتهم، حيث لا- يبعد أن يكون منشؤه أنهم بصدد بيان جهات آخر، كشرط أفعال التجهيز و كفييتها، استغناء عن بيانه بوضوحه، أو للبناء على أنه مقتضى الإطلاق. كما لا يقدر فيه قول الشيخ فى النهايه: «فليأخذ فى أمر غسله أولى الناس بالميت أو من يأمره هو به».

لأن الظاهر كونه بصدد بيان أولويه الولى و شرطيه إذنه، التى تعرض لهما جماعه ممن صرح بالوجوب الكفائى، و التى لو كانت منافيه للوجوب الكفائى - كما يأتى من بعضهم - لاقتضت اختصاص الوجوب بالولى، و لا يعم من يأمره هو بالفعل، كما تضمنه الكلام المتقدم.

و كيف كان، فقد استدل عليه فى الجواهر بما تضمن من النصوص الأمر به من غير تعيين للمباشر، قال: «فالأصل - مع العلم بعدم إرادته تكراره من كل مكلف و لا مشاركة الجميع فيه - مما يثبت ذلك و ينقحه. مع أن المستفاد من ملاحظه أخبار الباب - بحيث يشرف الفقيه على القطع و اليقين - أن المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود



الخارجي لا من مباشر بعينه». و ظاهره عدم الاستدلال بإطلاق النصوص، بل بالجمع بين دلالتها على أصل الوجوب و العلم بعدم إرادته تكراره من كل مكلف و لا- اجتماع المكلفين عليه. و هو كما ترى، لأن ذلك إنما يكشف عن عدم كونه عينيا في حق جميع المكلفين، و لا ينافي كونه عينيا في حق بعضهم، كالولي، لإمكان سقوط تكليف الشخص عنه بفعل غيره، كتكليف الولد بقضاء ما فات أباه من الصلاة و الصوم، و التكليف بالنفقة على الأرحام و نحوهما. و منه يظهر ضعف ما ذكره في آخر كلامه من أن مراد الشارع إيجاد هذه الأمور لا من مباشر بعينه. حيث ظهر أن عدم أخذ خصوصيه المباشر لا يستلزم عموم التكليف.

هذا، و قد يستدل بإطلاق النصوص المشار إليها في الجواهر، و ذلك لأنه بعد عدم تعيين المكلف به في تلك النصوص يكون مقتضى الإطلاق عدم أخذ خصوصيه فيه و سريانه في أفراد المكلفين، و حيث يمتنع البدليه في المكلف يتعين حملها على تكليف الكل، غاية أن المكلف به صرف الوجود، بناء على إمكان ذلك على ما ذكرنا في بحث الواجب الكفائي من الأصول.

لكنه يشكل بأنه لم يتضح الإطلاق من حيثيه المكلف في النصوص المذكوره، لأنها بين ما ورد لبيان أصل التشريع - مثل ما تضمن ذكر غسل الميت في ضمن الأغسال الواجبه «١»، و عله تشريع واجبات التجهيز من الغسل و غيره «٢» - و ما ورد في مقام البيان من جهات خاصه، مثل ما تضمن الأمر بتعجيل التجهيز، و كيفية أفعاله و شروطها، و ما يظهر منه التعميم من حيثيه الميت أو المباشر و بعض أسباب الموت و غير ذلك مما لا مجال معه لاستفاده الإطلاق من الجبهه المطلوبه.

كما استدل في التذكرة و المنتهى بما رواه الجمهور من أن أعرابيا سقط عن بعيره فوقص فمات، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «اغسلوه بماء و سدر» «٣». فإن كان الاستدلال به بلحاظ الاقتصار على بيان الكيفية مع الإطلاق في المكلف - كما قد يظهر من

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الجنابه حديث: ٣ و باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت، و باب: ١ من أبواب التكفين، و باب: ١ من أبواب صلاة الجنازه، و باب: ١ من أبواب الدفن.

(٣) التذكرة ج ١: ٣٨ و المنتهى ج ١: ٤٢٧.

المنتهى - أشكل بأن وروده فى مقام بيان الكيفيه مانع من الإطلاق فيه من حيثه المكلف، كما تقدم.

و إن كان بلحاظ أن الظاهر منه خطاب غير أوليائه بتغسيلاه، كان نظيره فى ذلك ما ورد فى العراه الذين يجدون ميتا مطروحا فى الطريق «١»، و نحوه مما يأتى عند الكلام فيما لو تعذر الاستئذان من الولى فإنه ظاهر فى المفروغيه عن وجوب تجهيزه، كما هو كذلك إجماعا.

و حينئذ يشكل بأن تكليف غير الولى بالتجهيز عند تعذر الرجوع إليه أو امتناعه لا- يستلزم عموم التكليف لغيره عند إمكان الرجوع إليه، نظير تكليف غير الرحم بالانفاق على المضطر عند تعذر إنفاق الرحم عليه أو امتناعه.

و من هنا يشكل استفاده الوجوب الكفائى من النصوص، و يكون العمده فيه الإجماع المتقدم الذى يمتنع فيه الخطأ عادة بسبب شيوع الابتلاء بالحكم و بخصوصياته.

و لا- سيما مع قرب كون مضمونه ارتكازيا عند المشرعه، كما قد يناسبه ما يظهر من جمله من النصوص من المفروغيه عن وجوب تجهيز من يتعذر الرجوع لوليه، فإنه لو لا- كون عموم التكليف ارتكازيا لاحتياج تكليف غير الولى للسؤال و الدليل. فتأمل.

مضافا إلى عدم التعرض فى النصوص على كثرتها لتعيين المكلف مع شدة الحاجه لتعيينه، و أدله الولايه ظاهره فى ابتنائها على نحو من الحق و السلطنه للولى، لا على محض تكليفه و التضييق عليه، و ذلك مما يناسب عموم التكليف لغيره جدا، كما يأتى، فعدم التعرض لتعيين المكلف قد يظهر فى المفروغيه عن عمومه.

كما أن ذلك هو المناسب لما يستفاد من بعض النصوص تبعا للمرتكزات من أن تجهيز الميت من شئون حرمه المسلم، ففى موثق الفضل بن يونس: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى فى رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه. فقلت:

فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ فقال: كان أبى يقول:

إن حرمه بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا، فوار بدنه و عورته و جهزه و كفنه و حنطه

(١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاه الجنازه.

و احتسب بذلك من الزكاه، و شيع جنازته» (١)، و فى خبر السكونى عن الصادق عليه السّلام عن آباءه عليهم السّلام عن النبى صلّى الله عليه و آله أنه قال: «صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى، لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاه» (٢)، و فى موثق عمار عنه عليه السّلام: «أنه سئل عن النصرانى يكون فى السفر و هو مع المسلمين فيموت. قال: لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» (٣).

و من الظاهر أن حفظ حرمة المؤمن مما يجب على كل أحد. بل قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا تدعوا أحدا من أمتى بلا صلاه» قوى الظهور فى ذلك، فإنه و إن كان واردا للتعميم من حيثيه الميت إلا- أن الخطاب بواو الجماعه ظاهر فى عموم التكليف لا مجرد ثبوته على جنس المكلف، كما لو قيل: لا يترك أحد من أمتى بلا صلاه. و من هنا كان البناء على أن التكليف كفايى قريب جدا.

لكن أصر فى الحدائق على عدم كون التكليف كفايى، لعدم ظهور الأخبار فيه، بل فى اختصاص التكليف بالولى. نعم لو لم يكن للميت ولى، أو كان و أدخل بتكليفه و لم يكن هناك حاكم شرعى يجبره على القيام به انتقل الحكم إلى المسلمين بالأدله العامه، كما تشير إليه أخبار العراه المشار إليها آنفا. و قريب منه ما ذكره أخوه فى إحيائه على ما حكاه عنه فى الجواهر. كما حكى غير واحد عن المرتضى اختصاص التكليف بالولى، على ما يأتى فى المسأله الخامسه عشره.

و يشكل..

تاره: بما عرفت من نهوض الأدله بإثبات عموم التكليف.

و أخرى: بما أشرنا إليه آنفا من أن أدله الولايه ظاهره فى ابتنائها على نحو من الحق و السلطنه للولى فى تعيين كيفية الامتثال، لا على محض تكليفه و التضييق عليه، للتعبير فيها عنه بأنه أحق، و أن من تقدم من دون إذنه غاصب (٤).

و أما مثل قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير: «يصلى على الجنازه أولى الناس

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢٣، ٢٤ من أبواب صلاه الجنازه.



بها أو يأمر من يحب» (١). فهو غير ظاهر في بيان المكلف بالصلاة، بل من يباشرها، و هو لا يلزم اختصاص التكليف به، كيف و قد يلزم مباشره غير الولي، كما في مورد اعتبار المماثله إذا لم يكن الولي مماثلا. و يزيد ذلك وضوحا بملاحظه قوله عليه السلام: «أو يأمر من يحب» لوضوح أن أمر المكلف بشيء غيره بالقيام به لا يقتضى مشاركته له في التكليف به، بل ذلك يناسب ما ذكرنا من ابتناء الولايه على السلطنه المذكوره مع عموم التكليف، حيث يكون اختياره لفعل من يأمره موجبا لاختصاص الامتثال بفعل الأمور، فيجب على الأمور الامتثال بفعله بعد دخوله في عموم التكليف. و من ثم أشرنا آنفا إلى أن أدله الولايه تناسب عموم التكليف لغير الولي. فلاحظ.

و ثالثه: بأنه بعد دعواه عدم الدليل على الوجوب الكفائي لا وجه لما ذكره أخيرا من انتقال التكليف لغير الولي بالأدله العامه، فإن الأدله العامه لو وجدت نهضت باثبات كون التكليف كفائيا من أول الأمر بعد ما عرفت من عدم نهوض أدله الولايه بتقييدها. و أما مثل نصوص العراه فهي مختصه بما إذا تعذر إعلام الولي، و لا تشمل صورته امتناعه.

نعم، قد يدعى أن الولايه تنافى عموم التكليف. و يأتي الكلام فيه عند الكلام في الدليل على الولايه إن شاء الله تعالى.

### إزاله النجاسه عن بدن الميت

(١) كما في الغنيه و الشرائع المعتر و التذكره و المنتهى و الإرشاد و الدروس و اللعه و محكى التحرير و نهايه الأحكام و البيان و غيرها. بل في الغنيه و التذكره و محكى نهايه الأحكام و كشف الالتباس و المفاتيح دعوى الإجماع عليه، و فى المنتهى و عن مجمع البرهان أنه لا خلاف فيه، و فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و عن الكفايه أنه المعروف من المذهب.

و قد استدل عليه - مضافا إلى الإجماع المتقدمه دعواه، و إلى ما تضمن ذلك فى غسل الجنابه بضميمه ما تضمن مساواه غسل الميت له - بجمله من النصوص، ففى صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام: «سألته عن [غسل] الميت فقال:

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١.

أقعده و اغمز بطنه غمزا رقيقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضحجه ثم تغسله تبدأ بميامنه ...» (١)، و فى صحيح معاويه بن عمار: «أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ...» (٢)، بناء على أن التوضئه بالأشنان هى تنظيف الدبر بعد عصر البطن، كما يأتى نظيره فى بعض النصوص.

و فى صحيح العلاء بن سبابه عنه عليه السلام أنه قال: «إذا قتل فى معصيته يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ...» (٣).

كما قد يستدل أيضا بقوله عليه السلام فى موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ... ثم تغسله بجره من ماء القراح ...» (٤)، و فى المرسل عن يونس: «ثم صب الماء فى الآنيه و ألق فيها حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المره الأولى ابدأ بيديه، ثم بفرجه، و امسح بطنه مسحا رقيقا، فإن خرج منه شىء فأنقه، ثم اغسل رأسه ...» (٥). فإنه و إن تضمن الموثق التطهير قبل الغسله الثالثه و المرسل التطهير قبل الثانيه، إلا أن المفروض فيهما خروج النجاسه منه حينئذ، و مقتضاهما عدم جواز الشروع فى الغسلتين المذكورتين قبل التطهير، و يتعدى منها للأولى لو ابتلى بالنجاسه قبلها بفهم عدم الخصوصيه.

نعم، لا مجال للاستدلال بما تضمن الأمر بغسل الفرج قبل بعض الغسلات (٦)، كما ذكره جملته من الأصحاب أيضا، لأنه حيث لم يفرض فيه نجاسه الفرج يتعين كونه من آداب التمسيل الخارجه عما نحن فيه، نظير ذكره فى المرسل المتقدم. فالعمده ما عرفت.

لكن يشكل الاستدلال بالإجماع لقرب كون ذكرهم التقديم لأنه أسهل من الإزالة فى الاثناء، و أبعد عن تنجس يد الغاسل او ماء الغسل، مع كون المهم هو خلو كل موضع من بدن الميت عن النجاسه حين غسله، كما يناسبه تعليل الحكم فى المعتبر و التذكرة- مضافا إلى النصوص- بالفرار عن تنجس ماء الغسل بملاقاتها، و بأنه إذا وجبت إزاله النجاسه الحكميه فوجوب إزاله العينيه عنه أولى، و فى جامع المقاصد تعقيبا على ما فى القواعد من وجوب البدء بإزاله النجاسه قال: «لا شبهه فى وجوب

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

ص: ٥٤

إزاله النجاسه عنه، لتوقف تطهيره عليها».

و إلا فوجوب التقديم نفسيا أو غيريا لتوقف صحه الغسل عليه ليس ارتكازيا، ليستغنى عن بيانه، بل تعديا محتاجا للبيان، و لم يتعرض له جماعه من الأصحاب كالصدوق و الشيخين و غيرهم. و من هنا لا مجال لإحراز الإجماع التعبدى على التقديم بالنحو الكافى فى الاستدلال.

و أما ما تضمن ذلك فى غسل الجنابه فهو لا ينهض بالمدعى على ما ذكرنا فى المسأله الواحده و الستين من مباحث الوضوء فى أوائل فصل شرائطه. مع أنه لا- مجال لقياس المقام بالجنابه، لأن غسل الخبث عن بدن الجنب موجب لطهارته، بخلاف بدن الميت، لعدم طهارته إلا بعد الغسل، على ما يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

و أما النصوص فمن القريب جدا تنزيلها على ما سبق تنزيل كلمات الأصحاب عليه، لمطابقتها للارتكاز. و يناسبه خلو جمله من النصوص الوارده فى بيان كيفية الغسل و آدابه عن التعرض لذلك، و لو كان معتبرا لكان أمرا تعديا محتاجا لعنايه و تنبيه. كما يناسبه ورود نظيره فى غسل الجنابه و لزوم حمله على ما ذكرنا بقرائن مذكوره فى محلها.

و من هنا لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب تقديم إزاله النجاسه على الشروع فى الغسل.

بل لا يجب تقديمها على غسل الموضع لو لم يستلزم تنجس الماء لاعتصامه بالكريه أو الماده، و إنما يكفى زوالها حين غسله بسبب جريان الماء، لعدم الدليل على لزوم الإزاله حينئذ، و ظهور اختصاص النصوص المتقدمه بصوره الغسل بالماء القليل غير المعتصم.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ٥٥

و دعوى: أن الاكتفاء بغسل واحد للتطهير و غسل الميت يحتاج إلى دليل، لأصاله عدم التداخل. مدفوعه: بأن التداخل مقتضى الإطلاق من دون مخرج عنه فى أمثال المقام، على ما تقدم توضيحه فى أوائل فصل شرائط الوضوء. مضافا إلى ما يأتى من امتناع زوال نجاسه دون أخرى. فلاحظ.

نعم، لا يبعد لزوم إزالتها لو أوجبت انفعال ماء الغسل، لعدم اعتصامه، لأن الطهاره الخبثيه شرط فى ماء الغسل. و دعوى: أن ماء الغسل ينفعل بملاقاه جسد الميت بناء على ما هو المعروف من نجاسته قبل الغسل، فلا بد من البناء على العفو عن





النجاسة الحاصلة حين الغسل. مدفوعه بأن العفو عن نجاسته بملاقاه البدن التي لا بد منها في الغسل لا يستلزم العفو عن نجاسته بملاقاه النجاسة التي على البدن.

بل عدم العفو هو المستفاد من أدله اعتبار الطهاره في الماء المستعمل في رفع الحدث، المطابق لارتكازيات المتشرعه، و المعتضد بالنصوص المتقدمه، لأن المتبادر منها بيان الكيفيه المعبره في صحه الغسل. و أما حملها على الفرار عن الاستقذار العرفي، أو عن تنجس البدن بعد إكمال غسله لو انتقلت بسببه من موضع لآخر، من دون دخل لها بصحه الغسل. فهو بعيد عن ظاهرها جدا. فتأمل جيدا.

بقي شىء، و هو أنه حيث كان المعروف نجاسه بدن الميت، و عدم طهارته إلا بعد الغسل، فهل المعتبر في المقام مجرد إزاله عين النجاسه الخارجيه عن الميت، أو لا بد معها من الغسل المعتبر في التطهير من تلك النجاسه؟

ظاهر غير واحد أو صريحهم الثانى. لكن جعل في الروض الحكم المذكور تعديا، لثلا- يلزم طهاره المحل من نجاسه دون نجاسه. بل في الجواهر: «لا- مانع من ثبوت الطهاره من نجاسه خاصه مع ثبوت نجاسه الأخرى [أخرى. ظ] إذ هما من الأحكام الشرعيه التعبدية التي ليس للعقل فيها مدخلية. نعم هي تدور مدار التوقيف من الشارع، فلا ينبغى الإشكال فيه بعد ثبوته من الشارع. و لا إشكال في الثبوت ...». بل يظهر من المدارك أنه مطابق للقواعد، قال: «أو يقال: إن النجاسه العارضه إنما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات، بخلاف نجاسه الموت، فإنها تزول بالغسل و إن لم يكن مطهرا لغيرها، فاعتبر إزالتها أولا لتطهير الميت بالغسل. و هذا أولى مما ذكره في المعتبر من أن تقديم الإزالة لثلا- ينجس ماء الغسل بملاقاتها، أو لأنه إذا وجب إزاله الحكميه فالعينيه أولى».

أقول: البناء على وجوب الغسل إن كان لأصالة عدم التداخل - كما يظهر من الجواهر - فقد عرفت أن التداخل مقتضى الإطلاق، و لا مخرج عنه في مثل المقام، خصوصا مع امتناع زوال نجاسه دون أخرى.

و إن كان لتجنب نجاسه الماء بملاقاه الموضع النجس، بدعوى: أن العفو عن تنجسه به لتنجسه من حيثه الموت لا يستلزم العفو عن تنجسه به لتنجسه من حيثه

ملاقاته للنجاسه. أشكل بعدم الإطلاق في دليل اعتبار طهاره الماء يقتضى المانعيه من الجهتين و لو مع وحده الموضع النجس بحيث يجب التخفيف مهما أمكن، لأن تعدد نجاسه الملاقى ليس كتعدد الملاقى موجبا لتعدد نجاسه الملاقى. على أن تنجس الماء من حيثيه ملاقاه الميتة يمنع ارتكازا من تطهير الموضع النجس به من حيثيه ملاقاته النجاسه الخارجيه، بل لا بد من إزاله النجاستين معا بغسل واحد و العفو عن تنجس الماء بملاقاه الموضع المنتجس بهما. و لذا كان التطهير من نجاسه دون أخرى مخالفا للقاعده.

و إن كان للإجماع- بناء على أنه الدليل في المسأله- فكلمات الأصحاب لا تقتضى الإجماع على ذلك، لأنه و إن عبر في الغنيه بالغسل إلا- أن الأكثر قد عبروا بإزاله النجاسه، و هو إن لم يكن ظاهرا في الاكتفاء بإزاله عين النجاسه- و لو بضميمه المفروغيه عن عدم طهاره بدن الميت قبل الغسل، بخلاف الجنب- فلا أقل من عدم ظهوره في لزوم الغسل.

بل التعليل المتقدم من المعتبر و التذكرة يناسب الاكتفاء بإزاله العين، و إن كان للنصوص فهو و إن كان مقتضى التعبير بالتطهير في صحيح الفضل و الجمود على الغسل في صحيح العلاء، إلا أنه يلزم رفع اليد عنهما بصحيح معاويه بن عمار- بناء على أنه من أدله المسأله- و موثق عمار، لصراحتهما في الاكتفاء بإزاله العين بالأشنان و الخرقه، و يعضدهما التعبير بالتنقيه في مرسل يونس. فيتعين حمل الصحيحين على أن الغسل و التطهير لإزاله العين، و هو المناسب لارتكاز امتناع التطهير من نجاسه دون أخرى، الذى أشرنا إلى وجهه.

و بذلك يخرج عن أصاله عدم التداخل أو محذور تنجس الماء بملاقاه الموضع المنتجس لو سلم نهوضهما بإثبات لزوم الغسل. و قد أشار إلى بعض ما تقدم في كشف اللثام، ثم قال: «فالظاهر أن الفاضلين و كل من ذكر تقديم الإزاله أو التنقيه أرادوا إزاله العين لئلا يمتزج بماء الغسل، و إن لم يحصل التطهير». و ما ذكره قريب جدا.

نعم، قد لا يتم ذلك فيما لو كانت النجاسه لا يظهر منها الغسل مره واحده كالبول، لأن مقتضى إطلاق دليلها لزوم تعدد الصب في تطهير الميت منه. و مجرد

نجاسته بالموت لا يقتضى عدم تنجسه بغيره، و لا عدم ترتب حكم التنجس المذكور.

و حينئذ لا يكتفى فى تطهيره بتغسيه غسل الميت، بناء على عدم صلوح الغسلتين الأوليين للتطهير من الخبث، لخروج الماء فيهما بالخليط عن الإطلاق. و ليس فى النصوص المتقدمه ما ينافى ذلك، لاختصاصها بالغايط، و التعدى منه لغيره مما يكفى فيه المره لفهم عدم الخصوصية لا يقتضى التعدى لما يعتبر فيه التعدد. غايه الأمر أن غسله تغسيل الميت تجزى عن إحدى الغسلتين.

لكنه لا يناسب إغفال النصوص التنبيه عليه مع كثره ابتلاء الميت بالبول فى حال مرضه أو بعده، و غفله المشرعه عن تطهيره قبل الغسل بالوجه المذكور، للجهل بمحلله بسبب عدم تميزه بلون أو حجم، و لمعهوديتهم تنجس بدن الميت بالموت و عدم طهارته إلا- بعد الغسل، كغفلتهم عن تطهيره بعده، لأن منتهى تطهير الميت عندهم تغسيه. و إن كان فى بلوغ ذلك حدّ الخروج عن إطلاق الأدله إشكال. فلاحظ.

(١) لعل مراده ما سبق منا من إزاله النجاسه عن كل موضع قبل غسله. و إلا فلو أريد به خصوص الأعضاء الثلاثه التى يجب الترتيب بينها عندهم أشكل ما ذكره بعدم الدليل، لأن مقتضى الجمود على مفاد النصوص لزوم الإزاله عن تمام البدن قبل الشروع فيه، و تنزيلها على ما يناسب القواعد يقتضى الاكتفاء بما ذكرنا.

### وجوب تغسيه ثلاثه أغسال هو المعروف بين الأصحاب

(٢) وجوب تغسيه ثلاثه أغسال هو المعروف بين الأصحاب المنسوب للمشهور و الأ-كثر فى كلام جماعه، بل فى المعبر و المدارك و عن كشف الرموز و الذخيره أنه مذهب الأصحاب عدا سلا، و ادعى الإجماع عليه فى الخلاف و محكى الغنيه، و إن أشكل استفادته منها. و يقتضيه النصوص الكثيره، كصحيح ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام:

«سألته عن غسل الميت. فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريه إن كانت. و اغسله الثالثه بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم» (١). و قريب منه صحيح سليمان بن خالد (٢) و معتبر الحلبي: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الميت ثلاث غسلات مره بالسدر، و مره بالماء يطرح فيه الكافور،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

و مره أخرى بالماء القراح، ثم يكفن» (١) و غيرها مما تضمن بيان كيفية الغسل «٢».

و خالف سلار فاكنتفى فى بيان الواجب بالغسل مره بالماء القراح و حكم باستحباب الغسلتين الأخرين. و استدل له تاره: بالأصل. و أخرى: بما تضمن أن غسل الميت كغسل الجنابه كصحيح محمد بن مسلم «٣»، و ثالثه: بما تضمن أن الميت الجنب يغسل غسلًا واحدًا «٤»، و إذا ثبت الواحد مع الجنابه فمع عدمها أولى.

و يدفع الأول: بأن الأصل إنما يقتضى البراء لو كان الواجب الغسل بنفسه، لدوران الواجب حينئذ بين الأقل و الأكثر، أما لو كان هو الطهاره المسببه عنه فمقتضى الأصل الاشتغال بها، للشك فى المحصل، و الاستفادة من جمله من النصوص - تبعًا للمرتكزات - الثانى، مثل ما تضمن تعليل تشريعه بمطلوبيه طهاره الميت فى هذا الحال «٥». و بأنه يجب بالموت «٦»، و ما تضمن بدليه التيمم عنه «٧»، مع وضوح أن مبنى البدليه على أن التراب أحد الطهورين، و قوله عليه السّلام فى صحيح يعقوب: «فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «٨» و غيره.

هذا، مع أن الأصل لا ينهض فى قبال ما سبق من النصوص.

و أما الثانى: فهو محمول بقريته ما سبق على التشبيه فى الكيفيه. و أما ما تضمن تعليل تغسيه بأنه يجب، فهو لا - ينفع فى استدلاله، لإمكان خصوصيه جنابه الميت فى عدم الإزاله إلا بالأغسال الثلاثه. و كذا ما تضمن تعليل تغسيه غسل الجنابه بذلك «٩»، لأن وجوب تغسيه غسل الجنابه لا ينافى وجوب ما زاد عليه.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣، ٤.

(٦) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

(٧) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣ و باب: ١٩ من الأبواب المذكوره حديث: ٢ و باب: ١٣ من أبواب التيمم

حديث: ١.

(٨) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٩) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.

ص: ٥٩

و أما الثالث: فقد أوجب عنه بأن المراد به بيان التداخل بالاكتفاء بغسل الميت المشتمل على الأغسال الثلاثة. قال في المختلف: «و ليس بدال على صورته النزاع، لأن غسل الميت عندنا واحد، إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال».

و هو متجه بالإضافة لجمله من النصوص المتضمنه أنه يغسل غسلا واحدا، بل هو كالصريح من موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنما يغسل غسلا واحدا فقط» (١).

لكن في حديث أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «في الجنب إذا مات: قال: ليس عليه إلا غسله واحده» (٢)، و في صحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل مات و هو جنب. قال: يغسل غسله واحده بماء ثم يغتسل بعد ذلك» (٣) بناء على أن المراد من قوله: «ثم يغتسل» اغتسال المغسّل لا تغسيل الميت. فإن تأنيث الغسله ظاهر في وحدتها، و لا يعهد التعبير عن غسل الميت بالغسله، فيكونان ظاهرين في الاجتزاء بغسله واحده، و لا سيما مع تقييدها في الثانيه بالماء، لوضوح أن تغسيل الميت بغسلاته الثلاثة ليس بالماء وحده.

اللهم إلا أن يراد بذلك بيان تداخل إزاله الحديثين في الغسله الواحد و إن انفرد الموت بالغسلتين الأخيرين، إذ لا دخل للخليط في رفع الجنابه، خصوصا بناء على جواز خروج الماء عن الإطلاق بالخليط. مع أن حمل الغسله على الغسل الواحد المشروع - و إن تضمن أغسالا متعدده - قد يكون أقرب من رفع اليد عن ظهور النصوص الكثيره في وجوب الأغسال الثلاثة، و لا سيما مع عدم الإشاره في شيء من النصوص الوارده في شرح غسل الميت على كثرتها لخلافه، مع شدة الحاجه للبيان فيها، و إلا فاستفاده شرح غسل الميت تبعا عند بيان التداخل مما لم يعهد النظير له في الفقه.

مضافا إلى ما عرفت من بناء الأصحاب على التثليث حتى لم يعهد الخلاف فيه من غير سلالر. و لا أقل من كون ذلك بمجموعه موجبا للتوقف في الحديثين و صيرورتها من المشكل الذي يرد علمه لقائله عليه السلام. و لا سيما مع احتمال كون المراد

(١) الوسائل ج ٢ باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل ج ٢ باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٣) الوسائل ج ٢ باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

بالذيل في الثاني تغسيل الميت، فيدل على عدم التداخل، و يخرج عما نحن فيه، كما تضمنه بعض روايات العيص نفسه.  
و من هنا لا مخرج عما عليه الأصحاب تبعاً للنصوص الكثيره من وجوب تثليث الأغسال، بل هو من الواضح بحد قد يلحق معه  
بالضرورات الفقيهيه. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

## الكلام في وجوب الخليطين في الغسلتين

### اشاره

(١) وجوب الخليطين في الغسلتين المذكورتين هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع في الخلاف، و في  
مفتاح الكرامه أن فيه كل ما في التثليث من نقل الإجماع و الشهره.

و يقتضيه النصوص الكثيره المتقدم بعضها عند الكلام في اعتبار التثليث.

لكن كلام الوصيله ظاهر في الاستحباب، حيث اقتصر في بيان الواجب على تثليث الغسلات، و قال في بيان المستحبات: «و غسله  
أولاً بماء السدر، و ثانياً بماء جلال الكافور، و ثالثاً بالماء القراح». و ما في المختلف و المدارك من نسبة استحباب الترتيب إليه،  
و عن الشهيد أنه يلوح منه. مخالف لظاهر كلامه جداً. و أصرح منه ما عن ابن سعيد حيث قال: «و إن من الواجب غسله ثلاثه  
أغسال على صفه غسل الجنابه ...»

و يستحب إضافه قليل سدر إلى الماء الأول، و نصف مثقال من كافور إلى الثاني». بل نسب عدم ذكر السدر في الغسل الأول  
للصدوق في الفقيه و الهدايه، حاكياً له عن والده، و للشيخ في النهايه و المبسوط، و إنما ذكر الصدوق غسل يدي الميت  
بالسدر، و الشيخ غسل فرجه به، قبل الشروع في الغسل، كما ذكروا غسل رأسه برغوته، و هي خارجه عن الغسل الواجب.

و من ثم قال في مفتاح الكرامه: «فقد كثر الموافقون لابن حمزه على الظاهر».

لكن ملاحظه مجموع كلام الشيخ في كتابيه تشهد بمفروغيته عن كون الغسله الأولى بماء الإجماع التي وضع السدر فيها و منه  
أخذت الرغوه لغسل الرأس و به يغسل فرجه. بل الظاهر أن ذلك مراد الصدوق في كتابيه، و لا سيما بملاحظه كلامه في



المقنع، حيث يظهر جريه فيها على نهج واحد، و لذا كان الظاهر انحصار الخلاف بابني حمزه و سعيد.

### و قد يستدل لهما ببعض النصوص:

#### الأول: خبر معاوية بن عمار

المتقدم: «أمرني أبو عبد الله عليه السّلام أن أعصر بطنه، ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر و لحييه، ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور و بالماء القراح، و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «١». لكنه ظاهر في الإفاضه على جسده من السدر. غايه ما فيه ذكر الماء القراح مرتين مره قبل ماء الكافور و مره معطوفا عليه بالواو، و هو موجب لاضطرابه كالأمر بطرح سبع ورقات من السدر في ذيله.

اللهم إلا أن يحمل الغسل الأول بالماء القراح على الاستحباب للتنظيف من أثر السدر، و يحمل عطف ماء القراح بعد ذلك على ماء الكافور على الترتيب و لو بقرينه النصوص الأخرى، و يحمل الأمر بطرح سبع ورقات سدر في الذيل على بيان المقدار المعبر من السدر في الغسل الأول. فتأمل.

#### الثاني: صحيح يعقوب بن يقطين:

«سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل في الماء شىء من السدر و شىء من كافور ...» «٢». و هو كما ترى صريح في اعتبار الخليطين، و إن كان مجملاً- في كيفية خلطهما، حيث يحتمل جمعهما في ماء واحد يكون به الغسلات الثلاث، بل لعله الظاهر منه بدوا، فيلزم حمله على النحو الذي ذكره الأصحاب بقرينه النصوص الباقية.

#### الثالث: صحيح الفضل بن عبد الملك

عن أبي عبد الله عليه السّلام و فيه: «ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض، ثم بماء و كافور، ثم تغسله بالماء القراح. و اجعله في أكفانه» «٣». لكنه صريح في اعتبار الخليط و إنما يخالف ما عليه الأصحاب في إبدال السدر بالحرص في الغسله الأولى، و حيث لا قائل بذلك و لا بالتخيير بينه و بين السدر يتعين طرحه، أو حمله على استحباب الجمع بينهما- كما قد ينزل عليه معتبره

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

ص: ٦٢

ثم بالماء القراح (١)، كل واحد منها كغسل الجنابه الترتيبي (٢).

الكاهلي «١» - أو بدليته عنه عند التعذر أو غير ذلك. كما يلزم نحو ذلك في بعض النصوص الأخر التي قد توهم خلاف ما عليه الأصحاب تبعا للنصوص الكثيره المعتبره السند الواضحه الدلاله.

## وجوب الترتيب بين الغسلات

### اشاره

(١) الظاهر عدم الخلاف في وجوب الترتيب بين الغسلات، بل هو داخل في معقد الإجماع المتقدم، وقد عرفت الإشكال في نسبه الخلاف فيه لابن حمزه. و يقتضيه النصوص المتقدمه، و ما قد يوهم عدم وجوبه كصحيح يعقوب المتقدم محمول على ما لا- ينافيه بقريته النصوص الأخر. كما أن مقتضى ذلك عدم الإجزاء مع مخالفه الترتيب، بل يلزم الإعاده على ما يطابقه، كما صرح به بعضهم. و ما يظهر من التذكرة من التردد فيه، لحصول الإنقاء المقصود من الغسلات، في غير محله.

(٢) كما هو المعروف بين الأصحاب، و قد ادعى الإجماع عليه في الانتصار و المعتبر و محكى الذكري و ظاهر التذكرة، و عن كشف الالتباس أنه لا خلاف فيه، كما نفى في الجواهر وجدان الخلاف فيه.

### و قد استدل عليه بوجوه:

## الأول: الإجماع

المذكور. و يشكل بأن كلمات جمله من الأصحاب خصوصا القدماء خاليه عن التنصيص على الترتيب المذكور، مع ما هو المعلوم من شدة الحاجه للتنبيه عليه لو كان واجبا، لاحتياجه إلى عناية في مقام العمل و خروجه عن الإطلاق.

بل يظهر من كلام بعضهم ما ينافيه.

ففي المقنع: «ثم يؤخذ من الماء ثلاث حميديات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه. فهذا الغسل الأول». و مقتضاه عدم الترتيب بين الرأس و الجسد، بل يغسل كل شق من الرأس مع مثله من البدن. كما أنه ظاهر في جواز تقديم الأيسر على الأيمن. إلا أن يحمل - بقريته كلامه في بقيه كتبه - على قلبه بنحو يبدو



الأيمن أولاً، ثم قلبه بنحو يبدو الأيسر. و لا يبعد حينئذ حمل الترتيب بين الشقين على الاستحباب، و لا سيما بملاحظه عدم تيسر غسل تمام الشقين دفعه واحده غالباً.

كما صرح فى الفقيه و الهدايه بغسل شقه الأيمن من قرنه إلى قدمه ثم شقه الأيسر كذلك، حاكيا عن رساله والده، لكن بعد غسل رأسه برغوه الصدر ثم بثلاث حميدات. و كذا فى المبسوط و النهايه و التذكره و المنتهى، لكن بعد غسل الجانب الأيمن من رأسه ثم الجانب الأيسر منه.

و الجمع بين تقديم غسل الرأس و غسل البدن من القرن إلى القدم كما يمكن لوجوب الأول و استحباب التعميم للرأس فى الثانى ليوافق المشهور يمكن أن يكون لعكس ذلك- كما لعله الأنسب بالهدايه و الفقيه جمعا مع ما فى المقنع، و بتعليل غسل الرأس أولاً- بذهاب ما فيه من الوسخ فيكون التطهير أبلغ فى المنتهى- فيعدل على عدم وجوب الترتيب، و يمكن أن يكون لوجوب كلا الأمرين، كما هو ظاهر التذكره و كالصريح من المنتهى حيث صرح بغسله من قرنه إلى قدمه بالصدر وجوباً، ثم صرح بوجوب تقديم الرأس محافظه على الترتيب المعهود و فى مفتاح الكرامه بعد أن حكى الجمع المذكور عن نهايه الأحكام ذكر أنه قد يلوح منه الاستحباب.

أما فى المقنعه فقد قال: «ثم يأخذ رغو الصدر فيضعه على رأسه و لحيته بمقدار تسعه أرتال من ماء الصدر، ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه و يغسله من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء الصدر ... ثم يقلبه على جنبه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك، ثم يرده إلى ظهره فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه بماء الصدر، كما غسل رأسه بنحو تسعه أرتال من ماء الصدر إلى أكثر من ذلك»، و قد جمع بين غسله قبل جانبيه، ثم غسله مع بدنه حين رده إلى ظهره، و نحوه فى المراسم، فيجرى فيه ما سبق. مضافاً إلى أنه قد يظهر فى إلحاق الرقبه بالبدن خلافاً لما قد ينسب للمشهور من إلحاقها بالرأس.

و مع كل ذلك يشكل التعويل على دعاوى الإجماع المتقدمه. و لا سيما مع ظهور حال الكلىنى فى العمل بحديثى الكاهلى و يونس الآتين، لذكوره لهما فى باب غسل الميت، و مع عدم العثور على كلام بعض القدماء كابن الجنيد و نحوه ممن ديدنهم تعليم

كيفية خاصة للأفعال، خصوصا مع سبق نقل ما يظهر منه عدم الالتزام بالترتيب في غسل الجنابه عن بعضهم، و مع بعد اطلاعهم على غير ما اطلعنا عليه من ألسنه النصوص، حيث يشكل انعقاد الإجماع التعبدى مع ذلك، على ما تقدم نظيره في غسل الجنابه. فراجع.

### الثانى: أن الترتيب حيث ثبت في غسل الجنابه ثبت هنا للإجماع على عدم الفرق بينهما في ذلك،

كما في الانتصار و المعتبر، و للنصوص، كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» (١) و غيره مما يظهر منه أن الغسل المذكور من أفراد غسل الجنابه حقيقه (٢) و لذا شاع تشبيهه به، بل قد يستظهر من الخلاف الإجماع عليه، حيث قال: «غسل الميت كغسل الجنابه ليس فيه وضوء. و فى أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء ...»

دليلنا عمل [إجماع. خ ل] الفرقه على ما قلناه و من قال من أصحابنا بالوضوء فيه عول على أخبار مرويه فى هذا الباب ...». و إن كان المتيقن منه الإجماع على التشبيه فى نفي وجوب الوضوء.

و كيف كان، فالاستدلال المذكور مبنى على وجوب الترتيب فى غسل الجنابه، و قد سبق الإشكال فى ذلك بالنظر للنصوص و كلمات الأصحاب، و منهم المحقق فى المعتبر، حيث صرح بعدم اعتبار الترتيب فيه بين الجانبين. بل بلحاظ ذلك يكون هذا الوجه دليلا لنفى وجوب الترتيب.

### الثالث: النصوص

.. منها: موثق عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: « ... ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتى ينقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر، و إن غسلت رأسه بالخطمي فلا بأس، و تمر يدك على ظهره و بطنه بجره [بجزء. خ ل يب] من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجره [بجزء. خ ل يب] من كافور يجعل فى الجره من الكافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه و لحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر، و تمر يدك على جسده كله، و تنضب [تنصب. يب] رأسه و لحيته شيئا ... ثم تغسله بجره من ماء

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.



القراح. فذلك ثلاث جراد [جرار. يب] فإن زدت فلا بأس» (١).

لكنه يشكل: بأن ملا حظته مجموعه تشهد بوروده لبيان الكيفية الكامله من دون تعيين للواجب منها من غيره، فلا ينهض بتقييد الإطلاقات. على أن التعبير في صدره بغسل الرأس و اللحية بسدر قد يظهر في كثره السدر للتنظيف من الوسخ مقدمه للغسل بدل الغسل بالرغوه الذى تضمنته بعض النصوص المحموله على الاستحباب، كما يناسبه جعل الغايه التنقيه المناسب لكونه من مقدمات الغسل، وقوله: «و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس» الذى قد يظهر فى التخيير بينه و بين السدر، و إهمال ذلك فى الغسل الثالث بالماء القراح الذى يراد به مجرد إيصال الماء للبشره بعد تنقيتها. و حينئذ يكون المراد بالشقين ما يعم الرأس.

كما لا يراد بالترتيب بينهما إكمال النصف الأيمن قبل الشروع فى الأيسر، حيث لا يناسب الأمر مع ذلك بإمرار اليد على الظهر و البطن بجره من ماء فى الغسل الأول، و لا- بإمرار اليد على الجسد كله فى الغسل الثانى، و لا بنصب الرأس و اللحية الذى هو عباره عن نضحهما بالماء، أو بنصبهما الذى لا يبعد كونه مقدمه لوصول الماء إليهما بالإفاضه. بل الترتيب بين الطرف الأيمن و الطرف الأيسر مع إكمال الغسل بغسل الظهر و البطن. إلا أن يحمل غسل الظهر و البطن على التكرار. لكن لا بد من حمله حينئذ على استحباب الجمع. و حينئذ كما يمكن إجزاء الأول وحده يمكن إجزاء الثانى وحده، و لا سيما مع عدم الإشاره للأول فى الغسل الثالث. و دعوى: الاكتفاء بذكره فى الأولين عن ذكره فيه، غير ظاهره.

و منها: صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأيمن ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء و كافور و بشىء من حنوط، ثم اغسله بما بحث مره أخرى ...» (٢). و فيه: أن ظاهره لزوم تقديم الكفين و الرأس على سائر البدن. و حمل غسل الكفين على الاستحباب، و تعميم قوله: «و سائر جسده» لهما، ليس بأولى من البناء على ذلك فى غسل الرأس، كما يناسبه الأمر فيه و فى الكفين بالثلث، و عدم ذكر غسلها فى الغسلين الأخيرين.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.



و منها: صحيح الكاهلي - بناء على ما تقدم في مبحث الكر من وثاقه محمد بن سنان - عنه عليه السّلام: «ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه ... ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرص، و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ...» «١» ثم ذكر نحو ذلك في الغسلتين الأخيرتين.

و يظهر حاله مما تقدم من ظهوره في بيان الكيفية الكاملة، و اشتماله على تكرار غسل الرأس مره قبل البدن و مره معه. مع ما فيه من نحو من الاضطراب.

على أنه لا بد من رفع اليد عنها بما هو ظاهر في عدم وجوب الترتيب المذكور.

ففي صحيح الفضل بن عبد الملك عنه عليه السّلام: «ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرص ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح» «٢» حيث لم يتضمن تقديم الرأس.

و قريب منه في ذلك صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السّلام: «ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور و بالماء القراح» «٣»، و صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل في الماء شىء من السدر و شىء من الكافور» «٤»، و صحيح ابراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام: «ثم اغسل رأسه بالرغوه و بالغ في ذلك ... ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلكا رفيقا، و كذلك ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن و اعمل به مثل ذلك» «٥»، ثم أمر في الغسلتين الأخيرتين بمثل ذلك.

فإن الظاهر منها إرادته استحباب غسل الرأس بالسدر، كما يناسبه عدم ذكره في

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

ص: ٦٧

الغسلتين الأخيرتين في الصحيحين الأولين، و الأمر بكون غسله بالرغوه في الأخير.

و يعضدها في ذلك إطلاق صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء. قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم» (١)، فإن تعرضه بعد السؤال عن كيفية غسل الميت للترتيب بين الغسلات و بقيه الواجبات مع إهمال الترتيب في نفس الغسلات موجب لقوه ظهوره في عدم وجوبه.

و لا مجال لاحتمال الاعتماد فيه على وضوح لزومه في غسل الجنابه الذى هو أظهر الأغسال.. أولا: لعدم وضوح ذلك في غسل الجنابه.

و ثانيا: لعدم مناسبه للتأكيد على استيعاب الغسله لتمام الجسد، لأن وضوح كونه كغسل الجنابه يناسب وضوح كونه مستوعبا. و أظهر منه في ذلك صحيح ابن مسكان (٢) المتقدم عند الاستدلال لوجوب تثليث الغسلات، لاشتماله على الاستفسار من السائل عن الاستيعاب المذكور.

و بالجمله: شدة اختلاف النصوص الواردة في تعليم كيفية التمسيل و اشتمالها على كثير مما لا يمكن البناء على وجوبه، بل قد يحمل بعضه على مجرد دخله في سهوله الغسل مانع من التعويل على ما قد يستظهر منه وجوب الترتيب، و الخروج به عما ظاهره عدم وجوبه من الإطلاقات و غيرها.

على أن الحكم المذكور لما كان مخالفا للإطلاقات و لسيره العرف، لظهور ثبوت غسل الميت عند العرب في الجاهليه و يبعد بناؤهم فيه على الترتيب، فلو كان ثابتا لم يكن المناسب بيانه بهذه الصوره العابره غير الموضحه في ضمن بيان الكيفيات التى يعلم جواز الخروج عنها في الجمله، بل ينبغى التعرض له بصوره مستقله متعمده جليه مؤكده، مع التعرض لفروعه و ما يتعلق به، نظير ما ورد في الوضوء، بل هو أولى بذلك من الوضوء، على ما سبق نظيره في غسل الجنابه، كما سبق التنبيه لبعض النكات النافعه في المقام، لأن المقامين على نهج واحد. و لعله لهذا و نحوه لم ينبه على وجوب الترتيب بالنحو المذكور من تقدم نقل كلامه من مشايخ الطائفة الذين هم أقرب عهدا

(١) الوسائل باب: ٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من ابواب غسل الميت حديث: ١.

بعض صدور الأخبار و آنس بمؤدياتها و أكثر محافظه على متابعه مضامينها. فلاحظ.

و الله سبحانه و تعالى العالم.

### بقي في المقام أمور:

#### الأول: تقدم في غسل الجنابه أن ما تضمنته بعض النصوص من عدم جواز تقديم تمام البدن على الرأس لا مجال لرفع اليد عنه،

بل يلزم البناء عليه. و لا يبعد البناء عليه في المقام، لإطلاق دليل تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه في النصوص و الفتاوى على ما تقدم في الوجه الثاني للاستدلال على وجوب الترتيب.

و لصحيح العلاء بن سيباه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن قتل في معصيته: «قلت:

فإن كان الرأس قد بان من الجسد و هو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل الرأس، و إذا غسل اليدين و السفله بدئاً بالرأس ثم بالجسد» (١). و لا خصوصيه لمقطع الرأس في ذلك عرفاً، إلا بلحاظ شدة الحاجة للتنبيه على عدم جواز تأخيره فيه، لأن تأخيره في غيره لما كان خارجاً عن المتعارف لم يحتج للتنبيه على المنع منه كثيراً.

و أما دعوى: أن مقتضى الصحيح لزوم تقديم الرأس على الجسد لا مجرد عدم تأخيره عنه مع إجراء غسله معه.

فمنذفعه: بأن تنزله على مجرد عدم تأخيره عن الجسد بقريته ما تقدم هنا و في الجنابه من النصوص المطلقة و الظاهره في جواز غسله معه أقرب عرفاً من الجمود على مورده و هو مقطع الرأس محافظه على مدلوله المطابقي، و هو لزوم تقديمه على الجسد. فتأمل.

#### الثاني: تضمنت جملة من النصوص المتقدمه الأمر بالبدء بالميا من،

و ظاهرها بدوا و إن كان هو الوجوب، إلا- أنه يقرب حملها على الاستحباب، بقريته خلو جملة من النصوص الواردة في مقام تعليم كيفية الغسل و المطلقات الشارحه له و ما ورد في الجنابه عنه، بنحو يقوى ظهورها في عدم وجوبه، و لا سيما مع اشتغال بعض النصوص على البدء بميا من الرأس الذي لا إشكال في استحبابه عندهم، و ظهورها في بيان الكيفية الكامله، نظير ما ذكرناه في أصل الترتيب.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

ص: ٦٩

### الثالث: لو تم الدليل على الترتيب المذكور فظاهره إلحاق الرقبه بالبدن

لعدم شمول الرأس لها قطعاً و عدم تبعيتها له عرفاً، و إنما استفيد إلحاقها به فى غسل الجنابه، لظهور بعض نصوصه فى غسل البدن بوضع الماء على المنكبين، و لا إشاره لذلك فى نصوص المقام. اللهم إلا أن يستفاد إلحاقها به هنا من ذلك بضميمه ما تضمن تشبيه غسل الميت بغسل الجنابه، حيث قد يصلح للقرينيه على شرح كيفيه الترتيب المعتبر فيه، و إن أو همت نصوصه خلافه. فلاحظ.

### الرابع: صرح فى القواعد بسقوط الترتيب بالارتماس،

و تبعه فى ذلك فى الإيضاح و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه و محكى الذكرى و فوائد الشرائع و الجعفرية و كشف الالتباس و غيرها، بل لعله مقتضى إطلاق تشبيهه بغسل الجنابه فى كلام جماعه.

و قد استدل له بإطلاق التشبيه المذكور فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى الوجه الثانى للاستدلال على وجوب الترتيب. و أما الإشكال فيه تاره: بضعف السند كما فى المدارك. و أخرى: بظهوره فى التشبيه بغسل الجنابه فى الترتيب- كما فى كشف اللثام و الجواهر- و لا سيما مع معرفيته فى تلك الأزمنه.

فهو مندفع بأنه ليس فى طريقه إلا- إبراهيم بن مهزيار الذى تستفاد وثاقته من كونه من رجال كامل الزياره معتضداً بجمله من القرائن قد تصلح بمجموعها لإفادته لا مجال لإطاله الكلام فيها، كما أن اختصاص التشبيه فيه بالترتيب مخالف لإطلاقه. و مجرد المعروفيه لا تكفى فى رفع اليد عنه.

نعم، قد يستفاد من قوله عليه السلام فى ذيله: «و إن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» أن المفروض فى التشبيه الغسل التدريجى بالصب، فلا إطلاق له يشمل الغسل بالارتماس.

لكنه لو تم لا يقتضى دلالاته على عموم لزوم الترتيب، بحيث لا يسقط مع الارتماس، بل غايته قصوره عن إفاده أجزاء الارتماس، و يكون مجملاً- من هذه الجهه، فيرجع فيه للنصوص الأخر المتضمنه أن غسل الميت من أفراد غسل الجنابه، كصحيح عبد الرحمن بن حماد: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابه؟

قال: ... فإذا مات الميت سالت منه تلك النطفه بعينها لا غيرها. فمن صار الميت يغسل غسل الجنابه» (١) وغيره، و مقتضاها مشاركته له في الكيفيه.

اللهم إلا أن يقال: النصوص المذكوره إنما تضمنت وجوب تغسيل الميت غسل الجنابه، و ذلك لا يدل على أن كل غسل من أغساله فرد من أفراد غسل الجنابه، ليدخل في إطلاق أدله كيفيه غسل الجنابه المتضمنه للارتماس، بل لا يمكن البناء على ذلك، لما هو المعلوم من أن غسل الجنابه مزيل لها، و لا يعقل إزالتها ثلاث مرات. بل يتردد الأمر بين أن يكون مجموع أغساله غسلًا واحدًا للجنابه في حقه، لخصوصيه جنابته في عدم الإزالة إلا بها، و أن يكون غسل جنابته ببعض أغساله و وجوب ما زاد عليه لخصوصيه الموت من دون أن يكون غسلًا للجنابه.

و على الأول يكون غسل جنابته مخالفًا لغسل جنابه الحي في الكيفيه، المستلزم لاختصاص أدله كيفيه غسل الجنابه المتضمنه للارتماس بغسل الحي، لصراحتها في كفايه الغسل الواحد في الطهاره من الجنابه المختصه بالحي، و تحتاج معرفه كيفيه غسل جنابه الميت للدليل آخر.

و على الثاني تثبت الكيفيه المذكوره لأحد الأغسال من دون تعيين، غايه الأمر قضاء المناسبات بكونه الغسل الأخير الذي لا يعتبر فيه الخيلط. لكن لا مجال للبناء عليه بمجرد ذلك، و لا سيما مع عدم ثبوت الوجه الثاني و احتمال الأول.

و من هنا لا مجال لاستفاده كفايه الارتماس من النصوص المذكوره، و ينحصر الأمر بالإطلاقات. لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم استفاده الوجوب من النصوص المتضمنه للكيفيات المتقدمه، المستلزم لعدم وجوب الترتيب حتى مع الغسل التدريجي بالصب، و هو خارج عن مبنى كلام الأصحاب في المقام.

و من هنا يتجه ما في التذكرة و محكى نهايه الأحكام من الإشكال في سقوط الترتيب بالرمس، بل قوى عدمه في كشف اللثام، و جعله الأظهر في الجواهر، و مال إليه في المدارك.

نعم، استدل عليه في كشف اللثام و الجواهر - مضافا إلى ظهور الأخبار المفصله

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

لكيفيات الغسل - بالأصل، و الاحتياط، و ظهور الفتاوى و معاهد الإجماعات المفصله لكيفيات الغسل، و التأسى.

و هو كما ترى؛ فإن الأصل و الاحتياط يرجعان لوجه واحد محكوم لظواهر الأدله الداله على سقوط الترتيب أو عدمه. كما أن المتيقن من الفتاوى و معاهد الإجماعات صوره الغسل التدريجى، لا بنحو تنهض بالمنع من الارتماسى، و لا سيما مع تصريح بعض مدعى الإجماع بسقوط الترتيب مع الارتماس أو بالإشكال فيه، و مع اشتهاار التشبيه بغسل الجنابه فى كلامهم. و أما التأسى فهو لا ينهض بنفسه دليلا على الوجوب.

هذا، و أما الغسل الترتيبى برمس العضو بدل الصب عليه فلا يبعد البناء على صحته، كما ذكره غير واحد، بل ادعى شيخنا الأعظم قدس سره الاتفاق عليه. لإطلاق الأدله بعد إلغاء خصوصيه الصب فى النصوص الشارحه لكيفيه الغسل، و حملها على المتعارف من الغسل التدريجى بالماء القليل.

ثم إنه بناء على مشروعيه التغيل بالرمس - إما بنحو الغسل الارتماسى أو الترتيبى - فقد تقدم فى غسل الجنابه جواز الارتماس فى الماء غير المعتصم. و لا مجال له هنا، لانفعال الماء بملاقاه جسد الميت، فينجس و يمتنع التغيل به. و لذا قيد غير واحد ممن بنى على الاكتفاء بالغسل الارتماسى بالارتماس فى الكثير.

و دعوى: عدم تنجس الماء بجسد الميت فى المقام، أو عدم مانعيه تنجسه به من تغسيله به، و إلا فهو يتنجس بملاقاته حتى لو كان ترتيبيا بنحو الصب، فلو لا العفو عن ذلك لتعذر تغسيله بغير المعتصم.

مدفوعه: بأنه يكفى فى التخلص عن المحذور المذكور العفو عن ملاقاه الماء للميت إذا كان واردا و عابرا عليه، كما هو المتعارف، فيكون هو المتيقن من العفو، أما العفو عنه مع ورود الميت على الماء و رسمه به و مكثه فيه الخارج عن المتعارف، فهو مخالف لإطلاق أدله الانفعال و لزوم طهاره المطهر المطابق للارتكاز، حتى لو بنى على إمكان التطهير بغمس المتنجس فى الماء القليل، لأين العفو عن انفعال الماء بالمتنجس فى مقام تطهيره به من الخبث، لا يستلزم العفو عنه فى مقام التطهير به من الحدث، كما فى المقام. و أما إطلاق دليل التشبيه بغسل الجنابه لو تم. فهو لا يقتضى العفو فى المقام،



لأن دليل مشروعيه الارتماس ناظر لتصحيح الغسل من حيثيه فقد الترتيب، لا من جميع الحثيات حتى لو لزم منه تنجس الماء.

و أشكل من ذلك ما فى كشف اللثام حيث قال: «و إن لم يشترط الإطلاق فى الأولين لم يشترط الكثرة فيهما». إذ فيه: أن عدم اشتراط الإطلاق لا ينافى اعتبار الطهارة حين الوصول لجسد الميت، و هى منتفيه بملاقاه أول جزء من الجسد عند رسمه. و منه يظهر أنه لو اجتزئ فيهما بغير المطلق امتنع رسمه فى غير المطلق حتى لو كان كثيرا، لعدم عاصميه الكثرة فى المضاف.

هذا، و فى المسالك بعد أن ذكر سقوط الترتيب بالغمس قال: «و على ما بيناه من وجوب نيات ثلاث يحصل التغير بين الأغسال الثلاثة. و على القول بإجزاء نيه واحده لا بد من تميز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد و الترتيب». و ظاهره الاجتزاء بغمسه واحده فى ماء واحد، و إن تعدد الغسل إما بتعدد النيه مع سبق جعل الخليطين فيه، أو بالتدرج فى وضع الخليطين فيه مع وحده النيه.

و هو- مع ابتناؤه على الاكتفاء فى كل غسله بالبقاء تحت الماء من دون غمس جديد، الذى لا يبعد مطابقتها لإطلاق الأدله على ما سبق فى غسل الجنابه- يتوقف..

أولاً: على أن المعتبر فى كل من الغسلتين الأوليين خليطها و لو مع ضم الخليط الآخر، و إلا تعذر تحقق كلتا الغسلتين مع عدم التدرج فى وضع الخليطين، و خصوص الثانية منهما مع التدرج فيه، لاستلزامه تحققها حاله وجود الخليطين معا لا- خصوص الكافور.

و ثانيا: على أن وجود الخليطين لا يمنع من الغسله الثالثه، لعدم خروج الماء بهما عن الإطلاق، و لأن المراد بالغسل بالماء القراح عدم اشتراط الخليط، لا اشتراط عدمه.

و كلاهما محل إشكال، و يأتى تمام الكلام فيهما فى المسأله التاسعه إن شاء الله تعالى.

و لو تم الأمران اتجه تحقق الغسلات الثلاث مع سبق جعل الخليطين و وحده النيه باستمرار الغمسه الواحده، حيث تقع الغسله الأولى فى الآن الأول، و الثانية فى الثانى، و الثالثه فى الثالث، و لا حاجه معه إلى التدرج فى وضع الخليطين.

**الخامس: تقدم فى أول فصل أجزاء الوضوء أن المقدار الواجب من الماء ما يصدق معه وصول الماء للبشره و مسه لها و لو بمعونه اليد،**

و إن لم يتحقق الجريان

عرفاء، بل و لا- الغسل، و أن ما تضمنته جملة من الأدلة من الجريان و الغسل محمول بقريته غيرها على أن الغرض منهما وصول الماء للبشره.

و يشكل الاكتفاء بذلك فى غسل الميت، كما يبعد بناء الأصحاب رضى الله عنهم عليه و إن أوهمه إطلاق التشبيه بغسل الجنابه فى كلماتهم، لما هو المرتكز- المعتضد ببعض النصوص- من ابتائه على التنظيف من الخبث الذى لا يكتفى فيه بذلك، و أن ترتب الطهاره من الخبث على الطهاره من الحدث فيه لأن سبب الطهاره من الحدث بنحو يصلح للأمرين.

كما يناسبه ما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: «قال: إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه، و إن المؤمن لا ينجسه شىء، إنما يكفيه مثل الدهن» «١»، لظهوره فى تفرع الاكتفاء بمثل الدهن على عدم التنجس، و أنه لو تنجس- كما فى المقام- لم يكفه ذلك.

و ظهور النصوص الواردة فى تعليم كيفية تغسيل الميت على كثرتها و اختلاف مضامينها فى المفروغيه عن كثره الماء، فإنه و إن أشكل ظهورها فى الوجوب، لنظير ما سبق فى التثليث، من ظهورها فى بيان الكيفية الكامله المبنيه على الإسباغ، إلا أن اتفاقها فى ذلك، بل الأمر فى صحيح الكاهلى «٢» بالإكثار من الماء من دون أن يدل غيرها أو يشعر بخلافه صالح للتأييد.

بل قد يدل عليه ما رواه الصدوق بسنده عن الصفار: «أنه كتب إلى أبى محمد عليه السلام:

كم حدّ الماء الذى يغسل به الميت؟ كما رووا أن الجنب يغسل بسته أرتال من ماء و الحائض بتسعه فهل للميت حدّ من الماء الذى يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى. قال الصدوق: هذا التوقيع فى جملة توقيعاته عليه السلام عندى بخطه عليه السلام فى صحيفه» «٣» و قريب منه ما رواه الشيخ من التوقيع المذكور «٤».

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوضوء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

فإن عدوله عليه السّلام عن التحديد بالأمر الحسى و هو وصول الماء إلى تمام البشره إلى التحديد بأن يطهر الميت قد يظهر فى مطلوبيه كثره الماء بالنحو الصالح لترتب التطهير عليه عند العرف. و لا مجال لحمله على ما يترتب عليه التطهير تعبدا، كى يمكن شموله لصوره قله الماء، لأن ذلك هو المسؤول عنه و الذى طلب بيان الحدّ لأجله، فلا يمكن الجواب بالتحديد به.

و دعوى: أن السؤال فيه ليس عن الحد اللّازم، بقريته ذكر تحديد غسل الجنب بسته أرتال و الحائض بتسعه. مدفوعه: بأن ذلك لا يناسب الجواب بالتحديد بترتب الطهاره، فلا بد من حمله على بيان الحدّ الواجب إما عدولا عما هو المسؤول عنه، أو لابتناء السؤال على تخيل وجوب الحدين المذكورين لغسل الجنب و الحائض.

و منه يظهر أن المكاتبه لا- تمنع من حمل التحديد الآتى على الاستحباب. و لعل ما ذكرنا كاف فى الخروج عن إطلاق التشبيه بغسل الجنابه فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم «١» و جمله من كلمات الأصحاب رضى الله عنهم، فيحمل على التشبيه فى استيعاب الماء للبشره مطلقا أو مع الترتيب. و أما إطلاق الغسل فهو لو تم لا يقتضى الاكتفاء بذلك، كما أشرنا إليه.

هذا، و فى خبر فضيل سكره: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك هل للماء الذى يغسل به الميت حدّ محدود؟ قال: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله قال لعلى عليه السّلام: إذا أنا مت فاستق لى سبع [ست] قرب من ماء غرس فاغسلنى و كفى و حنطنى ...» «٢». و لا بد من حمله على الاستحباب جمعا مع مكاتبه الصفار المتقدمه و غيرها من النصوص الظاهره أو الصريحه فى الاكتفاء بأقل من ذلك، لتضمنها وضع ماء كل غسله فى الإجانه أو الاكتفاء فى كل غسله بجره من ماء «٣»، حيث يبعد جدا كون سعه الإجانه و مقدار الجرّه قريتين أو أكثر، بل لا ريب فى عدم وجوب المقدار المذكور.

نعم، قد يكون عدم النص على توثيق فضيل سكره مانعا من التعويل على

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣، ١٠.

الحديث فى إثبات الاستحباب الشرعى للمقدار المذكور فيه. إلا أن يعتضد بما فى صحيح حفص بن البختري عنه عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: يا على إذا أنا مت فاغسلنى بسبع قرب من بئر غرس» (١).

فإنه وإن لم يرد مورد التحديد إلا- أنه حيث كان متضمنا تحديد ماء غسله صلى الله عليه وآله و سلم لم يبعد البناء على استحبابه للتأسى، و لقرب ظهور وصيته صلى الله عليه وآله و سلم فى رجحان القدر المذكور فيه. لكنه يقتضى استحباب السبع قرب، لا الست كما هو المعروف من روايه فضيل، و إن كان الموجود فى بعض طبعات الوسائل إضافه «سبع» فى إحدى نسختى الحديث.

### وجوب النيه فى غسل الميت

#### إشاره

(١) كما فى الخلاف و إشاره السبق و القواعد و ظاهر التذكرة و فى الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه و محكى الكافى و المهذب و التحرير و الذكرى و البيان و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و الجعفرىه و شرحها و غيرها. و فى المدارك و عن المفاتيح و الذخيره أنه مذهب أكثر الأصحاب، و عن الكفايه أنه المشهور، و فى جامع المقاصد أنه مذهب المتأخرين عدا المحقق فى المعتمد، بل فى بعض نسخ الخلاف دعوى الإجماع عليه، كما حكاه عنه فى المعتمد و غيره، و إن ادعى غير واحد عدم عثوره عليها فيه.

و تردد فيه فى المعتمد و المدارك و محكى نهايه الأحكام و مجمع البرهان، كما عن ظاهر المفاتيح و الكفايه، بل عن المنتهى الجزم بالعدم، و إن كان ما عثرت عليه من كلامه لا- يخلو عن اضطراب، و فى مفتاح الكرامه: «و هو الذى حكاه جماعه عن السيد فى المصرىات». كما قد يستفاد من إهمال التنبيه عليها فى جمله من الكتب، كالمقنعه و المبسوط و النهايه و الاقتصاد و الغنيه و الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و غيرها، و إن احتمل كون إهماله فى جمله منها للمفروغيه عن أن الغسل من العبادات، و أن غسل الميت كغسل الجنابه.

و كيف كان، فيظهر من جمله منهم أن منشأ التوقف فى وجوب النيه احتمال كون

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

الغرض منه تطهير الميت من نجاسه، لما هو المعلوم من أن إزاله النجاسه لا يحتاج إلى نيه.

لكنه كما ترى لا- يناسب النصوص الكثيره المتضمنه تعليل وجوب الغسل بأن الميت يجب «١»، و المتضمنه تشريع التيمم بدله «٢»، لما هو الظاهر من أن التيمم مطهر من الحدث، و المتضمنه أجزاء غسله عن غسل الجنابه «٣»، لما هو المرتكز من أن التداخل فرع اتحاد السنخ، بحيث يصلح العمل الواحد للقيام بالوظيفتين، و لا سيما مع تعليله في صحيح زراره بقوله عليه السلام: «لأنهما حرمتان اجتماعا في حرمه واحده» «٤». مؤيدا بسوقه في بعض النصوص «٥» في سياق بقيه الأغسال التي من شأنها الطهاره غير الخبثيه.

بل لعل ذلك هو الفارق الارتكازى عند المتشرعه بين الغسل بالضم و الغسل بالفتح، و إن لم يتضح مأخذه من اللغه. و مجرد ترتب الطهاره الخبثيه على غسل الميت لا- ينافى ذلك، لإمكان قيام الغسل بالوظيفتين، أو ترتب ارتفاع الخبث على ارتفاع الحدث. و بالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم تمحض غسل الميت في التطهير من الخبث.

نعم، لم يتضح عموم اعتبار النيه في التطهير من الحدث، و لا في الغسل بالضم، لانحصار الدليل عليه في بقيه الأغسال بالإجماع الذى لا مجال لدعواه في المقام بعد ما عرفت. و مجرد ظهور كلام من خالف فيه في استناده للشبهه المتقدمه التي عرفت دفعها لا يكفي في استفاده الإجماع على العموم المذكور بالنحو الكافى في الحجيه، و إن كان صالحا للتأييد.

و من هنا فقد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن عباديته من مرتكزات المتشرعه، و لا فرق عندهم بينه و بين بقيه الطهارات في كونها عباده يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات. قال: «و هذا الارتكاز حجه على ثبوته في الشرع، و إلا لم ينعقد، لوجوب الردع عنه».

(١) راجع الوسائل باب: ٣، ١ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣. و باب: ١٩ من الأبواب المذكوره حديث: ١ و باب: ١٣ من أبواب التيمم حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الجنابه حديث: ٣.



لكنه يشكل بعدم وضوح الارتكاز المذكور فضلا عن حجيته. ولا سيما مع عدم شيوع مزاوله تغسيل الميت بين المشرعه، وإنما يختص به بعض الناس ممن يمكن استناد ارتكازهم لو تم لمعروفه الحكم في فتاوى العلماء، من دون أن يحرز اتصاله بعصور المعصومين عليهم السلام ووضوحه، ليكشف عدم ردعهم عن مطابقته للحكم الشرعى.

كما استدل عليه فى الجواهر وغيره بما تضمن من النصوص أن غسل الميت غسل الجنابه أو مثله، وحيث ثبت اعتبار النيه فى غسل الجنابه بالإجماع لزم اعتباره فى غسل الميت، قضيه للعينه أو المماثله.

وقد استشكل فيه سيدنا المصنف قدس سره بأنه موقوف على عموم التشبيه لمثل النيه التى هى خارجه عن الغسل بالمره، وإنما تكون شرطاً فى ترتب الأثر لا غير. وقد يرجع إليه ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره.

فإن أراد أن النيه ليست شرطاً شرعياً فى غسل الجنابه، لامتناع أخذ ما لا يتأتى من قبل للأمر فى متعلقه، وإنما يؤتى بها لتوقف ترتب الأثر عليها، فلا يشملها إطلاق التنزيل. فهو مندفع بما هو التحقيق من إمكان اعتبارها شرعاً بنحو تكون قيدها فى المأمور به لفظاً أو لباً، وخصوصاً فى الطهارات، على ما فصل فى مبحث التعبدى والتوصلى، كما تقدم فى المسأله الواحده والسبعين من مباحث الوضوء التعرض لوجه خصوصيه الطهارات.

وإن أراد انصراف الأدله إلى التشبيه والتنزيل بلحاظ الكيفيه الخارجيه، دون مثل النيه التى هى فعل قلبى. فهو ممنوع، ولا مخرج من إطلاق التشبيه.

فالعمده الإشكال فيه - مضافاً إلى ما سبق فى الارتماس من قصور ما ظاهره كون غسل الميت من أفراد غسل الجنابه الحقيقيه، و أن الاستدلال قد يمكن بما تضمن تشبيهه به - بما نبه له شيخنا الأعظم قدس سره وغيره من أن اعتبار النيه فى غسل الميت - لو تم - ليس على نحو اعتباره فى غسل الجنابه، إذ المعتبر فى غسل الميت النيه من المغسل و فى غسل الجنابه من المغتسل، فالدليل المذكور بعد قصوره عن إثبات اعتبارها بالنحو الثانى لا ينهض بإثبات اعتبارها بالنحو الأول. نعم قد ينفع فى إثبات اعتبارها فى غسل المغتسل قبل القتل إذا وجب قتله برجم أو قصاص بدلاً عن تغسيله بعده. فتأمل.

و منه يظهر الإشكال فى الاستدلال بالإطلاقات المقاميه بدعوى: أن ثبوت اعتبار النيه فى غير غسل الميت كاف فى إثبات اعتبارها فيه، لأن الظاهر من الأمر بالغسل فى المقام بعد عدم شرح يختص به هو المعهود من ماهيه الغسل فى سائر الموارد. فإن ذلك لو تم لا يقتضى اعتبارها فيه على نحو يخالف اعتبارها فى سائر الموارد.

و مثله ما ادعى من أن الأصل التبعديه فى الأوامر، لما تحقق فى مبحث التبعدى و التوصلى من عدم تماميه الأصل المذكور، سواء أريد به مقتضى طبع الأمر أو إطلاقه فى كل مورد، أم مقتضى عموم دليل خارج، أم مقتضى الأصل العملى. فراجع.

فعلل الأولى: الاستدلال على اعتبار النيه بأصل الاشتغال الذى سبق عند الكلام فى وجوب تثليث الأغسال أنه المرجع عند الشك فى اعتبار شىء فى غسل الميت لرجوع الشك فيه للشك فى المحصل.

نعم، قد يدعى أن الأصل المذكور مورود للإطلاقات الشارحه لغسل الميت، التى لم تتعرض على كثرتها للنيه، بناء على ما هو التحقيق من أن مقتضى الإطلاق التوصليه، على ما حقق فى مبحث التبعدى و التوصلى.

اللهم إلا أن تكون معروفه عباديه بقيه الأغسال مانعه من انعقاد ظهور الإطلاقات المذكوره فى نفى اعتبار النيه فى غسل الميت و موجبه لكون المتيقن منها بيان الكيفيه الخارجيه، و لا سيما مع ورود نظيرها فى غسل الجنابه، و مع ما سبق من ظهور حال الأصحاب فى المفروغيه عن اعتبار النيه لو كان الغسل رافعا للحدث، فإن ذلك كله لو لم ينهض بالحجيه على اعتبار النيه فلا أقل من نهوضه بمنع انعقاد ظهور الإطلاقات فى عدم اعتبارها، فلا تنهض بمنع الرجوع للأصل المتقدم.

هذا، و قد فصل الفقيه الهمدانى فذهب إلى أنه لا يعتبر فى الغسل النيه، بمعنى الداعى القربى، بل بمعنى القصد له بعنوانه و بماله من الماهيه الشرعيه، معتمدا فى نفى الأول على ما سبق فى الجمله بضميمه دعوى أن مقتضى الأصل فى ذلك البراءه، و فى إثبات الثانى على أن المتبادر من الأمر بالغسل و الوضوء فى جميع الموارد ليس إلا الطبيعه المعهوده المعروفه لدى المشرعه على سبيل الإجمال، لا مطلق غسل البدن أو الأعضاء المعهوده كيف اتفق، و لا يمكن الاطلاع على تلك الماهيه و لا قصدها إلا



بقصد عنوانها إجمالاً. من دون فرق بين أن يتعلق الأمر بأن يغتسل أو يتوضأ بنفسه و أن يتعلق بأن يغسل غيره أو يوضئه، و ليس المفهوم من الثاني إلا سقوط اعتبار مباشره المغتسل و المتوضئ، لا الاكتفاء بمطلق الغسل من دون قصد.

و يشكل بأن كون الغسل و الوضوء طبيعه معهوده لمخترعه للشارع و إن كان مسلماً إلا أنه لا يستلزم اعتبار قصد عنوانهما فيهما، بحيث لا يصحان بدونيه، نظير التحية الشرعيه، التي هي صيغه خاصه للسلام، و لا يعتبر في صحتها قصد عنوانها الشرعي. و حينئذ فإن كان مقتضى الإطلاق أو الأصل نفى اعتبار النيه في الغسل لم يعتبر فيه كلا النحويين، و إلا اعتبر فيه كلاهما.

كما أن ما ذكره من أن مرجع الأمر بتغسيل الغير و توضئته إلى سقوط اعتبار مباشره المغتسل و المتوضئ لو اطرده لا يكفي في المدعى مع ما تقدم في مبحث الوضوء من أنه مع عدم مباشره المتوضئ للوضوء تكون النيه به منه لا من الموضوع له.

و أشكل من ذلك ما قد يظهر منه من محاوله التوفيق بذلك بين القولين بحمل كلام من اعتبر النيه على إرادته المعنى الأول، و كلام من نفاه على إرادته الثاني.

إذ فيه: أن حمل كلام من اعتبرها على المعنى الأول لا يناسب استدلالهم بما يرجع إلى أصله التعبدية في الأوامر، كقوله تعالى: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «١»**، و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: **«لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيهِ» «٢»**.

كما أن حمل كلام من لم يعتبرها على المعنى الثاني لا يناسب استدلالهم باحتمال كون تشريع الغسل لإزاله نجاسه بدن الميت، كما اعترف به في الجملة. بل يظهر من الجواهر الإجماع على عدم الفصل بين الأمرين.

(١) من الاكتفاء بالاندفاع عن الداعي القريب و إن كان ارتكازياً إجمالياً من دون حاجه إلى إخطاره و استحضار صورته في الذهن تفصيلاً. كما لا حاجه إلى

(١) البينه: ٥.

(٢) الوسائل ج ١ باب: ٥ من أبواب مقدمه العبادات حديث: ١.

نيه الوجوب و الرفع و الاستباحه و غيرها. بل لا موضوع لنيه الاستباحه بعد عدم تكليف الميت بما يتوقف على الطهاره. إلا أن يراد به استباحه الصلاه عليه، و الظاهر خروجه عن محل كلامهم فى نيه الاستباحه فى الطهارات.

### بقى فى المقام أمور:

#### الأول: ظاهر الدروس و عن الذكرى الاكتفاء بنيه واحده للأغسال الثلاثه،

و هو الذى جزم به فى المدارك و الجواهر و محكى مجمع البرهان و الكفايه، بل نسبه فى الجواهر لصريح جماعه و ظاهر آخرين. لظهور الأدله فى كونه عملا واحدا، لإطلاق اسم غسل الميت عليه، و عدم ترتب الآثار إلا على جميعه، و للتعبير عنه فى نصوص التداخل مع بقيه الأغسال الواحد «١» و غير ذلك.

خلافاً لإشاره السبق و المسالك و الروض و الروضه و الرياض فأوجبوا تجديدها لكل غسل. قال فى الروض: «لتعدد الأغسال اسما و صوره و معنى»، و لما يأتى فى كلام جامع المقاصد، و لعموم ما تضمن أنه لا عمل إلا بنيه المقتضى لاعتبارها حتى فى أجزاء العمل الواحد لو لا الإجماع على عدم وجوبه، الذى لا مجال له فى المقام بعد ما عرفت، و لا سيما مع عدم سقوط بعضها بتعذر الآخر، كما يأتى.

و خير بين الأمرين فى جامع المقاصد و محكى فوائد الشرائع. قال فى الأول:

«لأنه فى المعنى عباده واحده و غسل واحد مركب من مجموع غسلات يترتب على فعله عده أمور، فىنوى له عند أول الغسلات، و فى الصوره ثلاثه أغسال، لوجوب الترتيب فى أعضاء كل مره، و ثبوت التشبيه بين كل مره و غسل الجنابه فى النصوص و كلام الفقهاء، فلا يمتنع أفراد كل غسل بنيه عند أوله. و لا يجوز أفراد أبعاض الغسله بنيه، كما فى سائر الأغسال».

هذا، و الظاهر ابتناء النزاع المذكور على أن النيه المعتره هى الاخطاريه التفصيليه عند الشروع فى العمل ثم الاكتفاء بالنيه الارتكازيه الإجماليه حال الاستمرار فيه.

و حيث سبق عند الكلام فى النيه من مبحث الوضوء أنه لا- دليل على اعتبار النيه بالنحو المذكور فلا يتسنى لنا تحديد معيار وحده العمل و أنه عباره عن العمل الارتباطى أو



العمل الواحد عرفاً أو غيرهما، لينظر فى ترجيح أحد القولين على تقدير البناء عليها.

نعم، الظاهر عدم تماميه ما ذكره فى جامع المقاصد وجها لمختاره، لأنه أشبه بالجمع بين المتنافين. بل الأولى الاستدلال له بأنه لا يحتمل مبطله النيه الإخطاريه التفصيليه لو جددت فى أثناء العمل الواحد. و ما تقدم من جامع المقاصد من منع تجديد النيه لأجزاء الغسل الواحد غريب جدا. إلا أن يرجع لما يأتى. و عليه يكون الاكتفاء بالنيه الإجماليه فى الأثناء رخصه لا عزيمه، و لازم ذلك رجوع مراد من اكتفى بنيه واحده إلى التخيير الذى اختاره قدس سرّه كما يناسبه ما تقدم عند الاستدلال لتعدد النيه بعموم ما تضمن أنه لا عمل إلا بنيه.

ثم إنه حيث أشرنا هنا إلى ما سبق فى مباحث الوضوء من الاكتفاء بالنيه الإجماليه الارتكازيه، لكفايتها فى تحقق الداعى القربى و فى العباديه يظهر أنه لا موضوع لهذا النزاع، حيث لا تعتبر النيه التفصيليه لا عند الشروع فى الغسل و لا فى أثنائه، إلا أن تتوقف عليها النيه الإجماليه التى تكفى فى تمامه.

نعم، قد يحزر النزاع المذكور بوجه آخر، فإنه حيث كان امتثال الأمر الضمنى لا يصلح للمقريه إلا بلحاظ كونه امتثالا للأمر الاستقلالى بتمام المركب، فلا بد من قصده فى طول قصد امتثال الأمر الضمنى. و حينئذ فالأغسال المذكوره إن كانت مأمورا بها بأمر واحد ارتباطى لزم الاندفاع عن الأمر المذكور و لا يكون قصد أوامرها الضمنيه إلا تبعا، و إن كان كل منها مأمورا به بأمر استقلالى لزم الاندفاع عن أمره الخاص به المباين لأمر غيره، و لا مجال لقصد أمر واحد فيها جميعا، لعدم وجوده. و لعله إلى هذا نظر فى جامع حيث منع من تجديد النيه لأجزاء الغسل الواحد و إن لم يبعد مخالفته لظاهر كلامه.

و من هنا كان الظاهر الاقتصار على نيه واحده للأغسال الثلاثه، بمعنى الاندفاع فيها عن الأمر الواحد المتعلق بغسل الميت، لظهور الأدله فى كونه ارتباطيا بالإضافة للأغسال لا انحلاليا.

و لا ينافيه ما سبق من الروض من اختلافها اسما و صوره و معنى - لو تم - كما هو ظاهر، و لا سيما مع وحده الأثر المترتب عليها، و هو الطهاره الحديثيه و الخبثيه. و لا تشبيهه بغسل الجنابه، فإنه و إن لزم حملة على تشبيهه كل غسل به إلا أنه لا بد من حملة

على التشبيه به فى الكيفيه الخارجيه، لا فى وجوب النيه- لما تقدم- فضلا عن كيفيتها.

كما لا ينافيه عدم سقوط بعض الأغسال بتعذر غيره، لابتناء جميع موارد قاعده الميسور على تبدل الأمر الضمنى بالميسور إلى أمر استقلالى به.

و دعوى: أن لازم ذلك عدم صحه الغسل الأول لو أتى به المكلف بانيا على الاقتصار عليه إما لتخيل العجز عن غيره، أو للتسامح و البناء على الإخلال به عصيانا، فلا- يكتفى بضم الباقي إليه لو انكشفت قدره عليه، أو عدل عن عصيان أمره، أو أراد غيره إتمام الواجب.

مدفوعه: بأنه لا- مانع من البناء على ذلك لو رجع إلى قصد امتثال خصوص الأمر المتعلق بالغسل المأتى به وحده، أما لو رجع إلى قصد الشروع فى امتثال الواقعى، لتخيل اختصاصه به بسبب تخيل العجز عن غيره، أو لتيسر الامتثال بالباقي لو أراد ذلك غيره مع عدم العجز عنه فلا مانع من البناء على الصحه حينئذ. و هذا هو الحال فى جميع موارد قاعده الميسور، كما لو دخل فى الصلاه بتخيل العجز عن الركوع أو السجود التامين، فانكشفت قدره عليهما عند الوصول لمحلها.

اللهم إلا- أن يقال: ظاهر الأمر بغسل الميت و إن كان هو الارتباطيه بالإضافه إلى الأغسال، إلا أن المناسبات الارتكازيه قد تقتضى حمله على الانحلال، بمعنى كون الغسل الأول مطلوباً استقلالياً نفسياً، و غيرياً بلحاظ شرطيته فى الثانى، و كذا الثانى بالإضافه للثالث، لما هو المرتكز من استقلال كل غسل بأثره الحاصل بإصابه الماء للجسد، و هو مرتبه من الطهاره و إن لم يترتب عليه ما بعده، فإن تمت الأغسال حصلت الطهاره التامه المطلوبه، و إن اقتصر على بعضها لم يحصل إلا بعض مراتبها.

لكن فى بلوغ المناسبه المذكوره حدّ القرينيه الصارفه لظاهر الأمر بغسل الميت إشكال، و لا سيما مع عدم وضوح الفرق بين الأغسال الثلاثه فيما بينها و أجزاء الغسل الواحد التى يبعد جدا البناء على كون مطلوبيتها انحلاليه لا- ارتباطيه. نعم لا بأس بالاحتياط بقصد التقرب و الامتثال للأمر الواقعى على ما هو عليه من إجمال.

هذا، و أما ما فى جامع المقاصد من التخيير- لو كان ناظراً فى تحرير النزاع إلى ما ذكرنا- فهو أضعف الوجوه المذكوره فى المقام، لضعف الوجه المذكور له فى كلامه،

بل هو كالجمع بين المتنافيين، لوضوح أن المعيار في وحده النيه على الأمر الاستقلالي الذي يمتنع وقوعه بالوجهين. فلاحظ.

### **الثاني: صرح في جامع المقاصد والروض والروضه والمدارك و محكى الذكرى بأن النيه نيه الصاب.**

لكن عن الذكرى الاجتزاء بنيه المقلب أيضا، بدعوى: أن الصاب كآله.

وقد استبعده في المدارك، و رده في جامع المقاصد والروض بأن الغاسل حقيقه هو الصاب، لتقوم الغسل بإجراء الماء، بل ذلك منه لا يناسب اجتزاءه بنيه الصاب.

نعم عن حواشى الشهيد أن الشيخ حتمها على الغاسل، و أوجبها على الصاب لا لتوقف الأغسال عليها، بل لتحصيل الثواب، فلو فقدت نيه الغاسل فهو باطل.

والذى ينبغى أن يقال: إن النيه إنما تجب على الغاسل، و هو الذى يستند إليه وصول الماء لبدن الميت بحيث لا يتوسط فى البين فعل اختيارى من غيره، و هو يختلف، حيث يكون تاره: هو الصاب كما لو أبدى المقلب بدن الميت و اعتزله ثم صب الصاب الماء عليه، و أخرى: هو المقلب، كما لو صب الصاب الماء و لم يتخلل ما لم يغسل من بدن الميت إلا بإمرار المقلب يده عليه و تحريكه، و ثالثة: كليهما بنحو الاشتراك بحيث لا يصل الماء إلا بفعلهما معا، و رابعه: كلا منهما بنحو الاستقلال، كما لو أوصل الصاب الماء لبدن الميت، و أرجعه الصاب عليه بإمرار يده.

و يلزم فى الأولى نيه الصاب، و فى الثانية نيه المقلب، و فى الثالثة نيه الصاب، و فى الرابعة نيه أحدهما، و أيهما سبق كان الآخر لغوا. و لعل اشتباه بعض الصور ببعض هو الذى سبب الخلاف المتقدم، فلاحظ.

### **الثالث: صرح غير واحد بجواز تعدد الغاسل بنحو الاشتراك و بنحو التوزيع،**

بل يظهر منهم المفروغيه عن ذلك. و يقتضيه إطلاق جملة من الأدله الشارحه لغسل الميت. و كذا إطلاق ما تضمن أنه يغسله أولى الناس به أو من يأمره «١». و مجرد خطاب شخص واحد به أو تعليمه له فى بعض الأخبار لا يصلح لتقييد الإطلاق.

و لا سيما مع أمر جماعه به فى جملة من الأخبار، مثل ما ورد فى المحروق و المجدور من



(مسأله ۲): إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من إذن الولي (۱)،

قوله عليه السلام: «فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا» (۱) وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَمْمُوهُ» (۲)، و ما ورد فيمن مات مع غير المسلمين من قوله عليه السلام: «يغتسل النصارى ثم يغسلونه» (۳) و كذا ما ورد فيمن ليس له محرم ولا مماثل (۴).  
و أما ما ذكره شيخنا الاستاذ قدس سره من منافاه التوزيع لوحده العمل شرعا. فهو كما ترى، لأن وحده العمل شرعا تابعه لحدوده الشرعيه، فلا تقتضى وحده المباشر إلا بدليل.

## مسأله ۲: وجوب الرجوع إلى الولي في أحكام الميت

### اشاره

(۱) قد استفاضت كلمات الأصحاب في الجملة بلزوم الرجوع للولي في جميع أحكام الميت. و هي و إن اختلفت بين ما اشتمل على ذلك في جميعها، و ما اشتمل عليه في بعضها، إلا أنه لا يبعد رجوع الثاني للأول، و أن عدم التعرض له في باقيها ليس للخلاف فيه، بل غفله بسبب المفروغيه عنه التي تظهر من جملة من كلماتهم.

و قد ادعى في الخلاف و المنتهى الإجماع على ذلك في الصلاه على الميت، كما ادعى في التذكرة الإجماع على أن الولي أولى من الوالي بالصلاه، و على أن للولي أفراد ميته بصلاه، و في المعتبر الإجماع على عدم جواز تقدم غير الولي. و لعله لذا ذكر في الحدائق أن ذلك مما لا خلاف فيه نصا و فتوى، و هو و إن ذكره في الغسل إلا أن مساق كلامه يناسب إرادته العموم، و استظهر في جامع المقاصد الإجماع على الكليه المذكوره، و في الجواهر: «و لعله كذلك و إن تركه بعضهم في بعض المقامات» ثم أطل في النقل عنهم ثم قال: «إلى غير ذلك من كلماتهم المتفرقه التي يحصل للفقيه القطع من ملاحظتها بالأولويه المتقدمه».

و كيف كان، فقد استدل عليه في جملة من كلماتهم بقوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (۵). و فيه: أنه إنما يتضمن تعيين الأولى في الأرحام بعد الفراغ عن كون المورد مما يرجع فيه للأولى، كالميراث المفروغ عن انتقاله بعد

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت.



(٥) الأنفال الآية: ٧٥، الأحزاب الآية: ٦.

ص: ٨٥

الميت لغيره، و لا تصلح لبيان المورد الذى يرجع فيه للأولى لو احتمال عدم الحاجه إليه، نظير التشيع.

و ربما لا يكون استدلالهم به لإثبات لزوم الرجوع للولى فى أحكام الميت، بل لتعيين الولى و أنه الأولى بالميراث بعد المفروغيه عن كون الأحكام المذكوره من موارد الرجوع للولى.

و أما دعوى: أن كون المقام من موارد الرجوع للولى مقتضى أصاله حرمة التصرف فى بدن الميت، و فيما يحتاج إليه تجهيزه من مال محترم للورثه فى الكفن و الحنوط و الدفن و غيره.

فهى مدفوعه: بعدم الدليل على حرمة التصرف فى بدن الميت، لاختصاص دليل السلطنه بحال الحياه، و كذا دليل حرمة دم المسلم و ماله «١» الذى قد يستفاد منه حرمة مطلق التصرف فى بدنه، و لو بقريته جعل الغايه له طيب النفس. بل مقتضى إطلاق أدله أحكام الميت الظاهره فى الوجوب الكفائى - كما تقدم - جوازه لكل أحد من غير إذن.

و أما التصرف فى الأموال المذكوره فهو محتاج إلى إذن مالكيه حتى فى حق الولى الذى قد لا يكون مالكا لتمامها كالزوج، بل قد لا يكون مالكا لشيء منها.

فلا بد أن يكون محل الكلام ما إذا لم يلزم التصرف فيها بغير إذنهم، و لو لعزل الميت مالا خاصا لتجهيزه، أو لبذل باذل لمال آخر.

فالعمده فى المقام النصوص الوارده فى الموارد المتفرقه، ففى مرسلى ابن أبى عمير و البنزطى عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب» «٢»، و فى موثق السكونى عنه عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: «قال: قال أمير المؤمنين: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب» «٣»، و نحوها النصوص الآتية فى أولويه الزوج، و فى صحيح زراره: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولى، إن شاء»

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلى حديث: ١ و باب: ١ من أبواب القصاص حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١، ٢، ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١، ٢، ٤.

أدخل وترا، و إن شاء شفعا» «١»، و فى مرسل الصدوق: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك» «٢».

و أما الاستدلال فى كلام جماعه بموثق غياث بن ابراهيم أو صحيحه عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام: «أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به» «٣». فلا مجال له، لأنه ظاهر فى طلب المباشرة، و هو أعم من الولاية، و لا سيما مع ما هو المعلوم من حملة على الاستحباب. و مثله فى ذلك ما تضمن الأمر بنزوله فى القبر و مباشرته التلقين فيه «٤»، و بعد إكمال الدفن و انصراف المشيع «٥». غاية الأمر أنه قد يشعر بالمفروغيه عن الرجوع فى أمور الميت لشخص خاص يكون هو الأولى به. فتأمل.

و فى النصوص الأول كفايه، و هى و إن لم تنهض بإثبات عموم المدعى بنفسها، لاختصاصها بالزوج فى جميع أحكام زوجته، و غيره فى الصلاة و الدفن، دون التمسيل، لعدم الدليل عليه إلا مرسله الصدوق الضعيفه، و دون التكفين و التحنيط، إلا أن شيخنا الأعظم قدّس سرّه ادعى عدم الفصل فى المقام.

بل لا يبعد فهم ذلك من النصوص بإلغاء خصوصيه مواردها، و لو بضميمه السيره العرفيه الارتكازيه، لمناسبه الحكم المذكور للجهات العاطفيه و الأدبيه، و لما هو المعلوم من توقع التشاح و التشاكس فى القيام بالأحكام المذكوره و اختيار خصوصيات تطبيقها، الذى لا يدفعه إلا الرجوع لشخص خاص فيها. بل ثبوت الولاية فى الصلاة مع عدم استلزامها تصرفا فى الميت يناسب ثبوتها فى باقى أحكامه مما يستلزم التصرف فيه بالأولويه العرفيه.

و يؤيد ذلك ظهور مفروغيه الأصحاب، حيث لا يبعد تسالمهم عليه طبقه بعد طبقه متصلا بعصور المعصومين عليهم السلام و لو بضميمه الجهات الارتكازيه المشار إليها.

بل الظاهر قضاء مرتكزات المشرعه باستنكار الاستقلال عن الولي فى تجهيز الميت، فضلا عن مسابقتها أو مزاحمتها، و عدّه من أفحش الظلم و العدوان.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الدفن حديث: ٧، ٥.

(٥) راجع الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الدفن.

ص: ٨٧

و بملاحظه جميع ذلك لا ينبغي التوقف في عموم الولاية، فضلا عن أصل ثبوتها في الجملة. و منه يظهر ضعف ما عن الكافي من إنكار الأولويه مطلقا. و لعله يريد أمرا آخر، كالأولويه في المباشرة، و إن كانت هي ثابتة في الجملة أيضا. و كلامه ليس بأيدينا.

هذا،

**و حيث ظهر ثبوت الولاية في الجملة فينبغي الكلام في أمور متعلقه بتحديدتها و ما يتعلق بها:**

**الأول: أن ظاهر الأصحاب كون الأولويه المذكوره على نحو الوجوب،**

بل هو صريح جملة منهم. لكن في الغنيه: «و المستحب أن يقدم للصلاه أولى الناس بالميت أو من يأمره»، و ظاهر ذيل كلامه دعوى الإجماع على ذلك، و في المنتهى: «يستحب أن ينزل القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلا و إن كان امرأه لا ينزل قبرها إلا- زوجها أو ذو رحم لها». و هما و إن كانا ناظرين للمباشر إلا أن عطف من يأمره الولي عليه ظاهر في بنائهما على كون الأولويه على الاستحباب و به صرح في المستند.

و عن كشف اللثام: «و هو قوى، للأصل، و ضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولويه». و فيه: أن الأصل يختلف باختلاف الأحكام، فهو و إن كان يقتضى البراءة في التكفين و التحنيط و الدفن، إلا أنه يقتضى الاحتياط في الغسل، لما تقدم عند الكلام في وجوب التثليث في الأغسال من رجوع الشك فيه للشك في المحصل. و أما الخبر فقد سبق وفاء جملة من النصوص المعبره بالدلالة على الأولويه، و هي ظاهره في الوجوب، و لا سيما موثق السكوني المتضمن أن من يتقدم بدون إذن الولي غاصب. و بها يستغنى عن الإجماع الذي لو تم فظاهر بعض معاقده و صريح بعضها الوجوب.

و بما ذكرنا يظهر و هن الإجماع المتقدم من الغنيه. و ربما يحمل ككلام المنتهى على استحباب المباشرة، بقرينه بقيه كلامهما و كلام الأصحاب، و إن لزم نحو إشكال في عبارتهما.

و أضعف من ذلك الاستدلال على عدم الوجوب بقيام السيره على عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولي، و عسر التوقف عليه. لمنع السيره المذكوره بعد غلبه

حضور الولي و توليه شئون ميته، فإما أن يصرح بالإذن أو يظهر حاله فيه. و المتيقن من عدم استئذانه مع عدم حضوره صورته تعذر أو تعسر الاستئذان منه، و هو- مع قلته- خارج عن مفروض الكلام. و لعله هو المنشأ لدعوى عسر التوقف على الإذن.

### **الثاني: قال في محكى مجمع البرهان: كون الأولويه بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بإذن الأقرب،**

«و لو مع عدم صلاحيته له، ما نرى له دليلاً قوياً». و قريب منه في المدارك. و ظاهرهما قصور دليل الولاية في حق من ليس له المباشرة. و هو مبني على استفادة الولاية مما تضمن الأمر بالمباشرة، كحديث غياث المتقدم، حيث لا مجال مع تقييده في مورد لاستفاده الولاية منه فيه.

و يظهر ضعفه مما تقدم من عدم نهوض ذلك بإثبات الولاية، و أن الدليل عليها ما تضمن إناطه الفعل بنظر الولي، و من الظاهر أن عدم رجحان مباشرته في مورد لا ينافي إناطه الفعل بأمره، ليستلزم سقوط ولايته.

### **الثالث: ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جماعه أن مقتضى الولاية لزوم صدور الفعل من الولي أو بنظره.**

لكن ذهب بعض مشايخنا أن مقتضاها عدم جواز مزاحمته من دون أن يلزم استئذانه، لدعوى: عدم نهوض أدلتها بأكثر من ذلك.

و يشكل: بأن ذلك لا يناسب جميع نصوص المسألة المتقدمه، كصحيح زراره المتضمن إيكال الأمر إليه، و مراسيل ابن أبي عمير و البزنطي و الصدوق المتضمنه للترديد في المباشر بين الولي و من يأمره، لظهوره في انحصار الأمر بهما، و موثق السكوني الظاهر في عدم خروج المباشر عن كونه غاصباً إلا بتقديم الولي، و نصوص أولويه الزوج المتضمنه أنه أحق، لوضوح أنه لا يراد به التفضيل، إذ لا معنى له في الحق اللازم، بل المراد أنه صاحب الحق، و كما لا يجوز مزاحمه صاحب الحق لا يجوز تقدمه من دون إذنه، و لعله لذا صرح في الجواهر بضعف احتمال ذلك. فلا معدل عما هو ظاهر الأصحاب.

### **الرابع: أشرنا في ذيل الكلام في الوجوب الكفائي إلى ما يظهر من غير واحد من الأصحاب من منافاه ولايه شخص خاص له.**

قال في جامع المقاصد في مبحث الصلاه على الميت جماعه: «و لا يخفى أن إذن الولي إنما تعتبر في الجماعه، لا في أصل

الصلاه، لوجوب ذلك على الكفايه، فكيف يناط برأى أحد من المكلفين، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ»، و نحوه فى الروض إلا أنه نسب ذلك لظاهر الأصحاب كما نسبه لهم فى محكى الذخير.

و هو لو تم لا يختص بالصلاه، بل يجرى فى غيرها من الواجبات الكفائيه المتعلقه بالميت. و من ثم يكون عدم تنبيههما عليه فيها مستدركا عليهما.

بل قال فى المسالك فى أول مبحث أحكام الأموات: «لا- منافاه بين الأولويه و وجوبه على الكفايه، فإن توقف فعل غير الولي على إذنه لا- ينافى أصل الوجوب عليه». و لعله لذا أنكر صاحب الحدائق و أخوه فيما سبق نقله عنهما كون وجوبها كفائيا مع الولايه، و خصاه بما إذا لم يكن هناك ولي أو كان و تعذر قيامه بوظيفته، حيث تسقط ولايته عند الأصحاب.

و عمدته الوجه فى منافاه ولايه شخص خاص لكون الوجوب كفائيا أن إذن الولي لغيره إن كانت شرطاً لوجوب الفعل على الغير لزم اختصاص التكليف بالولي قبل الإذن و عدم تكليف غيره حتى يسقط اعتبار إذنه، لامتناعه أو فقده، فلا يكون التكليف كفائيا مطلقا، و هو خلاف ظاهرهم. و إن كانت شرطاً للواجب لزم وجوب تحصيلها بإقناعه، كما هو شأن جميع مقدمات الواجب، كما يلزم التكليف بما هو خارج عن الاختيار، لعدم القدره على إذن الغير، بل هى تابعه لاختياره.

و منه يظهر ضعف ما فى المدارك قال: «و قد يقال: إنه لا منافاه بين كون الوجوب كفايه و بين إناطته برأى بعض المكلفين، على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره، و كذا إذا [إن] أذن لغيره، و قام به ذلك الغير، و إلا سقط اعتباره و انعقدت الصلاه جماعه و فرادى بغير إذنه». لوضوح أن سقوطه عن الغير فرع تكليف الغير به قبل فعله، فلا بد من بيان وجهه و دفع المنافاه بينه و بين اعتبار إذن الولي. كما أن سقوط اعتبار إذنه مع عدم قيامه بوظيفته و عموم التكليف حينئذ ليس موردا للكلام، و إنما الكلام فى عموم التكليف قبل ذلك.

و مثله ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن العجز المذكور و إن كان يوجب سقوط التكليف عن العاجز إلا أنه لقصور فيه لا فعله، و إلا ففعله كفعل الولي

مشمتمل على المصلحه، و ربما يكون ذلك العجز فى الولى لنوم أو نحوه، و مثل ذلك لا- يصح دعوى اختصاص التكليف بالولى القادر، كالممتبه.

لاندفاعه: بأن مجرد عدم القصور فى فعل غير الولى بحيث يجرى لو أذن له فيه لا ينافى عدم تكليفه بسبب تعذر الفعل عليه، كما لا يكون عدم قصور فعل الصبى منافيا لعدم تكليفه بسبب رفع القلم عنه. و لا مجال لقياسه بطرء العجز على الولى، لأنه إن كان عجزا غير مستوعب للوقت لم يوجب سقوط التكليف بناء على إمكان الواجب المعلق، و إن كان مستوعبا فلا إشكال فى كونه موجبا لسقوط التكليف، لكنه بسبب ندرته لا ينافى إطلاقهم تكليفه اعتمادا على وضوح توقف التكليف على قدره، بخلاف غير الولى، فإن غلبه ابتلائه بالولى و عدم قدرته على إذنه له قد يناسب عدم إطلاقهم تكليفه لو كان تكليفه مشروطا بالإذن عندهم.

و من هنا فالذى ينبغى أن يقال: إن كان المراد منافاه الولايه لإطلاق الوجوب الكفائى فى حال ثبوتها، فهو فى محله، لامتناع التكليف بالفعل المقيّد بإذن الولى فى فرض عجز المكلف عن الفعل المقارن لها من جميع الجهات، بل يتعين حينئذ الالتزام باختصاص التكليف بمن يقدر على الفعل المذكور فى الجملة، على ما يأتى توضيحه.

و لا مانع من البناء على ذلك جمعا بين الأدله، كما لا مانع من تنزيل كلماتهم عليها جمعا بينها أيضا، حيث صرحوا بالأمرين.

و لا وجه لما تقدم من جامع المقاصد و الروض من رفع اليد عن الأولويه فى أصل الصلاه لأجل كون التكليف كفائيا، كيف و لو أمكن ذلك فى الصلاه بتنزيل الأولويه فيها على خصوص الجماعه لم يمكن فى غيرها من واجبات التجهيز. على أنه فيها مخالف لإطلاق النصوص المتقدمه، لأن المصلى على الجنازه و المأمور بها و المقدم لها قد يصلى وحده منفردا و قد يصلى إماما.

نعم، لا يبعد انصرافه عن صلاه المأموم، لأن صلاه الولى على الجنازه لا تكون بها، كما أن أمره ليس بها و تقديمه ليس لها، و لم تتضمن نصوص الولايه إلا هذه العناوين. كما أن السيره ليست على الاستئذان فيها، إلا أن يكون منشؤها ظهور حال الولى فى إذنه لكل أحد بها، لرغبته غالبا فى تكثير المصلين على ميته، من دون تعلق



الغرض بخصوصيات الأشخاص، فتعريضه الميت لأن يصلى عليه مع تعارف عدم الاستئذان فيها يكون ظاهرا في إذنه لكل أحد.

لكن الاكتفاء بذلك في إثبات ولايته عليها لا يخلو عن إشكال، بل منع بعد ما سبق من قصور النصوص و السيره عنها، و لا سيما مع عدم مساعده ارتكازيات المتشرعه على ذلك، لأنها بنظرهم احسان محض للميت- كالدعاء له و تشييعه- لا يترتب عليها شىء من الاعتباريات المناسبه للإرجاع للولى. و من هنا يقوى عدم اعتبار إذنه تصریحا و لا ظاهرا، كما لا تخل كراهته، بل و لا منعه. فلاحظ.

و إن كان المراد منافاه الولاية لأصل الوجوب الكفائي، بحيث يستلزم اختصاص التكليف بالولى فى فرض فعلية ولايته- كما سبق من صاحب الحدائق و أخيه- فهو ممنوع جدا، لأن الولاية و إن اقتضت سقوط التكليف عن العاجز عن الفعل بإذن الولى من جميع الجهات، إلا- أنه لا- تنافى تكليف القادر عليه، إما بقيامه بالمباشرة، لإذن الولى له فعلا أو أمره به، أو لقدرته على إقناعه بالإذن، و إما بفعل بعض مقدماته، كإعلام الولى بموت ميتة ليقوم بتجهيزه أو إعلام من يأذن الولى بمباشرة، أو إقناع أحدهما بالقيام بالفعل، أو إعانتة على تحقيقه بفعل بعض المقدمات الموصلة له و نحو ذلك، فلا تمنع الولاية من وجوب ذلك كفايا مع عدم الانحصار و عينيا معه.

كما لا يمنع اعتبار المماثلة من وجوب الأمور المذكوره فى حق غير المماثل خصوصا لو كان هو الولى. كيف و كثيرا ما يتعذر القيام ببعض واجبات الميت بتمام مقدماته غير الحاصله على شخص واحد، كما يتعذر عليه القيام بكثير من الواجبات الكفائية كالجهاد و حفظ المسلم و تطهير المسجد و غيرها، و هو راجع إلى توقف حصول الواجب من كل شخص على اختيار غيره فلو كان ذلك مانعا من تكليفه به لامتنع التكليف بذلك الواجب كفايا، و هو معلوم البطلان.

و من هنا لا- معدل عن الجمع بين الولاية و الوجوب الكفائي بتنزيل الوجوب الكفائي على ما يناسبها، من دون وجه لرفع اليد عنها رأسا كما يظهر من جامع المقاصد و الروض، و لا لرفع اليد عنه رأسا، كما يظهر من صاحب الحدائق و أخيه.

ثم إن الثمره بين كون التكليف كفاييا فى حق الكل مع ولايه الولى و كونه عينيا مختصا بالولى تظهر فى جواز استئجار الولى على الفعل على الثانى دون الأول بناء على عموم عدم جواز أخذ الأجره على الواجب.

و فى لزوم مباشره المأذون من الولى للفعل عينيا مع الانحصار بشخص واحد و كفاييا مع عدمه، دون الثانى، لوضوح أن إذن المكلف لشخص فى امتثال تكليفه لا يوجب لزومه عليه.

و فى وجوب الاحتياط مع الشك فى تحقق الفعل من الولى أو مأذونه على الأول، لإحراز الفراغ عن التكليف المعلوم، دون الثانى، للعلم بعدم التكليف به مع بقاء ولايه الولى.

نعم، لا- يبعد عدم وجوب الاحتياط على الأول لو كان الميت تحت يد الولى أو مأذونه مع ظهور حاله فى إرادته القيام بتجهيزه، لقيام سيره على عدم الاعتناء باحتمال تفريط من يكون الميت تحت يده أو عجزه إذا ظهر منه الاهتمام به و إن لم يكن وليا على تجهيزه. بل لا يبعد عمومها لما إذا لم يظهر من حاله ذلك حملا له على الصحه ما لم يظهر من حاله خلافه أو عجزه. فلاحظ.

#### **الخامس: مقتضى ثبوت ولايه الولى على خصوصيات التجهيز أنه لو أمر أو أذن بوجه خاص لم يجز التخلف عنه،**

بل يجب إيقاعه عينا مع انحصار قدره عليه بشخص خاص و كفايه مع عدم الانحصار.

لكن لا- يبعد عدم وجوب ذلك مع لزوم نحو كلفه غير متعارفه، لعدم مناسبه الوجوب حينئذ لمرتكزات المشرعه. و إن كان الأمر محتاجا للتأمل.

و كيف كان، فلو امتنع المأمور أو المأذون من إيقاعه على الوجه المأذون فيه بنحو يعلم بعدم وقوع الفعل منه كان على الولى اختيار غيره، لأن مقتضى ولايته المحافظه على الواجب، باختيار الفرد الذى يتسنى تحصيله، فإن اختار فردا آخر و حصل ذلك الفرد سقط التكليف الكفايى، و لا إثم حتى على الممتنع من القيام بالفعل على النهج الذى أمر أو أذن به الولى أول مره.

و كذا إن امتنع الولى من اختيار فرد آخر، لأنه يخرج بذلك عن مقتضى ولايته،

فتسقط ولايته، و يكون الفعل من دون إذنه أو بإذن غيره محققا لتمام المطلوب. نعم لو لم يعلم الولي بامتناع المأمور أو المأذون أشكال سقوط ولايته، وإن وجب تحقيق الفعل من دون إذنه حينئذ، لأنه الميسور محافظه على أصل الواجب، فيكون الممتنع آثما لتفويته الواجب التام مع قدرته عليه إلى أن فات. فتأمل جيدا.

### **السادس: لا يبعد البناء على عموم الولاية للخصوصيات الكماليه في واجبات التجيز -**

كغسل الرأس بالرغوه عند التغسيل - فلا يجوز إيقاعها إلا بإذنه المستفاد منه صريحا أو بشاهد الحال، إلا أنه لا يجب امتثال أمره بها بعد فرض عدم وجوبها، لأن متابعه الولي إنما تجب لتحقيق الواجب.

نعم، لو لم تكن زائده على الواجب، بل مقومه لفرده، لأنها من أفضل الأفراد - كالغسل بماء الفرات لو قيل باستحبابه - تعين متابعته فيها، كما يتابع في غيرها من الخصوصيات الفرديه، على ما تقدم في الأمر الخامس.

### **السابع: الظاهر أن الولاية لا تسقط بإسقاط الولي.**

إذ لو كانت من سنخ الحق المملوك عرفا فلا - دليل على عموم سقوط الحق بالإسقاط. بل لعل المتيقن من ذلك بالنظر للمرتكزات العرفيه ما إذا كان الحق «١» متعلقا بالغير - ليسقط عنه، و يكون في سعه منه - بحيث يكون هناك من عليه الحق كما يكون من له الحق، إما لكون الحق في ذمته أو نفسه، كالدين و حق القصاص، أو في عين مملوكه له، كحق الجنايه في العبد و حق الرهانه في العين المرهونه، أو في معنى متعلق به، كحق الخيار القائم بالعقد بين الطرفين المقتضى لنحو من النقص في متعلقه.

أما الحق في المقام فلا يكون ثابتا على أحد، أما الميت فظاهر، و أما بقيه المكلفين فلأنه و إن لم يسغ لهم القيام بواجبات الميت إلا بنظر صاحب الحق، إلا أن ذلك الحكم شرعى لا يرجع إلى ملكيه شىء عليهم، بل هو كعدم جواز تصرفهم في ملك الغير بغير إذنه. فالمقام نظير حق حضانه الأب الراجع إلى إيكال أمر ولده إليه و عدم جواز تصرف غيره فيه بدون إذنه من دون أن يكون حقا على أحد، ليقبل الإسقاط بل لا يبعد ذلك في حق حضانه الأم. و تمام الكلام في محله.

(١) هذا في الحق العرفي أما الحق الاصطلاحي فلسنا بصدد تحقيق حاله.

على أنه لم يتضح بعد كون الولاية في المقام من الحقوق، لأن نصوص ولاية الزوج وإن تضمنت أنه أحق بزوجه، إلا أن حمل الحق على ما يساوق الملكية لا يخلو عن إشكال، بل قد يراد به مجرد أولوية التصرف. وكذا موثق السكوني المتضمن أن السلطان إذا تقدم من دون أن يقدمه الولي كان غاصبا، حيث لا يبعد إرادته مجرد كونه متعديا حيث قد قام بما لا سلطته له عليه، و ادعى لنفسه أولوية لم يجعلها الله تعالى له. فتأمل.

و بالجملة: لا مخرج عن إطلاق نصوص الولاية الأحوالي المقتضى لبقائها بعد الإسقاط. ولا أقل من كونه مقتضى استصحاب الولاية، لأن الظاهر أنها في المقام نحو من الوضع والاعتبار الذي له نحو من التقرر القابل للاستصحاب، لا منتزعه من مجرد عدم جواز قيام الغير بواجبات الميت من غير إذنه، ليجرى فيه إشكال الاستصحاب في الأحكام التكليفية من احتمال تبدل الموضوع في حال الشك عن حال اليقين. فتأمل.

### **الثامن: قد يظهر منهم عدم صحة الصلاة والغسل لو وقعا بدون إذن الولي،**

لما أشرنا إليه آنفا من أن مقتضى الجمع بين إطلاق أدله واجبات التجهيز و أدله الولاية التقييد بالعمل الواقع بإذن الولي، فلا يجزى غيره.

لكن لازم ذلك إعادته التحنيط والتكفين والدفن لو لم يقعا بإذن الولي، لعدم الفرق في لسان الأدلة بينها وبين الغسل والصلاة، و حيث لا يظن الالتزام بذلك من أحد يتعين حمل جعل الولاية على كون الاستقلال عن الولي محرما في نفسه بلحاظ كونه تعديا، من دون أن يرجع إلى تقييد الواجب بما يقع عن إذنه، كما قد يشعر التعبير بأنه غاصب في موثق السكوني، و بأن الزوج أحق في نصوصه. و حينئذ إذا وقع الواجب بدون أجزاء وفات موضوع الولاية.

نعم، لا ينبغي التأمل في بطلان التغسيل والصلاة مع تعمد عدم الرجوع للولي والالتفات لحرمة، لامتناع التقرب بهما مع وقوعهما بوجه مخالف لمقتضى الولاية اللازم.

و منه يظهر الإشكال فيما في الجواهر، حيث قال: «نعم يحتمل قويا القول بوجوب مراعاة تلك الأولوية تعبدًا من غير أن يكون لها مدخل في صحة الأفعال، كما عساه يشعر به لفظ «الغاصب» وغيره، إلا أنني لم أعرف قائلاً به، وإن أمكن حمل

بعض كلمات الأصحاب عليه. فتأمل».

وجه الإشكال: أن لفظ «الغاصب» وإن ناسب عدم التقييد - كما سبق - إلا أنه يقتضى امتناع التقرب بالعمل الذى يكون به الغصب. و ما عن محكى النراقى فى اللوامع من البناء على الصحه، لأن المنهى عنه خارج عن العباده. كما ترى، لأنه لو تم عدم النهى عن نفس الغسل و الصلاه الواقعين من دون إذن الولى، بل عن معنى ملازم لهما، فالغسل و الصلاه حيث كانا محققين للاستغلال المذكور و منافيين لمقتضى الولايه الإلزامى امتنع التقرب بهما. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

## ولايه الزوج

### إشارة

(١) كما فى المبسوط و النهايه و الاقتصاد و الوسيله و الشرائع و المعتبر و التذكره و المنتهى و الإرشاد و غيرها، بل استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فيه، و فى الجواهر و عن الذكري نفى وجدانه، و فى المعتبر و ظاهر التذكره دعوى الاتفاق عليه، و فى حاشيه المدارك أنه متسالم عليه بينهم بلا تأمل. و يقتضيه حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: «سألته عن المرأه تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج. قلت:

الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم» (١)، و نحوه حديثه الآخر، لكن فى ذيله: نعم و يغسلها» (٢)، و خبر إسحاق بن عمار عنه عليه السلام: «قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها» (٣).

لكن فى المدارك: «المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار... قال فى المعتبر: و مضمون الروايه متفق عليه. قلت: إن كانت المسأله إجماعيه فلا بحث، و إلا أمكن المناقشه فيها، لضعف المستند، و لأنه معارض بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام: فى المرأه تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاه عليها» (٤). و أجاب الشيخ عن هذه الروايه بالحمل على التقيه، و هو إنما يتم مع التكافؤ فى السند، كما لا يخفى».

وفيه: أنه لا مجال لرد جميع نصوص المشهور بضعف السند، إذ ليس فى سند

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ٤.

ص: ٩٤

حديث أبي بصير الأول إلا إسماعيل بن مراد الذى تقدم عند الكلام فى اعتبار التوالى فى أقل الحيض تقريب الاعتماد على ما يرويه، خصوصا إذا كان عن يونس، كما فى هذا الحديث، و لا فى سند الثانى إلا على بن أبى حمزه الذى تقدم عند الكلام فى حضور الجنب و الحائض عند المحتضر الاعتماد على رواياته.

و أما خبر إسحاق بن عمار فمقتضى تعبيره عنه بالموثق حجته، إلا أنه لم يتضح الوجه فى كونه موثقا مع احتمال سنده على بن ميسره الذى لم يثبت توثيقه.

نعم لا يهيم ضعفه مع ظهور كونه مستند الأصحاب فى الكليه المذكوره، كما يناسبه الاقتصار عليه فى مقام الاستدلال فى جملة من كلماتهم، بل تقدم من المعتبر بالاتفاق على مضمونه. لكفايه ذلك فى انجباره، و وهن صحيح حفص و إن كان معتضدا بخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام «١»، بل لم يعرف من أحد التعويل عليهما.

و من هنا يقرب ما ذكره الشيخ قدس سره من حملهما على التقيه، حيث حكى عن جماعه من العامه أو ممن تذكر أقواله فى أقوالهم عدم ولايه الزوج، كسعيد بن المسيب و الزهرى و أبى حنيفه و مالك و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين.

### **إذا عرفت هذا فيقع الكلام فى أمور:**

#### **الأول: ذكر فى الروض و الروضه و المسالك أنه لا فرق فى الحكم المذكوره بين الدائم و المتمتع بها،**

و عليه جرى شيخنا الأعظم قدس سره و غير واحد ممن تأخر عنه.

و هو مقتضى إطلاق النص و الفتوى. لكن قال جمال الدين الخوانسارى فى حاشيه الروضه: «الظاهر انصراف الأدله إلى الدائم، كما فى الميراث و نحوه». و هو كما ترى، فإن عدم الميراث فى المنقطعه ليس للانصراف، بل للأدله الخاصه.

و أشكل منه ما فى الرياض و المستند من أن إطلاق الزوج بالإضافه إلى المتمتع بها حقيقه لا يخلو عن مناقشه و كلام». فإنه غريب جدا.

نعم، فى الجواهر: «على إشكال فى المنقطع، خصوصا إذا انقضى الأجل بعد موتها، ليينوتها حينئذ منه. بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها و إن لم ينقض الأجل،





لكونها كالعين المستأجره إذا فاتت، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المتعه في محلها». و كأنه يريد أن المستفاد من أدله النكاح المنقطع أن المدار في اعتباره على النفقه، بحيث تكون مقومه له، و لذا يتبعض المهر لو أخلت بالبذل في بعض المده، فإذا ماتت فحيث يحرم عليه الاستمتاع بها فقد انتهى النكاح بالموت بنحو ينكشف عن عدم اعتباره من أول الأمر في تمام المده، لتعذر المنفعه فيها، كما لو تلفت العين المستأجره قبل انقضاء الأجل.

لكن ذلك لا يناسب ما حكى عنه- و هو التحقيق- من أن النكاح المنقطع متحد في ماهيه مع النكاح الدائم. بل لازمه تبعض المهر بالموت أو تعذر التمكين من نفسها عليها أو تعذر استيفاء منفعه الاستمتاع على الزوج، نظير ما يذكر في الإجاره، و لا يظن منه و لا من غيره الالتزام بذلك.

و من هنا لا بد من البناء على عدم كون الموت كاشفاً عن قصور النكاح من أول الأمر، بل يبطل كما يبطل النكاح الدائم على ما يأتي. و أما تبعض المهر عليها في مدته امتناعها من التمكين فهو غير مبتن على تقوم النكاح بالمنفعه، بل هو تبعض محض، أو من سنخ العقوبه لها، نظير عقوبه الدائمه إذا نشزت بعدم النفقه الذي لا مجال له في المنقطعه، لعدم استحقاقها لها ذاتاً.

و أما ما ذكره من خصوصيه ما إذا انقضى الأجل بعد موتها في سقوط الولايه، لبيئونها منه حينئذ، فيشكل بأن الظاهر بطلان النكاح بالموت حتى الدائم، لعدم قابليه الميث لعلقته و اعتبارها عرفاً، كما يدل عليه ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، و لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شئ منها، و المرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت منه في عده، و إذا ماتت هي فقد انقضت عدتها» (١)، و صحيح زراره المتضمن سوق التعليل المذكوره لتغسيلها له دون العكس (٢). و يناسبه عدم ترتب جميع آثاره، فيجوز للزوج أن يتزوج الخامسة و أختها و بنتها، كما لا تثبت للزوجه مع موت زوجها النفقه.

(١) الوسائل ج ٢ باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

(٢) الوسائل ج ٢ باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٣.

و ما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سرّه من إمكان الالتزام ببقاء النكاح و تخصيص أحكامه المذكوره بغير حال موت أحد الزوجين. إن أراد به الإمكان العقلي فهو مسلم و لا ينفع، و إن أراد به الإمكان العرفي فهو ممنوع، و لا يناسبه طريقتهم فى الاستدلال على هذه الاحكام. و ثبوت أحكام العده على الزوجه أو جواز النظر للزوجين أو نحو ذلك تعبدى لا يبتنى على بقاء الزوجيه ارتكازا.

و من هنا يتعين البناء على أن موضوع أدله الولايه ليس هو الزوجيه حين الولايه، كى تقصر عما لو انقضت المده بعد الموت، بل الزوجيه حين الموت المتحققه فى الفرض المذكور، كما هى المعيار فى جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر الذى يأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، و لذا صرح بعضهم بجواز تغسيل الزوجه زوجها بعد خروجها عن العده، بل بعد تزويجها.

### **الثانى: ظاهر جامع المقاصد عدم الفرق بين الحره و الأمه،**

و به صرح فى المسالك و الروض و الرياض و المستند و غيرها. و فى طهاره شيخنا الأعظم قدس سرّه و محكى الذخيره أنه مقتضى إطلاق النص و الفتوى، و فى مفتاح الكرامه أنه ظاهر إطلاقهم.

قال سيدنا المصنف قدس سرّه: «و ظاهر ذلك و نحوه من كلماتهم أنه من المسلمات.

و لولاه لأمكن الإشكال فى إطلاق النصوص، بدعوى: انصرافه إلى الحره التى كانت مالكة نفسها فى الحياه و بالموت تكون نسبتها إلى كل من عداها نسبه واحده، لا مثل المملوك للغير فى الحياه و الممات. مع أن تقييد النصوص المذكوره أولى من تقييد قاعده السلطنه على الأملاك».

لكن لا مجال لاستفاده التسالم الحجه مما تقدم بعد ابتناؤه على مجرد استفاده الحكم من الإطلاق الذى ادعى قدس سرّه انصرافه. فالعمده فى المقام إطلاق النصوص المتقدمه التى لم يتضح انصرافها بوجه معتد به بعد كون ولايه الزوج تعبدية، إذ ليس تقديمه على الولد و الأب ارتكازيا.

و لا مجال لمعارضته بقاعده السلطنه و حرمة التصرف فى مال المسلم إلا بطيبه نفسه، لتخصيص القاعده المذكوره بأدله الوجوب الكفائى المقتضيه لجواز التصرف فى الميت بالتجهيز و لو لم يرض مالكة، غايه الأمر أن مقتضى إطلاق أدله الولايه لزوم كون

التصرف المذكور بإذن الولي، وحيث لم يرد في المملوك بالخصوص إطلاق يقتضى ولاية مالكه، بل ليس إلا الأدله العامه التى يقدم عليها إطلاق دليل ولاية الزوج لزم تحكيمه فى المقام. وياتى إن شاء الله تعالى عند الكلام فى ولاية المالك ما ينفع هنا. فتأمل جيدا.

### الثالث: صرح فى المسالك بعدم الفرق بين المدخول بها وغيرها.

و هو كذلك، لإطلاق النص و الفتوى، و لعل عدم تعرضهم حتى من تأخر عنه لذلك لوضوحه.

### الرابع: صرح فى المسالك بعموم الحكم للمطلقه رجعيا.

و وجهه شيخنا الأعظم قدس سره بالأخبار المتضمنه أنها زوجه. فإن مقتضى إطلاق التنزيل ترتب جميع أحكام الزوجه عليها، و منها الحكم المذكور. لكن قال بعد ذلك: «نعم يمكن أن يقال: إن عموم تنزيل الرجعيه منزله الزوجه لا يشمل مثل هذا الحكم. و لذا قال فى المنتهى: لو طلق امرأته فإن كان رجعيا ففى جواز تغسيل الآخر له نظر». و لم يتضح وجه قصور العموم المذكور لو كان ثابتا عن مثل هذا الحكم.

فالعمده عدم ثبوت العموم المذكور، لعدم عثورنا على ما يتضمن اللسان المذكور أو نحوه من النصوص، و إنما تضمنت بعض الآيات و جملة من النصوص ثبوت كثير من أحكام الزوجه لها، كوجوب النفقه على الزوج و عدم الخروج من بيته إلا بإذنه و جواز تزينها له و حرمة أختها عليه و التوارث بينهما.

و كأن الأصحاب رضى الله عنهم استفادوا من جميع ذلك عموم التنزيل. و هو لا يخلو عن إشكال. و لا سيما مع ثبوت بعض هذه الأحكام للبائن، كالميراث الذى يثبت فى مطلقه المريض إلى سنه، و مع عدم ثبوت بعض أحكام الزوجه للمطلقه رجعيا كجواز الاستمتاع بالوطء و غيره، إذ لو لم يكن من مختصات الزوجه لم يتحقق به الرجوع.

فلاحظ.

و أشكل من ذلك ما عن بعض مشايخنا من البناء على أنها زوجه حقيقه، مستدلا بما تضمن بينوتها من الزوج بانتهاه العده، حيث يستفاد منه بقاؤها على الزوجيه قبله و إن كانت معلقه متزلزله. مضافا إلى بعض القرائن التى لا-يبعد أن يكون منها مشاركتها للزوجه فى كثير من أحكامها.

لاندفاعه بقرب أن يراد بينوتها الكنايه عن انقطاع العصمه بينهما الراجع إلى



عدم الحق له عليها في الرجعة و الطاعة و نحوهما، نظير انقطاع عصمه صاحب الخيار عن العين بانتهاء أمد الخيار مع خروجها عن ملكه بالعقد. و إلا فليس استفادته البقاء على الزوجية من التعبير بالبينونة بأولى من استفادته الخروج عنها من التعبير بالرد و الرجوع في أثناء العده المذكوره. بل الثاني هو المتعين بملاحة المراكز العرفيه، تبعاً لما هو المعلوم من اتحاد الطلاق الرجعي و البائن مفهوماً، و ما هو المرتكز من أن الخروج عن الزوجية في البائن مقتضى نفس الطلاق بمفهومه، لا من لوازمه الشرعيه و أحكامه الخارجيه عنه. فإن لازم ذلك الخروج عن الزوجية بالطلاق الرجعي أيضاً بعد فرض صحته و نفوذه فعلاً. بل الالتزام برجوع الزوجية بمجرد انقلاب طلاق الخلع من البائن للرجعي برجوع المرأه بالبذل بعيد جداً.

هذا، و لو تم كون المطلقه رجعيًا زوجه حقيقه فهي من أفرادها الخفيه التي لا- تبعد دعوى انصراف إطلاق الأحكام و منها الولايه في المقام عنها. فلاحظ.

#### **الخامس: قال في المنتهى في فروع تعيين أولياء الميت: الحر أولى من العبد و إن كان الحر بعيداً و العبد أقرب،**

«الآن العبد لا ولايه له في نفسه ففي غيره أولى. و لا نعلم فيه خلافاً». و هو شامل بإطلاقه أو تعليقه للزوج، و به صرح غيره. لكن في الرياض: «قيل: و لعل الزوج مستثنى من الحكم المزبور، للنص. و فيه: أنه عام أيضاً يمكن تخصيصه بالحر، لما ذكره في المنتهى. و بالجملة: التعارض بينهما تعارض العموم و الخصوص من وجه، يمكن تخصيص كل بالآخر. ففي الترجيح نظر».

لكن الظاهر لزوم تقديم عموم عدم ولايه العبد المستفاد من قوله تعالى: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ۗ (١)، فإنه و إن لم يكن ظاهراً إلا في المفروغيه عن عدم قدره العبد المضروب به المثل، لأخذه وصفاً له من دون أن يتضمن الحكم على العبد بعدم القدره، ليكون له إطلاق يشمل جميع العبيد و يكون ظاهراً في إرادته القدره و السلطنه الاعتباريه- التي منها الولايه في المقام- لأنها التي تقبل الجعل و النفي دون الخارجيه التكوينيّه، إلا أنه يستفاد منه ذلك بضميمه النصوص المستدل فيها به على نفي ولايه العبد على الطلاق، كصحيح زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام: «قالا: المملوك لا

(١) النحل الآيه: ٧٥.

يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟

قال: بيد السيد. ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. أَ فَشَىءُ الطَّلَاقُ؟ «١»، و قريب منه غيره «٢».

فإن الاستدلال به موقوف على سوجه لعموم نفى سلطنه العبد. و إنما يقدم هذا العموم على عموم الولاية في المقام مع أن بينهما عموماً من وجه لأن نسبته إلى جميع عمومات الولاية نسبه واحده، و تقديمها عليه موجب للغويته و عدم بقاء مورد له، و الترجيح بينها بلا مرجح عرفي، فيتعين تقديمه على جميعها، و حكومته عليها عرفاً، لكونه بصدد بيان شرط الولاية في موضوعها. و منه يظهر أن عدم ولاية العبد على الميت مستفاد من نفس العموم المستفاد منه نفى ولايته على نفسه بلا حاجة إلى التشبث بالأولوية المتقدمه من المنتهى.

ثم إنه بعد البناء على عدم ولاية الزوج العبد على زوجته فالظاهر جريان ما يأتي من الكلام فيما لو سقطت الطبقة الأولى عن الولاية من الانتقال للمرتبه المتأخره عنه أو عدم اعتبار إذن الولي. و لا مجال للبناء على ولاية مولاه بدله، لعدم الدليل على عموم قيامه فيما من شأنه الولاية عليه.

### السادس: حكى في الروض عن بعض الأصحاب القول بولاية الزوجه على زوجها،

لإطلاق الزوج عليها لغيره. و رده بأن الأدله لم تتضمن إطلاق ولاية الزوج، بل خصوص ولاية الزوج على زوجته. و هو في محله. مضافاً إلى قرب انصراف الزوج إلى ما يقابل الزوجه عرفاً.

بل لا ينبغي التأمل في عدم ولاية الزوجه على زوجها بالنظر للسيره، و للنصوص المتضمنه لزوم تقديم الولي في صلاه غيره و الرجوع إلى أمره في الدفن، لظهورها في شيوع حضور الولي في تشييع الجنازه، المستلزم لشيوع حضور الزوجه فيه و مسئوليتها عنه لو كانت الولاية لها، لكثرة وفاه الرجال عن زوجاتهم، و من الظاهر عدم شيوع حضور النساء في التشييع، فضلاً عن مسئوليتهن عنه.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب مقدمات الصلاه و شرائطه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ٤، ٢.

ثم المالك (١)، ثم الطبقة الأولى في الميراث (٢)، و هم الأبوان

(١) كما في الجواهر و عن البرهان القاطع القطع به، و الظاهر المفروغيه عنه و إن لم ينص عليه الأكثر، لما يستفاد منهم من أن المعيار في الولاية الميراث.

و قد استدل عليه سيدنا المصنف قدس سره بقاعده السلطنه، نظير ما تقدم منه فيما لو كانت الزوجه أمه. و استشكل فيه شيخنا الاستاذ قدس سره بأنه لا يتم فيما لا يقتضى تصرفا في بدن الميت كالصلاه.

و أما دفعه بعدم الفصل. فهو قد يتم لو لم يكن مقتضى إطلاق الأدله في الصلاه ولاية غير المالك، و إلا كان مقتضى عدم الفصل المدعى أن الولي على الصلاه ولي على غيرها أيضا، فيتعارض الدليل في الصلاه مع الدليل في سبب عدم الفصل. إلا أن يدعى تقديم قاعده السلطنه لأقوائتها. فتأمل.

هذا، مضافا إلى ما سبق منا فيما لو كانت الزوجه أمه من أن قاعده السلطنه مخصصه بأدله الوجوب الكفائي.

فالعمده أن ما يأتي في ولاية الأرحام ينفع في المقام. و هو كما يقتضى تأخر المالك عن الزوج - على ما ذكرناه فيما سبق - يقتضى تقدمه عليهم، كما يتضح عند الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(٢) المذكور في كلام جملة من الأصحاب أن الولي هو الأولى بالميراث، كما في المبسوط و الخلاف و إشاره السبق و الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و المنتهى و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعه و محكى الجمل و العقود و المهذب و غيرها، و عن المفاتيح أنه الذي صرح به الأكثر.

و قد ينزل عليه ما ذكره غيرهم من أنه الأولى به، كما يناسبه جمع غير واحد بين الأمرين في موضعين، و تفسير بعضهم الأولى به بالأولى بميراثه، كما في الخلاف مدعيا عليه الإجماع، كالإجماع المدعى في المنتهى و محكى غيره على ولاية الأولى بالميراث.

و لعله لذا نفى في الحدائق الخلاف في أولويه الأولى بالميراث نصا و فتوى، و استظهر في جامع المقاصد الإجماع عليه.

و المتيقن منهم إرادته ولايه الولي بالميراث فى الجملة فى مقابل ولايه غيره، و لذا صرح جماعه منهم بترجيح بعضهم على بعض، كالذكور على الإناث و الأب على الأولاد عند الاجتماع. و لعله عليه يحمل ما فى المقنعه و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجامع من تقييده بالذكور، لا أن مرادهم نفى ولايتهن لو انحصر الوارث بهن.

### و كيف كان، فقد يستدل عليه بأمر:

#### الأول: ما استفاض الاستدلال به فى كلام جماعه

أولهم- فيما عثرنا عليه- الشيخ فى الخلاف، و هو قوله تعالى: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** «١»، قال شيخنا الأعظم قدس سره: «بناء على أن المراد الأولويه من كل جهه حتى الأمور المتعلقة بتجهيزه، لا خصوص إرثه. يشهد للتعميم المذكور حذف المتعلق، المعتضد باستدلال الفحول بها فى المقام، كالفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى».

و قد يستشكل فيه بوجهين:

أحدهما: أن ذلك ورد فى موضعين من الكتاب العزيز، قال تعالى فى سورة الأنفال: **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوُوا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا. وَ إِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ... وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** «٢»، و قال سبحانه فى سورة الأحزاب: **النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَرْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أَوْلِيَاءُكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا** «٣».

و مقتضى السياق فى الآيه الأولى إرادته الأولويه فى الحياه بالمناصره و المؤازره.

كما أن مقتضى سوق الثانیه فى سياق ولايه النبى صلى الله عليه و آله و سلم إرادته الأولويه فى التصرف فى الحياه أيضا، إلا أن العلم بعدم ثبوتها فى حق الأرحام إلا نادرا- كما فى حال الصبى

(١) الأنفال الآيه: ٧٥، الأحزاب الآيه: ٦.

(٢) الأنفال الآيه: ٧٢-٧٥.



(٣) الأحزاب الآيه: ٦.

ص: ١٠٤

- مانع من الحمل عليها، و ملزم بحملها على الأولويه فى الميراث، كما يناسبه- مضافا إلى الاستشهاد بها عليه فى كثير من النصوص- الاستثناء الظاهر فيما يدفع من دون استحقاق، و يشهد به موثق حنان عن أبى عبد الله عليه السلام: «قلت له: أى شىء للموالى؟»

فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره: **إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْهِ أَوْلِيَاءِ كُمْ مَعْرُوفًا** «١».

و لا مجال مع ذلك لجعل حذف المتعلق قرينه على عموم الأولويه، لىتم الاستدلال به فى المقام. كما لا يصلح استدلال الفحول لجبر ضعف الدلالة.

لكنه قد يدفع: بأن إرادته الأولويه فى خصوص النصره و المؤازره من الأولى و فى خصوص الميراث من الثانية لا يناسب وحده لسانهما و حذف المتعلق فيهما، كما لا يناسب جعل الثانية فى سياق ولايه النبى صلى الله عليه و آله و سلم. و لذا يقرب كون المراد بهما معا ما هو المرتكز خصوصا فى عرف العرب الذين نزلت الآيه خطابا لهم من تعيين الأرحام للولايه عن الإنسان فى كل ما يحتاج فيه للولى مما له، كالتركه و المنصب، أو عليه، كقضاء الدين و نحوه و المؤازره و النصره، و منه المقام.

و يناسبه الاستشهاد بهذه الجملة الشريفه فى جملة من النصوص لجريان الإمامه فى ولد الحسين عليه السلام من بعده دون ولد الحسن و غيرهم من الهاشميين و أنها فى الأعقاب لا- تعود فى أخ و لا- عم «٢»، و لا سيما مع عدم التعرض فى أكثرها لتعيين إحدى الآيتين، المناسب لوحده المراد بها. نعم لا بد من الفراغ عن الحاجه للولى و لو استحبابا، كما ذكرناه فى رد الاستدلال بها لوجوب الرجوع للولى فى واجبات التجهيز.

ثانيهما: أنه لا- يقتضى أولويه الرحم الأقرب من الأبعد، كما هو مبنى الترجيح بالميراث، بل أولويه ذوى الأرحام من غيرهم. و يؤكد ذلك الاستشهاد به لذلك فى النصوص، كصحيح محمد بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السلام و عثمان بن عفان فى الرجل يموت و ليس له عصبه يرثونه و له ذو

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق حديث: ٤.

(٢) الكافى باب ثبات الإمامه فى الأعقاب و أنها لا تعود فى أخ و لا عم و لا غيرهما من القرابات. حديث: ١.

و باب ما نص الله عز و جل و رسوله على الأئمه عليهم السلام واحدا فواحدا حديث: ١، ٢، ٧. ص:



قرا به لا يرثون [و ليس لهم سهم مفروض «١»] فقال على عليه السّلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وَ كَانَ عَثْمَانُ يَقُولُ: يجعل في بيت مال المسلمين «٢»، و غيره «٣».

و يندفع: بأن ذلك و إن كان مقتضى الجمود على مدلوله اللفظي، إلا أن مناسبه الحكم و الموضوع كما تقتضى ترجيح الرحم على غيره تقتضى ترجيح أقرب الأرحام على بعيدهم، بنحو استفاد من الآيه عرفاً تبعاً، بحيث يكون مدلولها ترجيح القريب على البعيد مطلقاً، كما يناسبه النصوص المشار إليها آنفاً المستدل فيها بالعموم المذكور لتعيين الإمامه فى ولد الحسين عليه السّلام من بعده، و النصوص المستدل فيها به لحجب أقرب الأرحام لأبعدهم عن الميراث، كخبر الفضل بن يسار: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: و الله ما ورث رسول الله صلى الله عليه و آله العباس و لا على عليه السّلام، و لا ورثته إلا فاطمه عليها السّلام، و ما كان أخذ على عليه السّلام السلاح و غيره إلا لأنه قضى دينه. ثم قال وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «٤».

و من هنا لا يبعد نهوض العموم المذكور بتعيين من له الولاية على تجهيز الميت.

و يؤيده استدلال جماعه من أعظم الأصحاب رضى الله عنهم بها فى المقام بنحو يظهر فى وضوح دلالتها عليه عندهم، كوضوح دلالتها فى الميراث، حيث يقرب كشف ذلك عما ذكرنا من كون ذلك هو المفهوم العرفى منها بلا حاجة إلى تكلف التأويل و التوجيه.

كما قد يناسبه استدلال عامه قريش على أولويتهم بالإمامه بأنهم شجره رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تعقيب أمير المؤمنين عليه السّلام على ذلك بأنهم احتجوا بالشجره و أضاعوا الثمره، و استدلال بنى العباس بذلك لأنفسهم، حيث لا يبعد اعتماد الكل على الكبرى المذكوره. بل استدلال بعض شيعه بنى العباس بالآيه نفسها. فلاحظ.

(١) هذه الزيادة مأخوذه من مرسله العياشى [الوسائل باب: ٨ من أبواب موجبات الإرث حديث: ٩] و بها يتم المعنى. (منه عفى عنه)

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث: ٣ و باب: ٥ منها حديث: ٦ و باب: ١ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث: ٣، ٥.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث: ٤.



هذا، و يظهر من الفقيه الهمداني قدّس سرّه تقريب الاستدلال بالآيه الشريفه بأن الولايه على تجهيز الميت من سنخ الحقوق، فتكون بمنزله الميراث. لكنه يشكل بأن الحقوق إنما تكون بمنزله الميراث إذا كانت ثابتة للميت حال حياته، لتكون من تركته بعد وفاته، دون ما إذا كانت حادثه بعد وفاته، كما فى المقام.

و أشكل من ذلك ما ذكره من كون هذا هو الوجه فى استدلال الأصحاب بالآيه الشريفه. لوضوح أن هذا الوجه لو تم محتاج إلى عناية و تنبيه بنحو لا يناسب مساق استدلالهم بها. فالعمده ما سبق.

نعم، ليس مقتضاه دوران الولايه مدار الإرث- كما قد يظهر من جمله من عباراتهم- فضلا عن أخذه فى موضوعها، بل جعلها للأقرب دون الأبعد. و ذلك هو المعيار النوعى فى الميراث، و إن كان قد يخرج عنه تخصيصا، كما فى ميراث الزوجين، أو لتطبيق الشارع الأقربيه بعنايه تخفى على العرف، كما لعله فى مثل تقديم ولد الولد على الجد، و ابن الأخ و الأخت على العم و الخال.

### الثانى: ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه

من أنه مقتضى ما ورد فى قضاء الولى عن الميت ما فاته من صوم و صلاه من الجمع بين تكليف ولى الميت أو الأولى به بذلك، و تكليف الأولى بميراثه به، فمن الأول صحيح الصفار: «كتبت إلى الأخير عليه السلام:

رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضى عنه أكبر ولييه عشره أيام و لاء عشره أيام إن شاء الله» «١» و صحيح حماد عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟

قال: أولى الناس به. قلت: و إن كان أولى الناس به امرأه؟ قال: لا إلا الرجال» «٢» و نحوهما غيرهما «٣».

و من الثانى صحيح حفص بن البختري عنه عليه السلام: «فى الرجل يموت عليه صلاه أو صيام. قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج -

كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ١٠٧

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٧، ١٣. و باب: ١٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٦، ١٨.

ص: ١٠٧

به امرأه؟ قال: لا إلا الرجال» (١). فإن مقتضى الجمع بين الطائفتين أن أولى الناس بالإنسان هو أولى الناس بميراثه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره - و أشار إليه في الجواهر - من أن تفسير الأولى بالأولى بالميراث في القضاء لا يقتضى تفسير الأولى به هنا، لعدم التلازم بين المقامين. مضافا إلى أن المشهور، بل كان يكون مسلما بينهم تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر، فكيف يمكن حمل المقام عليه؟!.

فيندفع بأن الذى فسر بالأولى بالميراث ليس هو الأولى بالقضاء عن الميت، كى لا يلزم من تفسيره به تفسير الأولى بتجهيزه به، بل هو الأولى بالميت الذى هو موضوع كل من الأولويه بالقضاء و الأولويه بالتجهيز فى النصوص، فلا بد من العمل به فى تحديد الموضوع الواحد لكلا الحكمين، و إن كان دليله واردا فى الأول. كما أن اختصاص القضاء بالولد الأكبر لو تم ليس لاختصاص الولي أو الأولى به، لصراحه بعض النصوص المتقدمه فى إمكان تعدد الولي و كونه امرأه، بل لدليل خارجي لا دخل له بتفسير الأولى و الولي الذى هو محل الكلام.

### الثالث: أنه مقتضى نصوص المقام المتضمنه إكمال الأمر للأولى.

قال شيخنا الأعظم قدس سره: «فإن المراد إن كان أولى الناس بإرثه ثبت المطلوب، و إن كان الأولى به من كل جهه - كما يدل عليه حذف المتعلق - فيستكشف من أولويه الوارث بالإرث كونه أولى بالميت فى جميع الأمور، إذ لا يمكن فرض كون غيره كذلك، و إلا لكان ذلك الغير وارثا».

و يشكل: بأن أحكام الميت مختلفه من حيثه الولي، فالأولى بالإرث جميع أهل الطبقة الأولى من الأرحام و أحد الزوجين، و الأولى بالحبوه خصوص الولد الذكر الأكبر، و الأولى بالقضاء عنه هو أو مطلق الولي الأكبر الرجل، و الأولى بإنفاذ الوصيه الوصي، و ليس هناك من هو أولى به فى جميع شئونه كى يمكن حمل الكلام عليه بقريته حذف المتعلق. و الحمل على خصوص الأولى بالميراث ليس بأولى من الحمل على الأولى بغيره. بل الظاهر منه إرادته الأولى بالميت نفسه، و يراد به عرفا بمن يتولى شئونه و يقوم مقامه فى كل ما من شأنه أن يحتاج فيه إلى ولي، كما تقدم فى الاستدلال

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٥.



بالآيه الشريفه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره: من أنه لا يراد بالأولى بالميت فى نصوص المقام الأولى به نفسه، بل الأولى بشأن من شئونه، فلم يتضح وجهه بعد أن كان يصح عرفاً أن ينسب الأولى للشخص نفسه بلحاظ المعنى الذى ذكرناه من غير حاجه للتقدير، و منه الآيه الشريفه و قوله تعالى: النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ «١» و غيرهما.

و مثله ما ذكره بعد ذلك من احتمال أن يراد بالنصوص فعليه هذه الأفعال، و يكون المراد بالأولى بالميت من له ولايه ذلك شرعاً، قال: «يعنى: يغسل الميت مثلاً من له ولايه ذلك شرعاً، أو يأمر بالتغسيل من له ولايه هذه الأفعال. و حينئذ تكون النصوص مجمله، لإجمال من له ولايه هذه الأفعال.

نعم، قد يكون مقتضى الإطلاق المقامى تنزيهه على من له ولايه ذلك عرفاً». إذ فيه: أن النصوص المذكوره لما كانت وارده لبيان من له الفعل فلا فائده فى اسناده للولى الشرعى، بل لا بد من حملة على أمر آخر. كما لا مجال لرفع الإجمال- لو سلم- بالإطلاق المقامى، لأن مقتضى الإطلاق المذكور الرجوع للعرف فى تشخيص الموضوع الذى يطلعون على تشخيصه، و لا اطلاع للعرف على تشخيص الولى الشرعى، و إنما يتجه الرجوع لهم لو كان الموضوع هو الأولى بماله من مفهوم عرفى، لا بقيد كونه شرعياً.

و كيف كان، فلا مخرج عما ذكرنا من أن المراد الأولى بالميت بنفسه، و حيث لم يشخص فى النصوص يكون مقتضى إطلاقها المقامى الرجوع فى تشخيصه للنصوص.

و الظاهر أن المدار فيه عندهم على القرب و شدة العلاقه.

و لعله لذا قال فى المدارك فى مبحث الغسل رداً على الأصحاب «و لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقته، لأنه المتبادر. و المسأله محل توقف». و فى مبحث الصلاه بعد ردّ أخبار الرجوع للولى بضعف السند: «و مع ذلك فليس فيها تصريح بأن المراد بالأولويه فى الميراث ... و لو قيل: إن المراد بالأولى هنا أمس الناس بالميت رحماً و أشدهم به علاقته، من غير اعتبار بجانب الميراث، لم يكن بعيداً».

و عن المفاتيح: «الأظهر أن المراد بالأولى أشدهم به علاقته، لأنه المتبادر». بأن



لا يكون مرادهما تفسير الأولى بالأقرب علاقه، بل مفهومهما ما ذكرنا مع جعل المعيار فى تحديد مصداقهما أقربيه العلاقه، لأنها هى المعيار عند العرف الذين يرجع إليهم فى تشخيص الموضوع عند عدم البيان الشرعى.

و لو تم ذلك فلا مجال لما أورده فى الحدائق على صاحب المدارك من ابتناء ما ذكره على أن المراد بالأولى معنى التفضيل الذى لا يصدق إلا بلحاظ شدة العلاقه، مع أن الظاهر سوق الأولى بالميت للكنايه عن ملكيه التصرف و السلطنه عليه، لأن ذلك هو معنى الأولى لغه، و هو لا يقبل التفضيل، بل الإنسان إما أن يملك التصرف أو لا يملكه.

لاندفاعه حينئذ بأنه إنما يتجه لو كان مراد صاحب المدارك تفسير مفهوم الأولى لا تحديد مصداقه تبعاً لما عليه العرف.

و أما ما فى الجواهر من أن الأخبار صريحه فى إرادته التفضيل و أن الأصحاب لم ينكروا ذلك، على معنى أن الأحق بالإرث مقدم على غيره. فهو كما ترى، لأن صيغه التفضيل كثيراً ما تجرد عن إفادته، و منه المقام و نظائره، لوضوح أنه لا ولاية على الميت لغير الأولى به، و لا أرث لغير الأحق به. فالعمده ما ذكرنا.

نعم، قد يشكل ما فى المدارك و المفاتيح بأنه إن كان المراد بشده العلاقه شدة العلاقه الاجتماعيه المسببه عن العشره و التعاون و التآلف و التوادد و نحوها فالظاهر عدم كونها معياراً عند العرف فى الولايه و الأولويه.

و إن كان المراد بها شدة العلاقه النسيبه و الرحميه لقربها و قوتها لم يبعد عما عليه الأصحاب، لما هو المعلوم من أن الأمس رحماً هو الوارث غالباً و إن أمكن اختصاص الإرث ببعضهم و مشاركه غيرهم لهم كالزوجه أو منع الأقرب منهم ببعض الموانع مما لا يظن بصاحبي المدارك و المفاتيح البناء على الولايه معها. و يأتى الكلام فى حكم ذلك إن شاء الله تعالى.

و بالجمله: لا- يبعد بناء العرف على أن الأقرب رحماً هو الأولى بالميت غالباً، فينصرف إليه الكلام بمقتضى الإطلاق المقامى. لكن لا- مجال للرجوع للإطلاق المقامى بعد ما عرفت من نهوض الوجهين الأولين بتعيين الولي و الأولى إلا فى المورد الذى يقصران عنه. فلا بد من تحديد مفادهما.

ولا يخفى أن مقتضى الجمود على الآيه الشريفه أن الولي هو الأقرب رحما للميت و إن لم يكن وارثا لمانع من رق أو قتل أو كفر، أو لكون الميت عبدا ميراثه لمولاه، أو حجب بمن ليس أقرب عرفا، كحجب ابن الابن للجد و الأخ، كما لا ولاية لغيره و إن ورث معه، كالزوجه. كما أن مقتضى نصوص القضاء عن الميت أن الولي هو الوارث و إن لم يكن هو الأقرب رحما.

لكن لا مجال للبناء على ولاية الرحم إذا كان رقا، لعموم عدم سلطنه العبد، نظير ما تقدم في الفرع الخامس من فروع ولاية الزوج. و كذا إذا كان الميت رقا، لانصراف الآيه عنه، تبعا لاختصاص القضية التي تضمنتها بغيره، بل الأولى به عرفا في حياته و بعد وفاته هو مالكة. و لا سيما مع أن أظهر آثار أولويه أولى الأرحام هو الميراث، و عدم أولويه الرحم فيه مع رقيه الميت من الوضوح بحدّ قد تصلح للقرينيه المانعه من انعقاد ظهور الآيه في العموم له.

و كذا ما تضمن مانع القتل و الكفر من الميراث. بل المناسبات الارتكازيه تقتضى استفاده مانعتهما من ولاية التجهيز مما دل على مانعتهما من الميراث، لارتكاز أن مبنى مانع القتل من الميراث الحرمان و العقوبه، و مبنى مانع الكفر منه انقطاع العصمه، و هما بالمانع من الولاية على التجهيز أنسب.

ولا أقل من صلوح ما ذكرنا لترجيح عموم أولويه الأولى بالميراث المستفاد من نصوص قضاء الولي على عموم أولويه أولى الأرحام المستفاد من الآيه الشريفه، فيحكم الأول في هذه الموارد و يحمل الثاني على بيان مقتضى الأوليه و إن لم تكن فعلية في الموارد المذكوره.

بل لا يبعد بسبب ذلك تحكيمه في حجب الرحم بمن ليس أقرب منه عرفا، لكشف ذلك عن أقوائته من عموم الآيه، و لا سيما مع قرب ابتناء حجه على أقربيه الحاجب بنظر الشارع، لأقوائيه علاقته، و إن خفى ذلك على العرف، فيخرج عن عموم الآيه موضوعا. فلم يبق إلا الزوجه إذا لم تكن أقرب، حيث يكون مقتضى عموم الآيه الشريفه عدم ولايتها، و مقتضى العموم الآخر ولايتها مع بقيه الورثه، و لا يبعد تقديمه لما سبق من أقوائته بسبب كثره التخصيص في الآيه. و لا سيما مع

اعتضاده أو تأييده بظهور تسالم الأصحاب على أولويه الأولى بالميراث. فتأمل.

هذا، كله مع وجود الأرحام، و أما مع عدمهم و انتقال الميراث لغيرهم فينفرد في المقام عموم أولويه الأولى بالميراث، معتضدا بالإطلاق المقامى، الذى تقدم تقريره فى الوجه الثالث للاستدلال، حيث لا- إشكال فى اقتضائه أولويه المالك، ثم العتق، ثم ضامن الجريره، لبناء العرف على ذلك. بل لا يبعد اقتضاؤه أولويه الإمام عند انحصار الوارث به.

وقد ظهر من جميع ما تقدم أن ولاية المالك مع وجود الأرحام و عدمهم مستفاده من عموم أولويه الأولى بالميراث و من الإطلاقات المقاميه، و لا تتوقف على قاعده السلطنه التى لا يخلو الاستدلال بها عن إشكال، على ما تقدم عند الاستدلال عليها قبل الكلام فى ولاية الأرحام. فراجع.

كما ظهر أنه لو سقطت الطبقة الأولى عن الولاية لأحد الموانع المتقدمه تعينت الطبقة التى بعدها للولاية، لأنها هى الوارثه فتدخل فى عموم ما تضمن أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه. بل لا يبعد دخولها فى عموم أولويه أولى الأرحام، لأنه و إن اقتضى أولويه الأقرب دون الأبعد، إلا أن اقتضاء ذلك لما لم يكن لاختصاص الملاك به، بل لترجيحه على غيره بسبب أقوائه العلاقه فمع فرض سقوطه عن الولاية يستفاد عرفا ثبوتها للأقرب من بعده، لتحقق المقتضى فيه و هو الرحميه من دون مزاحم يقتضى ترجيح غيره عليه.

و لا يبعد بناء العرف على ذلك أيضا، فيكون مقتضى الإطلاق المقامى لأدله المقام. هذا ما تقتضيه الأدله العامه المتقدمه. و ربما يظهر من النصوص و كلمات الأصحاب خلافه فى بعض الموارد، و يأتى الكلام فيه عند الكلام فى فروع ترتيب الطبقات إن شاء الله تعالى. و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق.

### بقي شىء:

و هو أنه قال فى الجواهر: «و قد يظهر من بعض متأخرى علماء البحرين هنا أن المراد بالولى المحرم من الوارث، لا مطلقه، و مع تعدده فالترجيح لأشدهم علاقه به، بحيث يكون هو المرجع له فى حياته و المعزى عليه بعد وفاته.

و كأنه لظهور أخبار الباب فى كون الولى ممن له مباشره التغسيل فعلا و لو عند عدم

المماثل، كقوله عليه السّلام: يغسله أولى الناس به «١»، و في موثقه الساباطى: الصبيّه يغسلها أولى الناس بها من الرجال «٢»، و في الحسن: تغسله أولاهن به «٣». فلا يتم حينئذ إرادته مطلق الوارث.

و قد يستأنس له أيضا بإطلاق الولي على خصوص المحرم في بعض أخبار حج المرأة من دون وليها. كما أنه علل ما ذكره من الترجيح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولى الباقر عليه السّلام أمر ابن ابنه «٤»، و الصادق عليه السّلام أمر اسماعيل «٥»، دون الصادق عليه السّلام في الأول، و أولاد اسماعيل في الثاني. و ما ذاك إلا لأنهما المرجع في ذلك، و دخول الجميع تحت عيولتهما هناك».

و الكل كما ترى! لأن النصوص الثلاثة الأول لم تتضمن اعتبار المحرمية في الولي، و مجرد أمر الولي بالتغسيل لا يدل على شرطية قدرته على المباشرة في ولايته، لإمكان تقييد الأمر بصورة مشروعيه مباشرته.

و أصالة العموم إنما تنهض في إثباته بالإضافة إلى الحكم الذي يرد الكلام لبيانه، لا لما يستفاد تبعاً منه خصوصاً إذا كان على خلاف أصالة العموم، كما في المقام، لأن اعتبار المحرمية في الولي خلاف عموم الأدلة المتقدمة، و ليس تخصيصها بأولى من تقييد هذه الأدلة بل تخصيص هذه أولى بلحاظ ما ذكرنا من عدم سوق هذه الأدلة لبيان شروط الولي.

على أن الثاني قد يحمل على الصبيّه التي لا تبلغ السن الذي يعتبر معه المماثلة في المغسل. كما قد يحمل هو و الثالث على الضروره التي قد يدعى عدم اعتبار المماثلة معها تبعاً لبعض النصوص، على ما يذكر في محله.

و أما ما ورد في الحج فلعل المراد به صحيح صفوان: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

قد عرفتني بعملى، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم ليس لها

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الدفن حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التكفين حديث: ٢، ١.



محرم. قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة. ثم تلا هذه الآية:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ «١»، و من الظاهر أن المراد بكون المؤمن محرم المؤمنة التوسع و المجاز لبيان جواز حملها و رعايته إياها كما يرهاها محرمة، و هو المراد بالولي في الآية، لا أنه محرم حقيقي، و لا الولي الذي يملك التصرف الذي هو المراد في المقام.

و بالجمله: لا- تنهض الأدلة المتقدمة بإثبات اعتبار إمكان المباشرة في الولي، بل لا يمكن البناء على ذلك، لأن لازمه ترجيح النساء في بعض الفروض على الرجال في الولايه، و لا يظن منهم البناء على ذلك.

و أما ما أشير إليه من تولى الباقر عليه السلام أمر ابن الصادق عليه السلام و تولى الصادق عليه السلام أمر اسماعيل فهو قضيه خارجيه لا- إطلاق لها ينفع في المقام، لإمكان ابتائهما على معلوميه رضا باقى الأولياء بتصريف كبير العائله، أو على إعمال ولايتهما العامه في عائلتهما.

فلا مخرج عما ذكرناه آنفا من أن شدة علاقه غير النسبيه ليست معيارا عند العرف.

على أن عدم الإشاره في كلام جمهور الأصحاب لمثل هذه التفاصيل كاف في عدم البناء عليها بعد ظهور كثره الابتلاء بالمسأله المانع عادة من خفاء حكمها عليهم. فلاحظ.

## تذنيبان:

**الأول: قال في كشف اللثام: و عن أبي علي يعني ابن الجنيد أن الأولى بالصلاه على الميت إمام المسلمين، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبيله.**

و في الكافي: أولى الناس بإمامه الصلاه إمام المله، فإن تعذر حضوره و إذنه فولى الميت أو من يؤهل للإمامه. و يجوز أن لا يخالفا المشهور. لكن يسمع الآن تقديم أبي علي الجد على الابن. و هو ظاهر في أنه لا يرى أولويه الأولى بالميراث مطلقا. و في الجواهر: أنه حكى عن ابن الجنيد تقديم الجد على الأب أيضا. و كأن حمل كلامهما على ما لا يخالف المشهور بتنزيله على الأولويه في المباشرة، لا في الولايه التي هي محل الكلام. لكنه لا يناسب ما حكاه عن الكافي من تفريع أولويه الولي على تعذر حضور الإمام و إذنه معا.

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حديث: ١.





و كيف كان، فقد يستدل على تقدم إمام الأصل الحق رتبة في الولاية بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و يتفرع عليه تقدم ولاية ولاته و نوابه الخاصين، بل العامين - لو قيل بسعه نيابتهم لذلك - لأن الوكيل يقوم مقام الأصيل.

لكن عموم ولايته و إن كان مسلما، كما أنه مقدم على جميع أدله السلطنة و الولاية من دون خصوصيه للولاية على الميت، إلا أن ولايته المذكوره ليست بنحو تقتضى وجوب الرجوع إليه و لزوم استئذانه، بل عدم جواز مخالفته، كما هو المعلوم من سيره و غيرها مما تضمن استقلال الكامل في التصرف في نفسه و ماله و ما ولي عليه. فهو مساوق لما دل على وجوب طاعته، و لقوله تعالى: ﴿وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١)، و ذلك خارج عن محل الكلام.

كما أن الظاهر أن نصبه لولائه و نوابه الخاصين فضلا عن العامين - لو ثبت نيابتهم عنه - ليس بنحو يقتضى قيامهم مقامه في المولويه المذكوره، كيف و لم يكن مبناه على التصدي لها في تصرفاته إلا نادرا كما يناسبه موثق السكوني المتقدم عند الكلام في لزوم الرجوع للولى في أحكام الميت.

و أما تقديم الجد على الأب فقد يستدل له بما تضمن تولى الإمام الباقر عليه السلام أمر ابن الصادق عليه السلام الذى تقدمت الإشارة إليه في ذيل الكلام في ولاية الأرحام عند التعرض لما حكاه فى الجواهر عن بعض علماء البحرين. و يظهر ضعفه مما تقدم.

كما قد يستدل له بما تضمن من النصوص أن الجد أولى من الأب فى تزويج البكر مستدلا فى بعضها بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك»، و معللا فى آخر بأنها و أباهما للجد «٢». و مقتضاهما تقدمه على الولد أيضا، خصوصا بناء على ما يأتى الكلام فيه من تقدم الأب عليه.

و يشكل: بأنه لا مجال للتعدى عن مورد النصوص للمقام. و أما النبوى

(١) الأحزاب الآيه: ٣٦.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث: ٨، ٥. و بقية النصوص المذكوره فى الباب المذكور.

و التعليل فهما- مع قرب انصرافهما للشئون المتعلقة بالحياه، دون ما بعد الموت، الذى هو محل الكلام- مستلزما لولايه الأب و الجد على البالغ الرشيد، بل ملكهما لماله، و حيث يتعذر البناء على ذلك يتعين الخروج عن ظاهرهما و حملهما على الحكم الأدبى، كما يناسبه ما فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته [قوت] بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت و مالك لأبيك.

فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء. أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن؟!» (١).

و لا بد أن يكون الاستشهاد بالنبوى و التعليل بما تقدم لإسكات الخصم أو الإقناع بالحكم ببيان الحكمه دون العله التى يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، أو نحو ذلك، و إن كان مخالفا لظاهره.

و بالجملة: لا مجال للاستدلال بعمومهما فى المقام، فضلا عن الخروج بهما عما تقدم مما يقتضى تأخر الجد عن الأب و الولد فى الولايه، لأنهما أقرب منه رحما للميت و أولى بميراثه. و أما أولويه إمام القبيله- لو أريد بها أولويته فى الولايه لا- فى المباشرة- فهى خاليه عن الدليل و مخالفه لما تقدم.

### **الثانى: فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره**

قال فى الجواهر: ثم إنه حيث ظهر أن المتجه ما ذكره الأصحاب ...

فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره. وجوه أحوطها الأول إن لم يكن أقواها. و إن كان يمكن أن يؤيد ما بعده بصدق اسم الولى على كل واحد منهم، فيكتفى بإذنه، لاندراجه تحت الأدله حينئذ، سيما الثالث، أى مع عدم منع غيره. فتأمل.

و لعله إنما أمر بالتأمل لأن نصوص المقام لا تتضمن تعيين الولى إلا بلحاظ الإطلاقات المقاميه أو بضميمه الأدله الشارحه للولى بالأولى بالميت و الأولى بميراثه، و من الظاهر أن مقتضى ذلك عدم صدق الولى على كل واحد من أهل الطبقة بانفراده،



و الأولاد (١)، ثم الثانيه (٢)، و هم الأجداد (٣) و الإخوه (٤)، ثم الثالثه (٥)،

بل على المجموع بما هو مجموع، لبناء العرف على ذلك، فيكون مقتضى الإطلاقات المقاميه، و لعدم صدق الأولى بالميت و بميراثه عليهم إلا كذلك. و أظهر من ذلك ما تضمن من نصوص المقام عنوان الأولى بالميت.

و منه يظهر تعيين الوجه الأول. و أما الثالث فهو و إن كان أحوط من الثاني إلا أنه أضعف منه، لأنه إن فرض صدق الولي على أحدهم تعين الاكتفاء بإذنه و إن منع غيره، لأن النصوص لم تتضمن المنع عن مخالفه الولي، بل لزوم وقوع الواجبات بإذنه، و المفروض صدقه بإذن أحدهم.

نعم، لا إشكال في الاكتفاء بإذن المتولى لأمر الميت منهم أو من غيرهم إذا علم أن توليه بإذنه، لقيامه حينئذ مقامهم. بل و كذا لو احتمل ذلك، حملا- له على الصحة، كسائر من يتصرف فيما تحت يده لو احتمل ثبوت السلطنه له عليه و لو لإذن صاحب السلطنه له.

(١) و إن نزلوا، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم في الميراث، فيشملهم ما دل على أولويه الأولى بالميراث. و به يخرج عن عموم أولويه الأقرب رحما و عن الإطلاقات المقاميه المقتضيه لأولويه الأب في المقام و كونهم في مرتبه الجدّ و الاخوه.

نعم، لا بد في ولايتهم من فقد من يترقبون به له، لاختصاص ميراثهم منه بذلك. معتضدا بحديث الكناسي الآتي. كما أنه بناء على ما يأتي الكلام فيه في المسأله اللاحقه من ترجيح الأب على الأولاد يلزم تقدمه عليهم، فيكونون بينه و بين الطبقة الثانيه في الميراث.

(٢) كما هو مقتضى عموم أولويه الأولى بميراثه. و يقتضيه في الجملة أيضا عموم ما تضمن أولويه الأقرب رحما للميت المطابق للإطلاقات المقاميه. و إن كانت بعض التفاصيل لا تناسبهما، كما يأتي.

(٣) و إن علوا على نحو ما تقدم في أولاد الأولاد.

(٤) و يقوم أولادهم مقامهم، على نحو ما تقدم في أولاد الأولاد.

(٥) لما تقدم في الطبقة الثانيه.

و هم الأعمام و الأخوال (١)، ثم المولى المعتق (٢) و ضامن الجريه (٣)، ثم الحاكم الشرعى (٤).

(مسأله: ٣) البالغون فى كل طبقه مقدمون على غيرهم (٥). و الذكور

(١) و يقوم أولادهم مقامهم على نحو قيامهم مقامهم فى الميراث.

(٢) يعنى: الذى له الولاء. لما تقدم من عموم أولويه الأولى بالميراث و الإطلاقات المقاميه.

(٣) لما تقدم فى الولى المعتق.

(٤) حيث سبق أن مقتضى عموم أولويه الوارث هو ولايه الامام، فحيث يتعذر الرجوع إليه لغيبه امام العصر عليه السلام إن تم عموم نيابه الحاكم الشرعى عن الامام يتعين استئذانه، و إن لم يتم - كما تقدم فى المسأله الرابعه و العشرين من مباحث الاجتهاد و التقليد - جرى فى المقام ما يأتى فى المسأله الرابعه من هذه المباحث.

### مسأله: ٣ فروع تعيين الأولياء

(٥) لما هو المعلوم المتسالم عليه بينهم ظاهرا من عدم ولايته بنفسه لأن المستفاد من النصوص الوارده فى الموارد المتفرقه عموم عدم أهليته للاستقلال بالتصرف إلغاء لخصوصيه مواردنا عرفا. بل ثبوت عدم سلطنته على التصرف فى نفسه بمثل النكاح و الطلاق و فى ماله قد يقتضى عدم ولايته على غيره بالأولويه العرفيه. و منه يظهر أن تقديم البالغ فى المقام ليس لترجيحه مع تماميه مقتضى الولايه فى الصبى، بل لقصور الصبى عن مقام الولايه. و لذا لا يتولى أمر الميت لو انحصر الميراث به.

هذا، و قد احتمل فى جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام قيام وليه مقامه، و إن لم يظهر منهم التعويل على الاحتمال المذكور. و يشكل باختصاص ولايه الولى بالحقوق المتعلقه بالمولى عليه، سواء كانت له أم عليه، و لم يتضح كون الولايه على الميت فى المقام حقا للولى على المكلفين، و لا حقا عليه للميت. بل غايه ما يستفاد من الأدله أخذ نظره قيادا فى واجبات التجهيز، و المفروض قصورها عن الصبى، فراجع ما تقدم فى الأمر السابع من ملحقات مسأله لزوم استئذان الولى. و تأمل.

مضافا إلى أن الولايه لو كانت من الحقوق فحيث كان مرجعها إلى اعتبار نظر

الولى كان موضوع الحق نفس نظره، و هو مما يتعذر قيام الولى به، لأن الولى إنما يقوم بنظر نفسه، لا بنظر المولى عليه.

و بعبارة أخرى: دليل ولاية الولى على القاصر إنما يقتضى قيامه مقامه فى السلطنة على الحق الذى له و عليه، فبيع ماله و يستوفى دينه و يؤدى الحق عنه و نحو ذلك مما لا يلزم منه تبدل موضوع الحق و لا تقتضى قيامه مقامه فى نفس الحق الذى له و عليه بنحو يقتضى تبدل الموضوع، فلو استحق السكنى فى دار أو استحق عليه القصاص بضرب لم يقم الولى مقامه فى السكنى و الضرب.

و فى المقام لو كانت الولاية من الحقوق فحيث كان موضوع الحق نظر الولى فمع قصوره لا مجال للبناء على قيام نظر وليه مقام نظره، لاستلزامه تبدل موضوع الحق، لا تبدل موضوع السلطنة مع انحفاظ موضوع الحق.

و هذا يجرى فى سائر موارد قصور من له الولاية بالأصل، فلا مجال لقيام وليه مقامه فى الولاية، بنحو تكون ولايته على ما يولى عليه بالأصل مقتضى ولايته عليه كما يكون مقتضاها ولايته على ملكه.

نعم، يمكن أن يكون وليا على ما يولى عليه بدله فى عرض ولايته عليه نفسه، لو اجدته لموضوع الولاية على ذلك الشىء، كما لو جنّ الأب و قيل بولاية الحاكم الشرعى على من لا ولى له، فإن ذلك كما يقتضى ولايته عليه يقتضى ولايته على أولاده، من دون أن تكون ولايته عليهم مقتضى ولايته عليه. و لا مجال لذلك فى المقام، لفرض أن موضوع الولاية على الميت - كالرحميه أو الميراث - مختص بالقاصر، و غير حاصل فى وليه. بل يتعين حينئذ اختصاص من فى طبقته من الورثة بالولاية.

أما لو انحصر الإرث به فلا يبعد البناء على ولاية الأقرب من بعده و إن لم يكن وارثا، لأن عموم أولويه الأولى بالميراث و إن كان قاصرا عن المورد، إلا أن عموم أولويه الأقرب رحما يقتضى أولويه الشخص المذكور، بناء على ما تقدم فى آخر الكلام فى مقتضى الأدلة العامة من أن العموم المذكور و إن اقتضى أولويه الأقرب - و هو القاصر فى المقام دون الشخص المذكور، و المفروض عدم البناء على مقتضاه - إلا أن اقتضاه ذلك ليس لاختصاص الملاك بالأقرب، بل لترجيحه على غيره، بسبب

أقوائيه العلقه، فمع فرض سقوطه عن الولايه يستفاد منه عرفا ثبوتها للأقرب من بعده، لعدم المزاحم. بل سبق قرب بناء العرف على ذلك في تعيين الأولى بالميت، فيكون مقتضى الإطلاق المقامى لأدله المقام. و بلحاظه يتجه الانتقال للأبعد من طبقات الورثه وإن لم يكن رحما، كالمولى المعتق و ضامن الجريه و الإمام كما قواه في العروه الوثقى، و إن تردد في جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى.

و بما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه في تقريب عدم ولايه الطبقة المتأخره من أنه لا ريب في أن القاصر أولى و أمس رحما بالميت ممن بعده، فإذا لم يشمله دليل الولايه لا يشمل من بعده بعد عدم واجديته لموضوع الولايه، لعدم كونه وارثا.

وجه الاندفاع: أن دليل ولايه الوارث لما كان قاصرا عن المقام لم يمنع من ولايه الطبقة المتأخره إذا كانت مستفاده من الآيه بالتقريب المتقدم، و لعل السيره الارتكازيه على ما ذكرنا. ثم إن الظاهر أن الكلام المتقدم كما يجرى في الصبى يجرى في غيره من القاصرين، كالمجنون و المغمى عليه و غيرهما ممن ليس بأهل للولايه.

(١) الظاهر عدم الإشكال بينهم في أهليه المرأه للولايه، و ثبوتها لها في الجملة، و لذا تكون الولايه لها عند عدم الذكر في طبقتها جزما، كما في جامع المقاصد. و يقتضيه - مضافا إلى العمومات المتقدمه - صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: المرأه تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ...» (١).

و إنما الكلام في ترجح الذكر عليها مع اتحاد الطبقة، حيث صرح بذلك جماعه من الأصحاب إما في جميع الأحكام - كما في القواعد و الروض و الروضه - أو في بعضها، كالغسل - كما في الدروس و محكى التحرير - أو الصلاه - كما في المنتهى و الإرشاد، نافية الخلاف فيه في الأول - أو فيهما - كما في الشرائع - بنحو لا يبعد أن يكون مراد الجميع العموم. و قد اعترف غير واحد بعدم الدليل عليه بنحو يقتضى الخروج عن مقتضى الأدله المتقدمه، و إطلاق جماعه من الأصحاب أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١.



قال فى الجواهر: «نعم قد يشهد له الاعتبار، لكون الرجال غالباً أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها. إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً». و قال سيدنا المصنف قدس سرّه: «و تقديم الابن على الأم فى خبر الكناسى «١» - على ما قيل - لم أجده فيما يحضرنى من نسخ الوسائل و الحدائق و الجواهر و مرآة العقول و غيرها».

كما لا مجال للاستدلال عليه بالسيرة، لأنه و إن كان الغالب تولى الرجال أمر الميت، إلا أنه قد لا يكون للبناء على اختصاص الولايه بهم. بل لا يكال الأمور إليهم من الباقين، لتعلق الغرض لهم بالخصوصيات دون غيرهم، أو لأنهم أبصر، أو لغير ذلك، نظير الإيكال فى كثير من الموارد لبعض الرجال، كالأكبر و الأوجه و نحوهما.

بل قد يوكل الأمر لبعض أفراد الطبقة المتأخره لذلك.

و من ثم يشكل البناء على الترجيح المذكور. و لا سيما مع قرب كون ذكر جماعه له لبيان الأولويه فى المباشرة، نظير تقديم الأقرأ و الأفقه فى الإمامه، كما قد يظهر من المبسوط و السرائر، أو الأولويه عند التشاح و الاختلاف، كما احتمله فى الجواهر. و مع اضطراب كلام الأصحاب فى ذلك و عدم وضوح الدليل عليه لا مجال للخروج عن مقتضى العمومات المتقدمه.

هذا، و قد خص فى جامع المقاصد الترجيح المذكور بما إذا كان الميت رجلاً، و ظاهره حمل كلام بعض من أطلق - كالعلامه فى القواعد - عليه. كما قد ينسب له أن الأولى النساء.

فإن كان مراده الاختصاص المذكور فى خصوص التمسيل، أشكل بأن الولايه لا تبنى على المباشرة، بل على اعتبار إذن الولي و إن تعذرت مباشرته - كما ذكره فى الروض - و لذا نسب لغير واحد من متأخري الأصحاب التصريح بالإطلاق. و لو كان مراده عموم الاختصاص المذكور لجميع أحكام الميت - كما هو مورد كلام القواعد - فهو أشكل.

لكن فى المدارك: «وقد يقال: إن الروايه المتقدمه التى هى الأصل فى هذا الحكم [يعنى: الولايه] إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه، و متى انتفت دلالتها على العموم و جب الرجوع فى غير ما تضمنته إلى الأصل و العمومات». و مراده بالروايه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب موجبات الإرث حديث: ٢.

موثق غياث: «يغسل الميت أولى الناس به» (١). و يندفع بما تقدم فى الاستدلال على لزوم الرجوع للولى من أن الموثق ليس من أدله الولايه، فلا يهتم اختصاصه بمن له المباشره.

و بالجمله: لو تم دليل ترجيح الذكور لزم البناء على مقتضاه عموماً أو خصوصاً، و تعذر المباشره لا ينافى العموم.

(١) كما صرح به فى الصلاه على الميت فى المبسوط و الخلاف و الوسيله و السرائر و الشرائع و المنتهى و التذكرة و القواعد و غيرها. و فى جامع المقاصد و محكى شرحى الجعفرىه أنه المشهور، بل فى الخلاف و ظاهر التذكرة الإجماع عليه، و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا».

و قد استدل عليه: تاره: بانصراف إطلاق أنه يصلى على الجنازه أولى الناس بها إليه. و أخرى: بأنه أشفق و أرق، فيكون أقرب إلى إجابته الدعاء. و ثالثه: بولايته على الولد. و رابعه: بما تضمن تولى الصادق عليه السلام أمر اسماعيل دون أولاده (٢).

و الكل كما ترى. لاندفاع الأول: بمنع الانصراف المذكور. و الثانى: بأنه لا ينهض بإثبات حكم شرعى. و الثالث: باختصاص ولايته على الولد بحال صباه، و المفروض خروجه عنه، و إلا دخل فيما تقدم من ترجيح البالغين على غيرهم.

و الرابع: بأنه وارد فى قضيه خاصه لا إطلاق لها، و قد تبتنى على عدم وجود ولد لإسماعيل صالح للولايه، أو على تفويضهم الأمر له عليه السلام أو على أعمال ولايته العامه فى أهل بيته. و قد تقدم نظيره.

و من هنا قال سيدنا المصنف قدس سرّه: «فإطلاق أولاهم بميراثه و آيه أولوا الأرحام محكم»، و جعل فى الجواهر الإجماع المذكور هو المستند.

لكن لم يتضح الإجماع المذكور بعد عدم التعرض لذلك من قبل الشيخ، و عدم خلوّ كلامهم عن الاضطراب. قال فى المبسوط: «فإن حضر جماعه الأولياء كان الأب أولى، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد من قبل الأب و الأم... و جملته أن من كان

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التكفين حديث: ١، ٢.

أولى بميراثه كان أولى بالصلاه عليه»، و قريب منه فى السرائر، و مقتضى فرض حضور جماعه من الأولياء فى صدره الفراغ عن ولايه الجميع و أن الترجيح فى المباشره، لا فى الولايه، كما أن جعل معيار الأولويه أولويه الميراث فى ذيله لا يناسب الترجيح المذكور فى الولايه، و نحوه فى الثانى ما فى الخلاف، حيث قال: «أحق القرابه الأب، ثم الولد.

و جملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاه عليه ... دليلنا: إجماع الفرقة، و قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ...». و ربما يظهر نحو ذلك من غير واحد من كلماتهم.

و من هنا لا يبعد أن يكون الاستدلال بالآيه لتعيين طبقات الولايه القابله لتعدد الأولياء، و الترجيح بلحاظ المباشره لإمامه الصلاه التى لا تقبل التعدد، كما يناسبه التعليل المتقدم بأنه أشفق و أقرب إلى إجابته الدعاء، و اقتصارهم فى بيان الترجيح المذكور على الصلاه دون غيرها من واجبات التجهيز، عدا الروضه فقد ذكره فى جميع الأحكام و لا مجال مع ذلك للخروج عن الأدله العامه المقتضيه للاشتراك فى الولايه.

نعم، لا يبعد نهوض بعض الوجوه المتقدمه و نحوها بالترجيح فى المباشره، بمعنى أولويه جرى الأولياء عليه. و مع تشاحهم حيث لا يمكن العمل بقول الكل فقد يلزم الترجيح المذكور، لاحتمال ثبوته شرعا المستلزم لليقين ببراءه الذمه بموافقته محتمل الرجحان، حيث يدور الأمر بين سقوط نظرهما معا بسبب تعذر الجمع و سقوط نظر خصوص المرجوح. فتأمل.

هذا، و قد ذكر فى العروه الوثقى أن الأم أولى من الأولاد الذكور. و كأنه لبعض ما تقدم، مثل كونها أشفق و أرق، فتكون أقرب إلى إجابته الدعاء. و يظهر ضعفه مما تقدم. بل لعله مخالف لمقتضى السيره. كما هو مخالف لما ذكره من تقديم الذكور على الإناث. و كأنه لذا لم يعرف موافق له، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه.

نعم، لو تم تقديم الأب على الأولاد، فقد يتجه تقديمها على البنات و الزوجه، و إن لم يخل عن إشكال.

(١) فقد قدمه الشيخ فى مساق كلامه المتقدم فى تقديم الأب على الولد، و كذا الحلّى، مع تصريحهما بعمومه للجد من الأم، و وافقهما فى التذكرة و المنتهى و جامع

المقاصد و الروض مع تخصيصهم له بالجد للأب، بل قد يظهر من جامع المقاصد عدم الولايه للجد للأم مطلقا لعدم عدّه له في مراتب الأولياء حتى مع الأخ للأم، و كلهم ذكر ذلك في الصلاه.

و كيف كان، فقد حاول توجيهه في التذكرة بأن الأب أشفق، و في المنتهى بأن الجد أقرب إلى إجابته الدعاء، و في جامع المقاصد و الروض باختصاص الجد بالتولد، و في الجواهر بأنه له الولايه على الميت و أبيه في بعض أحوالهما.

و الجميع كما ترى لا- ينهض بالخروج عن عموم أولويه الأولى بالميراث و الأقرب رحما. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن الإنصاف أنه لا يبعد كون الجد أقرب عرفا الى الميت، فيشملة عموم و أولوا الأرحام. فهو في غايه المنع، إذا المعيار في القرب النسبي قله الوسائط، و هو غير حاصل في المقام.

و غايه ما يدعى أن مقام الأبوه يقتضى التقدم عرفا، فيلزم الجرى عليه بمقتضى الإطلاق المقامى. لكن لا مجال للإطلاق المقامى مع البيان الشرعى. و من هنا لا مجال للخروج عما سبق، و لا سيما مع ما سبق من اضطراب كلام الشيخ و الحلّى و غيرهما.

و ربما يأتي ما ينفع في المقام.

(١) كما في المبسوط و السرائر في المساق المتقدم، و وافقهما في الشرائع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الروض و غيرها. و في الروض و محكى شرح الجعفرية أنه المشهور، بل قد يظهر من محكى الذكرى الإجماع عليه، كما نفى في الجواهر وجدان الخلاف فيه. و كأنه بلحاظ عدم التصريح بالخلاف و إلا فهو مقتضى إطلاق جماعه.

و قد يستدل عليه بصحيح هشام بن سالم عن الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام:

«قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك.»

قال: و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك. قال: و ابن أخيك من

أبيك أولى بك من عمك. قال: و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه. و عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه.

قال: و ابن عمك أخي أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه.

قال: و ابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه» «١».

و دعوى: إجمال موضوع الأولويه فيه و احتمال اختصاصها بالميراث بلحاظ الحجب - كتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب - أو كثره النصيب - كتقديم الأخ للأب على الأخ للأم - فلا تنفع في المقام.

مدفوعه: بأن حذف متعلق الأولويه موجب لظهور إطلاقها في الشمول لما نحن فيه، نظير ما تقدم في آيه أولى الأرحام.

و مثلها دعوى: منافاه الحديث للآيه المذكوره، لأن مقتضاها كون المعيار في الأولويه القرب النسبي المستلزم للتساوى بين كثير مما تضمن الحديث الترتيب فيه.

لاندفاعها: بأن الآيه لم تتضمن كون القرب النسبي معيارا في الأولويه، لما سبق من أن مدلولها المطابقى أولويه الرحم من غيره، غايه الأمر أن المناسبات الارتكازيه تقضى بأن علقه الرحميه إذا كانت معيارا في الأولويه كانت الأقربيه الناشئه من قله الوسائط معيارا فيها، و من الظاهر أن كون الأقربيه معيارا إنما هو بلحاظ قوه علاقه الرحميه بها، و القوه لا تختص بالأقربيه، بل تحصل بتأكد العلقه لتوسط كلا الأبوين فيها.

بل لا يبعد كون الاتصال بالأب أقوى عرفا من الاتصال بالأم و إن لم يستلزم الأقربيه.

و دعوى: أن ذلك لا يناسب الاستشهاد بالآيه الكريمه في النصوص المشار إليها آنفا - عند التعرض لمفاد الآيه - لتعيين الأقرب لميراث المال و الإمامه، لظهورها في أن المعيار في الأولويه هي الأقربيه لا غير.

مدفوعه: بأن النصوص المذكوره مسوقه لتعيين الأقرب في مقابل ترجيح الأبعد عليه، لا لبيان كون الأقربيه هي العله المنحصره للتقديم بنحو يستلزم اشتراك المتساوين في القرب، و إنما يبنى على اشتراك المتساوين في القرب للإطلاق و عدم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب موجبات الإرث حديث: ٢.

المرجح، فمع ما سبق من ظهور الآيه في مرجحه قوه العلاقه لا تنهض بالنصوص المذكوره برفع اليد عن ذلك.

و بهذا يتضح حال ما تضمن أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه، فإنه إنما يقتضى عدم الترجيح بينهم بإطلاقه، ولا يمنع منه بدليل خارج، كالحديث المتقدم.

فالعمده فى الإشكال فى الحديث المتقدم عدم ثبوت وثاقه الكناسى، سواء كان هو يزيد، كما فى الكافى و التهذيب و الوسائل، أم بريد، كما فى الجواهر.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى ذكر الشيخ يزيد فى أصحاب الباقر عليه السلام، و بريد فى أصحاب الصادق عليه السلام، كون المراد به فى الحديث الأول، و هو أبو خالد يزيد الكناسى، و وقوع التصحيف فى الجواهر.

و ما عن الشيخ من عدّ يزيد من أصحاب الصادق أيضا لم نجده فى كتابه، كما صرح به بعضهم أيضا. و حينئذ فقد حكى عن المجلسى الأول تقريب اتحاده مع يزيد أبى خالد القمات الذى نص النجاشى على وثاقته. و قرب بعض مشايخنا الاتحاد بعدم تعرض الشيخ للقمات مع أنه صاحب كتاب، فلولا اتحاده مع الكناسى لم يكن وجه لإهماله، و لا سيما مع كون القمات كوفيا و الكناسه محله بالكوفه. لكنه لم يجزم بالاتحاد بلحاظ ذكر البرقى كلا الرجلين الظاهر فى التعدد. و يعضده عدم اشتراكهما فى الرواه عنهما حسبما ذكروه فى ترجمتهما، و عدّ الكناسى فى أصحاب الباقر و الكناسى فى أصحاب الصادق عليه السلام.

نعم، قد يستفاد وثاقه الكناسى من روايه هشام بن سالم و الحسن بن محبوب و غيرهما من الثقات عنه. و من هنا قد يتجه التعويل على الروايه، و لا سيما مع ظهور حال الكلينى و الشيخ و غيرهما فى التعويل عليها فى الميراث. و إن كان الأمر غير خال عن الإشكال.

هذا، و لو غرض النظر عن الحديث المذكور فلا ينبغي التأمل فى ترجيح الأخ للأبوين على الأخ للأب، لأنه أولى منه بالميراث - كما نبه له فى بعض كلماتهم - و لما ذكرناه فى آيه أولى الأرحام. و أما ترجيحه على الأخ للأم و ترجيح الأخ للأب - عند عدم الأخ للأبوين - عليه فهو مقتضى ما ذكرناه فى آيه أولى الأرحام.

و الأخ من الأب على الأخ من الأم (١)، و العم على الخال (٢) إشكال.

لكن يعارضها إطلاق ما تضمن أولويه الأولى بالميراث المقتضى لاشتراكهما فى الولايه. و إن لم يبعد تقديم آيه، لقضاء المناسبات الارتكازيه بأن دخل الميراث فى الولايه و الأولويه إنما هو بلحاظ كشفه عن قوه العلاقه، و هو غير كاشف عنها فى المقام، إذ لازمه اختلاف علاقه الأخ للأب فى حال وجود الأخ للأبوين عنه فى حال فقده، فتكون فى الأول أضعف من علاقه الأخ للأم، و فى الثانى مساويه لها، و هو خلاف المقطوع به، فلا بد من كون ترتب أقسام الأخوه فى الميراث لا يبتنى على قوه علاقتهم بالميت. و الأمر محتاج للتأمل.

هذا، و قد استدل على تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأم فى كلام بعضهم بأن الثانى يتقرب بمن لا ولايه لها مع الأب، فكذا فرعها مع فرعه. و بأنه أكثر نصيبا.

و يشكل الأول- مع ابتناؤه على ترجيح الذكور على الإناث الذى سبق الإشكال فيه- بأن قصور الأم عن مقام الولايه مع الأب قد يكون لأنها أضعف رأيا منه، و حينئذ لا- يستلزم ذلك قصور من يتقرب بها مع من يتقرب به إذا كان مساويا له فى رأى، لاتحادهما فى الجنس. و الثانى بأن كثره النصيب لا ترجع للأولويه فى الميراث.

(١) كما فى المبسوط و السرائر فى المساق المتقدم و المنتهى و جامع المقاصد و الروض و المسالك و غيرها، و فى الروض أنه المشهور، و نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فيه. و كأن مراده التصريح بالخلاف، و إلا فهو مقتضى إطلاق جماعه، و لا سيما من اقتصر على بعض المرجحات المتقدمه.

و كيف كان، فيقتضيه حديث الكناسى المتقدم، و آيه أولى الأرحام بالتقريب المتقدم، و ما تقدم من بعضهم من أن الأخ للأب أكثر نصيبا، و أن من يتقرب به متقدم على من يتقرب به الأخ للأم. و يظهر حال الجميع مما مر.

(٢) كما فى المبسوط و السرائر فى المساق المتقدم و جامع المقاصد و المسالك و الروض مدعيا فيه أنه المشهور. و يظهر الحال فيه مما تقدم. نعم لا يتضمنه حديث الكناسى. و إن لم يبعد استفادته منه تبعا، لظهوره فى تقديم جانب الأب على جانب الأم. و كذا الحال فى الأحوال، و فى أولادهم و أولاد الأعمام، كما ذكر ذلك فى الروض

و الأحوط وجوبا الاستئذان من الطرفين (١).

(مسألة ٤): إذا تعذر استئذان الولي - لعدم حضوره مثلا- أو امتنع عن الإذن (٢)

و المسالك مدعيا في الأول أنه المشهور.

و قد يستفاد مما تقدم تقديم الجد للأب على الجد للأم. بل قد يستفاد من حديث الكناسي تقديم الأب على الأم، لأن تقديم من يتصل به يناسب تقديمه عليها. بل من الآيه أيضا إذا تم التقريب المتقدم، لأنه إذا كانت علاقته من يتصل بالأب أقوى فلا بد من كون علاقته الأب أقوى. إلا أن يقال: لما كان المعيار في قوة علاقته نظر العرف، فلا تلازم بين الأمرين عندهم، و مجرد مناسبته لحديث الكناسي لا تكفي.

(١) و مع التشاح يتعين الاحتياط بموافقه من تقدم احتمال ترجيحه، للعلم بعدم ولايه الآخر حينئذ.

هذا، و في الحدائق أنه لو تعدد الأولياء فمقتضى قوله عليه السلام في صحيح الصفار المتقدم عند الاستدلال على أن الولي هو الوارث: «يقضى عنه أكبر وليه» (١) هو ترجيح الأكبر.

و فيه: أنه ظاهر في نفسه في تعدد الأولياء، المستلزم لابتناء اختصاص القضاء بالأكبر على تقييد إطلاق وجوب القضاء على الولي بالأكبر، لا على اختصاص الولاية به. و مجرد ثبوت هذا التقييد في دليل القضاء لا يستلزم ثبوته في دليل التجهيز. فلاحظ.

**(مسألة ٤): إذا تعذر استئذان الولي**

(٢) قال في محكي الذكري: «أن في إجباره نظرا ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت». فإنها إن كانت من حقوق الميت كان للحاكم إجباره، و إن كانت من حقوقه لم يكن له إجباره، لأن الإنسان إنما يجبر على أداء ما عليه، و لا يجبر على استيفاء ماله، إلا بلحاظ تبعه بقائه له من وجوب أدائه بعد ذلك كما في الدين، الذي لا مجال له في المقام.

هذا، و قد سبق في ذيل الكلام في وجوب الرجوع للولي عدم وضوح كون الولاية من الحقوق المملوكة.

(١) الوسائل ج ١٠ باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٣.

ص: ١٢٨



و عن مباشرة التّغسيل. و جب تّغسيله (١) و لو بلا إذن (٢).

نعم، لا- يبعد ظهور أدلتها في كون ثبوتها للولي إرفاقا به و مراعاة لجانبه، لا- تكليفا عليه ليلزم بالقيام به و لو من باب الأمر بالمعروف، كما قد يناسبه قوله عليه السّلام:

«أو يأمر من يحب» الظاهر في كون المعيار حبه و رغبته، و قوله: «ذاك إلى الولي» الظاهر في كونه له لا- عليه، و ما تضمن أن الزوج أحق بزوجه الظاهر في كون الولاية حقا له، لا عليه. و لا أقل من عدم الإطلاق لدليل الولاية يشمل حال امتناعه، فضلا عن أن يستفاد سلطنه الحاكم على إجباره. و كأنه لذلك يرجع ما في الجواهر، حيث قال: «و لا ريب في قوة العدم. للأصل، مع ما يستفاد من فحوى الأدلة».

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لو سلم ظهور الأدلة في ابتناء الولاية على الإرفاق بالولي إلا أن ظاهرها كون ثبوتها على نحو ثبوتها لسائر الأولياء إرفاقا بالمولى عليه أيضا. فهو غير ظاهر، لإمكان اختلاف الولاية باختلاف الموارد.

نعم، لا يبعد ابتناء الولاية في جميع الموارد على عدم الاضرار بالمولى عليه، و هو أمر آخر. و لعله لذا اعترف قدّس سرّه في آخر كلامه بأن وفاء الأدلة بما ذكره لا يخلو عن إشكال.

(١) و كذا غيره من واجبات التّجهيز. بلا إشكال ظاهر، حيث لا يحتمل سقوط تّجهيز الميت بتعذر استئذان الولي. و يقتضيه في صورته غيبه الولي ما ورد في العراه الذين يجدون ميتا قذفه البحر «١»، و فيمن يموت و ليس معه قرابه مسلم «٢» و غيرهما.

(٢) قد يدعى وجوب الاستئذان من الحاكم بدلا عن الولي، لأنه يقوم مقامه في القيام بماله و أداء ما عليه.

لكنه موقوف.. أولا- على عموم ولاية الولي لحال تعذر الاستئذان منه. و أدله الولاية لا تنهض بذلك. بل المتيقن منها صورته إمكان الاستئذان منه و صدور الفعل عن نظره، كما تقدم في الممتنع.

و ثانيا: على قابلية ولاية الشخص لأن يقوم وليه بها بدلا عنه. و قد سبق المنع من ذلك عند الكلام في حكم غير البالغ. فراجع.

(١) راجع الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت.

كما قد يدعى وجوب الاستئذان من الحاكم ابتداءً، لأنه ولي من لا ولي له، أو من باب ولاية الحسبه، من دون أن يكون في طول الولي و قائما مقامه.

و يشكل: بأن ذلك إنما يتم فيما ثبت احتياجه للولي، و لو للأصل، حيث لا يعلم حينئذ جواز العمل أو صحته بدون الرجوع إليه، لا في مثل المقام، حيث كان مقتضى إطلاق أدله واجبات التجهيز صحه العمل بدون إذن أحد، و كذا مقتضى أصل البراءه، إذ يلزم الاقتصار في الخروج عن ذلك على المتيقن من دليل وجوب الرجوع للولي، و هو إمكان الرجوع للأولياء التي تضمنتهم الأدله المتقدمه.

إن قلت: مقتضى إطلاق ما تقدم مما تضمن لزوم الرجوع للولي، كصحيح زراره الوارد في الدفن «١» و موثق السكوني، و المرسلين الوارده في الصلاه «٢» و غيرها اعتبار إذن الولي و إن لم يكن في طبقات الميراث، و قصور دليل ولاية طبقات الميراث عن حال تعذر الاستئذان منهم لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق المذكور، بل يتعين ولاية غيرهم الذي هو الحاكم المتعين للولاية في مثل ذلك، إما لأنه ولي من لا ولي له أو من باب ولاية الحسبه.

قلت: النصوص المذكوره لا إطلاق لها يقتضى أن كل ميت له ولي يلزم صدور تجهيزه عن إذنه، لعدم ورودها لبيان لزوم وجود الولي، بل لبيان وجوب استئذانه و الرجوع إليه، فهي ظاهره في المفروغيه عن وجوده في الجملة، فلا تدل إلا على لزوم صدور التجهيز عن إذنه في فرض وجوده، كما هو الغالب، من دون أن تدل على نفي احتمال عدم وجوده في بعض الموارد.

على أنه لو فرض إطلاقها بالنحو المذكور فما تضمن تعيين الولي بطبقات الميراث وارد عليها، حيث يكون مقتضى الجمع بينه و بينها لزوم استئذان طبقات الميراث، فمع فرض عدم ولاية الوراث يتعين قصور الإطلاقات المذكوره، فلا مخرج عن مقتضى إطلاقات الواجب و أصل البراءه من صحه العمل بدون إذن أحد.

نعم، لو كان مفاد دليل ولاية طبقات الميراث مجرد إثبات ولايتهم من دون

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ٢، ١، ٤.

(مسأله ٥): إذا أوصى أن يغسله (١) شخص معين لم يجب عليه القبول (٢)،

تعيين للولى فيهم و حصره بهم اتجه الرجوع لإطلاق النصوص المذكوره- لو تم- فى إثبات لزوم الرجوع للولى فى التجهيز المستلزم لولايه الحاكم، لما تقدم. لكن لا مجال لإنكار ظهورها فى الحصر. فتأمل.

هذا، وقد ذكرنا عند الكلام فى حكم غير البالغ أن سقوط الطبقة الأولى عن الولايه موجب لولايه الطبقة التى بعدها و إن لم تكن وارثه و لا- أمس رحماً بالميت. فلو تم ذلك بالإضافة للإمام عليه السّلام لتعذر الرجوع للطبقات السابقه عليه فى الميراث لزم الرجوع للحاكم الشرعى، بناء على عموم نيابته عنه عليه السّلام. إلا أن عموم نيابته غير ثابت، كما أشرنا إليه آنفاً. و حينئذ يتعين عدم اعتبار إذن أحد فى المقام، كما لعله المطابق لسيره المتشرعه و ارتكازياتهم.

**مسأله ٥: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول**

**اشاره**

(١) لا فرق بين التّغسيل و غيره من واجبات التّجهيز.

(٢) قال قدّس سرّه: «لعدم الدليل على الوجوب». و يشكل: بأنه بعد فرض نفوذ الوصيه و تقدم الموصى على الولى- كما يأتى منه قدّس سرّه- ينحصر الواجب بما أوصى به، فيجب القيام به بمقتضى فرض كون الوجوب كفاثياً على الموصى، كما يجب على غيره التسبب له و الإعانه عليه، كما لو أمره الولى بذلك، كما تقدم فى الأمر الخامس من فروع وجوب الرجوع للولى.

و بذلك يفترق عن الوصيه بسائر الأفعال، كما لو أوصى بأن يقرأ زيد القرآن عنه، و أن يحج عمره عنه، و أن يزور بكره عنه و نحوها، لعدم وجوبها فى أنفسها لا على الموصى بفعلها، و لا على غيره. و وجوبه من جهه الوصيه لا دليل عليه بعد اختصاص ما دل على أنه لا- يجوز للموصى رد الوصيه بعد الموت، بل قبله إذا لم يبلغ الخبر بالوصيه بالولايه- التى هى الوصيه العهديه- لا بالفعل.

و منه يظهر أنه لا فرق فى نفوذ الوصيه فى المقام و لزوم العمل بها على الموصى بالفعل بين قبوله بها و رده لها فى حياه الموصى و بعد وفاته، لاختصاص ما دل على

ص: ١٣١

لكن إذا قبل (١) لم يحتج إلى إذن الولي (٢).

جواز ردّ الوصيه فى حياه الموصى إذا وصله الخبر بما يكون وجوبه من جهه الوصيه، و هى الوصيه بالولاية، دون ما يجب مع قطع النظر عنها. و عليه يكون القبول الواجب هو العمل بمقتضى الوصيه، لا الالتزام الإنشائي بمضمونها.

كما ظهر عدم الفرق فى عدم لزوم الوصيه بالفعل غير الواجب بين الصور المذكوره، لاختصاص ما دل على عدم جواز ردّ الوصيه إذا لم يبلغ الموصى خبر الرد بالوصيه بالولاية، دون الوصيه بالفعل، بل تبقى الوصيه بغير الواجب من الأفعال طلبا محضا يستحب القيام به بعنوان إجابته المؤمن، و لو قبلها لا يكون قبولها إلا وعدا محضا يستحب القيام به، كسائر الوعود.

(١) الظاهر أن مراده بالقبول ليس هو الالتزام الإنشائي - نظير القبول العقدي - لأن نفوذ الوصيه لا يتوقف على ذلك، بل هى تنفذ مطلقا، غايته أن الوصى له الرد فى حياه الموصى، فينفذ رده إذا بلغ الموصى الخبر. و هو مختص بمن يوصى إليه بالولاية، دون الفعل. بل مراده بالقبول مجرد الرضا بالعمل الذى أوصى به الميت و عدم الامتناع عن القيام به.

فيكون مرجع كلامه قدس سرّه إلى نفوذ الوصيه المذكوره مطلقا، غايته أنها لا تقتضى وجوب العمل على من يطلب منه، بل جوازه، فيرد عليه ما سبق.

(٢) قال فى المختلف: «قال ابن الجنيد: الموصى إليه أولى بالصلاه من القربات.

و لم يعتبر علماؤنا ذلك» و بعدم النفوذ صرح فى المنتهى و التذكرة و المسالك و محكى الموجز و شرحه و الذكرى، و قد يظهر من الروض، بل هو الظاهر من كل من لم يذكره فى عداد الأولياء و أطلق ولايه غيره. و لعله لذا نسبه فى المختلف لعلمائنا - كما سبق - و فى المسالك للمشهور. لكن مال فى جامع المقاصد للنفوذ، و نفى البأس عنه فى المدارك.

و كيف كان، فقد استدل لابن الجنيد بعموم نفوذ الوصيه.

و يشكل.. تاره: بما أشار إليه فى المختلف من اختصاص العموم المذكور بالوصيه بالمال، لاختصاص عموم نفوذ الوصيه بالآيه الشريفه، و موضوعها الخير. قال تعالى:

ص: ١٣٢

لاختصاص عموم نفوذ الوصيه بالآيه الشريفه، و موضوعها الخير. قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «١».

غايه الأمر أنه قد ثبت نفوذ الوصيه ببعض الأمور الأخرى، كالولاية على الأطفال، فيقتصر فيها على مورده.

و أخرى: بما ذكره غير واحد من لزوم رفع اليد عن العموم المذكور بعموم ولاية الأرحام و طبقات الميراث، لوروده عليه و رفعه لموضوعه، لما هو المعلوم من اختصاص عموم نفوذ الوصيه بالوصيه بالمعروف التي لا تتضمن حيفا و إثما- كما تضمنته الآيه و النصوص «٢» - و مقتضى عمومات الولاية كون الوصيه المذكوره متضمنه للحيف و التعدى على الأولياء، فلا تنفذ.

هذا، و قد يدعى قصور عموم الولاية عن مزاحمه وصيه الميت.. تاره: لما أشار إليه شيخنا الأعظم قدس سره من أن الذى يستظهر من الأخبار أن هذه الولاية مراعاة لحق الميت، بل هى الحكمة الأصلية لتشريعها، فلا يناسب إهمال حال الميت و طرح قوله و مخالفه ما أمر به. و قد يرجع إليه ما فى جامع المقاصد من أن الميت ربما أثر شخصا لعلمه بصلاحه فطمع فى إجابته دعائه، فمنعه من ذلك و حرمانه ما أمله بعيد، بل فى المدارك أنه غير موافق للحكمه.

و أخرى: لما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن ولاية الوصى بحسب ارتكاز العقلاء من باب ولاية الميت مآلا، و أدله الولاية إنما تقتضى أولويه الأقرب من الأبعد، لا أولويته من الميت نفسه، فتقتصر عن صورته تصدى الميت للأمر بجعل الوصى، بل عموم نفوذ الوصيه هو المحكم.

و لو تم أحد الوجهين فقد لا يحتاج إلى عموم نفوذ الوصيه- ليستشكل بعدم ثبوته، كما سبق- لأنه إذا فرض قصور أدله تعيين الولي بمن سبق فلا يبعد كون مقتضى

(١) البقره الآيه: ١٨٠-١٨٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨، ١١ من أبواب الوصايا.

الإطلاقات المقاميه لأدله وجوب الرجوع لولى الميت و الأولى به هو ولاية الوصى، إذ الظاهر بناء العرف على أولويه الوصى من غيره، لأن الميت أولى عرفاً من غيره فى تعيين شئون التجهيز، فيتعين الوصى بتعيينه.

لكن الإشكال فى تماميه الوجهين المذكورين. فقد تنظر شيخنا الأعظم قدس سرّه فى الوجه الأول. و كأنه لأن كون الولاية مراعاة لحق الميت لا يلزم نفوذ وصيته، لإمكان تشخيص مقتضى حقه و مصلحته لنظر الولي دونه، على أنه لم يتضح كون جعل الولاية مراعاة لحق الميت فقط، بل لا يبعد كونه مراعاة لحقه و حق الولي أو لحق الولي فقط بمقتضى رحميته منه و علاقته به، كما أشرنا إليه عند الكلام فى امتناع الولي عن القيام بمقتضى الولاية.

كما يشكل الثانى بأن ولاية الميت على نفسه قبل الموت و بعده ليست أقوى عرفاً من ولايته على ماله، و حيث كان دليل ولاية الولي على التجهيز مسانخاً لدليل الميراث، بل بعضه بلسانه، و لم يكن مبنى الوصيه على التقدم على الميراث فلا وجه لتقدمها على الولاية. خصوصاً فى ولاية الزوج على زوجته التى لا يبعد مساوقتها لولايته عليها فى حياتها فى بعض شئونها و ابتناؤها على كونه أولى بها من نفسها. كما لا إشكال فى ذلك عرفاً فى ولاية المالك.

فالعمده فى نفوذ الوصيه قرب مطابقتها لمركزات المشرعه، كما يناسبه معروفه الوصيه بشؤون التجهيز عندهم، فقد شاع إعداد الإنسان كفته و قبره، بل تضمنته النصوص فى الجملة، كما تواترت بوصايا المعصومين عليهم السّلام بشؤون تجهيزهم من كيفية الواجبات و من يتولاها و نحو ذلك، كما تضمن بعضها وصيه البراء بن معرور (١).

و قال فى التذكرة فى بيان حجه العامه على نفوذ الوصيه: «و لأن أبا بكر أوصى أن يصلى عليه عمر، و عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، و أوصت عائشه أن يصلى عليها أبو هريره، و ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير، و يونس بن جبير أن يصلى عليه أنس بن مالك، و أبو سريحه أوصى أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فجاءه عمرو بن حريث و هو أمير الكوفه ليتقدم فيصلى عليه فقال ابنه: أيها الأمير إن أبى أوصى أن يصلى عليه زيد

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الدفن حديث: ١.

ابن أرقم، فقدم زيادا. وهذا منتشر».

و مبناهم على الالتزام بالوصيه، كما يناسبه ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: كتب أبى فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثه أثواب أحدها رداء له حبره كان يصلّى فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال:

أخاف أن يغلبك الناس، و إن قالوا: كفنه فى أربعه فلا تفعل ...» «١»، و نحوه غيره.

بل هو المقطوع به بملاحظه سيرتهم و ارتكازياتهم حتى شاع الاحتجاج بالوصيه فى مخالفه رغبات الحكام و التذرع بها لإعلان السخط عليهم و استنكار أعمالهم، بل هى آخر حجر يرميه المعارض فى وجوههم، فقد أوصى عبد الله بن مسعود و عبد الرحمن بن عوف أن لا يصلّى عليهما عثمان «٢».

و قد سبقت إلى ذلك الصديقه الطاهره عليها السّلام فكان لوصيتها من الظهور و الانتشار و الأثر البالغ الباقى ما ليس لغيرها. و كل ذلك لبناء المسلمين على تنفيذ الوصايا بالتجهيز و عدم التوقف على إذن الولى، و إلا كان هو المسؤول أمام الحاكم.

و لعله إلى ذلك يرجع الاستدلال بسيره السلف فى كلام بعض أصحابنا. و يؤيده الاعتبار الذى أشير إليه فيما تقدم من جامع المقاصد و المدارك.

اللهم إلا أن يقال: الوجه الأخير لا يخرج عن الاستحسان الذى لا ينهض بالاستدلال، و السيره قد تبتنى على تنفيذ الوصيه برضا الولى احتراماً لرغبه الميت و تنفيذاً لإرادته، لأنه فى حال أحوج ما يكون لذلك و أدعى للشفقه و الرحمه و تحرك العواطف، و على ذلك جرى عرف الناس و إن لم يجب شرعاً، و بذلك يكون عذراً أمام الغير من حاكم أو غيره.

و لذا كثيراً ما يهتم أهل الميت و نحوهم بتنفيذ وصايا الخارجه عن تجهيزه المعلوم عدم وجوب تنفيذها عليهم شرعاً مما يتعلق به كذكره بأعمال الخير و نحوها، أو بغيره مما يهتم به، كشؤون أولاده بعد بلوغهم و نحوها. و قد يكون الاهتمام بتنفيذ بعضها لخصوصيه فى الموصى، كما فى وصايا المعصومين عليهم السّلام، و قد أوصى الكاظم عليه السّلام

(١) الكافى ج ٣: ١٤٤ الطبعه الجديده. باب تحنيط الميت و تكفينه حديث: ٧.

(٢) كتاب الغدير ج ٩: ٥، ٨٧.

للرضا عليه السلام و جعل أمر زواج أخواته بيده «١»، كما اشتهرت وصيه الصديقه الزهراء عليها السلام أمير المؤمنين عليه السلام أن يتزوج بنت أختها أمامه، و أرسل عنه عليه السلام أنه قال: «أربع ليس لى الى فراقه [فراقها. ظ] سبيل: بنت [أبى العاص. ظ] أمامه أوصتنى بها فاطمه بنت محمد صلى الله عليه و آله ...» «٢» إلى غير ذلك مما لا يتسنى سبره و استقصاؤه.

و لا مجال مع ذلك للقطع من السير المذكوره بنفوذ الوصيه بالتجهيز شرعا، بنحو لا يجوز للولى نقضها. و لا سيما مع ظهور حال الأصحاب فى عدم البناء على ذلك فى فتاواهم، و لو كانت السير بنحو تنهض بإثبات ذلك لكان من الواضح بنحو لا يناسب خفاءه عليهم. و من هنا أشكل الحال كثيرا. و قد يلزم لأجله مراعاة الاحتياط بمحافظه الولى على تنفيذ الوصيه. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم و منه نستمد العون و التوفيق.

بقى فى المقام أمران:

الأول: قال فى المسالك: «و الولاية منحصره فىمن ذكر، فلا ولاية للموصى إليه بها، على المشهور، مع وجود الوارث. نعم لو فقد كان أولى من الحاكم». و على ذلك جرى شيخنا الأعظم قدس سرّه. هذا و عدم ولاية الوصى مع الوارث يبتنى على ما سبق.

أما ولايته مع عدمه بحيث يكون مقدا على الحاكم فهو يبتنى.. أولا: على عموم نفوذ الوصيه للوصيه بالتجهيز و إن كان محكوما لعموم ولاية الوارث.

و ثانيا: على كون المورد من موارد لزوم الرجوع للولى، فيلزم الرجوع للحاكم لأنه ولى من لا ولى له، أو من باب ولاية الحسبه. إذ حينئذ يكون مقتضى عموم نفوذ الوصيه ولاية الوصى، فيرتفع معه موضوع وجوب الرجوع للحاكم. أما لو لم يثبت عموم نفوذ الوصيه للمقام فولايه الوصى محتمله كولاية الحاكم لو كانت ولاية الحاكم من باب ولاية الحسبه، فيلزم الاحتياط باستئذان كل منهما و لو بنى على أنه ولى من لا ولى له كان هو المقدم، لأصالة عدم ولاية الوصى.

كما أنه بناء على عدم كون المورد من موارد لزوم الرجوع للولى فلا موجب

(١) الكافى باب الاشاره و النص على أبى الحسن الرضا (ع) حديث: ١٥ ج ١: ٣١٦ الطبعة الجديده و عيون أخبار الرضا (ع) باب: ٥ ص: ٢٧ طبعه النجف الأشرف.

(٢) البحار ج ٤٣: ١٩٢ الطبعة الجديده.



للرجوع للحاكم مطلقا حتى مع عدم الوصى، كما تقدم. إلا أن يثبت عموم نيابته عن الإمام، فتكون ولايته فى طول ولايته بما أنه من طبقات الميراث، فيجرى فيه مع الوصى ما سبق فيهم.

الثانى: قال فى العروه الوثقى: «إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا- بإجازة الولى. لكن الأقوى صحتها ...» و ظاهره أن من يقول بعدم نفوذ الوصيه مع وجود الولى يقول بنفوذها مع إجازته. و لم أعر على مصرح به.

بل قال شيخنا الأعظم قدس سره بعد تقريب عدم نفوذ الوصيه: «و مما ذكرنا يظهر أنه لا أثر لإجازة الولى فى حياه الميت أو بعد مماته».

و كيف كان، فإن كان المراد بنفوذها بإجازة الولى صحة العمل مع رضاه به حين وقوعه، فلا إشكال فيه. لكنه مقتضى ولايته حين العمل، لا مقتضى إجازته الوصيه.

و إن كان المراد به لزوم العمل بالوصيه لو أجازها بنحو ليس له العدول عن مقتضى إجازته، فهو- مع ابتناؤه على أن عدم نفوذ الوصيه لمزاحمتها لحق الولى، لا لاختصاص عموم النفوذ بالوصيه بالمال- محتاج للدليل.

و كأن الوجه فيه إطلاق بعض أدله الإجازة، كصحيحى محمد بن مسلم و منصور بن حازم و موثق أبى أيوب جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام: فى رجل أوصى بوصيه و ورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيه، هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصيه جائزه عليهم إذا أقرؤا بها فى حياته» (١).

لكن الوصيه فيه و إن لم يصرح بكونها بالمال إلا أنها منصرفه لها بسبب فرض الوارث، حيث ينسب منها كونها مزاحمه لإرثه، لا لحق آخر له، و لا- سيما مع ما هو المعلوم من أن الولى قد يكون بعض الورثه، بل قد لا يكون وارثا فعلا، لقصور الوارث عن مقام الولاية.

نعم، قد يستفاد نفوذ الإجازة فى المقام مما تضمن نفوذها فى الوصيه بالمال بإلغاء خصوصيه المال أو بتقيح المناط. لكنه لا يخلو عن إشكال، خصوصا، بلحاظ ما سبق من عدم وضوح كون الولاية من الحقوق، لتكون من سنخ المال.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ١.

و إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين (١) جاز له الرد (٢) في حياة الموصى (٣)، و ليس له الرد بعد ذلك (٤).

هذا، و أما الإشكال فيه بأن الإجازة في حياة الوصى إجازة على الحق قبل ثبوته، الذى هو كإسقاط ما لم يجب، لأن الولاية إنما تثبت بعد الموت. فهو لو تمّ منع من الإجازة فى الوصية بالمال أيضا، لأن الوارث لا يملكه إلا بعد الموت، و لا مجال للتعويل عليه فى المنع من صحه الإجازة بعد دلاله النصوص عليها فى الجملة.

فالعمده ما ذكرنا من قصور النصوص عن المقام.

(١) بأن يصدر عن نظره و إن لم يباشره، نظير الولى الشرعى.

(٢) ينبغى أن لا يكون موردا للإشكال، لأن عموم الآيه- لو شمل المقام- إنما يقتضى حرمة تبديل الوصيه، لا لزوم القيام بها، بل مقتضى قاعده السلطنه جواز الرد.

و ما دل على عدم جواز ردّ الوصى الوصيه مختص بالرد بعد وفاه الموصى أو فى حياته إذا لم يبلغه الخبر. و لا موجب للزوم الولاية من غير جهه الوصيه، بخلاف الوصيه بنفس أفعال التجهيز، حيث تقدم أن وجوب القبول بها مقتضى فرض كون وجوبها كفاثيا.

(٣) الظاهر أنه يجرى هنا ما يجرى فى الوصيه العهديه من لزوم وصول الخبر بالرد للموصى فى نفوذه، لعدم ورود دليل خاص فى المقام.

(٤) قال قدّس سرّه: «فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصيه وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصى، إذ لم يتضح للمورد خصوصيه بالنسبه إلى غيره من الموارد فى جواز الرد حال الحياه و عدمه بعد الوفاء، لإطلاق النصوص المتضمنه للحكمين الشامله للمورد.

اللهم إلا- أن يدعى انصرافه إلى خصوص صوره لزوم ضياع الوصيه لو لم يقبل الوصى، بل ذلك ظاهر بعض النصوص، فلا يشمل ما كان واجبا على عامه المكلفين و قد جعل الشارع له وليا. فتأمل».

و لعل الأمر منه قدّس سرّه بالتأمل للإشاره إلى أنه لا ضابط لاستلزام رد الوصيه ضياعها، بل هو يختلف باختلاف حال الوصيه فى السهوله و الصعوبه، و باختلاف

حال الورثه فى الأمانه و المعرفه و القوه، بحيث لا يسيطر عليهم من يلزمهم بتنفيذها من حاكم أو غيره. و ذلك جار فى المقام أيضا، فقد لا يقوم الولي بأداء الواجب و ما عينه الميت على وجهه قصورا أو تقصيرا.

و إناطه عدم جواز الرد فى الجميع باستلزام الضياع مما لا يظن بأحد البناء عليه، كما لا دليل عليه فى النصوص الواردة فى الرد، لعدم ظهور شىء منها فى ذلك، بل فى أن الرد إنما لا يجوز إذا تعذر على الموصى تعيين وصى آخر، لصدوره بعد وفاته أو عدم بلوغ الخبر له به فى حياته، و هو جار فى المقام، لعدم المخرج فيه عن الإطلاق الذى أشار إليه قدس سره. فلاحظ.

(١) بناء على ما سبق منه من نفوذ الوصيه بالتجهيز، و ما سبق من الإشكال جار هنا سواء كان المراد به الوصيه بالأفعال الصادره عن إذنه التى ترجع إلى تقييد الأفعال المذكوره بما يصدر عن إذنه، و التى هى من سنخ الوصيه بالفعل، أم الوصيه بالولاية، نظير جعله وليا على أطفاله. بل يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره أن الثانى أولى بالإشكال. و إن كان هو غير ظاهر، فإنه إن فرض عموم نفوذ الوصيه للوصيه بغير المال و تقديمه على عموم الولاية لزم نفوذ الوجهين، و إلا لزم عدم نفوذهما معا.

#### تنبيه:

بناء على نفوذ الوصيه فى المقام فهى لا تختص بتعيين المباشر للتجهيز و الولي عليه الذى يقع بنظره، بل تعم الوصيه بتعيين الخصوصيات الفرديه الأخرى للواجب، كمكان الغسل و الدفن و ماء الغسل و كفيته، لعين الوجه المتقدم.

و أما الآداب الخارجه عن الواجب - كتثليث الغسل فى كل غسل و الأدعيه المأثوره و التلقين و نحوها - فلا إشكال فى عدم وجوب قبول الوصيه بها على من يوصى بمباشرتها، لما سبق من أن دليل الوصيه لا يقتضى نفوذ الوصيه بالفعل، و إنما يجب القيام بها فى المقام لفرض وجوب أصل الماهيه كفايه و نفوذ الوصيه فى تعيين الفرد الواجب، فمع فرض عدم وجوب الماهيه الموصى بها ذاتا لا مجال للبناء على

(مسأله ٦): يجب في التمسيل طهاره الماء (١) و إباحته (٢)، و إباحه السدر و الكافور (٣)، بل الفضاء الذى يشغله الغسل (٤)، و مجرى الغساله (٥) على الأحوط و جوبا. و منه السده التى يغسل عليها (٦) إذا كان ماء الغسل يجرى عليها (٧)، أما إذا كان لا يجرى عليها فمع عدم الانحصار (٨) يصح الغسل عليها (٩).

و جوبها بالوصيه.

و أما الوصيه بالولاية فهى لو نفذت لا تقتضى مباشره الوصى بالعمل و لا تصحح إزامه الغير به، بل سعيه فى تحقيق الموصى به بالوجه المتعارف و إن استلزم صرف المال ما لم يتجاوز الثلث، على ما هو الحال فى سائر الوصيه بالولاية.

### مسأله ٦: بقيه شروط التمسيل من طهاره الماء و إباحته و إباحه متعلقات الغسل

(١) بلا إشكال ظاهر. و يظهر الكلام فيه مما تقدم فى الوضوء.

(٢) كى يمكن التقرب بالغسل به، بناء على كونه تعبديا يعتبر فيه النيه، على ما تقدم فى أول هذا الفصل. كما تقدم فى الوضوء جملة من الفروع المتعلقة بذلك الجارىه فى المقام.

(٣) الكلام فيه هو الكلام فى سابقه.

(٤) على ما تقدم الكلام فيه فى الوضوء.

(٥) على ما تقدم فى الوضوء.

(٦) لأن ما يقتضى اعتبار إباحه مجرى الماء يقتضى إباحه كل ما يمر به، لا خصوص ما يستقر فيه، كالبالوعه.

(٧) بل و أن لم يجر عليها إذا كان الغسل تصرفا فيها من وجه آخر، كما لو استلزم تقليب الميت عليها.

(٨) يعنى: بإمكان الغسل على سده أخرى أو من غير سده.

(٩) يعنى: و يجب. أما الوجوب فلا إطلاق أدلته بعد فرض قدره على إيقاعه من دون أن يستلزم التصرف المحرم، لفرض عدم الانحصار.

و أما الصحه فلأن مجرد ملازمه الفعل الحرام لا تمنع من التقرب به إذا لم يكن

أما معه فيسقط الغسل (١)، لكن إذا غسل حينئذ صح الغسل (٢). وكذلك التفصيل في ظرف الماء إذا كان مغصوبا (٣).

(مسألة ٧): يجزى تغسيل الميت قبل برده (٤).

سببا توليديا للحرام.

(١) لمزاحمته بحرمه التصرف في المغصوب، فيسقط و يكتفى بالتيمم على ما يذكر في مبحث التيمم من الاكتفاء في مشروعيته بمزاحمه وجوب الطهاره المائيه بكل تكليف آخر. و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسوغ الثاني من مسوغات التيمم.

(٢) لأن سقوطه بالمزاحمه لا ينافي مشروعيته و إمكان التقرب به بلحاظ ملاكته.

نعم تقدم في الوضوء من الإناء المغصوب الإشكال في التقرب بالعمل العبادي التدريجي إذا كان مبني الاستمرار فيه على نيه الاستمرار في الحرام الذي هو مقدمه له، و ذلك جار في المقام. فراجع.

(٣) تقدم تفصيل الكلام فيه في مبحث الوضوء.

### مسألة ٧: يجزى تغسيل الميت قبل برده

(٤) كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب في المقام. و يقتضيه إطلاق بعض النصوص، كصحيح ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله» (١) و نحوه مرسل العيص (٢)، لوضوح أن التغسيل أول أفعال التجهيز.

بل قد يستفاد من النصوص المتضمنه وجوب غسل الميت، لأنها و إن وردت في مقام تشريعه، إلا أن عدم التعرض فيها لوقته موجب لظهورها و لو بإطلاقاتها المقاميه في عدم اعتبار أمر فيه زائد على الموت. و لا سيما مع التعليل في جملة منها بأنه يجب بالموت، لوضوح أنه لا يعتبر في وقت غسل الجنابه أمر زائد عليها.

بل في الروض في تعقيب كلامه الآتي المتضمن عدم توقف العلم بالموت على البرد:

«و عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: يغتسل الذي غسل الميت. و إن غسل الميت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل، و لكن إذا مسه و قبله و قد برد فعليه الغسل ... و هذا

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الاحتضار حديث: ٦.



الحديث كما يدل على صدق الموت قبل البرد، كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ...».

لكن الحديث المذكور وإن كان معتبرا سنداً، إلا أن الموجود في الكافي و التهذيبين و الوسائل «١» و عن الوافي و غيره روايته هكذا: «و إن قبل الميت إنسان بعد موته و هو حار فليس عليه غسل»، و يناسبه سياق الذيل. و من هنا يطمأن بوقوع التصحيف في نقله، أو في النسخة التي نقل منها. و من هنا لا مجال للتعويل على روايته له. و ينحصر الدليل بالإطلاقات.

هذا، و قد يستفاد عدم مشروعيه التغسيل قبل البرد مما تضمن عدم وجوب الغسل بالمس قبله بناء على اشتراكهما في عله واحده، كما يناسبه ما في حديث محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام: «قال: و عله اغتسال من غسل الميت أو مسه لما أصابه من نضج الميت، لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهر منه و يطهر» «٢».

لكن ظاهر هذا الحديث أن العله فيهما معا خروج الروح، فيكون الغسلان معا تابعان لها لا للبرد، و ثبوت اعتبار البرد في وجوب غسل المس لا يقتضى ذلك في التغسيل.

و مثله الاستدلال بما تضمن من النصوص الكثيره وجوب الغسل على من غسل الميت، بضميمه معلوميه كون الغسل المذكور من صغريات غسل المس الذى يعتبر فيه البرد، حيث يدل على المفروغيه عن وقوع الغسل بعد البرد و عدم وقوعه قبله.

لاندفاعه: بأن النصوص المذكوره حيث لم ترد لبيان عدم مشروعيه التغسيل قبل البرد فلا إطلاق لها من هذه الجبهه، بل قد تبتنى على غلبه حصول البرد و لو في آخره كغلبه حصول المس حال التغسيل. فالظاهر أنه لا- مخرج عن إطلاقات التغسيل التي ذكرناها.

نعم، ذهب جماعه إلى عدم نجاسته حينئذ، و قد استدل عليه في محكى الذكري بعدم القطع بالموت، و في المدارك بعدم تحقق انتقال الروح منه. و ربما يحمل عليه الاستدلال في كلامهم بالاستصحاب، و إن لم يبعد ظهور كلام جامع المقاصد في إرادته استصحاب الطهاره، لعدم ثبوت عموم نجاسته الميت.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ١٢.

(مسألة ٨): إذا تعذر السدر و الكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح (١).

و مقتضى ذلك عدم ترتيب جميع أحكام الموت، و منها وجوب التغسيل، و إن لم يصرحوا هم بذلك، بل يظهر مما يأتي من الروض عدم ظهور قائل بذلك، و إن كان هو ظاهر أو صريح كاشف الغطاء.

لكن لا- مجال لمنع القطع بالموت قبل البرد، فإن القطع و إن لم يكن له ضابط إلا أن الظاهر أنه كثيرا ما يتضح الموت قبل البرد. قال فى الروض فى توضيح ذلك: «و إلا لما جاز دفنه قبل البرد، و لم يقل به أحد، خصوصا صاحب الطاعون، و قد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت، و هى لا- تتوقف على البرد، مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائده بعد ذكر الموت ... و كل حديث دل على التفصيل بالبرد و عدمه دل على صدق الموت قبل البرد ...».

و أما ما فى الحدائق من الجواب على ذلك، حيث قال: «لا نمنع الموت حال الحرارة، و إنما نمنع انفصال الروح بكليتها فى تلك الحال، و ذلك فإن الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه و آثار ذلك الاتصال باقيه ما دامت الحرارة موجودة، و بعد البرد ينقطع ذلك و يقطع بخروجها بجميع متعلقاتها و آثارها، فلا منافاه حينئذ».

فهو كما ترى فإن بقاء بعض آثار الحياه لا- ينافى انفصال الروح بكليتها، بل كيف يمكن منع انفصالها كذلك مع الاعتراف بصدق الموت. على أنه مع صدقه يلزم ترتب جميع أحكامه التى تضمنتها النصوص و منها النجاسه و مشروعيه التغسيل، و لا وجه للتوقف فيها مع إطلاق أدلتها. فكلامه لا يخلو عن اضطراب و تدافع.

**مسألة ٨: إذا تعذر السدر و الكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح**

**إشاره**

(١) أما عدم سقوط التغسيل رأسا و الانتقال للتيمم فالظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و فى الحدائق أن الظاهر اتفاق الأصحاب عليه، و فى الجواهر: «بلا إشكال و لا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب، كالشيخ و الحلى و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم من متأخري المتأخرين».

ص: ١٤٣



بل يظهر منهم المفروغيه عنه، حيث لم يتعرضوا للكلام فيه، بل فى وحده الغسل و تعدده. و أما ما فى النهايه و السرائر من أنه لا بأس بتغسيه بالماء القراح، فالظاهر أن المراد به الوجوب، لأنه إذا شرع وجب، كما فى الجواهر.

و كأنه لقاعده الميسور المستفاد جريانها فى الطهارات من ملاحظه الموارد الكثيره كالأقطع و الجبائر و غيرها، و فى خصوص المقام مما ورد فى المحرم من أنه يصنع به ما يصنع بالمحل إلا أنه لا يمَسّ طيباً «١»، حيث كان مقتضى إطلاق بعضه عدم استعمال الكافور حتى فى غسله، لا فى خصوص التحنيط.

بل لا يبعد ارتكازيتها عند المتشرعه، خصوصاً بملاحظه ما تضمن تعليل التغسيل بأن الميت يجب، لما هو المعلوم من أن المطهر من الجنابه هو الماء، و أن الخليط مطلوب لخصوصيه فى الميت، فتعذره لا يوجب سقوط التغسيل بالماء من جهة الجنابه.

و كأن ذلك هو الوجه فى عدم ورود السؤال عن تعذر الخليطين و الفروع المناسبه له فى النصوص - و منها ما ورد فى المورد، كما سيأتى - على كثره الابتلاء بذلك، حيث لا يحتمل كون منشأ عدم السؤال وضح سقوط الغسل مع ما هو المعلوم من ابتناء الطهارات على الميسور فى كثير من الموارد، و لا سيما مع كون المتعذر غير مقوم للغسل ارتكازاً، بل قوامه الماء.

و بالجملة: الظاهر وضح عدم سقوط الغسل فى الفرض بعد النظر فى مجموع النصوص و كلمات الأصحاب و المرتكزات المتشرعيه. و إن كان هو خلاف مقتضى الأصل فى الواجب الارتباطى بعد عدم نهوض الاستصحاب بإثبات وجوب الميسور، و عدم ثبوت عموم يشهد لقاعده الميسور، على ما ذكرناه فى الأصول مفصلاً بما لا مجال لإطاله الكلام فيه هنا. و ربما يأتى عند الكلام فى وحده الغسل و تعدده ما ينفع فى المقام.

هذا، و قد قرب فى الحدائق سقوط الغسل و وجوب التيمم. مستدلاً عليه - مضافاً فى سقوط الغسل إلى الأصل المتقدم - بأنه ربما يلوح من موثق عمار: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت قد لفظه البحر و هم عراه، و ليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب غسل الميت.

و هو عريان، و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه [به]؟ قال: يحفر له ... « (١)»، و نحوه مرسل محمد بن أسلم عن الرضا عليه السلام « (٢) حيث لم يتعرض الإمامان عليهما السلام لذكر الغسل.

قال: «و الظاهر أنه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخليطين فإن ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده ... لا يقال: أن الواجب مع تعذر الغسل التيمم، و هذان الخبران خاليان من التعرض له أيضا. لأننا نقول: غايتهما في ذلك أن يكونا مطلقين في هذا الحكم فيجب تقيدهما بما دل على الحكم المذكور من الأخبار - كما سيأتي في المسألة - بخلاف الغسل، فإنه ليس هنا ما يوجب تقييد إطلاقها، إذ لا روايه في المسألة كما عرفت».

أقول: أما الأصل فقد عرفت حاله. و أما الحديثان فعدم تعرض الإمامين عليهما السلام لذكر الغسل فيهما لا يكشف عن عدم وجوبه، لأنهما عليهما السلام بصدد بيان كيفية الصلاه المسؤول عنها، لا بصدد بيان تمام الوظيفة المتعلقة بالميت المذكور. بل إهمال السؤال عن حكم الغسل مع عدم الخليطين قد يظهر في المفروغيه عن وجوبه بسبب ما ذكرناه آنفا، إذ لا يحتمل كون عدم السؤال للمفروغيه عن سقوطه، كما سبق.

و أما استفادته وجوب التيمم في المقام من النصوص فتشكل بأن نصوص التيمم الواردة في تيمم الميت مختصه بما إذا تعذر الغسل لعدم وجود المماثل الرحم أو لتعذر استعمال الماء لفقدته أو لمحدوره في استعماله كخوف تناثر جلد الميت، على ما يأتي في محله، و لا تشمل ما لو تعذر الخليطان مع إمكان استعمال الماء.

و هو الحال أيضا في عمومات تشريع التيمم من الكتاب و السنه، فإنها إنما تقتضى بدليته عن الماء لا عن غيره مما له دخل في التطهير مع إمكان استعمال الماء. فلو بنى على الجمود على مقتضى النصوص ثم الرجوع للأصل - و غض النظر عما ذكرنا - لزم البناء على سقوط الغسل و التيمم معا، و لو بنى على الاحتياط لزم الجمع بينهما معا، و إن بنى على متابعه الأصحاب فقد سبق ظهور كلامهم في المفروغيه عن وجوب الغسل، كما سبق تقريب القرائن الأخرى الشاهده له، حيث يبعد معها التعويل على الأصل المذكور. أما وجوب التيمم وحده فلا شاهد عليه أصلا.

إذا عرفت هذا فقد اختلف الأصحاب في عدد الغسل حينئذ فقد أطلق في

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ٢.

المقنعه و المبسوط و النهايه أنه يغسل بالماء القراح، و إن لم يبعد ظهور عباره النهايه فى الاكتفاء بالواحد، حيث قال: «فلا بأس أن يغسل بالماء القراح و يقتصر عليه»، لمناسبته لإمكان عدم الاقتصار، و هو لا يكون إلا بالإضافة للتثليث، أما بالإضافة للخليط فالمفروض تعذره.

و هو الظاهر أيضا من الشرائع و صريح المعبر و النافع و المدارك و محكى التلخيص و مجمع البرهان، و عن الذكرى أنه أفقه، و ظاهر المختلف التردد، و فى المنتهى أن فى عدد الغسل إشكالا، بل عن التحرير أن فى كفايه الواحد إشكالا.

و قرب فى التذكرة وجوب الثلاث. و به جزم فى القواعد و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروض و محكى نهايه الأحكام و التحرير و التنقيح و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و غيرها، و فى السرائر أنه لا بأس بتغسيه ثلاثا بالماء القراح.

و كيف كان، فعدم سقوط كل غسل بتعذر خليطه مقتضى قاعده الاشتغال، بناء على ما سبق منا عند الكلام فى وجوب تثليث الأغسال من أن وجوب التغسيل ليس لنفسه، بل بلحاظ أثره و هو الطهاره، فلا بد من إحرازها فحيث فرض فى المقام عدم سقوط التغسيل يتعين الاقتصار على ما يعلم بترتب الطهاره الاضطراريه عليه، و هو لا يكون إلا بالتثليث.

و قد يستدل عليه أيضا بما ورد فى المحرم من أنه يصنع به كما يصنع بالمحل إلا أنه لا يقربه طيبا «١»، بدعوى: أن مقتضاه تثليث الغسلات من دون كافور، كما ذكره فى الجواهر. لكنه لا يخلو عن إجمال، لإمكان أن يراد منه سقوط الغسله الثانيه المشتمله على الكافور، لا فعلها مجردة عنه الذى هو مبنى الاستدلال. و لعله المناسب لارتكاز كون الاهتمام بالغسله ذات الخليط لأجل خليطها، فمع سقوطه تسقط.

و إن كان الإنصاف أن ذلك أبعد عن عباره النصوص المشتمله على استثناء نفس الطيب من تمام تجهيز المحل - و هو فى المقام الكافور - لا غسلته، و سقوط غسلته تبعا له لا يناسب الاستثناء باللسان المذكور، كما لا يناسب مبنى الأصحاب فى المقام.

(١) راجع الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت.

نعم، استشكل شيخنا الأعظم قدس سرّه في الاستدلال المذكور بأن المتعذر شرعا كالمتعذر عقلا، دون العكس. مع أن الحكم الثابت في مورد خاص لتعذر شرعى لا يسرى إلى التعذر العقلى. انتهى.

لكنه كما ترى، فإن عدم تقريب الكافور من المحرم ليس لمزاحمه وجوبه من جهه الموت بحرمة من جهه الإحرام، ليرجع للتعذر الشرعى، بل للتخصيص، و لذا لا يكون مشروعا واجدا للملاك حتى لو وقع جهلا أو غفله. فالاستدلال به فى المقام ينبغى أن لا- يبتنى على قياس أحد التعذرين بالآخر- كما يظهر من الجواهر- بل على الاستثناس بما ورد فيه لمعرفه مبنى اعتبار الخليطين من قبل الشارع، إلغاء لخصوصيه مورد النص عرفا. و عليه يبتنى ما سبق منا من الاستشهاد به لعدم سقوط الغسل من أصله. و من هنا يقرب كونه عاضدا أو مؤيدا لمقتضى الأصل المتقدم.

هذا، و قد استدل فى جامع المقاصد و غيره بأن بعض النصوص قد تضمن تغسيله فى الأوليين بماء و سدر، و بماء و كافور، فالمأمور به شيان، فإذا تعذر الخليطان أو أحدهما بقى الأمر بتغسيله كما كان.

و قد يظهر من جامع المقاصد أن الاستدلال المذكور يبتنى على عدم الارتباطيه بين الواجبين المذكورين، الذى لا إشكال معه فى عدم سقوط أحدهما بتعذر الآخر، لأنه تعرض بعد ذلك للاستدلال على عدم السقوط بأن وجوب المركب يقتضى وجوب أجزائه فلا وجه لسقوط بعضها بتعذر الآخر.

و استشكل فيه بأن وجوب المركب إنما يقتضى وجوب أجزائه حيث هى أجزاء، لا مطلقا، و الماء عند تعذر السدر ليس جزءا لماء السدر، فإن مقتضى ذلك ابتناء الاستدلال المتقدم منه على عدم الارتباطيه.

و حينئذ يشكل بأن مقتضى الجمع بين ما تضمن وجوب غسل الميت و ما تضمن شرحه بالأغسال الثلاثه هو ثبوت الارتباطيه بين الأغسال الثلاثه- و أنها بمجموعها تجب بوجوب واحد و ارد على غسل الميت المركب منها- فضلا عن الارتباطيه بين أجزاء و شروط كل غسل منها. و لا سيما مع ما هو المعلوم من أن المراد بالغسل بالماء و الخليط غسل واحد بهما، لا الغسل بكل منهما على انفراده، حيث لا يكون الخليط

جزءاً من الواجب، بل قيدياً فيه، و من الظاهر أن الانحلاليه في القيد و المقيد أصعب منها في الأجزاء.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق من هذه الجهة بين التعبير بماء و سدر و ماء و كافور و التعبير بماء السدر و ماء الكافور، كما ورد التعبيران معاً في النصوص. و ما يظهر منه و من غيره من الفرق بين التعبيرين في غير محله. على أن لو تم الفرق بينهما لزمهم بيان الوجه في تحكيم الثاني على الأول دون العكس.

و أما لو ابتنى كلامهم على الارتباطيه بين الواجبين فعدم سقوط أحدهما بتعذر الآخر يبتنى على قاعده الميسور أو الاستصحاب المشار إليهما آنفاً. و من ثم قال سيدنا المصنف قدس سره في مبنى الكلام في تعدد الغسل و وحدته: «و ينبغي ابتناء الخلاف المذكور على اعتبار إطلاق الماء في الغسلين الأولين و اعتبار إضافته، فعلى الأول يتعين الأول لقاعده الميسور و الاستصحاب في وجه، و على الثاني يتعين الثاني، لعدم صدق الميسور عرفاً، و لتعدد الموضوع كذلك، فلا مجال للقاعده و الاستصحاب».

و ما ذكره قدس سره من التفصيل في جريان القاعده و الاستصحاب في محله، بناء على جريانهما في الواجبات الارتباطيه. و مجرد كون الخليط شرطاً عرفياً لا- جزءاً من الغاسل بناء على اعتبار إطلاق الماء لا يقدر في جريانهما بعد عدم كونه مقوماً له عرفاً.

نعم، ذكرنا آنفاً عدم تماميتهما في الارتباطيات. و مجرد البناء على الميسور بالإضافه لأصل التغسيل، لما سبق من تسالم الأصحاب الذي لا- يبعد مطابقته لمرتكزات المتشرعه و غيره من القرائن كما سبق، لا- يستلزم ثبوتها في المقام بعد وضوح الخلاف بينهم، و خفاء الحال بالإضافه للارتكازيات، إذ كما يمكن أن يكون الخليط مكماً للغسله مع تقوم الغرض منها بالماء كذلك يمكن أن يكون مقوماً لها- و إن لم يخرج الماء به عن الإطلاق- تبعاً لتقوم الغرض منها به، فلا غرض منها مع فقده، كما يظهر مما يأتي من المعتبر.

ثم أنه قد استدلل لسقوط الغسله بتعذر خليطها.. تاره: بأصل البراءه من وجوب الغسله بعد عدم جريان قاعده الميسور و الاستصحاب في الارتباطيه.

و أخرى: بما في المعتبر من أن المراد بالسدر الاستعانه على إزاله الدرن و بالكافور

تطيبه و حفظه من إسراع التغير و تعرض الهوام، و مع عدمهما لا فائده فى تكرار الماء مع حصول النقاء.

و يظهر حال الأول مما تقدم منا من أن الجارى فى المقام قاعده الاشتغال، لا البراءه.

و أما الثانى فيشكل بأنه لو سلم كون ذلك هو الغرض من السدر و الكافور إلا أنه لم يتضح كونه تمام الغرض من الغسلتين، بل قد يكون هناك غرض زائد على ذلك يتأتى من الماء وحده. و عدم الفائدة فى تكرار الماء مع حصول النقاء ممنوع، بل قد يكون التطهير من حدث الموت أو نجاسته موقوفا على تعدد الغسل، كما اعتبر فى بعض موارد التطهير من الخبث. و من هنا لا مجال للخروج عما تقدم.

(١) قال فى جامع المقاصد: «لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، و ذلك بالنيه، بأن يقصد تغسيله بالقراح فى موضع ماء السدر، و كذا فى ماء الكافور» و نحوه فى الروض و المسالك.

و فيه: أن لزوم الترتيب بين الغسلات لا يستلزم لزوم قصده، بل مقتضى إطلاق أدله شرح غسل الميت عدمه و الاكتفاء بالترتيب بينها و إن لم يقصد. و غايته ما ثبت هو لزوم قصد التقرب بغسل الميت. و به يخرج عن مقتضى أصاله الاشتغال التى عرفت أنها المرجع فى الطهارات، و على هذا لو عكس الترتيب بينها جهلا أو خطأ صح ما لا ينافى الترتيب منها و اقتصر فى التدارك على ما يطابقه، فلو غسل بالماء القراح أولا ثم بالكافور ثم بالسدر صح التمسيل بالسدر و وجبت إعادته غسله الكافور ثم غسله الماء القراح لا غير. و حينئذ لو فقد الخليط لا يبقى موضوع للترتيب، بل يكون وقوع كل غسله فى موقعها قهريا بلا حاجة للنيه.

و أشكال من ذلك ما قد يظهر منه و هو صريح المتن و العروه الوثقى من لزوم قصد بديله الغسله بالقراح عن الغسله ذات الخليط. لو ضوح أن عنوان البديله إنما يتنزع بين المتباينين كالعين و القيمه لا بين التام و الناقص الذى يبتنى وجوبه على عدم سقوط الميسور بالمعسور، كما هو الحال فى المقام ارتكازا، لأن قاعده الميسور و إن لم تثبت إلا أنه إذا ثبت عدم سقوط الغسله بتعذر خليطها فهو مبتن عليها، لا على بديله

الغسله بالقراح عن الغسله بالخليط.

نعم، لو ثبتت البدليه فاحتمال اعتبار قصدها مطابق لقاعده الاشتغال، التي لا مخرج عنها في المقام، لأن الإطلاقات إنما تضمنت شرح الغسل الاختياري لا الاضطراري فالعمده ما ذكرنا من عدم ابتناء المقام على البدليه.

و نظير ما سبق في الإشكال ما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه من أن عدم تمييز الغسلات بالنيه إنما يتم لو فرض كون الأغسال الثلاثه من قبيل أفراد طبيعه واحده، لا تمايز بينها. ولكنه غير ظاهر. و مجرد الاتفاق في الصورة لا يستلزم الاتفاق في الحقيقه، و مقتضى قاعده الاشتغال لزوم التعيين بالقصد.

إذ فيه: أن احتمال لزوم التعيين بالقصد في المقام إن كان لوجوب تعيين الغسلات التامه به فهو مدفوع بإطلاق أدله شرح غسل الميت، و إن كان لخصوصيه في الغسلات الناقصه من الخليط، فهو لا- يناسب ما ذكرناه من ارتكاز ابتناء وجوب الغسلات المذكوره على أنها الميسور من الواجب، حيث لا يناسب ذلك وجوب أمر زائد فيها لا يعتبر في الواجب التام.

مضافا إلى أن ذلك لو تم لا يقتضى قصد عنوان البدليه. إلا أن يكون مرادهم به ما يساوق تمييز الغسلات بالنيه، و ذكر البدليه لضيق التعبير. و لعله لبعض ما ذكرنا أو نحوه قال في الجواهر بعد ما ذكر ما تقدم من جامع المقاصد: «و فيه تأمل، بل منع».

اللهم إلا أن يقال: ما ذكروا أن كان مطابقا للمركزات المشار إليها إلا أن في بلوغ ذلك مرتبه القطع المانع من قاعده الاشتغال إشكال، بل منع، حيث قد يحتمل اعتبار التعيين تحقيقا لموضوع الترتيب بعد ارتفاعه بتعذر الخليط، خصوصا بناء على اعتبار خروج الماء بالخليط عن الإطلاق، حيث لا يكون الغسل بالماء القراح عند تعذره ميسورا منه، بل بدلا عنه عرفا، فيتجه احتمال لزوم التمييز بين الغسلات بالنيه و إن لم يجب التمييز بها بين الغسلات ذات الخليط. و إن كان الانصاف بعد الاحتمال المذكور.

**بقي في المقام أمور:**

**الأول: قال في التذكرة: «لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي و نحوه إشكال»**

و نحوه ما عن نهايه الأحكام و شرح الجعفرية. و حيث لا

نصّ على البدليه المذكوره فلا مجال للبناء على مشروعيه الغسل بالخطمي و إن تآدى به التنظيف. بل لا مجال لاحتمال مشروعيته مع ذلك- ليجب بمقتضى قاعده الاشتغال، لأن كونه موردا للابتلاء و محتاجا للبيان لا يناسب إهماله فى النصوص و الفتاوى.

و أما قوله عليه السلام فى موثق عمار: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتى ينقيه ...»

و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس» (١). فهو أجنبى عما نحن فيه، لظهوره فى غسل خصوص الرأس و اللحيه الذى هو من آداب الغسل، لا- ما يكون جزءا منه، و فى كون الخطمي فى عرض الصدر لا فى طوله مشروطا بتعذره. نعم لا إشكال فى جواز ذلك لا على أن يكون غسلا شرعيا. و كأنه إليه قوله فى الجواهر: «و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب».

و منه يظهر أنه لا- مجال لاحتمال بدليه غير الخطمي، لأن عدم الإشاره لذلك فى النصوص و الفتاوى مع كونه موردا لابتلاء و محتاجا للبيان لو كان ثابتا شاهد بعدمه.

و أما قوله فى المقنع: «و إذا لم يوجد للميت سدر و كافور و أشنان غسل بالماء القراح». فالظاهر أن ذكر الأشنان فيه ليس لكونه بدلا اختياريا أو اضطراريا عن أحد الخليطين فى الغسل الواجب، بل لما ذكره قبل ذلك من استحباب تنجيه الميت به مقدمه له. و نحوه قوله فى المبسوط: «و يستعد شىء من الصدر لغسل رأسه، فإن لم يوجد فالخطمي أو ما يقوم مقامه فى تنظيف الرأس» فليس مراده بدليه الخطمي فى الغسل الواجب- كما قد يظهر من جامع المقاصد حملة عليه- بل فى غسل خصوص الرأس المستحب، نظير ما تقدم فى موثق عمار، و إن خالفه فى ظهوره فى كون البدليه اضطراريه و ظهور الموثق فى كونها اختياريه.

### **الثانى: ما تقدم جار فيما لو تعذر أحد الخليطين، فيجب الميسور من الغسل أيضا،**

كما صرح به بعضهم. و يجرى فيه ما تقدم من سقوط غسل المتعذر و عدمه، و لزوم الترتيب بالنيه لو تعذر الكافور و عدمه. و أما لو تعذر الصدر فيمكن الترتيب الخارجى بتوسط غسله الكافور بين غسلتى قراح. و وجوبه أظهر.

### **الثالث: أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعاده**

ذكر فى جامع المقاصد و الروض و حاشيه المدارك و محكى الذكرى

(١) الوسائل ج ٢ باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١٢.





وغيرها أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح وقبل الدفن وجبت الإعادة، لأن تشريعه للضرورة. واقتصر في الرياض على أنه أحوط، وزاد في المدارك أن الأظهر عدم. قال: «لتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء».

ويشكل بأن الاجتزاء بالناقص لما كان للضرورة كان إطلاق دليل تشريعه بالتعذر منصرفاً لصوره التعذر المستمر، دون الموقت، فضلاً عن مثل المقام مما لم يكن لدليل تشريعه إطلاق يقتضى مشروعيته بالتعذر، وإنما استفيد من الأدلة اللبية المتيقن منها التعذر المستمر. ولا سيما مع كون الناقص عرفاً من سنخ الميسور من التام، لا من سنخ البدل عنه، حيث يكون الامتثال به ارتكازاً للأمر الضمني بالناقص، لا لأصل الأمر بالتام، فلا وجه لإجزائه عنه مع تجدد قدره عليه، إذ الامتثال إنما يقتضى الإجزاء عن الأمر الممتثل، لا عن غيره. فلا مخرج عن إطلاق وجوب الغسل التام في المقام.

هذا، وظاهر من تقدم المفروغيه عن عدم وجوب الإعادة مع تجدد قدره بعد الدفن. بل في حاشية المدارك: «و أما بعد الدفن فلعل عدم الإعادة حينئذ فيه إجماعى. ومع ذلك موجب للنش الحرام. ومع ذلك لم يثبت من العموم الشمول له، لأنه واجب قبل الدفن، لا- مطلقاً» و قريب منه في الرياض. و كأنه لأجل ذلك أو بعضه اقتصر في العروه الوثقى على الاحتياط بالتغسيل لو اتفق خروج الميت، لا بنحو يقتضى وجوب إخراجه.

لكنه يشكل: بأن مرجع ما تضمن وجوب التغسيل قبل الدفن إلى وجوب إيقاع التغسيل قبله، بحيث لا يشرع الدفن بدونه، لا إلى شرطيه وجوب التغسيل بعدم الدفن، ليسقط وجوب التغسيل معه، فإن ذلك خلاف إطلاق ما تضمن وجوب تغسيل الميت.

و مقتضى ذلك انكشاف عدم مشروعيه الدفن بظهور قدره على التغسيل التام. و حينئذ لا دليل على حرمة النش في الفرض، لعدم إطلاق دليلها بنحو يشمل النش المتعقب للدفن غير المشروع. كى يصلح لمزاحمه وجوب التغسيل الذى هو مقتضى الإطلاق. و لذا يأتى فى المسألة الثامنة و الستين جواز النش إذا دفن الميت بلا تغسيل. فلم يبق إلا الإجماع الذى أشار إليه، و لم يتضح انعقاده فى المقام بالنحو الكافى فى الحجية و المخرج عن إطلاق دليل وجوب التغسيل التام.

و لعل المتيقن منه بعد التأمل فى المرتكزات ما لو تعرض به الميت للهتك، حيث لا يبعد كون أجزاء الغسل الناقص هو المتيقن من السيره الارتكازيه على مشروعيه الناقص، لبنائهم على وجوب المسارعه له حذرا من ذلك. و لولاه لم تشرع الأبدال الاضطراريه بالتعذر، بل ينتظر القدره على التام مهما طال الزمان. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

#### **الرابع: لو تعذر التمسيل ثلاثا اقتصر على ما يمكن مره أو مرتين.**

كما يظهر الوجه فيه مما تقدم فى تعذر الخليطين. و به صرح فى الشرائع و جملة ممن تأخر عنه، بنحو يظهر من جملة منهم أنه مفروغ عنه، حيث لم يحروا الخلاف فيه، بل فى تعيين التمسيل الواجب.

فقد ذهب فى جامع المقاصد و الروض و المسالك إلى وجوب تقديم الأسبق.

قال فى الجواهر: «لوجوب البدأه به المستفاد من الأدله، مع ظهور عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده، كظهورها فى اشتراط الترتيب القاضى بعدم صحه القراح حتى يسبق بالغسلين، فالأصل يقضى بسقوطه عند تعذر شرطه. من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار. و للاستصحاب فى بعض الوجوه، بل قاعده الميسور عند التأمل، لأنه هو الميسور من المكلف به».

و كأن المراد بالاستصحاب استصحاب وجوب الترتيب مع قطع النظر عن إطلاق أدلته، كما ذكره فى الروض. كما أن اختصاص الغسل الأول بكونه ميسورا بلحاظ عدم اشتراطه بما بعده و اشتراط ما بعده به، المستلزم لتيسره و تعسر ما بعده.

لكن لا يخفى أن وجوب البدء بالأسبق لم يستفد إلا مما دل على وجوب الترتيب، فهو راجع إليه لا وجه آخر فى قبالة.

و حينئذ فوجوب الترتيب فى الواجبات الاستقلاليه - كالظهيرين - و إن كان يستفاد منه عرفا شرطيه المتقدم فى المتأخر، دون العكس، و لذا يصح المتقدم لو انفرد، و لا يصح المتأخر إلا مع سبقه به. إلا أنه لا يستفاد منه فى الواجبات الارتباطيه ذلك، بل مقتضى الارتباطيه شرطيه كل منهما فى الآخر، كبقية ما يعتبر فى المركب. و الاكتفاء ببعضها عند تعذر الباقي يبنى على رفع اليد عن الارتباطيه، و كما يمكن رفع اليد عن

المتأخر يمكن رفعها عن المتقدم، و المعيار إنما هو الأهميه بنظر الشارع الأقدس، و لو لإدراكه استقلال بعضها بأثره عند تعذر غيره، دون العكس.

و مثله فى الإشكال ما أشار إليه فى الروض من وجوب امتثال الأمر بحسب الممكن، و الخليط مأمور به مع إمكان الجمع بينه و بين الماء. لاندفاعه بما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه من أن فى صرف الماء فى الغسل بالخليط تفويت جهه زائده أيضا، و هى الخلوص من الخليط المعتبر فى الغسل الثالث.

و لعله لذا قال فى الدروس: «و لو وجد ماء غسله قدم الصدر. و يقوى القراح».

بل عن الذكري: «و لو وجد ماء لغسله واحده فالأولى القراح، لأنه أقوى فى التطهير، و لعدم احتياجه إلى جزء آخر». و كأن أقوائه القراح لما هو المرتكز من استناد التطهير إليه - كما فى بقيه الطهارات - المناسب لكون الغسل بالخليط بلحاظ جهه زائده لا- تنهض بمزاحمه التطهير المطلوب فى الميت، و لا سيما بملاحظه ما تضمن أنه جنب يغسل للجنبه، لما هو المعلوم من أهميه رفع الجنبه، و كذا ما تقدم من مشروعيه الغسل مع تعذر الخليطين، الكاشف عن استقلال القراح بأثره فى الجملة.

و لعل الأولى أن يقال: إن كان الخليط المعتبر فى الغسله بنحو يخرج الماء عن الإطلاق فلا يبعد ترجيح القراح. و كذا إن كان بنحو لا- يخرج من الإطلاق و كان المعتبر فى القراح عدم صدق الخلط. لأن القراح لو لم يكن معلوم الأهميه لما سبق فلا أقل من كونه محتملا لها، فيقطع معه براءة الذمه. و إن كان بنحو لا يخرج من الإطلاق و كان المراد بالقراح ما يساق للإطلاق يلزم الجمع بين الخليطين فى الغسله الواحده إن لم يخرج الماء به عن الإطلاق، لما فيه من الجمع بين المحتملات و المحافظه على خصوصيه الخليطين بالمقدار الممكن الذى هو مقتضى قاعده الاشتغال التى تكرر أنها المرجع فى المقام. و هو الذى احتمله فى حاشيه المدارك.

و منه يظهر الحال فيما لو كان المقذور غسلين، حيث يتعين على الأولين الغسل أولا بأحد الخليطين - مخيرا بينهما أو مع ترجيح الصدر - ثم الغسل بالقراح، و على الأخير يكفى الغسل أولا بالصدر ثم بالكافور و الاجتراء به عن الغسل بالقراح.

قال فى محكى الذكري: «و لو وجد لغسلين فالصدر مقدم، لوجوب البدأ به. و يمكن

الكافور، لكثرة نفعه». و يظهر الحال فيه مما ذكرنا.

اللهم إلا- أن يقال: فى بلوغ الوجه المذكور للترجيح حدّ القطع إشكال، بل منع. فإن أمكن الجمع بين المحتملات بنحو يقطع بمشروعيه الغسل المأتى به- كما هو الحال على بعض المباني المشار إليها- فهو، وإلا- فإن علم بالتساوى بين الأغسال بنظر الشارع علم بتشريع كل منها تخييراً، وإن دار الأمر بين التساوى و رجحان أحدها المعين عند المكلف علم بمشروعيه ذلك المعين فيجب الاقتصار عليه. وإن علم أو احتمل رجحان أحدها غير المعين عند المكلف لزم التخيير مع عدم إحراز مشروعيه المأتى به، لأن المتيقن من التشريع فى تراحم الواجبات الارتباطيه المحتمل اختلافها بالأهميه إنما هو للأهم واقعا، فمع احتمال كون الأهم الطرف غير المأتى به لا- يحرز مشروعيه المأتى به، بخلاف تراحم الواجبات الاستقلاليه، للعلم بمشروعيه كل منها حتى غير الأهم. غايته أنه يجب تقديم الأهم لفعليه التكليف به، فمع عدم تعيين الأهم يتعين التخيير عقلا، لعدم تنجز الأهميه حينئذ.

و إنما يجب التخيير فى الواجبات الارتباطيه مع عدم إحراز مشروعيه المأتى به من باب وجوب الإطاعه الاحتماليه للتكليف المعلوم، نظير التخيير عند الاضطرار إلى بعض غير معين من أطراف العلم الإجمالى. و حينئذ يتعين الاحتياط بضم التيمم للغسل فى المقام. إلا أن يدعى العلم بعدم وجوب الاحتياط المستلزم لمشروعيه المأتى به و إن لم يكن أهم. و عهده ذلك على مدعيه.

#### بقي شيء:

و هو أنه ذكر فى جامع المقاصد و الروض و المسالك و محكى البيان وجوب التيمم بدل الغسل الفائت، و اقتصر فى الدروس على كونه مقتضى الاحتياط.

و جزم فى الذكري بعدم وجوب التيمم، لحصول مسمى الغسل. و لا- ينبغى التأمل فى وجوبه بناء على أن الواجب مع تعذر التمسيل رأسا ثلاثة تيممات، لرجوعه إلى بدليه التيمم عن كل واحد من الأغسال، لا عن جميعها، و حيث كان الاكتفاء ببعضها مع تعذر الباقي لأنه الميسور منها، لا لبدليته عن الكل تعيين وجوب التيمم بدل المتعذر.

و أما بناء على وجوب تيمم واحد يتعذر أصل التمسيل فيشكل مشروعيه التيمم، لعدم ثبوت بدليته عن بعض الطهاره المائيه، بنحو يجمع بينه و بين استعمال

(مسأله ٩): يعتبر في كل من السدر و الكافور (١) أن لا يكون كثيرا

الماء. و لا سيما بناء على أن الترجيح للغسل بالماء القراح، حيث لا يعهد بدليه التيمم عن الغسل بغيره. نعم حيث لا إطلاق لدليل الاكتفاء بالغسل الناقص في المقام فلا- محرز للاجترأ به عن التيمم. بل مقتضى قاعده الاشتغال- التي تكرر أنها المرجع في المقام- لزوم ضمه بدلا عما ينقص من الأغسال.

اللهم إلا- أن يقال: بعد فرض ظهور دليل تشريع التيمم عند تعذر الغسل في بدليه تيمم واحد عن الغسل فالمعهود في تشريع الطهاره المائيه الناقصه الاكتفاء بها عن التيمم، بنحو يحتاج تشريعه في المقام إلى عناية خاصه مغفول عنها، فمرجع الإجماع و ارتكازيات المتشرعه على تشريع الطهاره الناقصه إلى عدم مشروعيتها معها، و ليس احتمال مشروعيتها إلا مساوقا لاحتمال عدم مشروعيتها.

و لعل من سبق منه وجوب ضم التيمم إنما بنى على ذلك لبنائه على وجوب تعدد التيمم مع تعذر التمسيل رأسا، كما أن ما سبق من الذكرى من عدم وجوبه قد يبتنى على ما حكى عنه من الاكتفاء بتيمم واحد عند تعذر التمسيل. و منه يظهر أن الاحتياط- لو كان له موضوع و لو بنحو الرجحان دون الإلزام- إنما يكون على هذا المبني بالجمع بين الغسل الميسور و تيمم واحد لاحتمال عدم مشروعيه كل واحد منهما، و إنما يتجه تعدد التيمم مع تعدد الغسل المتعذر على المبني الأول لا غير.

**مسأله ٩: يعتبر في كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا**

**اشاره**

(١) عبارات الأصحاب في المقام ليست على نهج واحد فقد صرح بالاكتفاء بمسمى السدر و الكافور في الشرائع و المنتهى و القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك، كما صرح به في الكافور في المختلف، و في السدر في محكى نهايه الأحكام و التحرير و البيان و فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و تخليص التلخيص و التنقيح و مجمع الفائده، و عنه و عن الكفايه و في المدارك أنه المشهور.

و كأنه بملاحظه إطلاق جماعه من قدماء الأصحاب و متأخريهم، ففي الاقتصاد:

«و يحصل أيضا شىء من السدر للغسله الأولى، و قليل من الكافور للغسله الثانيه»، و نحوه في السرائر، و هو الظاهر من المبسوط، و في النهايه: «و يستعد أيضا شىء من السدر لغسل رأسه و جسده و شىء من الكافور للغسله الثانيه»، و عن الجامع: قليل

ص: ١٥٦

سدر، كما أطلق جماعه كثيره الغسل بماء السدر و بماء الكافور، بل فى الفقيه: «و شىء من جلال الكافور» و نحوه فى الهدايه حاكيا له عن رساله والده.

لكن ارتكاز كون الغرض من السدر التنظيف و من الكافور التطيب قد يصلح للقرينيه على إرادته خصوص المقدار لهما من الإطلاقات المذكوره، لا الاكتفاء بوضع المسمى، كما هو مقتضى كلام الأولين. و لا سيما مع تفريق بعضهم بين السدر و الكافور بالتبنيه على القله فى الثانى دون الأول، كما عرفت ممن تقدم.

و عليه جرى فى المراسم حيث أطلق السدر و قدر الكافور بنصف مثقال أو ما أمكن، و عن الجامع تقديره بنصف مثقال أيضا مع اقتصاره- كما تقدم- فى السدر على القله التى يبعد إرادته المقدار المذكور منها، بل فى المقنعه: «فيؤخذ من السدر المسحوق رطل و نحو ذلك ... و من الكافور الجلال وزن نصف مثقال إن تيسر، و إلا فما تيسر منه و إن قلّ». و عن المهذب تقدير السدر برطل و نصف، لوضوح تأدى الأثر المطلوب من الكافور بالقليل منه بخلاف السدر.

بل إطلاق الجماعه الكثيره ماء السدر و ماء الكافور لا يناسب الاكتفاء بالمسمى فى الخليطين، بحيث يكفى ما يصدق عليه الاسم قبل الخلط بالماء، بل ظاهره- كما أتى- الاعتداد بوجودهما بعد الخلط، و هو الذى احتمله بعضهم فى كلام بعض من أطلق الاكتفاء بالمسمى ممن تقدم، و إن كان هو خلاف ظاهر كلامهم، بل خلاف صريح من اكتفى بسبع و رقات. و بالجمله لا يبعد كون مراد المشهور ما ذكرنا.

و هو الذى يقتضيه النظر فى مجموع النصوص، لأنه و إن أطلق فى بعضها، ففى صحيح يعقوب بن يقطين: «و يجعل فى الماء شىء من السدر و شىء من كافور» (١)، إلا أن الجبهه المتقدمه فى كلام الأصحاب تجرى فيه أيضا. مضافا إلى أن بقيه النصوص لا تناسب ذلك، لأنها على طوائف ثلاث:

الأولى: ما تضمن الغسل بالسدر و الكافور، ففى موثق عمار: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحيه بسدر حتى ينقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن، ثم بشقه الأيسر ... و تمرّ يدك

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

على ظهره و بطنه بجره من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجره من كافور ...» (١)، و فى صحيح الحلبي: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاعسله مره أخرى بماء و كافور و بشىء من حنوط ...» (٢)،

و فى معتبره: «مره بالسدر، و مره بالماء يطرح فيه الكافور» (٣) و غيرها.

الثانية: ما تضمن الغسل بالماء و الخليط، ففي صحيح ابن مسكان: «اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريه إن كانت» (٤)، و نحوه صحيح سليمان بن خالد (٥) و غيره.

و ثالثة: ما تضمن الغسل بماء السدر و ماء الكافور، ففي صحيح الكاهلي:

«ثم ابدأ بفرجه فاعسله بماء السدر و الحرض فاعسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء، فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه ... ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ... و امسح يديك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض ...» (٦).

و من الظاهر أن الطائفة الأولى و إن وجب التصرف فيها، لامتناع الغسل بكل من السدر و الكافور وحده، كما لا يراد به ما يخلط بقليل من الماء حتى يكون كالوحد، لعدم صدق الغسل به و عدم مناسبته لبقية النصوص الصريحة فى الغسل بالماء المخروط بهما و بإفاضته، إلا أن نسبة الغسل لهما لا بد أن يكون للاعتداد بوجودهما فى الماء و لو بلحاظ الأثر المطلوب منهما.

و هو المناسب أيضا لنسبه الغسل لهما مع الماء بنحو التشريك فى الطائفة الثانية، بل لإضافه الماء إليهما فى الثالثة، إذ لو لم يرد بها خروجه عن الإطلاق، فلا أقل من الاعتداد بوجودهما فى الماء بعد وضعهما فيه، و لو بلحاظ التميز بالأثر، و لا يكفى الاعتداد بهما قبل وضعهما فيه، بحيث يصدق مسماهما على ما يوضع منهما فيه قبل وضعه، كما عرفت أنه مقتضى إطلاق من اكتفى بالمسمى، لأن ذلك و إن كان مصححا للإضافه، إذ يكفى فيها أدنى ملائسه إلا- أن ما ذكرناه أظهر فى نفسه و أنسب ببقية النصوص.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.



(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

ص: ١٥٨

و يؤيد ذلك ما فى مرسل يونس «١» من الأمر بغسل الآنيه بين الغسلات الثلاث الظاهر فى إرادته تنظيفها من بقاء خليط الغسله السابقه للاعتداد بوجوده فى مائها.

بل لا يبعد ظهور بعض النصوص فى غسل الميت بالماء القراح بين غسلى الصدر و الكافور لتنظيفه أيضا من بقايا الصدر فلاحظ موثق عمار المتقدم و خبر معاويه الآتى.

و إن كانا غير خالين عن إجمال.

كما يؤيده أيضا اختلاف التعبير فى الصدر و الكافور، بحيث يظهر فى القله فى الكافور دون الصدر، على ما تقدم فى حديثى الحلبي، و فى موثق عمار: «الجره الأولى التى يغسل بها الميت بماء الصدر و الجرّه الثانيه بماء الكافور نقيت [يفت] فيها فتا قدر نصف جبه» «٢»، و فى مرسل يونس: «و اعمد إلى الصدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء ... ثم صب الماء فى الآنيه و ألق فيها حبات كافور» «٣»، فإن الاختلاف المذكور مناسب لما ذكرنا من اختلاف قدر ما يترتب عليه الأثر المطلوب من كل منهما.

و يناسبه ما تقدم من المقنع من تقدير الصدر بنحو رطل و عن المهذب من تقديره برطل و نصف، حيث لا وجه له إلا الرجوع للجبه الارتكازيه التى أشرنا إليها. بل عدم التعرض فى النصوص على كثرتها و اختلاف الستتها لبيان مقدار الصدر مناسب لوضوح الجبه المذكوره، و إلا فالالاكتفاء بأدنى المسمى لا يناسبه الذوق و يكون ماثرا للسؤال و لا تعيين لغيره إلا ما ذكرنا. و من هنا لا ينبغى التأمل فى اعتباره. بل لا يبعد حمل كلام جماعه كثيره عليه، كما سبق.

نعم، حكى فى الشرائع و المنتهى قولاً بوجود مقدار سبع و رقات من الصدر.

و فى الجواهر: «و لم نعرف قائله، و لا من نسب إليه ذلك». لكن فى التذكرة: «الصدر و الكافور لا يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيروره الماء مضافاً، فلا يفيد التطهير. بل ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع و رقات من صدر» و نحوه عن نهايه الأحكام. و صرح باستحبابه فى جامع المقاصد و الروض، و فى الدروس باستحباب أن لا يقل عن ذلك.

و كأنه لصحيح معاويه بن عمار: «أمرنى أبو عبد الله عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالصدر و لحية ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

ص: ١٥٩

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة (١)، و لا قليلا بحيث

به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر» (١)، و خبر ابن عبيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ... ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء» (٢).

لكنهما- مع ضعف سند الثاني منهما- كالصريحين في وضع ذلك في ماء الغسل الأخير، كما ان ظاهر الأول و صريح الثاني كون الأوراق صحاحا غير ممروسة في الماء، فيخرجان عن محل الكلام و يتعين حملهما على الاستحباب.

(١) كما صرح به في الغسل الأول في إشاره السبق و في الغسلين معا في التذكرة و القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك و محكى نهايه الأحكام و البيان و فوائد الشرائع و شرح الجعفريه و كشف الالتباس و ظاهر الجامع، و استظهر في الحدائق أنه المشهور.

و قد استدل عليه بوجه:

الأول: الأصل، الذي تكرر أن مقتضاه في المقام الاشتغال و لزوم الاحتياط.

و هو موقوف على عدم احتمال اعتبار الكثره المخرجه عن الإطلاق، و على قصور إطلاقات المقام عن نفى اعتبار الشرط المذكور، و يظهر الحال فيهما مما يأتي.

الثاني: إطلاق التشبيه بغسل الجنابه، المستفاد من صحيح محمد بن مسلم (٣) المتقدم عند الكلام في وجوب تليث الأغسال.

و فيه: أن المستفاد من أدله مطهرية الماء من الجنابه أمر واحد عرفا، و هو استقلال الماء المطلق بالمطهرية، و مبنى اعتبار الخليط في غسل الميت على رفع اليد عن ذلك في غسل الميت و مخالفته لغسل الجنابه فيه، و معه يشكل الاستدلال بإطلاق التشبيه لاعتبار إطلاق الماء في غسل الميت.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

نعم، لو كان مفاد أدله مطهريه الماء من الجنابه أمران بنحو الانحلال: توقف مطهرته على إطلاقه، و عدم اعتبار أمر آخر فى مطهرته، لم يكن رفع اليد عن إطلاق التشبيه فى الثانى بأدله اعتبار الخليط منافيا للاستدلال بإطلاق التشبيه على الأول. لكن لا يتضح ذلك من الأدله.

على أن الاستدلال بالإطلاق المذكور موقوف على قصور إطلاقات الخليطين عن نفي اعتبار الشرط المذكور، و إلا كانت تلك الإطلاقات مقدمه عليه، لأنها أخص، و لزم صرفه إلى جهات آخر من التشبيه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ١٦١

هذا، و أما الاستدلال على إطلاق التشبيه المذكور فى المقام بما تضمن أن الميت يجنب و أنه يغسل غسل الجنابه «١» فيظهر ضعفه مما تقدم عند الكلام فى سقوط الترتيب برمس الميت فى الماء. فراجع.

الثالث: ما تقدم من التذكرة من اعتبار إطلاق الماء فى مطهرته. و يظهر اندفاعه مما تقدم فى سابقه، فإن إطلاق الماء إنما يعتبر فى استقلاله بالمطهريه الذى لا مجال له فى المقام بعد فرض اعتبار الخليط، و غايه ما يثبت له حينئذ الدخول فى المطهريه من دون استقلال، و لا دليل على اعتبار الإطلاق فى ذلك.

بل قد يدعى أن المطهريه لا تستند للغسل بالخليط، بل هو شرط فى فعليه مطهريه الغسل بالقراح نظير التطهير من الخبث الذى قيل أنه شرط فى التطهير من الحدث، حتى ادعى أن الغرض منه التنظيف و التطيب لدفع الهوام، على ما ذكر فى المعبر - فيما تقدم منه فى مسأله تعذر الخليطين - و غيره.

و دعوى: أن مقتضى الجمع بين ما تضمن أن الغرض من غسل الميت تطهيره، و ما تضمن شرح الغسل بالأغسال الثلاثه استناد التطهير للأغسال المذكوره و مطهرتها بتمامها.

مدفوعه: بأنه يكفى فى كون التطهير غرضاً من الأغسال الثلاثه كون بعضها شرطاً فى فعليه تأثير الباقي للطهاره من دون ان تستند الطهاره إليه.



الرابع: الطائفة الثانية من النصوص المتقدمة المتضمنه نسبه التمسيل للماء و الخليط بنحو العطف، فقد استدل بذلك في جامع المقاصد و غيره. و كأنه لدعوى:

أن مقتضى ذلك صدق الماء على ما يغسل به، و هو لا يكون إلا مع إطلاقه.

و فيه: أنه لما لم يكن العطف في المقام لبيان تعدد الغسل، بل لتعدد ما يغسل به مع وحده الغسل، و كان المعلوم ابتناؤه على الجمع بينهما بالمزج و الخلط، لا بتميز الخليط عن الماء مع كونه فيه، كان ظاهرا في اعتبار اتحاد الماء و الخليط صورته بالمزج، و لازم ذلك في بدو النظر أن لا يصدق كل منهما وحده على ما يغسل به، كما هو الحال في نظائره، كقولنا: أكلت من الإناء سمنا و عسلا، و شربت في الكأس ماء و لبنا، و لبست ثوبا كتانا و قطنا، و غير ذلك، و مرجعه إلى خروج الماء عن الإطلاق.

نعم، يصعب البناء على ذلك في الكافور، للتصريح في موثق عمار بكفايه نصف حبه منه في الجره كما تقدم، و يبعد جدا خروج مائها به عن الإطلاق، بل لو خرج به عنه عرفا لقوه رائحته، فغايه ما يصدق عليه به أنه ماء كافور، لا أنه ماء و كافور، لعدم الاعتداد بوجوده المذكور في الخليط بالنحو الذي يصح إطلاق العنوانين عليه بنحو الانضمام.

و من هنا قد يتعين حمل التشريك في الغسل بينه و بين الماء الذي هو مفاد العطف على كونه بلحاظ ترتب الغرض العرفي عليه غير غرض الماء وحده، و هو التطيب، و إن لم يصدق الماء و الكافور بنحو الانضمام على الخليط. و حينئذ يقرب كون ذلك هو المصحح للعطف و التشريك في السدر أيضا، لوحده السياق، و لذا سبق حمل الطائفتين الأخريين عليه، و أنه المنصرف من الإطلاق.

و عليه أيضا لا مجال للاستدلال بهذه الطائفة من النصوص على اعتبار الإطلاق في الماء، لأن ذلك إنما يتم لو نسب الغسل فيها للماء وحده، أما مع النسبه إليه مع الخليط بنحو الانضمام فالمعيار تحقق المصحح للنسبه للأمرين، و لا إشكال في شموله لصوره الإضافه.

و من الغريب أن سيدنا المصنف قدس سره مع استدلاله بالنصوص المذكوره على اعتبار الإطلاق في الماء استدل بها أيضا على أنه لا بد من كون السدر بمقدار يصدق معه الغسل به، مع ظهور أنه ليس المراد بها إلا غسل واحد لو نسب للماء وحده لم

ينسب للسدر وحده و لا لهما بنحو التشريك. فلاحظ.

الخامس: صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبد الصالح عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل في الماء شىء من السدر و شىء من كافور ...» (١).

فقد استدل به سيدنا المصنف قدس سره بنحو يظهر منه قوه ظهوره في اعتبار إطلاق الماء. و كأنه لقوله عليه السلام: «يفاض عليه الماء» لعدم شمول إطلاق الماء المضاف منه.

و يشكل بأن الذيل حيث اشتمل على جعل السدر و الكافور في الماء فلا بد من تحكيم مفاده على الإطلاق المذكور، و حيث صرح قدس سره بلزوم كون السدر بحيث يصدق معه الغسل به و لزوم حمل إطلاق الصحيح عليه - كما تقدم منا أيضا - عملا بطوائف النصوص الثلاث فلا فرق بين الصحيح و تلك النصوص.

و لا سيما مع ما سبق منا من قرب انصراف إطلاق الصحيح لذلك من جهة القرينه الارتكازيه العرفيه، و مع ما أشار قدس سره إليه من اشتمال صدر الصحيح على غسل الرأس بالسدر الظاهر في الاعتداد بوجود السدر في الماء، حيث يقرب جدا كون الماء الذي يفاض على البدن من الماء الذي يغسل به الرأس، لا ماء آخر يخلط به السدر بنحو آخر.

و قد ظهر بما ذكرنا: أن الحكم في المقام طوائف النصوص الثلاث فلا بد من النظر فيها.

و الظاهر أن الطائفتين الأوليين ظاهرتان بدوا في اعتبار كثره الخليط بنحو يزيد على خروج الماء على الإطلاق، بحيث يصح نسبه الغسل له وحده - كما في الأولى - أو مع الماء - كما في الثانية - على ما تقدم في الجمله، كما لا يبعد ظهور الثالثه في اعتبار الإضافة، لأن ذلك أقرب من حملها على أدنى ملابسه مع الخليط. إلا أنه حيث يصعب الالتزام بأحد الأمرين في الكافور - كما تقدم - فلا يبعد تنزيل النصوص المذكوره على ما ذكرناه آنفا من اعتبار الاعتداد بالخليط في الماء، بحيث يظهر الأثر المطلوب عرفا من

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.



الغسل به. بل لعل ذلك هو المنصرف من إطلاق صحيح يعقوب أيضا، كما تقدم.

و من الظاهر أن ذلك إن لم يستلزم في الصدر خروج الماء عن الإطلاق فلا إشكال في كونه من أظهر أفراده، فيكون مقتضى إطلاق النصوص المذكوره عدم اعتبار بقاء الماء على الإطلاق، و لم يتضح ما يوجب الخروج عن ذلك.

و لعله لذا حكى عن ظاهر الذكرى و الحبل المتين التوقف في ذلك، بل في المدارك: «و إطلاق الأخبار و اتفاق الأصحاب على ترغيه الصدر- كما نقله في الذكرى- يقتضيان الجواز»، و إلى الجواز جنح في الحدائق و الجواهر في صدر كلامه.

نعم، ما ذكره في المدارك- تبعا للذكرى- من الاستدلال على عدم اعتبار إطلاق الماء بالاتفاق على الترغيه إن كان بلحاظ ظهور كلامهم في غسل الرأس بالرغوه التي لا إشكال في عدم صدق الماء عليها و لو بنحو الإضافة.

فمن الظاهر أن الغسل بها إنما يراد به كونها من مقدمات الغسل مع اتباعها بصب الماء المزيل لها، و إلا فتضميخ الرأس بها و طليه لا يصدق معه الغسل عرفا و لا تساعد نصوص المقام على الاكتفاء به في غير الرأس.

مع أن الاستدلال بها موقوف على كون الغسل بها جزءا من الغسل الواجب، و هو غير ظاهر، بل عبارات بعضهم كمرسل يونس المنفرد بالتعرض للرغوه «١»، و الذى تضمن غسل الرأس مع البدن بعد ذلك، و لذا تقدم منا الاستدلال به على عدم وجوب الترتيب بين الرأس و البدن في غسل الميت. و إن كان بلحاظ أن ظهور رغوه الصدر في الماء بنحو معتد به حتى تعزل لغسل الرأس مستلزم لخروج مائها به عن الإطلاق. فهو لو سلم موقوف على كون ماء الرغوه هو تمام ماء الغسله، و لا يظهر من مرسل يونس ذلك، حيث قال عليه السلام فيه: «و اعمد إلى الصدر فصيره في طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، و اعزل الرغوه في شىء و صب الآخر في الاجانه التي فيها الماء».

إذ غاية ما يلزم حينئذ إضافة ماء الطشت، لا إضافة ماء الاجانه الذى يغسل به الميت بعد صب ماء الطشت فيه، لإمكان كونه كثيرا لا يغلبه ماء الطشت. بل يظهر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الجنابه حديث: ٣.

من الرياض أن ذلك موجب لكون المرسل دليلاً على اعتبار الإطلاق في ماء الغسل.

وإن كان هو غير ظاهر أيضاً، لأن كون الغسل بماء الاجانة بعد وضع ماء الطشت فيه، لا بماء الطشت وحده، لا يستلزم إطلاق ماء الغسل، لإمكان قله ماء الاجانة أو كثره نسبة الخليط في ماء الطشت بنحو يغلب ماء الاجانة ويخرجه عن الإطلاق فغايبته عدم دلالة المرسل على كلا القولين. فالعمدة في الدلالة على عدم اعتبار الإطلاق في الماء هو الإطلاق بالتقريب الذي تقدم.

و يؤيده أن مقدار الخليط الذي تقدم ظهور النصوص فيه و مساعده المرتكزات العرفية عليه لما كان من أفراد الظاهره في السدر صورته إضافة الماء - كما تقدم - بل المحافظه على إطلاق الماء معه في النصوص على كثرتها و الفتاوى ممن عدا الحلبي و العلامة و من بعده مع شيوع الابتلاء به موجب لقوه ظهور إطلاقها في عدم اعتباره.

و إلا كان مورداً للبيانات الكثيرة و احتاج مقدار الخليط للتحديد الشرعي الراجع للتحير في مقام العمل.

و لا سيما مع أن بين ما يتيقن معه بإطلاق الماء و ما يتيقن معه بإضافته جملة من المراتب مورد للاشتباه و التردد عند العرف. و ربما يأتي عند الكلام في بيان المراد من القراح ما ينفع في المقام.

و منه يظهر أنه لا مجال لدعوى الشهره على اعتبار إطلاق الماء، بل ظاهر من لم ينبه على ذلك عدمه. و لا سيما مع تحديد المفيد له برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و لم يظهر من غيرهما التنبيه إلى لزوم المحافظه على الإطلاق مع ذلك بتكثير الماء أو نحوه.

هذا، و أما الكافور فقد سبق التصريح في موثق عمار بكفايه نصف حبه منه، و في مرسل يونس: «و ألق فيه حبات كافور» (١). و في خبر مغیره مؤذن بنى عدى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: غسل على بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه و آله بداه بالسدر و الثانيه بثلاث مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» (٢).

و حيث لا يظهر من الأصحاب التحديد بشيء من المقادير المذكوره فلا مجال للخروج عن مقتضى الإطلاق المشار إليه. و لا سيما مع ضعف الأخير و إجمال

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

لا يصدق أنه مخلوط بالسدر و الكافور (١). و يعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون فيه شىء منهما إذا لم يصدق الخلط (٢).

الحبه، و إن كان قد يحتمل إنها المثلقال، كما يناسبه ما فى المقنعه و المراسم من تحديده بنصف مثقال أو ما أمكن و عن ابن سعيد من تحديده بنصف مثقال و إن قيل أنه لا ظهور لكلامهم فى الوجوب، إذ لم يتضح وجه تفسيرها بذلك.

نعم، لا بأس بالعمل عليها بتزليلها على اختلاف مراتب الفضل. فلاحظ.

و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) عنوان الخلط لم يؤخذ فى الأدله، كما اعترف به قدس سره، بل لعل صدقه يلازم خروج الماء عن الإطلاق. فالظاهر ما سبق آنفا من أن المعيار ظهور الأثر المطلوب عرفا من السدر و الكافور فى الغسل بهما، و هو التنظيف و التطيب. و لعله يرجع ما ذكره قدس سره من أن مقتضى الجمع بين الأدله أن يكون مقدار السدر بحيث يصدق معه الغسل به. و إن سبق أنه بظاهرة ينافى ما ذكره من اعتبار إطلاق الماء.

(٢) عبارات الأصحاب رضى الله عنهم و معاهد إجماعاتهم قد تضمنت وصف ماء الغسله الثالثه بالقراح. و قد يظهر منهم اعتبار خلوصه من الخليطين بحيث لا يصدق عليه انه ماء سدر و ماء كافور، كما هو مقتضى المقابله بينه و بين ماء الغسلتين الأوليين.

بل قوى فى الجواهر اعتبار خلوه منهما بنحو يقدر القليل منهما أيضا و إن لم يصدق به أنه ماء السدر و ماء الكافور. إلا أن يكون قليلا جدا، بنحو لا ينافى الخلو عرفا. بل فى جامع المقاصد: «و فى الصحاح: القراح الذى لا يشوبه شىء. و ربما توهم بعضهم من هذا التفسير أن الماء المشوب بشىء - كماء السيل مثلا المشوب بالطين - لا يجوز تغسيل الميت به، لعدم كونه قراحا». و قريب منه كلام غيره.

و ما أبعد ما بين ما حكى عن البعض المذكور و ما فى الروضه، حيث قال:

«و هو المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه، لا أن سلبه عنه معتبر، و إنما المعتبر كونه ماء مطلقا».

و لا يخفى أن النصوص بين ما تضمن غسله بماء قراح أو بحت، و هو الأكثر،

و ما تضمن غسله بماء، و هو صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء ...» «١»، و صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم «٢»، بعد ما هو المعلوم من اختصاص السدر و الكافور فيه بالغسلتين الأوليين. و قد يدعى أن الأول أخص، لأن القراح هو الماء الخالص على ما صرح به اللغويون، كما تقدم عن الجوهرى و يأتي عن غيره، كما صرحوا أيضا بأن البحث هو الخالص من كل شىء.

لكن لم يتضح كون أخذ الخلوص فى تفسير القراح فى كلمات اللغويين، للتقييد تأسيسا، بل قد يكون للتوضيح تأكيدا لمقتضى الإطلاق، لبيان إرادته المطلق، بأن يراد الخلوص بمرتبته تصحيح إطلاق الماء عليه، كما قد يناسبه تفسيره فى أساس البلاغه بما لا يشوبه شىء من سويق و لا غيره، و قريب منه فى لسان العرب و القاموس، و فى نهايه ابن الأثير أنه الذى لم يخالطه شىء يطيب به، كالعسل و التمر و الزبيب.

كما لعل ذلك هو المعيار فى صدق عنوان البحث أيضا. و لا- أقل من تنزيلهما على ذلك فى النصوص، جمعا مع ما تضمن إطلاق الماء- كالصحيحين- المعتضد بارتكاز عموم مطهرية الماء. و لا سيما مع ما هو المعلوم من كثرة الابتلاء بماء الطين و نحوه من مياه السيول و الأنهر و نحوها، و صعوبه البناء على عدم جواز تغسيل الميت بها جدا.

و لازم ذلك الاكتفاء بعدم خروج الماء عن الإطلاق و لو مع اختلاطه بالسدر أو الكافور.

و دعوى: أن ذلك لا يناسب مقابله بماء السدر و الكافور فى الغسلتين الأوليين.

مدفوعه- مضافا إلى توقف ذلك على اعتبار الإطلاق فى ماء الغسلتين الأوليين، و قد عرفت ضعفه:- بقرب كون المقابلة لبيان شرطيه الخليط فى الأوليين، دون الثالثه، فإن ذلك إن كان خلافا ظاهرا التركيب بدوا فلا- أقل من قرب الحمل عليه بقرب ارتكاز عموم مطهرية الماء المناسب لإطلاق الماء فى الصحيحين. و إلا فالبناء على مانعيه الخليط حتى لو لم يخرج الماء به عن الإطلاق مستلزم لعدم جواز التغسيل بماء الطين و نحوه، و هو بعيد جدا لا يناسب مرتكزات المشرعه و لا سيرتهم

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

و لا كلمات الأصحاب رضى الله عنهم و إن حكى عن بعضهم و يظهر من جمال الدين فى حاشيته على الروضه التوقف فيه و أولويه الاقتصار على المتيقن.

و أما اعتبار الخلوص من خصوص السدر و الكافور، بقريته المقابله المذكوره.

فهو لا يناسب معنى القراح و البحت، لأن الظاهر من إطلاق العرف و اللغه عدم كونهما من العناوين الإضافيه التى تصدق بلحاظ شىء دون آخر، كى يسهل حملهما على الخلوص من خصوص السدر و الكافور بقريته المقابله المذكوره، بل هما عنوانان حقيقيان يراد بهما الخلوص عن كل شىء، و لذا لا يصدق على الماء المشوب بالعدل أنه قراح بلحاظ عدم اختلاطه بالملح. فلو حمل دليلهما على الخلوص حتى مما لا يوجب الإضافه لم يكن وجه للتخصيص بالسدر و الكافور.

و أما الاستدلال على اعتبار الخلوص من الخليط حتى بالمقدار الذى لا يوجب سلب إطلاق الماء.. تاره: بالأصل. و أخرى: بأنه مقتضى العدول عن التعبير بالإطلاق و الماء المطلق إلى التقييد بالبحت و القراح فى الفتاوى و أكثر الأخبار. و ثالثه: بالأمر فى مرسل يونس بغسل الآنيه بين الغسلات من أثر ماء الخليط بعد صبه.

فمدفوع: بأن الأصل مورد لاطلاقات مطهرية الماء، و لإطلاق الماء فيما تقدم من صحيحى سليمان بن خالد و يعقوب بن يقطين «١» بعد ما تقدم من تحكيمه على بقيه النصوص. و العدول عن عنوان الإطلاق و المطلق للقراح و البحت فى كلام الأصحاب لعله لمتابعه النصوص، لا لبنائهم على اعتبار أمر زائد على الإطلاق.

كما قد يكون التعبير بهما فى النصوص للمقابله مع ماء الغسلتين المعتر فيهما الخليط مع عدم كون عنوان الإطلاق و المطلق لغويين و لا عرفيين، بل اصطلاحيين مستحدثين فى عرف أهل الاستدلال، و لذا لم تتضمنهما نصوص مطهرية الماء و غيرها من الاستعمالات الشرعيه و العرفيه، و إنما تضمنت إطلاق الماء مجردا عن التقييد بهما، كما تضمن ذلك من نصوص المقام صحيحا سليمان و يعقوب.

و أما ما تضمنه مرسل يونس من الأمر بغسل الآنيه فمما لا مجال للبناء على

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦، ٧.

وجوبه بعد النظر فى النصوص الأخرى و كلمات الأصحاب، لعدم التعرض له إلا فى كلام نادر منهم. بل أثر ماء الخليط فى الإناء بعد صبه من القله بالنحو الذى لا ينافى خلوص الماء الذى يصب فيه للغسله اللاحقه عرفا، و لا سيما فى الكافور، فمن البعيد جدا مانعيته فى المقام خصوصا من ترتب الأثر على ماء الكافور و لو اختلط بأثر ماء السدر.

و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر من عدم استبعاد حمل المرسل على الوجوب، لخصوصيه فى غسل الأموات، كما اعتبر فيه ماء السدر و ماء الكافور زائدا على الغسل بالماء.

وجه الضعف: أنه لا يناسب ما صرح هو به من جواز خلط القليل جدا الذى لا ينافى فى الخلوص عرفا. مضافا إلى وضوح الفرق بين اعتبار أمر زائد على الغسل بالماء المطلق فى المطهريه لخصوصيه الموت- و هو الغسل بالخليط- و عدم مطهريه بعض أفراد المطلق، لمألوفيه الأول و عدم منافاته للارتكاز، نظير اعتبار التراب فى التطهير من الولوغ، و عدم مألوفيه الثانى و منافاته للمرتكزات.

و لذا استبعد قدس سرّه احتمال مانعيه غير الخليطين- مما يتعارف اختلاط الماء به كالطين و نحوه- تعبدا تخصيصا لعموم مطهريه الماء.

و بالجملة: من القريب جدا عدم مانعيه اختلاط الماء بما لا يخرج عن الإطلاق من الخليطين و غيرهما، كما سبق من الروضه و يظهر من المدارك، بل قد يحمل عليه كلام المشهور. غايه الأمر أن ذلك يؤيد ما سبق منا من عدم اعتبار الإطلاق فى ماء الغسلتين الأوليين. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

### بقي فى المقام فروع تتعلق بالخليطين

#### إشاره

ينبغى التعرض لها فى ذيل هذه المسأله لمناسبتها لها، دون غيرها من المسائل الآتية:

#### الأول: قال فى جامع المقاصد عند الكلام فى السدر: و يعتبر كونه مطحونا

لأن المراد به التنظيف، و لا يتحقق بدون طحنه. نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاءه كفى ذلك. و قريب منه فى المسالك. لكن فى الروض: «و فى وجوب ذلك نظر».

و كأنه لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيح يعقوب بن يقطين: «و يجعل فى الماء شىء



من الصدر و شىء من كافور» (١). و عدم وضوح كون التنظيف عله يناط بها الحكم، لعدم الإشاره إليه فى النصوص، غاية الأمر أن يكون حكمه لا يضر تخلفها.

و يشكل: بأن انحصار فائده الصدر عرفا فى التنظيف إن لم يصلح للقرينيه على تقييد الإطلاق فلا أقل من مانعيته من ظهوره فى نفى اعتبار المزج، المستلزم للرجوع للأصل المقتضى للاحتياط، كما تكرر غير مره مضافا إلى أن ذلك لا يناسب بقيه طوائف النصوص المتضمنه للتغسيل بالصدر و بالماء و الصدر و بماء الصدر، لوضوح عدم صدق العناوين المذكوره مع عدم مزج الصدر بالماء. و يؤيده ما فى مرسل يونس (٢) من غسل الإناء بين الغسلات.

بل قد يظهر من حديثى معاويه و عمار (٣) غسل الميت نفسه بين الغسلتين الأوليين بالماء القراح، كما تقدم الكلام فيه، حيث لا يبعد كون الغرض من ذلك رفع أثر الصدر الذى لا يعلق بالإناء و جسد الميت إلا مع مزجه بالماء.

و أما ما يظهر من صحيح معاويه (٤) و صرح به فى خبر ابن عبيد (٥) من وضع سبع ورقات صحاح فى الماء فقد تقدم عند الكلام فى مقدار الصدر أنه أجنبى عن محل الكلام لظهورهما فى وضعه فى ماء الغسله الثالثه القراح. و لأجل ذلك قد يشكل الاكتفاء بما سبق من جامع المقاصد من الاكتفاء بمرس الورق الأخضر فى الماء، لعدم وضوح كفايه ذلك فى ترتب الأثر المطلوب من الصدر. و منه يظهر الحال فى الكافور، لجريان جميع ما تقدم فيه أو أكثره، بل صرح فى موثق عمار (٦) بأنه يفت فى جره الماء.

### الثانى: قد وقع التعبير بجلال الكافور فى جملة من كلمات قدماء الأصحاب رضى الله عنهم

كما فى المقنع و الفقيه و الهدايه - حاكيا له فيها عن رساله والده - و المقنعه و الخلاف و الغنيه و المراسم و الوسيله و السرائر. قال فى مفتاح الكرامه: «و نقل مثل ذلك عن ابن سعيد ... و الجلال الخالص و قال الوحيد فى حاشيه المدارك: «قال جدى رحمه الله: ذهب أكثر القدماء إلى أن الكافور

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.



(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

ص: ١٧٠

يجب أن يكون من جلاله يعنى: الخام الذى لم يطبخ. و نقل عن الشيخ أبى على فى شرح نهايه والده حيث أوجب أن يكون الغسل و الحنوط من الجلال: أن الكافور صمغ يقع من شجر. فكلما كان جلالا و هو الكبار من قطعه لا حاجه له إلى النار. و يقال له:

الخام. و ما يقع من صغاره فى التراب فيؤخذ و يطرح فى قدر ماء و يغلى حتى يتميز من التراب. فذلك لا يجزى فى الحنوط. انتهى. و لعل منشأ حكمهم ما يقال: أن مطبوخه يطبخ بلبن خنزير ليشثد بياضه، أو بالطبخ ربما يحصل [العلم] العادى بالنجاسه من حيث أن الطابخ من الكفار. لكن ظاهر الأخبار أجزاء المطبوخ أيضا. و وجهه عدم حصول اليقين بالنجاسه، و الأصل فى الأشياء الطهاره حتى يحصل عدمها. و لهذا ما فصل المتأخرون. و ربما حكم باستحباب [الخام]. و لعل وجهه الخروج عن الخلاف، و الخلوص عن شبهه النجاسه. فتأمل».

و عن الوافى حكاية ما تقدم عن أبى على عن بعض فقهاءنا. و لما تقدم قد يرجع ما فى المبسوط و النهايه من اعتبار كون كافور الحنوط مما لم تمسه النار إلى كونه من جلاله.

لكن فى السرائر عند الكلام فى التحنيط: «و تحصيل الكافور. و الأعلى فى الاستحباب وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث الذى لم تمسه النار الخالص [الخام. خ] الجلال. و معنى الجلال الجليل، و هو الجيد. يقال: جليل و جلال و طويل فهو من أوزان المبالغه فى أوصاف الجوده».

و كيف كان، فلا إشكال فى أن مقتضى إطلاق النصوص عدم اعتبار الجوده و عدم مانعيه الطبخ من حيث هو، بل و لا من حيثيه استلزامه النجاسه أيضا لو لا مفروغيه الأصحاب عن مانعيته، كما تقدم فى شروط ماء الغسل. و حينئذ لا بد من إحراز طهارته و لو بالأصل، لعدم اليقين بالنجاسه مما تقدم نقله.

نعم، لو فرض اعتصام ماء الغسل حين وضع الكافور فيه إلى أن يستهلك فيه فلا تمنع نجاسه الكافور لو كان بالقدر المطلوب فى الغسل.

ثم إنه قال فى مجمع البحرين: «و فى حديث غسل الميت: و تغسله مره أخرى بماء و شىء من جلال الكافور. أى بقليل و يسير منه». و لم أعر على الحديث المذكور عاجلا. كما لم يتضح وجه التفسير بالقليل إن كان للجلال، لأن ماده: «جلل» و إن

كانت من الأضداد، حيث تستعمل في الخطير و الحقير، إلا أن القله هنا استفاد من تنكير «شىء» و «من» التبعيضية.

هذا، و قد عبر في إشاره السبق بماء الكافور الخالص. و لم يتضح وجه اعتبار الخلوص في الكافور بعد إطلاق النصوص. إلا أن يكون خلطه بغيره بنحو لا يصدق معه وضع الكافور في الماء، بل يكون الموضوع فيه عرفا حقيقه ثالثه مباينه للكافور و خليطه، لا أمر مركب منهما. فلاحظ.

### الثالث: قال في المقنع: «و يلقى في الماء شىء من جلال الكافور و شىء من ذريه».

و لم أعر عاجلا على ذكر الذريه في غيره. نعم قال في المقنع: «ثم ليستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ... و من الكافور الجلال وزن نصف مثقال ...»

و من الذريه الخالصه من الطيب المعروفه بالقمحه مقدار رطل إلى أكثر من ذلك ...».

لكن لم يذكر بعد ذلك وضعها في ماء الغسل كالكافور، بل ذكر استعمالها عند التكفين.

و كيف كان، فلم أعر على ما يتضمنها في الغسل عدا قوله عليه السّلام في صحيح ابن مسكان: «ثم اغسله على أثر ذلك بماء و كافور و ذريه إن كانت» (١). و هو إن لم يكن ظاهرا في نفسه في الاستحباب، بقرينه الشرط، فلا أقل من لزوم حمله عليه، بقرينه خلوّ بقيه النصوص عن الذريه على كثرتها و قوه ظهور جملته منها في بيان تمام الواجب، و كذا بقيه كلمات الأصحاب رضى الله عنهم و من هنا صرح في المنتهى بالاستحباب، و قد يحمل عليه ما تقدم من المقنع.

و مثله في ذلك قوله عليه السّلام في خبر مغيره مؤذن بنى عدى الوارد في تغسيل النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: «و الثانيه بثلاث مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» (٢). و لا سيما مع ضعف سنده و كونه حكايه حال لا ظهور لها في الوجوب قطعاً.

نعم، قد ينافى الاستحباب أيضا ما في معتبره محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور، فإن الميت بمنزله المحرم» (٣).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين حديث: ٥.

ص: ١٧٢

اللهم إلا- أن يقال: التعبير بالطيب ظاهر في إرادته التحنيط دون التغسيل الذي هو مورد الحديثين المتقدمين. و أما عموم التعليل المذكور فيه فكما أمكن الخروج عنه في الكافور الذي تضمنه الحديث و بقيه أدله التحنيط يمكن الخروج عنه في التيسيل للحديثين المتقدمين الدالين على رجحان إضافه الذريه و المسك لماء الغسله الثانيه.

هذا، و في صحيح الحلبي: «فاغسله مره أخرى بماء و كافور و بشي ء من حنوط» (١). و قد يحمل على كون عطف الحنوط تفسيريا. و لعل الأولى حملة على طيب آخر جريا على ما يظهر من بعض النصوص (٢) من تعارف التحنيط بغير الكافور عند العامة. نعم قد يحمل على التقيه، لا إشعاره بأن التيسيل به متفرع على التحنيط به. فتأمل.

و أما ما في معتبر الكاهلي من ضم الحرض للكافور، فهو لا يخلو عن اضطراب، لقوله عليه السلام فيه حسب روايه التهذيب: «ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدك على بطنه مسحا رقيقا، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات» (٣)، فإن أفراد الكافور في أول هذا الكلام و آخره لا يناسب ضم الحرض إليه فيما بينهما.

و قد رواه في الوسائل بحذف الصدر (٤). مضافا إلى عدم مناسبه الحرض المقصود به الغسل و التنظيف للكافور المقصود به التطيب، و إنما يناسب الصدر، و لذا تضمن صدر الحديث غسل الفرج بالسدر و الحرض. على أن في الحديث اضطرابا من جهات أخرى تظهر بملاحظته.

#### **الرابع: في صحيح الفضل بن عبد الملك و ما تضمنه من كون الغسله الأولى بالحرض - الذي هو الأسنان - مخالف لبقية النصوص و فتاوى الأصحاب.**

عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن [غسل] الميت. فقال: أقعده و اغمز بطنه ... ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ...» (٥). و ما تضمنه من كون الغسله الأولى بالحرض - الذي هو الأسنان - مخالف لبقية النصوص و فتاوى الأصحاب. و حملة على بدليته عن السدر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب التكفين.

(٣) التهذيب ج ١: ٩٩ طبع النجف الأشرف.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

ص: ١٧٣

(مسألة ١٠): إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم (١)،

اختياراً أو عند تعذره بلا شاهد. فلا مجال للتعويل عليه. و أبعد منهما حملة على ضمه للسدر، بأن تكون الغسله بهما معا، فإنه حمل يأباه العرف.

نعم، قد يحمل عليه بعض النصوص المتضمنه للجمع بينهما، ففي معتبر الكاهلي: «ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رقيقا ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن ...» (١)، و في خبر ابن عبيد: «ثم يغسل رأسه بالسدر و الأثنان ثم بالماء و الكافور ...» (٢).

لأن عدم التعرض فيهما لماء السدر في الغسله الأولى قد يناسب إرادته إيقاعها بالماء المذكور فيهما أولاً لغسل الفرج و الرأس. لكن في بلوغ ذلك حدا لظهور الحجه إشكال، بل منع، بل يقرب وقوع سقط في الروايتين، كما يناسبه ما في بعض النصوص من غسل البدن بالسدر بعد غسل الفرج أو الرأس بغيره. فلا مخرج عما هو المعروف نصا و فتوى.

**مسألة ١٠: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم**

**إشاره**

(١) إجماعاً، كما في الخلاف و التذكرة و محكى التهذيب- و إن لم أجده فيه- و نهايه الأحكام، و في المنتهى في فرض تعذر الماء: «و لا- نعرف في ذلك خلافاً بين علمائنا»، و في المدارك أنه مذهب الأصحاب، بل صرح غير واحد أنه إجماع بين المسلمين عدا الأوزاعي، و في الحدائق أنه مما لا- خلاف فيه بين الأصحاب، و في الجواهر: «بلا- خلاف أجده بين رؤساء الأصحاب»، و عن الكفايه و المفاتيح أنه المشهور، و في مفتاح الكرامه: «إلا- انه استثنى في الأخير الأوزاعي. و كأنه أراد بالمشهور الإجماع».

و جمله من معاهد الإجماعات و إن كانت هي المحترق الذي يخاف تناثر جلده بالتغسيل، إلا انه يظهر من كثير من كلماتهم المفروغيه عن عدم الفرق بينه و بين سائر صور تعذر التغسيل.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

و كيف كان، فالكلام فى مقامين:

### المقام الأول: فى أن سقوط التمسيل يقتضى الانتقال للتيمم،

و لا يذفن الميت بدون تطهير.

و يقتضيه - مضافا إلى ظهور الإجماع عليه مما تقدم، و إلى عموم بدليه التيمم و الأصل بالتقريب الآتى لهما، و إلى خبر زيد الآتى فى المقام الثانى - صحيح عبد الرحمن بن أبى نجران: «أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر، أحدهم جنب، و الثانى ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، و يذفن الميت بتيمم، و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابه فريضه، و غسل الميت سنه، و التيمم للآخر جائز» (١).

لكن فى المدارك بعد أن ناقش خبر زيد الآتى بضعف السند قال: «فإن كانت المسأله إجماعيه على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث، و إلا - أمكن التوقف فى ذلك، لأن إيجاب التيمم زياده تكليف، و الأصل عدمه، خصوصا إذا قلنا إن الغسل إزاله نجاسه، كما يقوله المرتضى رضى الله عنه.

و ربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضا، كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الجنب و المحدث و الميت إذا حضرت الصلاة و لم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفى أحدهم. قال: يغتسل الجنب، و يذفن الميت، و يتمم الذى هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابه فريضه، و غسل الميت سنه، و التيمم للآخر جائز».

و يشكل بعدم وضوح كون مقتضى الأصل البراءه، لأن الشك فى المقام ليس فى وجوب التيمم لنفسه، بل مقدمه للطهاره التى لا يحتمل عدم وجوبها لعدم الموضوع، بل لتعذرهما بسبب تعذر الغسل و عدم مشروعيه التيمم، و مرجع ذلك إلى الشك فى قدره على الواجب الذى يلزم معه الاحتياط.

و دعوى: أن الطهاره المائيه معلومه السقوط بالتعذر، و الترايبه يشك فى حدوث

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ١.



## التكليف بها.

مدفوعه: بأن الظاهر وحده سنخ أثر الطهارتين و إن اختلف بالكمال و النقص، و أن الاختلاف إنما هو في سببهما فوجب الطهاره التراييه بعد تعذر المائيه لا يبتنى على تبدل التكليف تبعاً لتبدل المكلف به، لتجرى البراءه من حدوث الثانى، لاحتمال عدم الموضوع له، بل على تبدل سبب المكلف به مع وحدته و وحده التكليف به، المستلزم لكون الشك في المقام في سقوطه بالتعذر الذى عرفت لزوم الاحتياط معه. فتأمل.

و أما صحيح ابن الحجاج فقد ذكر غير واحد أنه لا وجود له في كتب الحديث.

و كأن مراده به حديث عبد الرحمن بن أبى نجران المتقدم، حيث روى في التهذيبن بإسقاط لفظ: «بتيمم».

لكنه أسند فيها إلى ابن أبى نجران عن رجل عن أبى الحسن عليه السّلام، و إرساله مانع من حجيته في نفسه، فضلاً عن رفع اليد به عن صحيحه المتقدم بروايه الفقيه. و لا سيما و أن الذى يظهر من الوسائل روايه المرسل عن الشيخ مشتملاً على لفظ: «بتيمم» مطابقاً لما في الفقيه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن سوق التعبير يناسب جدا سقوط لفظ «بتيمم» فكأنه بلحاظ أنه لو وجب تيمم الميت لكان الأنسب بسياق الحكم باغتسال الجنب و تيمم غير المتوضى أن يقال: (و ييمم الميت)، و لا يذكر الدفن الذى هو كالصلاه من الجنب بعد الاغتسال و من غير المتوضى بعد التيمم لا يحتاج إلى بيان، و لا سيما مع خلوّ خبر الأرمنى الوارد في التزام بين الميت و الجنب عن ذكر التيمم، حيث قال عليه السّلام: «يغتسل الجنب و يدفن الميت، لأن هذا فريضه و هذا سنه» (١). لكن في بلوغ ذلك حداً يوجب سقوط الحديث عن الحجية إشكال، بل منع.

نعم، حكى سيدنا المصنف قدّس سرّه عن نسخه معتبره من الفقيه سقوط لفظ:

«بتيمم» من الصحيح، كما رواه عنه كذلك في مبحث التيمم من المدارك، و هو ظاهر محكى الوافى. بل التأمل قاض بأنه لا يحتمل عاده روايه ابن أبى نجران للحديث عن أبى الحسن عليه السّلام تاره: بلا واسطه، كما في الفقيه. و أخرى: بواسطه رجل، كما في التهذيبن،

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التيمم حديث: ٤.

بل كالمقطوع به روايته له بأحد الوجهين لا غير و أن الآخر تصحيف، و لازم ذلك البناء على وحده الحديث و اضطرابه سندا و متنا، و لا وجه معه للتعويل على ما تقدم من الفقيه.

و أما الاستدلال عليه بحديث زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: «قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله نفر فقالوا: إن امرأه توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبا. فقال: أما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا: لا. فقال: أ فلا يموها؟!» (١)، بناء على اعتبار سنده، كما يظهر مما تقدم في نظيره في مسأله و جواب الاستقبال بالمحتضر.

فهو موقوف على العمل به في مورده، و يأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى. نعم قد يصلح للتأييد لو لم يعمل به في مورده، لأن عدم العمل به لا ينافي مشروعيه التيمم عند تعذر التمسيل، لإمكان ابتداء عدم العمل على كون المماثلة شرطا في التيمم، كما هي شرط في التمسيل، فسقوطه للتعذر بعد الفراغ عن مشروعيته لو لم يكن متعذرا، كما هو مقتضى الخبر المتقدم. فلاحظ.

هذا، و قد يستدل على وجوب التيمم في المقام بعموم بدليته عن الطهاره المائيه المستفاد مما تضمن أن التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء هو رب التراب (٢) و نحوهما.

و قد استشكل فيه في الجواهر بقصوره عن غسل الميت.. أولا: لظهوره في رفع الأحداث خاصه، و غسل الميت رافع للحدث و الخبث معا.

و ثانيا: لظهوره في قيام التراب مقام الماء عند استقلاله بالمطهره، فلا يشمل غسل الميت الذي لا بد في مطهره الماء فيه من ضم الخليطين له.

و يندفع الأول: بأن ذلك إنما يمنع من رفع التيمم للخبث في المقام لا من رفعه للحدث، و وجوبه لذلك، بل لو كان رفع الخبث في المقام أثرا لرفع الحدث لا في عرضه تعين ارتفاعه بالتيمم تبعاله، و إن لم يكن التيمم مشروعا لرفعه مباشره.

و أما الثاني: فقد دفعه شيخنا الأعظم قدس سرّه بقوله: «لما هو المركوز في أذهان

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٤، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من أبواب التيمم.



المتشرعه من استقلال الماء فى الطهوريه، و لما دل على انحصار الطهور فى الماء و التراب مثل قولهم عليهم السّلام: هو أحد الطهورين. و قولهم عليهم السّلام فى بيان الطهور: إنما هو الماء و التراب، و نحو ذلك. و حينئذ فيجب استعمال التراب بدل ماء السدر و الكافور، كما يجب بدل القراح».

و كأنه راجع إلى دعوى: أن الطهوريه لا- تستند للخليطين، كى لا- يقوم التيمم مقامهما فى ذلك، بل هما شرط فى فعله تأثير الماء فيها، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه.

فإن قيل باعتبار إطلاق ماء الخليطين فلا مانع من استناد الطهاره للأغسال الثلاثه، و عليه يبتنى ما سبق من شيخنا الأعظم قدس سرّه من قيام التراب مقام ماء السدر و الكافور. و إن قيل بعدم اعتباره فهى لا تستند للغسلين الأولين، بل يكونان بتمامهما شرطاً فى مطهريه الغسل الثالث و لا يقوم التيمم إلا مقامه.

و فيه: أنه لا- إطلاقاً لدليل الانحصار ينافى دخل الخليط فى المطهريه من حدث الموت، لو ورد مثل قولهم عليهم السّلام: هو أحد الطهورين، فى مقام بيان مطهريه التراب كالماء، فلا ينافى قصور الماء عن الاستقلال بالمطهريه فى بعض الموارد. كما أن مثل قولهم عليهم السّلام: «إنما هو الماء و الصعيد» (١)، قد ورد لبيان عدم جواز الوضوء باللبن، فلا ظهور له فى استقلال الماء بالمطهريه فى جميع موارد الحاجه إليه. كما أن الارتكاز المدعى فى كلام شيخنا الأعظم قدس سرّه غير ظاهر بنحو يعتد به فى شرح أدله تغسيل الميت و حملها على استقلال الماء بالمطهريه بالوجه المدعى. و لا سيما مع ما تضمنته النصوص الكثيره من أن النوره طهور (٢).

على أنه لم يتضح من أدله البديله إطلاق مطهريه التراب حتى فى مورد تقييد مطهريه الماء، لينفع فى المقام. و لذا لا يظن بأحد دعوى: أن مقتضاها إطلاق مطهريه التيمم حتى لو فرض تقييد مطهريه الوضوء بالاستنجاء، كما قد توهمه بعض النصوص و الفتاوى، على ما تقدم فى أول الفصل الثانى من أحكام الخلوه. فلا- تنفع الدعوى المذكوره- لو تمت- فى دفع الإشكال المذكور.

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٢ من أبواب الماء المضاف.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٨، ٣٠، ٣٢ من أبواب آداب الحمام.

و العمده فى دفعه: أنه حيث تقدم وجوب الغسل بالماء عند تعذر الخليطين فهو راجع إلى استقلال الماء بالمطهره- و لو ببعض مراتبها- فى فرض تعذر الغسل التام، و ذلك كاف فى مشروعيه التيمم و الدخول تحت عموم بدليته عن الغسل، فهو كما ذكره شيخنا الأعظم قدس سرّه بدل عن الغسل الاضطرارى إن لم يكن بدلا عن الغسل التام.

ثم إنه قد يستشكل فى استفاده مشروعيه التيمم فى المقام من العموم المذكور..

تاره: بأنه يعتبر فى التيمم طهاره أعضائه من الخبث، و لا مجال لها فى المقام حتى لو فرض طهاره بدن الميت بعد إكمال التيمم الصحيح.

و أخرى: بأن المتيقن من العموم قيام التيمم مقام الغسل الذى هو فعل التيمم، لا مقام التمسيل الذى هو فعل غيره.

و يندفع الأول: بأن دليل اعتبار طهاره أعضاء التيمم- لو تم- مختص بحال الاختيار، دون صورته تعذر التطهير، كما فى المقام.

و الثانى: بعد الفرق بين الغسل و التمسيل ارتكازا من حيثيه سنخ الطهاره، و لا سيما بلحاظ ما تضمن أن الميت يغسل غسل الجنابه و ما تضمن تقديم الغسل على الموت فى بعض الموارد، غايه الأمر عدم اعتبار المباشرة فى الثانى للتعذر، و هو قد يكون فى غير غسل الميت من الأغسال.

### **المقام الثانى: فى تحديد موارد سقوط التمسيل الموجب للانتقال للتيمم.**

تحقق فى محله أن المعيار العام فى مشروعيه التيمم هو التعذر الخارجى لنفس الطهاره المائيه- كما لو فقد الماء- أو لشرطها- كما لو فقد فى المقام المماثل، بناء على شرطيه فى المائيه دون الترايبه على ما يأتى الكلام فيه- أو لزوم محذور منها من حرج أو ضرر أو مزاحمه بتكليف آخر.

و اختصاص نصوص المقام ببعض الفروض لا- يمنع من البناء على عموم مشروعيه التيمم، لإلغاء خصوصيتها عرفا، بعد كون المنسب منها ابتداء تشريعه فيها على نحو مشروعيتها فى سائر الموارد، خصوصا بناء على الاستدلال على مشروعيه التيمم بعموم بدليته عن الطهاره المائيه، كما تقدم، حيث يجرى فيه ما يجرى فى سائر موارد مشروعيته. و من ثم كان ظاهر الأصحاب، بل صريح بعضهم التعميم المذكور،

بنحو يظهر في المفروغية عنه.

و مما نصوا عليه من ذلك ما لو خيف تناثر جلد الميت، و هو معقد الإجماع في كلام بعضهم. لكن في الهداية: «و المجدور و المحترق إن لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا، و يجمع ما سقط منهما في أكفانهما»، و نحوه في المقنع إلا أنه اكتفى بالخوف من سقوط شيء من الجلد بمسه، و كذا في الفقيه و إن لم يتعرض فيه لجمع ما سقط منه في الكفن.

و قد استظهر منه في الحدائق الخلاف في الاجتزاء بالتيمم في محل الكلام، كالرضوى: «و إن كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت إن مسسته سقط من جلوده جلده شيء فلا تمسه، و لكن صب عليه الماء صبا، فإن سقط منه شيء فاجعله في أكفانه» «١»، بدعوى: أن مقتضى الأمر بجمع ما يسقط منه في أكفانه وجوب التمسح بالصب و إن لزم منه تناثر جلده.

لكنه كما ترى فإن ترتب تناثر الجلد من الصب لا يستلزم توقع ذلك قبل التمسح، ليدل الأمر بالصب على عدم مشروعية التيمم معه، بل حيث كان الأمر بالصب للفرار من تناثر الجلد بالمس كان ظاهره عدم توقع تناثر الجلد بالصب، و إن كان قد يتحقق على خلاف ما يتوقعه المغسل، فلا ينافي وجوب التيمم لو خيف تناثر الجلد بالصب أيضا، فضلا عما إذا علم به.

غايه الأمر أنه يدل على أن تناثر الجلد من الصب من دون توقع سابق لا يكشف عن عدم مشروعية التمسح بالصب ذاتا، بحيث لا يجزى و يجب التيمم، بل يصح و يجزى.

و لا بأس بالبناء على ذلك، لأن عدم فعلية الأمر بالتمسح واقعا بسبب المزاحمة لا ينافي فعلية ملاكته، فيجزى مع تحقق التقرب به، للغفلة عن لزوم المحذور المذكور منه، كما هو الحال في نظائر المقام، كالكشاف ترتب الضرر على المغسل بعد الفراغ منه.

و كيف كان، فحيث لا إشكال ظاهرا في عدم جواز تقطيع جلد الميت فلا ينبغي التأمل في أنه لو لزم ذلك من مسه دون صب الماء عليه حرم المس و الدلك، و إن

(١) كتاب فقه الرضا عليه السلام: ١٨. و مستدرک الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

كان راجحا في نفسه - كما يظهر من بعض نصوص تغسيل الميت «١» - ووجب التغسيل بالصب و نحوه، كما هو ظاهر ما تقدم من الهدايه و به صرح في المقنع، لعدم مزاحمه الاستحباب للحرمة. بل يكفي الخوف من ذلك، كما تقدم من الفقيه و المقنع، و به صرح في المبسوط و النهايه و المعبر و المنتهى و التذكرة.

و يقتضيه صحيح ضريس - بناء على ما هو الظاهر من وثاقه محمد بن سنان، على ما تقدم في مبحث تحديد مساحه الكر - عن على بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهما السّلام: «قال: المجدور و الكسير و الذي به القروح يصب عليه الماء صبا» «٢»، و معتبر زيد بن على ما تقدم في نظيره في وجوب الاستقبال بالمحتضر - عن آباءه عليهم السّلام عن على عليه السّلام: «أنه سئل عن رجل يحترق بالنار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا، و أن يصلوا عليه» «٣».

فإنه بعد عدم احتمال خصوصيه العناوين المذكوره فيهما من حيث هي بوجوب الصب، و عدم التصريح فيهما بالعلم بسقوط جلد الميت بمسه حين الغسل، ينصرف إطلاق الأمر المذكور فيهما إلى صورته الخوف من ذلك.

بل لعله مقتضى القاعده، لأن مقتضى جعل الولايه على تجهيز الميت لزوم ملاحظه الولي مصلحته و الاحتياط لها بترك ما يحتمل منافاته لها، كالتمس في المقام، كما قد يظهر أيضا من سبر النصوص المتضمنه الأمر بالرفق في مسح جسده و غمزه عند التغسيل «٤». و يعضده الرضوى المتقدم. بل لا ينبغي التأمل بعد الرجوع لمرتكزات المشرعه في أن للميت حرمة تمنع من التصرف فيه تصرفا يحتمل تعريضه في الضرر و المحذور المذكور.

كما لا إشكال في الانتقال للتميم لو لزم المحذور المذكور من الصب أيضا، و هو المتيقن من كلماتهم و معقد إجماعاتهم المتقدمه، لما أشرنا إليه آنفا من أنه يكفي في مشروعيه التيمم لزوم محذور من الطهاره المائيه. مضافا إلى خبر زيد بن على عن آباءه عن على عليه السّلام: «قال: إن قوما أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مات صاحب

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢، ٩ من أبواب غسل الميت.

لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ. فقال: يمموه» (١).

بل قد يدعى أن مقتضاه وجوب التيمم بتعذر الدلك و عدم الانتقال للصب لو لم يلزم منه المحذور المذكور، لانصراف التغسيل فيه للمتعارف المشتمل على الدلك، و لأن ظاهر حال المجدور عدم تناثر جلده بمجرد صب الماء.

لكنه غير ظاهر، لعدم وضوح الانصراف بنحو معتد به، و اختلاف حال المجدور، و لا سيما و أن استيعاب الجسد للماء عند الصب يحتاج إلى تقليب الميت، و قد يستند تناثر الجلد له.

فلا- مجال للخروج به عما تقتضيه القاعده من عدم الانتقال للتيمم مع إمكان الغسل بالصب و نحوه مما لا يستلزم المحذور المذكور و يتحقق به الغسل الاختياري التام. و لا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع بينه و بين حديثي ضريس و زيد المتقدمين، فيحملان على تجنب المحذور المذكور بالصب، و يحمل هو على لزومه منه. على أن ضعف سنده مانع من التعويل عليه في ذلك لو تم ظهوره فيه.

و دعوى: انجباره بالعمل. ممنوعه بعد مطابقه فتوى الأصحاب للقاعده، على ما سبق، حيث لا يبعد اعتمادهم في الحكم عليها لا عليه، كما هو ظاهر المعبر أو صريحه. و لا سيما مع أن وجوب التيمم مع عدم لزوم المحذور من الصب مخالف لتصريح جماعه منهم. نعم لا- يبعد كون تسالمهم على وجوب التيمم و دعواهم الإجماع عليه كاشفا إما عن ارتكازيه القاعده التي أشرنا إليها بنحو يوجب وضوح مؤداها عندهم أو عن تعويلهم على الخبر المذكور بنحو يصلح لجبره. فلو فرض عدم وضوح أحد الأمرين بخصوصه كان ذلك منهم كافيا في إحراز أحدهما إجمالا و إثبات مشروعيه التيمم في محل الكلام.

بل الانصاف أن التسالم المذكور بنفسه صالح لإثبات وجوب التيمم بسبب كثره الابتلاء بالمسأله المانع عادة من خفاء الحكم فيها على الأصحاب.

و بذلك يقرب الاكتفاء في مشروعيه التيمم بخوف لزوم المحذور المذكور من الصب و عدم لزوم العلم بذلك، لأن أغلب كلماتهم و بعض معاهد إجماعاتهم

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



قد تضمنت الاكتفاء بالخوف، بل لم يعتبر العلم فيما عثرت عليه منها، وإنما عبر بعضهم - كالشيخ في الخلاف - بعدم إمكان الغسل، ولا يبعد أن يراد به عدم الإمكان بلحاظ المفروغيه عن منجزيه الخوف، كما يساعده النظر في بقيه كلماتهم.

ولا سيما بملاحظه ما سبق في صوره خوف المحذور المذكور من المس دون الصب من تقريب دلالة النصوص على منجزيه الخوف و اقتضاء القاعده له، لعدم الفرق في اقتضاء القاعده له بين الموردين، و قرب ارتكازيتها بنحو تصلح للقرينه على شرح مراد من عبر بعدم الإمكان.

بل سبر كلماتهم يشهد بمفروغيته عن منجزيه الخوف، حيث اكتفوا به و لم يتعرضوا لوجه منجزيته، و لا للاختلاف المشار إليه في عبارات الأصحاب، مع وضوح عدم نهوض خبر زيد الذى استدلوا به فى المقام به، لظهور فرض انسلاخ الجلد فيه فى العلم به. و من هنا لا يبعد البناء عليه تبعا لهم، و لما عرفت من القاعده.

فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) فى القواعد: «يممه مره على إشكال». و قرب التثليث فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و محكى نهايه الأحكام و الموجز و فوائد الشرائع و كشف الالتباس و حاشيه الشهيد الثانى على القواعد، و جزم به فى المسالك.

و اكتفى بالمره فى الذكرى و كشف اللثام و محكى مجمع البرهان و غيرها و نسبه شيخنا الأعظم قدس سره لجماعه من متأخرى المتأخرين، و فى المدارك أنه ينبغى القطع به، و هو ظاهر من أطلق من الأصحاب، و لذا نسبه لظاهرهم فى الذكرى و لاطلاقهم فى كشف اللثام و لظاهر إطلاق النص و الفتاوى فى الرياض.

و يقتضيه إطلاق النصوص المتضمنه للتيمم فى المقام، كصحيح عبد الرحمن بن أبى نجران و خبرى زبد بن على، بناء على نهوضها بالاستدلال عليه. بل إطلاق أدله بدليه التيمم عن الماء أيضا - بناء على ما تقدم من الاستدلال به فى المقام - لظهوره فى قيام التيمم مقام الماء فى الطهاره المطلوبه منه، و حيث كان ظاهر أدله غسل الميت وحده الطهاره المطلوبه منه، تبعا لوحده ماهيته شرعا، و إن كان مركبا من أغسال

ثلاثه، تعين الاجتراء بدله بتيمم واحد.

و إليه يرجع قوله في الذكرى: «لإطلاق الأمر، ولأن الغسل واحد، وإنما تعدد باعتبار كفيته».

هذا، وإن قيل بأن المطهر هو الغسل الأخير فالأمر أظهر كما نبه له في الذكرى أيضا.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما في التذكرة من الاستدلال لتثليث التيمم بأنه بدل عن ثلاثه أغسال.

و أما ما في جامع المقاصد وغيره من أن كونها في قوه غسل واحد لا يخرجها عن التعدد، و إذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البديل الضعيف بطريق أولى. فهو كما ترى! لوضوح أن بدليه التيمم ليست عرفيه ارتكازيه، لتدرك كفيته تأثيره، بل تعبديه، كما أنها مبنيه على نقص الطهاره الحاصله به عن الطهاره المائيه، فلا مانع من نقصه في بعض الجهات عنها، كما ثبت ذلك في بعض الفروق. فلا مجال للخروج بما ذكره عما سبق.

تيمم: حيث يتعين الصب من دون ذلك فهل يجب تثليث الغسل أولا؟

قال في الذكرى: «يلوح من الاقتصار على الصب الاجتراء بالقراح، لأن الماء من الأخيرين لا يتم فائدتها [فائدته. ظ] بدون الدلك غالبا. و حينئذ الظاهر الاجتراء بالمره، لأن الأمر لا يدل على التكرار».

و لا يخفى أن مقتضى استدلال الأصحاب على وجوب الصب بما تقدم من أن الدلك مستحب، و الاستحباب لا يزاحم التحريم، المفروغيه عن كون الصب من أفراد الغسل التام الواجب، و أن التنازل إنما يكون عن خصوصيه الدلك المستحبه من دون نقص في الغسل.

و هو المناسب لما ذكره في كفيته الغسل من استحباب الدلك، لما يظهر من نصوص تعليم الغسل «١»، أو لأنه أبلغ في وصول الماء، من دون أن ينبهوا للفرق بين الغسلات، و أنه يجب الدلك في بعضها، لعدم تحقق الفائدة منه بدونه. كما لم ينبه لذلك في النصوص. بل ظاهر قوله عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يفاض الماء عليه»

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت.

ثلاث مرات ... و يجعل فى الماء شىء من الصدر و شىء من كافور» (١) الاجتزاء بالإفاضه فى الجميع. كما هو مقتضى إطلاق تشبيهه بغسل الجنابه (٢) المصرح فيه بعدم وجوب الدلك. بل لعله مقتضى إطلاق جملة من النصوص المتضمنه للغسل، لما هو المعهود فى سائر الأغسال بالاكْتفاء بالصب.

و ما أشار إليه من عدم تماميه فائده الخليطين بدون الدلك، غير ظاهر بنحو يصلح للخروج عما سبق. و لا سيما مع ما هو المعلوم من عدم كون المراد بالغسل بهما الاستعانه بهما فى الغسل، نظير الغسل بالصابون فى عصورنا، بل خلط ماء الغسل بهما بنحو يصدق الغسل به عرفاً، إما لإطلاقه - كما سبق من جملة منهم - أو لقله الخليط بنحو لا يخرج به الماء عن صورته و إن كان مضافاً. بل لا مجال لاحتمال توقف فائده الكافور العرفيه - و هى التطيب - على الدلك.

و أما ما تقدم فى حديثى ضريس و زيد و الرضوى من صب الماء، وإطلاقه و إن كان يقتضى الاكْتفاء بالصب مره واحده بالماء المطلق، إلا - أنه ليس وارداً لبيان الواجب من تمام الجهات، و لذا لم يتضمن وجوب استيعاب الماء لجسد الميت، بل لبيان الاجتزاء بالصب و عدم جواز الدلك، فلا ينهض بالخروج عن مقتضى إطلاق أدله تغسيل الميت من وجوب الأغسال الثلاثه بالخليطين و القراح. بل عدم التنبيه فيها لسقوط الخليطين قد يوجب ظهورها - و لو بمقتضى الإطلاق المقامى - فى وجوبهما، حيث لا يبعد ظهورها فى بيان ما يمتاز به الميت فى موردها عن غيره فى كيفية التمسيل، فاقصرها على بيان الصب يوجب ظهورها فى المشاركه فى غيره لسائر أفراد الميت.

هذا، و لو تم ما ذكره من سقوط الخليطين تبعاً للدلك فوجوب تثليث الغسل بالقراح و عدمه يبتنى على ما تقدم فى المسأله الثامنه من فرض تعذر الخليطين، لعدم الفرق بين تعذر الغسل بهما لفقدهما و تعذره لتعذر شرطه - و هو الدلك - فى جريان ما سبق من الأصل و غيره.

و أما ما ذكره قدس سرّه من أن الأمر لا يدل على التكرار. فهو و إن تم، بل هو بإطلاقه يقتضى الاجتزاء بالمره، إلا أن المراد بالأمر إن كان هو ما تضمنته النصوص

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

ينوى بواحد منها ما فى الذمه (١).

(مسأله ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحى (٢).

المتقدمه فقد سبق أنه ليس لها إطلاق ينفع فى المقام. و لو كان لها إطلاق كفى فى نفى وجوب الخليطين، و لا يحتاج معه للاستدلال على سقوطهما بما ذكره أولا من عدم تماميه فائدهما بدون الدلك. و إن كان المراد بالأمر غير ذلك فلم نعثر على ما يقتضيه لينظر فى مفاده.

(١) إما كونه بدلا عن تمام غسل الميت، أو عن أحد الأغسال المناسب للترتيب، لأن فى ذلك جمعا بين احتمالى وجوب التيمم مره واحده و وجوبه ثلاث مرات. ثم إن هذا مبنى على لزوم تعيين المبدل عنه فى التيمم، و الكلام فيه موكول لمبحث التيمم.

### مسأله ١١: يجب أن يكون التيمم بيد الحى

#### اشاره

(٢) كما فى الروض و المسالك و الجواهر و غيرها، و ذكر شيخنا الأعمش قدس سرّه أنه المعروف فى كفيته، و قال سيدنا المصنف قدس سرّه: «نسب التصريح به إلى كل من تعرض للكيفيه».

لكن فى المقنعه: أنه ييمم كما ييمم الحى العاجز بالزمانه، و فى الخلاف: «يتيمم بالتراب مثل الحى»، و فى الشرائع: «كما يتيمم الحى العاجز»، و فى كشف اللثام:

«كتيمم الحى».

و ظاهر هذه الكلمات أن الضرب بيد الميت، لأن ذلك هو الواجب فى تيمم الحى العاجز عن المباشر، كما صرحوا به، لظهور النصوص فى أن الضرب من أجزاء التيمم، لا من مقدماته، على ما يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

و من هنا كان ذلك ظاهر كل من أطلق التيمم، لظهوره فى قيام المباشر بتمام التيمم لا ببعضه، كما هو الحال فى سائر موارد سقوط المباشره. و لذا ذكر فى الروض أن إطلاقاتهم تحتاج إلى تقييد.

و كيف كان، فقد أيد فى الجواهر الأول بالاعتبار، لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحى، فلا مدخله لضرب الأرض بيد الميت. و يظهر ضعفه مما تقدم، لأن الحى لما كان مكلفا بأن ييمم الميت كان اللازم قيامه بالحركه المؤديه لتمام أجزاء تيممه،

و منه الضرب و المسح بيد الميت، كما لو تيمم الميت بنفسه.

نعم، يتجه ذلك لو تقوم التيمم بمسح الجبهة و ظهر الكفين بأثر الأرض، نظير تقوم الغسل بغسل الجسد بالماء، و كان الضرب خارجا عن حقيقته، كتناول الماء فى الغسل، و لم يعتبر فى المسح أن يكون بيد المتيمم، كما لا يعتبر كون الغسل بيد المغتسل، بل له أن يغتسل بالارتماس و بالاستعانه بخرقه تبتل بالماء و نحوهما. لكن لا مجال للبناء على كلا الأمرين، خصوصا الثانى، على ما يتضح فى محله. فالاستدلال المذكور ضعيف جدا.

قال سيدنا المصنف قدس سره: «نعم يمكن أن تكون غلبه تعذر الضرب بيد الميت موجه لانصراف النص الأمر بالتيمم إلى الضرب بيد الحى. لكن لا مجال لدعوى ذلك بالنسبه إلى عمومات البديله».

و الوجه فيه: أن الغلبه المذكوره لا توجب الغلبه فى مورد العمومات بعد شمولها للحى الذى يغلب فيه القدره على الضرب و المسح بيده، فلا تنهض بالقرينه عليها، كى تخرجها عن ظهورها فيما سبق.

نعم، لو تمت الغلبه فى نصوص تيمم الميت و نهوض تلك النصوص بالاستدلال كانت صالحه لتقييد مقتضى العمومات و الخروج عنها فى الميت.

لكن سبق الإشكال فى الاستدلال بتلك النصوص لاضطرابها أو ضعف سندها أو عدم العمل بها فى موردها. مع أن الغلبه قد تختص بمثل المجدور، حيث يحتاج الضرب بيديه و المسح بهما إلى الضغط عليهما بنحو قد يغلب تسلخ جلده. و كذا بعض أفراد المحترق، دون سائر من يتعذر تغسيله من أفراد الميت، حيث لا يتضح تعذر ذلك فيه إلا أن يتيسر جلده و ليس هو غالبا.

و من هنا لا- مخرج عما هو ظاهر النص و الفتوى من لزوم الضرب و المسح بيد الميت مع الإمكان. و أما مع تعذره فالإكتفاء بالضرب و المسح بيد الحى مبنى على ما يأتى فى العاجز عن الاستقلال بالتيمم إن شاء الله تعالى. بل قد يكون هنا أظهر، بلحاظ النصوص الواردة فى تيمم الميت الذى يكثر فيه تعذر ذلك. فلاحظ.

و الأحوط استحباباً (١) مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضاً.

(مسألة ١٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتل تجدد القدره على التمسيل (٢).

فإذا حصل اليأس جاز التيمم (٣). لكن إذا اتفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التمسيل (٤)، و إذا تجددت بعد الدفن و خيف على الميت من الضرر

(١) مما تقدم يظهر أن ذلك هو الواجب. و لا أقل من كون ضمه مقتضى الاحتياط الوجوبى، كما ذكره بعض مشايخنا دامت بركاته.

#### تنبيه:

حيث يجب الضرب بيد الحى فقد قال فى المسالك: «و ليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت»، و قال فى الروض: «و الأولى تطهير يد اللامس بعد كل لمس حيث يمكن».

و كأنه يبتنى على ما يظهر من الروض من انفعال ملاقى الميتة- من الانسان أو مطلقاً- و لو مع الجفاف. لكن اعتبار طهاره الماسح مطلقاً فى التيمم يحتاج إلى دليل، بل يدفعه إطلاق أدله شرح التيمم. غاية الأمر أنه ادعى الإجماع على اعتبار طهاره أعضاء التيمم، و المتيقن منه أعضاء المتييم نفسه، لا أعضاء من ييممه. و لعله لذا كان ظاهر ما تقدم من الروض الاستحباب.

#### مسألة ١٢: يشترط فى الانتقال إلى التيمم الانتظار إذا احتل تجدد القدره على التمسيل

(٢) لأن موضوع التيمم ليس مجرد عدم القدره على التمسيل و لو آنا ما، بل عدم القدره فى تمام الوقت، لأن ذلك هو المناسب لظهور الأدله فى كون بدليته اضطراريه. و لذا لا يجوز المبادره مع العلم بتجدد القدره فى الوقت. غاية ما قد يدعى الاكتفاء ظاهراً باحتمال عدم القدره فى تمام الوقت و عدم وجوب إحرازه بالانتظار و نحوه، و تمام الكلام فى ذلك موكول لمبحث التيمم.

(٣) بلا إشكال ظاهر، لأن غلبه عدم تيسر العلم صالح للقرينيه على الاكتفاء فى ترتيب أثر عدم الوجدان باليأس.

(٤) لانكشاف عدم مشروعيه التيمم، لعدم تحقق موضوعه و هو التعذر

أو الهتك لم يجب التمسيل، و إلافى و ءوب نبشه و اسلنلف الءسل إشكال.

و كذا الءكم ففما إذا ءعذر السدر و الكافور (١).

(مسألة ١٣): إذا ءنءس بدن المفل ءعد الءسل أو فى أءنائه بنءاسه ءارءفه أو منه وءب ءطهفره (٢).

المسءوعب للوقت. بل لو فرض مشروعفءه بعءم الوءءان فى وقءه فءفء ءلء الأءله على بءلان ءفم بوءءان الماء لزم فى المقام بءلانه، فىءب الءسل ءءصفا للءهاره المسءمره، ءفء لا فبعء كون المسءفء من الأءله أن ءءسل المفل لءلك، لا لءءصل الءهاره له أنا ما كى فكءفى بءصولها ءفن ءفم بءلانه.

و منه فظهر أنه لا- مءال لءفاس المقام بالصلاه ءفى لا- فبعء البناء على إءزائها و عءم وءوب إعاءءها بوءءان الماء فى أءنء الوقت، للفرق بالاكءفاء فى صءه الصلاه بالءهاره ءفنها. على أنه لا ءعوفل على القفاس بعء مءالفه إءزاء الصلاه للقاءءه.

(١) ءءم الكلام فى ذلك فى الفرء ءالء من الفروع الملقه بالمسألة ءامنه فى ءعذر الءلففن، و ما ذكرناه هناك فءرى فى محل الكلام من ءعذر أصل ءءسل و الاءءقال للءفم.

### **مسألة ١٣: إذا ءنءس بدن المفل ءعد الءسل أو فى أءنائه بنءاسه ءارءفه أو منه وءب ءطهفره**

(٢) كما صرح به ءماعه من الأصءاب بنءو فظهر منهم المفروءفه عنه، بل قء فءءل فى معقء إءماع الءلاف، و فى الءواهر: «بلا ءلاف أءءه فىه، بل ظاهر الأصءاب الإءماع علىه، كما اعءرف به فى كءشف اللءام و ءفره».

و فقتضفه صءفء الكاهلى و الءسفن بن المءءار- بناء على وءاقه مءمء بن سنان على ما ءءم فى ءءفء مساعه الكر- عن أبى عءء الله على السءلام: «سألناه عن المفل فءءرء منه الشىء ء بعء ما ففرء من ءسله. قال: فءسل ذلك و لا فعاء علىه الءسل» (١)، و ءءفء روء بن عءء الرءفم- الذى لا فبعء كونه موءقا- عنه على السءلام: «قال: إن بءا من المفل شىء ء بعء ءسله فاءسل الذى بءا منه و لا ءعء الءسل» (٢)، و مرفوع سهل:

«قال: إذا ءسل المفل ءم أءءب بعء الءسل فإنه فءسل الءءب و لا فعاء الءسل» (٣).

(١) الوءائل باب: ٣٢ من أبواب ءسل المفل ءءفء: ٤.

(٢) الوءائل باب: ٣٢ من أبواب ءسل المفل ءءفء: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

ص: ١٨٩



وقد يؤيد بما تضمن قرص الكفن إذا تنجس «١» مما يأتى، لأن البدن أولى بإزاله النجاسه من الكفن، و بما تضمن الأمر بشد الفخذين فى التكفين «٢»، حيث لا يبعد كون الغرض منه منع خروج النجاسه. و بتعليل وجوب التمسيل «٣» بأنه ليطهر من أدناس أمراضه، حيث لا يبعد كون المراد به النجاسه الخبثيه.

هذا، و النصوص المتقدمه و إن اختصت بما يخرج من الميت بعد الغسل، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيته عرفا و تعميم الحكم للنجاسه الخارجيه، و لما يصيبه فى أثناء الغسل فى الموضع المغسل. و أما ما يصيب الموضع غير المغسل منه فشرطيه إزالته فى اتمام الغسل تبنى على ما تقدم فى أول هذا الفصل من الكلام فى وجوب تطهير الميت قبل الغسل.

و أما وجوب غسل النجاسه تعبدا لو تعذر تغسيه فلا يبعد استفادته من النصوص المتقدمه و من التعليل المتقدم لوجوب التمسيل بأنه يطهر من أدناس أمراضه. اللهم إلا أن يستشكل فى ذلك بأن غسل النجاسه مع عدم تغسيل الميت لا يوجب التطهير، لنجاسه بدن الميت عينا، إلا أن نقول بمطهره التيمم من الحدث و الخبث معا كالغسل. فتأمل جيدا.

(١) قال فى الجواهر فى شرح عبارته: «لكن ظاهره كغيره، بل كاد يكون صريح الذكرى، أنه لا فرق فى ذلك بين طرحه فى القبر و عدمه، بل و لو توقف إزالتها على خروجه منه ... و ربما يظهر من المحكى عن الأردبيلى الإجماع على وجوب إزاله النجاسه عن البدن قبل الدفن مطلقا». لكن فى جامع المقاصد: «نعم يجب غسل النجاسه على كل حال و إن وضع فى القبر إلا مع التعذر، و لا يجوز حينئذ إخراجه بحال، لما فيه من هتك الميت. مع أن القبر محل النجاسه».

و يشكل بعدم وضوح لزوم الهتك من إخراج الميت من القبر، و إنما يلزم

(١) راجع الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت، و باب: ٢٤ من أبواب التكفين.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل ج ٢ باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

من المثله به التي هي غير مفروضه في المقام. كما أن كون القبر محل النجاسه لا ينافي وجوب تطهيرها، عملا بإطلاق النصوص السابقيه، و إنما المتيقن العفو عن ذلك بعد تحقق الدفن، و لذا التزم قدس سره بوجوب التطهير في القبر لو أمكن من دون إخراج.

و مثله ما في الجواهر و عن الحدائق من ظهور سياق النصوص فيما قبل الوضع في القبر. للإشكال فيه بعدم المنشأ لذلك بعد إطلاق النصوص. بل هو لا يناسب ما في الجواهر في آخر كلامه، حيث استجاد ما تقدم من كلام جامع المقاصد مع التصريح فيه بوجوب التطهير حتى بعد الوضع في القبر إذا لم يتوقف على الإخراج.

هذا، و في صحيح ابن أبي عمير و أحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه [من الكفن]» (١)، و في صحيح الكاهلي عنه عليه السلام: «قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشئ بعد الغسل و أصاب العمامه أو الكفن قرض [قرضه] بالمقراض» (٢).

و الظاهر أن الأمر بقرض الكفن فيهما للتسهيل تجنباً للبله و نزع الذي كثيراً ما يتوقف عليه تطهيره، و مقتضى ذلك عدم وجوب تطهير جسد الميت لتوقفه كثيراً على نزع الكفن منه، و لو أمكن بدونه استلزم غالباً بلل الكفن، فيكون اقتصارهما على قرض الكفن موجبا لظهورهما في عدم وجوب تطهير البدن إذا كان خروج النجاسه بعد التكفين مطلقاً و لو لم يوضع في القبر. و لأجلها يحمل إطلاق نصوص الغسل على صورته خروج النجاسه قبل التكفين، و هو جمع سهل لا كلفه فيه.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من كون الاقتصار على قرض الكفن فيهما قرينه على إرادته صورته تعذر الغسل منهما. فهو كما ترى لا يناسب إطلاقهما جداً، بل الأقرب ما ذكرنا، كما لعله ظاهر.

نعم، بناء على اختصاص مشروعيه القرض بما إذا كان الميت قد وضع في القبر يتجه اختصاص عدم وجوب تطهير الجسد به. لكن يأتي في المسأله الواحده و الثلاثين عند الكلام في الكفن المنع من ذلك إن شاء الله تعالى.

فالبناء على عدم وجوب تطهير الجسد بعد التكفين في مورد عدم نزع الكفن

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

نعم لا يجب ذلك بعد الدفن (١).

(مسألة ١٤): إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله (٢).

قريب جدا. لو لا عدم استثناء الأصحاب ذلك من عموم وجوب التطهير عدا السيد فى الرياض مستدلا عليه بالحرج والإجماع، و هو غير ظاهر، بل سبق من الجواهر ظهور كلماتهم فى العموم.

و لعله لذا سبق من شيخنا الأعظم قدس سرّه التكلف بحمل الصحيحين على صورته تعذر الغسل. اللهم إلا أن يكون اقتصار بعض من تعرض للقرض عليه قرينه على إرادتهم الاستثناء المذكور، و لا سيما مع ذكرهم للحكمين فى سياق واحد، و تنصيص من نص على عموم وجوب التطهير غفله عن مفاد الصحيحين. بل فى المنتهى: «لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه فى أكفانه لم يجب إعادته الغسل عليه فى قول أهل العلم كافه، لأن ذلك حرج عظيم و يحتاج إخراجة من أكفانه إلى مشقه عظيمه».

و تعليقه كالصريح فى الإجماع على عدم وجوب إخراجة من أكفانه. و تطهيره و هو فيها مما لا يظن من أحد دعوى وجوبه، بل كثيرا ما يمتنع. و الإجماع المذكور و إن لم يتضح إلا أنه يكفى فى عدم استيضاح الإجماع على عموم وجوب التطهير بنحو يمنع من الخروج عما يقتضيه الجمع بين الأدله. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) بلا إشكال ظاهر، لما هو المعلوم من تعرض الميت حينئذ للنجاسة من دون أن يشار إلى وجوب إزالتها حينئذ فى النصوص و الفتاوى، كما أن السيره على عدمه.

### مسألة ١٤: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله

(٢) كما صرح به جماعه من الأصحاب، و نسب للأكثر فى المختلف و المدارك، و للأشهر فى محكى الكفايه، و للمشهور فى كشف اللثام، و فى حاشيه المدارك أن بناء فتوى الأصحاب عليه، بل فى الخلاف الإجماع على عدم وجوب الإعادته لو خرج شىء بعد الغسل الثالث، و فى المعبر و التذكرة أنه ظاهر من عدا ابن أبى عقيل، و لم يعرف الخلاف فيه إلا منه، حيث يظهر من جماعه نسبة القول بوجوب إعادته الغسل لو خرج أحد النواقض بعد إكماله، و ادعى الوحيد إشعار كلامه بوجوب استئناف الغسل لو خرج شىء فى أثناءه، لا فى إعادته لو خرج بعد إكماله.

و كيف كان، فقد بينى وجوب استئناف الغسل لو خرج أحد النواقض فى أثائه على ثبوت ذلك فى غسل الجنابه، لعموم التشبيه فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» (١).

وفيه - مع عدم ثبوت ذلك فى غسل الجنابه، و لو ثبت فهو مختص بالحدث الأصغر، و أما الأ-كبر فوجوب استئنافه مقتضى القاعده الجاريه فى الحدث حتى بعد إكمال الغسل، و التى يأتى الكلام فيها هنا-: أن قوله عليه السّلام: «و إن كان كثير الشعر ...»

قد يوجب انصراف التشبيه للكيفيه الخارجيه، دون غيرها من أحكام غسل الجنابه التى منها وجوب الاستئناف بتخلل الحدث.

و مثله الاستدلال بمفهوم الشرطيه السابقه المتضمنه عدم وجوب إعادة الغسل إذا خرج الشىء بعد إكماله. إذ فيه: أن الشرطيه مسوقه لتحقيق الموضوع، فلا ينهض مفهومها بإثبات وجوب استئناف الغسل بما يخرج قبل إكماله.

كما قد يستدل لوجوب إعادة الغسل لو خرج أحد النواقض بعد إكماله بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته ليخرج من الدنيا طاهرا.

و ما فى جامع المقاصد من أنه لا-يراد بغسل الميت و وضوءه رفع الحدث. غير ظاهر بعد ملاحظه النصوص المتضمنه تعليل وجوبه بأن الميت يجب «٢» و غيرها مما تقدم التعرض له فى تحقيق مقتضى الأصل عند الكلام فى وجوب تثليث الأغسال.

و مثله ما يظهر من غير واحد من عدم وجوب استمرار الطهاره له، بل يكفى حصولها آنا ما ياكمل الغسل و إن انتقضت بعد ذلك. لاندفاعه بأن ارتكازيه تعليل وجوب الغسل بأنه يجب تقتضى مطلوبيه بقاءه على الطهاره فى عالم الآخره بعد أن لم يكن المراد حصولها حاله حدوث الموت كالوضوء للنوم، و لا لفعل خاص كطهاره الحى للصلاه. و لا سيما مع ظهور حديث ابن سنان فى أن ذلك مطلوب فى الطهاره من الخبث، لقوله عليه السّلام: «عله غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه»

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.

و ما أصابه من صنوف عله، لأنه يلقي الملائكة و يباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على الله عز و جل و لقي أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا متوجها به إلى الله عز و جل ليطلب وجهه و ليشفع له. و عله أخرى أنه يخرج منه المنى الذى منه خلق، فيجنب فيكون غسله له» (١) و قريب منه حديث الفضل بن شاذان (٢).

نعم، المتيقن من النصوص المتقدمة اهتمام الشارع برفع حدث الجنابه أو مطلق الحدث الأكبر، دون الحدث الأصغر، فلا وجه لوجوب الطهارة بحصول سببه. كما لا دليل على مشروعيه الغسل لإزالته وحده، بل فى ضمن الأكبر، و كذا لا دليل على تشريع الوضوء وحده حينئذ للميت، و إن حكى عن بعض العامة. بل لما كان الرفع للحدث الأكبر هو الغسل الواحد بالماء المطلق فلا وجه لإعادته غسل الميت بتمامه - كما هو ظاهر ما عن ابن أبى عقيل - بعد وضوح عدم مبطلية الخارج له من أصله، بل غاية الأمر أن يوجب له الحدث الذى يحصل به فى الحى.

مضافا إلى ما نبه له فى المختلف و غيره من عدم الدليل على حدث الميت بخروج النواقض المعهودة فى الحى منه. و دعوى: أن ذلك لا يناسب ما تضمن تعليل جنابه الميت بخروج المنى الذى خلق منه بموته من فيه أو غيره (٣).

مدفوعه: بأن جنابته بخروج المنى منه بحدوث الموت لا يستلزم جنابته بخروجه منه بعده، حيث يكون بنظر العرف كسائر الجمادات. و لا سيما و أن جنابته بخروج المنى المذكور تعبيديه لا تناسب سببيه خروج المنى من الحى لجنابته، لاختصاصها بخروج منى الإنسان نفسه بالوجه المعهود، دون منى غيره و لذا لا تجنب المرأة بخروج منى الرجل منها.

نعم، سبق عند الكلام فى سببيه الجماع للجنابه قوه احتمال جنابه الميت به، و هو و إن كان مناسبا لجنابته بخروج المنى منه إلا أن ذلك وحده لا يكفى بعد انصراف إطلاقات سببيه أسباب الجنابه عن الميت. و الاستناد فى جنابته بالجماع لجهات خاصه مانعه من الانصراف لا يتضح التعدى بها عنه لخروج المنى. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٣) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.

هذا، كله بحسب القواعد، و أما بلحاظ النصوص الخاصه فيه على عدم ناقضيه خروج الغائط منه للغسل الأول قوله عليه السّلام في مرسل يونس: «ثم صب الماء في الآنيه و ألق فيه حبات كافور، و افعل به كما فعلت في المره الأولى، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رقيقا، فإن خرج منه شىء فانقه، ثم اغسل رأسه ...» (١)،

و على عدم ناقضيته للغسلين الأوليين معا قوله عليه السّلام في موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره، ثم ميل برأسه شيئا، فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجره [بجرد] من ماء القراح ...» (٢). بل ظاهر الأول عدم انتقاض غسل اليدين و الفرج الذى هو من آداب الغسل بذلك.

كما يدل على عدم إعادته الغسل بخروج أحد النواقض بعد إكماله النصوص المتقدمه فى أول المسأله السابقه المصرح فيها بغسل ما خرج و عدم إعادته الغسل لأجله و مرسل ابن أبى عمير و أحمد بن محمد المقتصر فيه على قرص الكفن.

و هذه النصوص تناسب ما ذكرناه أخيرا من عدم ناقضيه ما يخرج من الميت لطهارته، حيث يبعد جدا ناقضيته و عدم وجوب الطهاره منه، بل عدم رجحانها، حيث لا يظهر منها و لا من غيرها استحباب التطهير.

و دعوى: أن ذلك لا يناسب التعبير بالحدث فى مرفوع سهل المتقدم. مدفوعه - مضافا إلى ضعفه - بقرب كون المراد بالحدث السبب المعهود بذاته، لا بما أنه سبب للحدث و ناقض للطهاره، كما يناسبه قوله: «فإنه يغسل الحدث» لوضوح أن الغسل للذات بنفسها لا بلحاظ مسببها.

نعم، قد يدعى انصراف إطلاقات تلك النصوص لأسباب الحدث الأصغر، لندره خروج المنى من الميت. لكنه ممنوع، لأن مجرد الندره لا تقتضى الانصراف المعتد به. على أنه لا ندره فى غير المنى من أسباب الحدث الأكبر، كدم الحيض و النفاس، حيث قد تموت المرأه عند قوه اندفاعهما، فيخرجان بعده. بل فى مرفوع الحسن بن محبوب و أحمد بن محمد: «قال: المرأه إذا ماتت نفساء و كثر دمها أدخل إلى السره فى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

و لو قبل الوضع فى القبر (١).

(مسأله ١٥): لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت (٢)،

الأديم أو مثل الأديم نظيف ثم يكفن بعد ذلك». و زاد الحسن فى سند آخر: «و يحشى القبل و الدبر بالقطن». و كذا رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال:

«و تنظف ثم يحشى ...» (١).

و هو ظاهر فى الاهتمام بتجنب النجاسه الخبيثه و دفعها عن الكفن، دون الحدث، لظهوره فى توقع خروج الدم من دون أن ينبه فيه لتأخير غسلها مهما أمكن و تعصيرها ليخرج ما يمكن خروجه قبله، و يضعف دفع الدم. فلاحظ.

(١) فإنه المتيقن من الخلاف المتقدم، بل تقدم فى آخر المسأله السابقه من المنتهى دعوى الإجماع على عدم وجوب إعادته الغسل بعد وضع الميت فى أكفانه، المستلزم لأولويه حال ما بعد الوضع بالإجماع.

### مسأله ١٥: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت

(٢) قال فى المقنعه: «و التكسب بتغسيل الأموات و حملهم و دفنهم حرام، لأن ذلك فرض الكفايه أوجه الله تعالى على أهل الإسلام»، و نحوه أو قريب منه فى النهايه و المراسم و السرائر و الشرائع و المنتهى و التذكرة و القواعد و غيرها، و فى المسالك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب و عليه الفتوى، و ذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأجره على ذلك لغير الولي، بناء على اختصاص الوجوب به» و ظاهره أن الشهره فى مقابل المرتضى الذى يبتنى خلافه على اختصاص الوجوب بالولي، و أنه لو بنى على عموم التكليف بأفعال التجهيز - كما تقدم - فلا خلاف فى التحريم.

بل حكى عن المحقق الثانى دعوى الإجماع على عموم حرمة أخذ الأجره على الواجبات، كما ادعى هو و غيره الإجماع فى كثير من الواجبات الكفائيه - كالقضاء و تعليم صيغه النكاح - فضلا عن العينيه. و لعله لذا قال فى الرياض فى تقريب عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات: «بلا خلاف، بل عليه الإجماع فى كلام جماعه. و هو الحجج»، و فى الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فيه» و عن كاشف الغطاء فى شرح

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب التكفين حديث: ١.

القواعد أن دعوى الإجماع المحصل غير بعيد عند المحصل»، و عن مجمع البرهان:

«كأن دليله الإجماع».

لكن أطال شيخنا الأعظم قدس سرّه في مكاسبه في توهين دعوى الإجماع المذكوره بنقل جمله من كلماتهم تشهد بخلافها، كما أطال في كتاب التجاره من الجواهر في تقريب استنادها إلى ظهور الإجماع في جمله من الموارد لخصوصيات فيها، لا لعموم حرمة أخذ الأجره على الواجبات، و مع ذلك لا مجال للتعويل على الإجماع المذكور لا في عموم الدعوى المذكوره، و لا في خصوص واجبات التجهيز. و احتمال خصوصيتها بإجماع تعبدى. مما لا تناسبه كلماتهم السابقه جدا.

و أما ما ذكره غير واحد من مانعيه الوجوب من حيث هو لأخذ العوض. فلم يثبت لعدم وضوح الوجوه المذكوره له في كلماتهم على كثرتها، كما أطلنا الكلام فيه في تعقيب كلمات شيخنا الأعظم قدس سرّه في مكاسبه بما لا مجال له في المقام.

كما أنه لم يثبت عموم منافاه قصد أخذ الأجره للعباديه في الغسل و الصلاه من واجبات التجهيز، لما تقدم في مباحث النيه من شرائط الوضوء من أن انضمام الداعى غير القربى المباح للداعى القربى لا يمنع من صحه العباده إذا كان الداعى القربى بحيث يصلح لأن يستقل بالداعويه، حيث يجرى ذلك في المقام.

نعم، لو لم يصلح الداعى القربى للاستقلال بالداعويه لم تصح العباده، سواء كان قصد أخذ الأجره صالحا للداعويه الاستقلاليه أم لم يكن، بل كان الداعى الفعلى مجموع الداعيين بنحو الانضمام.

و أما دعوى: أن جعل الأجره لما كان بإزاء العمل العبادى، فلا بد في استحقاقها من قصد التقرب، و لو مع قصد الأجره بنحو داعى الداعى. فهى مندفعه: بأن داعى الداعى هو الداعى الحقيقى، فإن لم يكن قريبا لم يكف الداعى المباشر فى المقربيه. و قد تقدم فى مبحث النيه فى الوضوء ما ينفع فى المقام.

هذا، و قد يمنع من أخذ الأجره فى خصوص واجبات التجهيز لدعوى: أن المستفاد من أدله تشريعها عدم وجوبها ابتداء، بل لأنها من حقوق الميت المملوكه له على المكلفين، فيجب عليهم أداؤها، و العمل المملوك على الإنسان ليس له أن يأخذ



و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجاناً (١).

(مسألة ١٦): يجوز أن يكون المغسل صبياً (٢)

عليه أجراً. و هو غير ظاهر، بل غايه ما يستفاد من الأدله كون تشريعها بلحاظ احترام الميت و ثبوت الحرمة له، و هو أعم من استحقاقه و ملكيته لها.

نعم، في جامع المقاصد عن ابن البراج المنع من أخذ الأجره على مستحبات التجهيز، لإطلاق النهي، و نحوه في المسالك و محكى الإيضاح، ناسباً ذلك في الأول لبعض الأصحاب. و ظاهره إطلاق النهي شرعاً عن أخذ الأجره على أفعال التجهيز، فيكون دليلاً مختصاً بالمقام. لكن لم أعر على ما يقتضى ذلك، بل في مفتاح الكرامه:

«و لم نقف على نهى في الباب، و لا ذكره أحد غيرهم من الأصحاب».

ثم إنه قد يدعى أن جواز أخذ الأجره على الواجبات لا يلازم صحه الإجاره عليها، بل تبطل الإجاره عليها مطلقاً أو على خصوص العباديه منها، و ينحصر استحقاق الأجره بمثل الجعاله. و تفصيل الكلام في وجه ذلك موكول إلى محله من المكاسب المحرمه عند الكلام في أخذ الأجره على الواجبات، لمسانخته لذلك و كونه من شئونه و لواحقه.

(١) حيث يتضح مما يأتي إن شاء الله تعالى في شرح المسألة التاسعه و الثلاثين أن الواجب كفايه هو أفعال التجهيز بنفسها، لا بنحو يجب بذل المؤمن مقدمه لها، و مع عدم وجوب البذل لا منشأ لاحتمال حرمة أخذ العوض.

### مسألة ١٦: يجوز أن يكون المغسل صبياً

(٢) كما في المعتمر و المنتهى و كاشف الغطاء و جعله الوجه في التذكرة و هو المناسب لما في المبسوط و السرائر من أن الذكر أولى من الأنثى بالصلاه على الميت إذا كان ممن يعقل الصلاه.

و يقتضيه إطلاق بعض الأدله الشارحه للتغسيل و الصلاه. و توجيه الخطاب في بعضها لشخص خاص بنحو يظهر بدواً في مباشرته لا يصلح للتقييد بعد معلوميه عدم إرادته تقييد الواجب الكفائي بمباشرته. كما لا يقتضيه اختصاص التكليف بالبالغين، إذ كما يمكن تكليف كل بالغ بالأعم من فعله و فعل غيره من البالغين

كذلك يمكن تكليفه بالأعم من فعلهم و فعل الصبى.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أن مقتضى الإطلاق وجوب الأفعال على المكلفين، سواء قام بها الصبى أم لا، الراجع لعدم الاجتزاء بفعله.

فيشكل بأنه حيث لا يراد من توجيه الخطاب للمكلفين لزوم قيام كل شخص بالعمل، لفرض كون التكليف كفاثيا يجرى فيه فعل أحدهم فلا بد من رجوعه لتكليف كل شخص بالماهيه و إن صدرت من غيره، كما هو الحال فى سائر التكاليف الكفاثيه على ما تحقق فى محله. و تقييد الماهيه المكلف بها بفعل البالغ يحتاج إلى دليل، بل حيث سبق أن مقتضى إطلاق بعض الأدله الشارحه عدمه لزم البناء عليه.

و بعبارة أخرى: ظاهر توجيه الأمر للمكلفين بالعمل هو تكليف كل منهم بالعمل الصادر منه بالمباشرة، و حيث لا مجال لذلك فى مثل المقام من الواجبات الكفاثيه، فالأمر دائر فى مصحح توجيه الأمر لهم بين إرادته تكليف كل منهم من دون نظر للمباشر و إرادته التكليف بفعل أحدهم من دون نظر للمكلف، و لا إشكال فى أن الأول أظهر.

و أما حملة على تكليف كل منهم بفعل أحدهم فلا- مجال للحمل عليه، لا بتناؤه على تعدد مصحح النسبه للكل. و لا أقل من إجمال هذه الأدله من هذه الجهة فلا يخرج عما سبق من الإطلاق. و حينئذ يتعين الإجزاء، و لا مجال لما ادعاه من الإطلاق، لأن إطلاق التكليف لا يقتضى بقاءه بعد حصول فرد من أفراد الماهيه المكلف بها.

و لو فرض عدم تماميه ما ذكرناه من الاطلاق و إجمال المكلف به من هذه الجهة كان مقتضى اصاله البراءه عدم التقييد بذلك، بناء على ما هو المشهور المنصور من جريان البراءه عند الشك فى تقييد الواجب.

و أما ما عن بعض الأعاظم قدس سره من أن ما يحتمل اشتراط عدمه فى التكليف إنما تجرى البراءه من التكليف مع وجوده حين تحقق موضوع التكليف، بحيث يحتمل عدم حدوث التكليف رأسا، كما لو احتمل اشتراط التكليف بصلاه الزلزله بعدم المطر، فحدثت الزلزله حال المطر، دون ما لو وجد بعد تحقق موضوع التكليف المستتبع لفعليته، كما فى المقام، حيث لا يجهز الصبى الميت إلا بعد موته و انشغال ذمه المكلفين بتجهيزه، بل مقتضى قاعده الانشغال بالتكليف، بل إطلاق دليله عدم

سقوطه بغير امتثال المكلف.

فهو إنما يتم لو لم يحتمل شمول الماهية المأمور بها لفعل الصبي، بأن علم بقصور فعل الصبي واحتمل كونه مسقطاً للتكليف من دون أن يكون وافيًا بملاكه، ولازمه وجوب منعه محافظه على ملاك التكليف الفعلي، ولا ملزم بالبناء على ذلك بعد ما عرفت من إمكان عموم الماهية لفعل الصبي.

ومنه يظهر ضعف ما في الدروس والجواهر من عدم الاجتزاء بفعل الصبي مستدلاً في الثاني باستصحاب الشغل، ومعلومه عدم أجزاء الندب عن الواجب.

لاندفاعه بأن المرجح مع الشك في تقييد المأمور به البراءة، لا الاشتغال. وأن كون المورد من أجزاء الندب عن الواجب موقوف على قصور ماهية الواجب عن المكلفين، وقد سبق منعه، وأن مقتضى الإطلاق أو الأصل كون فعل الصبي من أفراد الماهية الواجبة على المكلفين وإن كان مستحباً في حق الصبي نفسه.

وأما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من أن لا مجال للتوقف في أجزاء الندب عن الواجب مع العلم بفرديته له وإن لم يكن واجباً، كما في المقام، لأن موضوع المشروع في الصبي هو موضوعها في البالغ، والاختلاف بينهما في اللزوم وعدمه لا غير. فهو موقوف على المفروغ عنه عن فرديه فعل الصبي للماهية الواجبه، ولا مجال له بالنظر لما تقدم من كلماتهم.

ومجرد مشروعيه عباده الصبي أعم، لإمكان نقصها عن فعل البالغ، نظير الفرد الاضطراري المشروع من المضطر غير المجزى لغيره مع تيسر التام. اللهم إلا أن يستفاد ذلك من إطلاقات أدله الخطاب بالواجب العيني والكفائي، لظهورها بدواً في الشمول حتى للصبيان والاجتزاء بفعلهم كغيرهم، ودليل رفع القلم ظاهر في رفع الإلزام دون المشروعيه بالنحو المقتضى للإجزاء. وهذا يكون عاضداً لما سبق في وجه الإجزاء.

ومنه يظهر أنه لا مجال لما ذكره شيخنا الأستاذ قدس سره من أن فعل الصبي إنما يجري في حق نفسه، كما لو صلى في الوقت ثم بلغ قبل خروجه، لا في حق غيره، كما في المقام.

لاندفاعه: بأنه إن تم الوجه المذكور فهو كما يقتضى الإجزاء في حق نفسه بعد بلوغه يقتضى الإجزاء في حق غيره، وإن لم يتم فلا مجال لاستفاده الإجزاء في حق نفسه

فى الواجبات العينيه، لأن الخطاب يقصر عن الفعل السابق على توجهه على المكلف، و حينئذ يمكن استفاده الأجزاء فى الواجبات الكفائيه، لأن فعله متأخر عن توجه الخطاب للمكلفين، فلا مانع من شموله له إذا اقتضاه الإطلاق أو الأصل، كما تقدم، فإجزاء فعل الصبى عن نفسه و غيره فى التكاليف الكفائيه أيسر إثباتا من إجزائه عن نفسه فى التكاليف العينيه.

على أن مقتضى ما ذكره أن الصبى إذا صلى ثم بلغ قبل الدفن أجزاء فعله فى حق نفسه دون غيره من المكلفين، ولا يظن من أحد البناء على ذلك.

(١) بأن كان واجدا لتمام ما يعتبر فى التغسيل، و منه قصد القربه بناء على ما هو الظاهر من الاعتداد بقصده.

هذا، كله فى مقام الثبوت، و أما فى مقام الإثبات عند الشك فى صحه عمله فظاهر من إطلاق إجزاء عمل الصبى من دون تنبيه على عدم الاعتداد به ظاهرا هو كونه على نحو عمل البالغ ثبوتا و إثباتا، فلا يتوقف الاجتزاء به على العلم بصحته.

و كأنه لقاعه الصحه المعول عليها فى سائر موارد الشك فى فعل الغير.

لكن فى كشف الغطاء: «و لا يصح من غير المكلف، إلا أن يكون مميزا على الأصح فيصح. و لا يرفع الوجوب على [عن خ ل] الناس، لعدم إمكان الاطلاع الباطنى، و أصل الصحه هنا غير جار». و هو الذى صرح به بعض مشايخنا دامت بركاته، بدعوى: أن الدليل على قاعده الصحه لما كان هو السيره فهى و إن ثبتت فى بعض أفعال الصبى، كالتطهير و نحوه مما يتعارف قيامه به، إلا أنها لم تثبت فى المقام، لعدم تعارف قيام الصبى بأفعال التجهيز.

و لعله لذا توقف السيد الطباطبائى قدس سره فى العروه الوثقى فى الاجتزاء بفعل الصبى إذا لم يعلم بواجديه للشرائط. و كأن تخصيصه لذلك بما يتوقف على قصد القربه لعدم تيسر العلم بتحقيق قصد القربه، بخلاف غيره مما يعتبر فى صحه الأفعال، و إلا فمن البعيد جدا تفريقه بين ما يتوقف على قصد القربه و غيره فى الاجتزاء به ظاهرا مع الشك فى صحته، لعدم ظهور وجه الفرق بينهما فى جريان قاعده الصحه مع الشك.

(مسأله ١٧): يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكوره و الأنوثة (١)،

و كيف كان، فيشكل ذلك بأن الدليل على قاعده الصحه ليس هو سيره المتشرعه التعبدية- نظير سيرتهم على مطهره الغيبه- ليدعى قصورها عن فعل الصبي في المقام لما سبق، بل سيره العقلاء المبتنيه على ارتكازياتهم، و من الظاهر عدم خصوصيه البلوغ بنظر العقلاء، بل المعيار عندهم على التمييز، و حيث كانت السيره في المقام تابعه للارتكازيات العقلانيه، لا- لأمور خارجيه- من أمر سلطان أو تباري جماعه خاصه أو نحوهما- كفي في جواز التعويل عليها عدم ثبوت الردع عنها، و لا يعتبر ثبوت إضائها، على ما ذكرناه في مبحث حجيه خبر الواحد من الأصول.

على أنه قد يستفاد إضاؤها من سيره المتشرعه المعلوم عدم استنادها لجهات تعبدية، بل لسيره العقلاء تبعاً للمرتكزات التي لا يفرق فيها بين البالغ و غيره.

و لو لا ذلك لأشكل التعويل على قاعده الصحه و نحوها مما كان مستنده السيره في كثير من الموارد التي لا تحرز فيها سيره المتشرعه المتصله بعصور المعصومين عليهم السلام بسبب عدم شيوع الابتلاء بها في عصورهم، كتغسيل الميت بالارتماس و بيع الصبي في المعاملات الضخمه، و عمل المستعجل، و غيرها، و لا يظن من أحد الالتزام بذلك.

فلاحظ.

### مسأله ١٧: يجب في المغسل أن يكون مماثلاً للميت في الذكوره و الأنوثة

#### اشاره

(١) قال في التذكرة: «و الأصل أن يغسل الرجال الرجال، و النساء النساء».

و الظاهر عدم الخلاف في اعتبار المماثله اختياراً في غير موارد الاستثناء المذكوره في كلمات الأصحاب، بل صرح بالاتفاق على ذلك في الروض و محكى الذكرى، و في المعتمد: «و لا يغسل الرجل أجنبيه و لا المرأه أجنبيا، و هو إجماع».

و نسب في التذكرة عدم تغسيل الأجانب المرأه إلى علمائنا، و عدم تغسيل الأجنبيات الرجل إلى العلماء كافة عدا روايه عن أحمد، و في المدارك: أن الأصحاب قاطعون بأنه ليس للرجل أن يغسل من ليست له بمحرم.

و يقتضيه النصوص الآتية في المسأله العشرين المصرحه بدفنه بلا غسل مع

فقد المماثل «١»، و غيرها مما تضمن لزوم تغسيل الذمي المماثل عند فقد المسلم المماثل «٢»، و غسل الوجه و اليدين و التيمم «٣» و غير ذلك مما يأتي بعضه.

بل النظر في النصوص الواردة في المستثنيات و غيرها شاهد بالمفروغيه عن اعتبار المماثل في الجملة، الذي يكون المتيقن منه صورته القدره على تغسيل المماثل، إذ لولاه لا- موجب للسؤال عن فروع ذلك، كما لعله ظاهر. فتأمل. و أما لو تعذر تغسيل المماثل فسيأتي الكلام فيه في المسأله العشرين إن شاء الله تعالى.

هذا، و قد أنكر شيخنا الأستاذ قدس سرّه اعتبار المماثل في صحه الغسل، و نزل الأخبار المانعه عن تغسيل غير المماثل على الحرمة التكليفية العرضيه بلحاظ حرمة النظر و اللمس اللازمين للتغسيل غالباً، لعدم الخلاف ظاهراً في عموم حرمة النظر لحال الموت، و لأن الأحكام المتعلقة بالحى بما هو جسم موضوعها الجسم عرفاً، و الحياه من أحواله غير المقومه له، فإطلاق أدلتها يشمل حال الموت. و قد اعترف قدس سرّه بمخالفه ما ذكره لظاهر كلمات الأصحاب، و أن ظاهرهم شرطيه المماثل للتغسيل، عدا صاحب المدارك، فإن ظاهره الجرى على ما ذكره هو قدس سرّه.

لكن لم أعر عاجلاً في المدارك على ما يشعر بما ذكره قدس سرّه عدا ما ذكره في الصبي و الصبيه من تبعيه جواز التغسيل لجواز النظر و اللمس، و ليس ذلك مختصاً به، بل أشار إليه في المعبر، و ذكر في غيره.

و الظاهر أن تعرضهم له يبتنى على دعوى أن حرمة النظر و اللمس من لوازم المانعيه الوضعيه بنحو يستدل بعدمها على عدمها، لا على كون المانع هو الحرمة بنفسها للمزاحمه من دون مانعيه وضعيه، فإنه مخالف لما ذكره تبعاً للنصوص من الكلام و النزاع في الصبي و الصبيه و المحارم مع وضوح عدم حرمة النظر لهم، فإن ذلك كالصريح في أن محل الكلام اشتراط المماثل في نفسها مع قطع النظر عن المزاحمه بالحرمة التكليفية.

و قد يصلح فهمهم لذلك من النصوص للكشف عن اطلاعهم على ما يقتضى

(١) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت.

فلا يجوز تغسيل الذكر للأثني و لا العكس. و يستثنى من ذلك صور:

(الأولى): أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين (١) فيجوز

صرفها إليه، دون ما ذكره قدّس سرّه. بل هو مقتضى إطلاق أدله المنع من تغسيل غير المماثل، خصوصا لو استلزم عدم التغسيل أصلا، إذ لو لم يكن مبنيًا على اشتراط المماثلة، بل على المزاحمة بالحرمة التكليفية، لكان اللازم تقييده بما إذا لزم منه المحذور المذكور و لم يمكن التخلص منه. بل لا ينبغي التأمل في ذلك بعد النظر فيما ورد في الصبيان و المحارم الذين لا إشكال في جواز النظر إليهم لغير المماثل.

و أما ما ذكره قدّس سرّه من حمل تلك الأخبار على الأحكام الأدبية، نظير النهي عن إقعاد الرجل الصبي في حجره إذا بلغت ست سنين. فإن أراد به حمل تلك الأخبار على كراهه التغسيل فهو خلاف ظاهرها، الذي عول عليه الأصحاب في الجملة، و إن أراد به حملها على الإلزام و يكون منشؤه تلك الجهة الأدبية، فهو من الغرابه بمكان، إذ لا معنى لكون الحكم الأدبي غير الإلزامي منشأ للحرمة. و لا سيما إذا استلزم ترك التغسيل، لأن رفع اليد عن الحكم الإلزامي - و هو في المقام وجوب التغسيل - لمزاحمته بالحكم الأدبي مما يمنع منه العقل و لم يعهد من الشرع.

إلا أن يرجع إلى كون الجهة الأدبية من سنخ الحكمه لتشريع المانع الوضعية، فيرجع لما ذكرنا. و لو تم ما ذكره كان المناسب التنبيه في الأخبار على ستر ما يحرم أو يكره النظر إليه مع الحكم بجواز التغسيل.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن ظاهر النص و الفتوى من شرطيه المماثلة في التغسيل في الجملة كما نبه له في الجواهر. و ما قد يوجد في الأخبار و كلمات الأصحاب من ذكر حرمة اللمس و النظر لا بد من حمله على إرادته التلازم بينها و بين الشرطيه موردا، أو على كونها حكمه في تشريعها. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

**و يستثنى من ذلك صور:**

**الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين**

**إشاره**

(١) أما الصبي فالظاهر عدم الإشكال في جواز تغسيل النساء له. قال في التذكرة: «أجمع العلماء على أن للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه و إن كان أجنبيا، اختيارا و اضطرارا... لكن اختلفوا في تقديره»، و نحوه عن نهاية الأحكام و في المنتهى:

«لا بأس بأن يغسل النساء الصبى. و هو قول العلماء كافه، و اختلفوا فى حده»، ثم ذكر الحدود المختلف فيها و أقلها عند علمائنا ثلاث سنين، و فى الروض: «فجواز تغسيل النساء لابن ثلاث إجماعى» و فى الجواهر: «الاجماع عليه محصل فضلا عن المنقول».

و يقتضيه - مضافا إلى إطلاق أدله شرح غسل الميت بعد قصور أدله اعتبار المماثلة عنه لأن موضوعها الرجل - موثق عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الصبى تغسله امرأه؟ فقال: إنما تغسل الصبيان النساء. و عن الصبيه تموت و لا تصاب امرأه تغسلها. قال: يغسلها رجل أولى الناس بها» (١)، و حديث أبى النمير مولى الحرث بن المغيرة النضرى: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: حدثنى عن الصبى إلى كم تغسله النساء؟

فقال: إلى ثلاث سنين» (٢). و من الثانى يعلم وجه التحديد بثلاث سنين. و به يخرج عن إطلاق الأول و إطلاقات التغسيل.

قيل: و ضعف سنده منجر بعمل المشهور، ففى مفتاح الكرامه: «فإنى وجدت أكثر كتب الأصحاب ناطقه به». و يؤيده إيداع المشايخ الثلاثة له فى الكافى و الفقيه و التهذيب بنحو يظهر منهم التعويل عليه، و لا سيما مع ظهور حال الأولين فى بنائهما على الاقتصار على النصوص المعتمده.

على أنه لا وجه لضعف سنده بعد روايته بعده طرق معتمده عن أبى النمير الذى تستفاد وثاقته من كونه من رواه كامل الزياره، لأنه و إن اقتصر فيه على عنوان: «أبى النمير» من دون توصيفه بما تقدم، إلا أن الأصحاب لم يذكروا شخصا آخر يسمى أبى النمير غير من تقدم. و قد يؤيد وثاقته أن للصدوق إليه طريقا.

و أما الصبيه فجواز تغسيل الرجل لها هو المعروف بين الأصحاب، و ادعى الإجماع عليه فى التذكرة و الروض و محكى نهايه الأحكام.

و يقتضيه إطلاقات أدله شرح غسل الميت بعد قصور أدله اعتبار المماثلة، لأن موضوعها المرأة، نظير ما تقدم فى الصبى. و لا ينافيه ما تقدم فى موثق عمار من الأمر بكون المغسل لها أولى الرجال بها، لأن أولى الرجال أعم من المحرم من وجه، فلا بد من حمل الأمر به على الاستحباب، لعدم القائل بتعيينه لزوما.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.



كما أن فرض عدم وجدان امرأه تغسلها فيه لا يصلح دليلاً على عدم جواز تغسيل الرجال لها اختياراً، لعدم ورود التقييد به في كلام الإمام عليه السلام، وإنما ذكر في كلام السائل، وقد يكون بلحاظ تعارف تغسيل النساء لها أو استحبابه شرعاً. أو وجوبه في الجملة و لو بعد الثلاث.

لكن في المعتبر: «و عندى فى ذلك توقف ...» ثم ذكر روايه أحمد بن محمد الآتيه وردها بالارسال و الإضمار و اضطراب المتن، ثم قال: «فالأولى المنع. و الفرق بين الصبى و الصبيه أن الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبى، لافتقاره إليهن فى الترييه، و ليس كذلك الصبيه. و الأصل حرمه النظر».

و يشكل بأن جواز النظر مقتضى أصل البراءة، بل الاستصحاب فى وجه.

و عموم حرمه النظر غير ثابت، إذ لا منشأ له إلا- إطلاق الأمر بغض النظر فى الآيه الشريفه «١» بلحاظ حذف المتعلق فيه، لكن حيث يعلم بعدم إرادته حرمه النظر لكل شىء لزم الاقتصار على المتيقن، و هو المرأه الكبيره التى أمرت بالحجاب فى سياق الآيه، و يكون النظر إليها مشيراً للشهوه و مظنه للمفسده، دون الصغيره، خصوصاً الميتة، كما لا يشمل وجوب الغض على النساء الصبى بلا إشكال.

و لا سيما مع قرب ملازمه عدم وجوب التحجب لجواز النظر عرفاً، فيدل على الجواز حينئذ ما تضمن من النصوص عدم وجوب التحجب على الصبيه «٢»، و أظهر منها ما تضمن جواز حمل من لم تبلغ الخمس أو الست سنين و تقيلها «٣». بل هو فى الجملة مقتضى السيره القطعيه، خصوصاً فى الصغيره جداً، كبت ثلاث سنين.

على أن حرمه النظر و اللمس لا تستلزم عدم مشروعيه التغسيل، غايه الأمر أن تكون مزاحمه لوجوبه، فمع إمكان الجمع بينهما فى مقام الامتثال بالتغسيل بنحو لا يستلزمها يتعين اختياره، و مع تعذره يتوقف تقديم حرمه النظر و اللمس على إحراز أهميتها، و هو فى غايه الإشكال.

(١) النور الآيه: ٣٠.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

و الحاصل: أنه لا مخرج فى الصبيّه عن الإطلاقات، عدا حديث أبى النّمير المتقدم المتضمن التحديد فى الصبى بثلاث سنين، لأنّ التحديد بها فى الصبى يقتضى التحديد بها فى الصبيّه بالأولويه العرفيه. و مما ذكرنا يظهر ضعف ما يظهر من المدارك من إناطه جواز التّغسيل لغير المماثل فيهما معا بجواز النظر.

ثم إنه قد تضمنت جملة من كلماتهم ما ينافى التحديد المذكور فى المقنع: «و إذا ماتت جاريه فى السفر مع الرجال فلا تغسل و تدفن كما هي بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسل»، و فى الفقيه بعد أن ذكر حديث أبى نيمير المتقدم قال: «و ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه فى جامعه فى الجاريه تموت مع الرجال فى السفر. قال: إذا كانت بنت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إذا كانت ابنه أقل من خمس سنين غسلت. و ذكر عن الحلبي حديثا فى معناه عن الصادق عليه السلام».

و فى المقنعه: «فإن مات صبى مسلم بين نسوه مسلمات لا- رحم بين واحده منهم و بينه و ليس معهن رجل و كان الصبى ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه، و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه و صبب عليه الماء صبا و لم يكشفن له عوره و دفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فإن ماتت صبيّه بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم و كانت بنت أقل من ثلاث جردوها و غسلوها و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها و صبوا عليها الماء صبا و حنطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها».

و فى المراسم: «أنه يجوز للنساء اختيارا تغسيل ابن خمس سنين مجردا، و يغسلن ابن أكثر من ذلك بثيابه. أما الرجال فلا يغسلون الصبيّه إلا من كان لها ثلاث سنين، فإنهم يغسلونها بثيابها، فإن كانت لأقل من ثلاث سنين غسلوها مجردة».

و فى الوسيله: «أن الصبى إن مات بين نساء مسلمات فإن كان ابن ثلاث سنين غسلته النساء مجردا، و إن كان لأكثر من ذلك غسلته من فوق الثياب، و إن كان مراهقا لم يغسلته و دفن من غير غسل. و الصبيّه إن ماتت بين رجال مسلمين فإن كان لها ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها، و إن كانت لأكثر من ذلك دفنت من غير غسل».

هذا، و لم نعثر على ما يناسب هذه التحديدات من النصوص عدا حديث الحلبي المشار إليه فيما تقدم من الفقيه الذي حكى عن الذكري أن الصدوق رواه في كتاب مدينه العلم مسندا عنه و مرسل محمد بن أحمد بن يحيى المذكور في التهذيب: «روى في الجاربه تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل» «١»، بناء على ما عن ابن طاوس- و يناسبه الاعتبار و حديث الحلبي- من أن لفظ «أقل» و هم و أن الصحيح «أكثر».

لكن الجهل بسند حديث الحلبي و إرسال حديث أحمد مانع من التعويل عليهما في الخروج عما تقدم، و لم يتضح انجبارها بالعمل المتقدم بعد ظهور الاضطراب في كلماتهم، كما سيأتي. على أن مقتضى حمل الشيخ حديث أحمد على عدم تغسيلها مجردة- ليطابق ما تقدم من المقنعه من تغسيل بنت أكثر من ثلاث سنين بثيابها- أن لفظ أقل ليس وهما، و أنه محمول على الأقل من الخمس قليلا بحيث لا تنقص عن الثلاث، فلا يطابق حديث الحلبي.

ثم إنه لو فرض حجيتها في التحديد بالخمس فهما و إن اختصا بالصبيه إلا أنه حيث تقدم أن التحديد فيها بالثلاث يستفاد من التحديد بها في الصبي- الذي تضمنه حديث أبي النمير- بالأولويه العرفيه يتعين رفع اليد بهما عن إطلاق حديث أبي النمير و حمله على حال الاختيار، فإنهما أخص منه. لظهورهما في فرض عدم تيسر تغسيل المرأه للصبيه.

و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من المقنعه و المراسم و الوسيله من التحديد في الصبيه بالثلاث و في الصبي بالخمس. فإنه إن بنى على الاقتصار في العمل بالنصوص على موردها لزم العكس، و إن بنى على التعدى عنها بلحاظ الأولويه المشار إليها لزم عدم الفرق في الحد بين الصبي و الصبيه.

و أشكال من ذلك ما تقدم من الوسيله من التفصيل في الصبي الذي يزيد على خمس سنين بين المراهق فلا يغسل و غيره فيغسل من فوق الثياب. لأن التغسيل من وراء الثياب لم يتضمنه شيء من النصوص الوارده في الصبي و الصبيه، كي يتوهم كونه شاهد جمع بين إطلاق موثق عمار المتضمن تغسيل غير المماثل لهما و إطلاق

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

عدم تغسيلهما بعد الثلاث أو بعد الخمس فى بقيه النصوص، و إنما ورد فى الرجل و المرأه- كما يأتى إن شاء الله تعالى فى المسأله العشرين- فإن بنى على العمل به لزم عدم الفرق بين المراهق و غيره فى التغسيل من وراء الثياب- كما قد يحمل عليه ما تقدم من المقنعه، على ما يأتى إن شاء الله- و إن بنى على عدم العمل به لزم المنع من التغسيل فيهما معا. و قد يرد نحو ذلك على المراسم، كما يظهر بالتأمل فى تمام كلامه و فيما تقدم.

و الذى تحصل من جميع ما تقدم: أنه لا مخرج عما يقتضيه حديث أبى النمير من التحديد بثلاث سنين فى الصبى و الصبيه معا، كما هو المشهور.

اللهم إلا أن يقال: لما كان مقتضى إطلاق موثق عمار جواز تغسيل الرجل للصبيه مع الاضطرار و لو تجاوزت الثلاث سنين كان بينه و بين حديث أبى النمير عموم من وجه بضميمه ما سبق من أن التحديد بالأقل فى الصبى يقتضى التحديد به فى الصبيه بالأولويه العرفيه، فيتنايان فيمن يتجاوز الثلاث سنين مع تعذر المماثل، فمقتضى الموثق تغسيل غير المماثل له، و مقتضى حديث أبى النمير عدم تغسيه له، و بعد تساقطهما يكون المرجع لإطلاقات أدله شرح غسل الميت القاضيه بوجوب تغسيه له.

و مرجع ذلك إلى اختصاص التحديد بالثلاث فى الصبى و الصبيه بصوره تيسر المماثل، و مع عدمه يسقط اعتبار المماثل فيهما فيغسله غير المماثل و إن لم نقل بذلك فى الكبيرين.

و لا بأس بالبناء على ذلك إذا اقتضاه الجمع بين النصوص و إن لم أعثر على قائل به، لأن كلماتهم فى غايه الاضطراب، مع عدم شيوع الابتلاء بالمسأله، كى يمتنع عادة خفاء حكمها عليهم. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

### بقي فى المقام أمران:

#### الأول: ظاهر نصوص التحديد أن المعيار فى الحد حال الموت، لا حال التغسيل،

لظهور أن المعيار فى السن عرفا على مدته الحياه المنتهيه بالموت، لا على زمن الولاده و لو بلحاظ ما بعده. و بذلك صرح غير واحد أولهم- فيما عثرت عليه- الشهيد الثانى فى الروض و الروضه و المسالك، خلافا للمحقق الثانى فى ظاهر جامع المقاصد، حيث

للذكر و للأنثى تغسيله، سواء كان ذكر أم أنثى، مجردا عن الثياب أم لا (١)،

قال: «و لا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها ...» و يظهر ضعفه مما ذكرنا.

### الثاني: ظاهر التحديد بالثلاث في حديث أبي النمير إكمالها،

كما هو ظاهر جماعه من الأصحاب و صريح بعضهم، لأن الظاهر من التحديد بالغايه الآنيه التي لا استمرار لها دخولها في حكم المغيى. و لا أقل من كون ذلك مقتضى إطلاق أدله شرح تغسيل الميت بعد إجمال الغايه من هذه الجهه.

لكن صرح فى المبسوط و الشرائع و ما تقدم من المراسم و محكى الإصباح باعتبار النقص عن الثلاث سنين، و يحتمله ما تقدم من المقنعه و كأنه يبتنى على خروج الغايه عن حكم المغيى الذى تقدم ضعفه فى المقام. نعم بناء على أن المعيار فى التحديد على حال التغسيل، دون حال الموت، يتعين عدم الشروع فيه قبل الثلاث، بحيث ينتهى قبل تجاوزها، كما تقدم من جامع المقاصد، و تقدم ضعفه أيضا.

(١) كما هو مقتضى إطلاق جماعه و صريح آخرين، بل فى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه فى الصبى، و تقدم من التذكرة و محكى نهاية الأحكام دعوى الإجماع عليه فيه. و يقتضيه فيهما معا إطلاق النصوص و عدم التنبيه فيها لإبقاء الثياب، لأن المتعارف هو التجريد منها حال التغسيل. و منه يظهر جواز التجريد فيمن يزيد على الثلاث سنين إن قيل بجواز تغسيل غير المماثل له مطلقا أو عند فقد المماثل، لإطلاق نصوصه أيضا.

و منه يظهر ضعف ما تقدم من المقنعه و المراسم و الوسيله من عدم التجريد فى الصبى و الصبيه، على اختلاف الحدود المذكوره فى كلماتهم. نعم تقدم احتمال ابتناء بعض كلماتهم على إلحاقه بالرجل الذى تضمنت بعض النصوص تغسيل غير المماثل له من وراء الثياب عند فقد المماثل، و يأتى الكلام فيها فى المسأله العشرين إن شاء الله تعالى، و إن كان مقتضى ما تقدم منا خروج الصبى و الصبيه فى ذلك عن حكم الرجل، لإطلاق موثق عمار. فلاحظ.

وجد المماثل له أم لا (١).

(الثانية): الزوج و الزوجه، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر (٢)،

هذا، و فى جامع المقاصد: «و الظاهر من إطلاق النص و الأصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العوره»، و به صرح بعضهم. لكن من الظاهر أن نصوص الصبى و الصبيه لم تتضمن جواز التجريد ليكون مقتضى إطلاقه عدم وجوب ستر العوره، و إنما استفيد جوازه تبعا من إطلاقها للتغسيل، لتعارفه حينه، كما تقدم، و لا مجال لذلك فى كشف العوره، لعدم تعارفه حين الغسل.

فالعمده فى جوازه الأصل ما لم يثبت حرمه النظر للعوره.

نعم لو أريد الاستدلال بالإطلاق لعدم شرطيه ستر العوره للغسل، لا لعدم وجوبه تكليفا، كان متجها.

(١) كما هو مقتضى إطلاق جملة من الأصحاب و صريح بعضهم، بل تقدم من التذكرة و محكى نهايه الأحكام دعوى الإجماع عليه فى الصبى. و يقتضيه فيه ظاهر صدر موثق عمار، بل هو كالصريح فى جواز تغسيل النساء له اختيارا، معتضدا بإطلاق أدله شرح غسل الميت، الذى هو الدليل على جواز تغسيل الرجل للصبيه اختيارا أيضا.

و قد تقدم عند الكلام فيها أن فرض عدم وجدان امرأه لتغسيلها فى ذيل موثق عمار لا يمنع من ذلك، لأن التقييد به فى كلام السائل. و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من المقنعه و الوسيله، حيث يظهر من التقييد فيهما بعدم المماثل كونه قيذا فى جواز التغسيل فيهما معا، و نحوه ما يظهر من النهايه و السرائر، و فى الصبيه من المبسوط.

## الثانية: الزوج و الزوجه

### إشاره

(٢) الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم فى الجملة و لو مع فقد المماثل، كما يظهر بملاحظه كلماتهم. و قد ادعى فى الخلاف الإجماع على جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر، كما نفى فى المنتهى الخلاف فيه بين علمائنا مع فقد المماثل و ما قد يوهمه ما فى الوسيله من الخلاف فى ذلك- حيث أطلق لزوم تغسيل المماثل مع وجوده و اقتصر على تغسيل الرحم مع فقد المماثل- يبعد منه البناء عليه بعد ما ذكرنا.

و كيف كان، فيدل على جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه- بعد الإجماع-

النصوص الكثيره التي يأتى التعرض لبعضها.

نعم، فى صحيح زرارہ عن أبى عبد اللہ عليه السلام: «فى الرجل يموت و ليس معه إلا النساء.

قال: تغسله امرأته، لأنها منه فى عده، و إذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها فى عده» (١).

و قد حملة الشيخ على عدم تغسيلها مجردة، بقرينه النصوص المتضمنه تغسيله لها من وراء الثياب.

و دعوى: أنه لا- يناسب التعليل، لظهوره فى صيرورتها بالموت أجنبيه كسائر الأجنييات، بناء على عدم جواز تغسيل الرجل الأجنبيه حتى عند الضروره.

مدفوعه: بإمكان صرف التعليل لخصوصيه مرجوحه نظره إليها و مسه لها، كما يناسبه ما فى صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شىء منها. و المرأه تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت فى عده منه، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها» (٢).

و لا- سيما مع عدم كون التعليل ارتكازيا، ليأبى الحمل المذكور، لوضوح أن عده الوفاه بائنه لا تبتنى على بقاء علقه الزوجيه و ترتب أحكامها. على أنه قدس سره لم يمنع من تغسيل الرجل الأجنبيه من وراء الثياب.

فالعمده فى الإشكال فى الحمل المذكور أنه ليس حملا عرفيا، بل لا يبعد استهجان إطلاق النهى عن التغسيل بلحاظ التجريد عن الثياب حاله.

فلعل الأولى حملة على التقيه، لموافقته للمحكى فى ظاهر الخلاف و غيره عن الثورى و أبى حنيفه و أبى يوسف و محمد. لكن الذى حكاه فى التذكره عنهم النهى عن تغسيله لها مع وجود امرأه تغسلها و جوازه مع عدمها من وراء الثياب.

و كيف كان، فلا مجال للتعويل على الصحيح مع هجره عند الأصحاب و معارضته للنصوص الكثيره المعول عليها عندهم.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

(١) كما فى التهذيب «١» و المعتمر و التذكرة فى تغسيل الزوجه زوجها، بل هو ظاهرهم فى تغسيل الزوج زوجته أيضا، كما هو صريح المدارك فىهما معا حاكيا له عن الكاتب و الجعفى و المرتضى فى شرح الرساله، كما حكاه غيره عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس و مجمع البرهان و الكفايه.

و هو الظاهر ممن أطلق جواز التغسيل، كما فى الخلاف و اللعه و لا سيما مع التنبيه للغسل من وراء الثياب فى غير الزوجين كما فى إشاره السبق و الغنيه و المراسم و القواعد، و فى المقنع و ظاهر الفقيه أنه لا بأس أن ينظر كل منهما للآخر بعد الموت، و نحوه عن الجامع مستثنيا فيه العوره. و لعله لذا جعله الأشهر فى الرياض.

و يدل عليه فى تغسيل الزوجه زوجها - مضافا إلى إطلاق نصوص التغسيل بالتقريب المتقدم فى الصبى و الصبيه، و منها ما ورد فى تغسيل الزوجه زوجها، خصوصا صحيح زراره المتقدم، لأن التعليل فيه يناسب جواز التجريد و النظر حال التغسيل - صحيح الحلبي المتقدم، لأن التنبيه فيه على كون تغسيل الزوج لزوجته من وراء الثياب مع نهيه عن النظر موجب لظهور السكوت فيه عن ذلك فى تغسيل الزوجه له فى عدم وجوبه فيه، بل هو كالصريح منه بملاحظه التنبيه على الفرق بينهما فى التعليل الذى تضمنه.

و قريب منه فى ذلك صحيح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام و فيه: «فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و يسكب الماء عليها سكبا، و لا ينظر إلى عورتها، و تغسله امرأته إذا ماتت. و المرأه إذا ماتت ليست بمتزله الرجل، المرأه أسوأ منظرا إذا

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ٢١٣

(١) قال فى التهذيب بعد ذكر أخبار تغسيل الزوج زوجته من وراء الثياب: (هذه الأخبار كلها داله على أنه ينبغى له أن يغسلها من فوق الثياب. و أما المرأه فإن الأولى أيضا أن تغسل الرجل من فوق الثياب ...) فإن التعبير فى تغسيل المرأه للرجل بالأولى كالصريح فى الاستحباب، و بلحاظ السياق يقرب حمل:

(ينبغى) فى تغسيل الرجل للمرأه على الاستحباب أيضا. لكن قد يوهن ذلك بأنه عبر بنظير العبارة المذكوره فى الاستبصار ثم صرح فى ذيل كلامه بالفرق بين الرجل و المرأه بوجوب كون تغسيله المرأه من فوق الثياب و استحباب تغسيلها له من فوقها. (منه عفى عنه)



ماتت» (١)، و نحوه معتبر داود بن سرحان (٢). لاشتمالهما على التفصيل و التعليل بالنحو المشابه لصحيح الحلبي.

بل قد يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها و عن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهيه أن ينظر زوجها إلى شىء يكرهونه منها» (٣)، فإن السؤال فيه و إن كان عن نظر الزوج لزوجها، إلا أنه لا يبعد كون المراد به ما يعم تغسيلها له بقريته سياقه فى مساق السؤال عن نظر الزوج لزوجته و تغسيله لها، و حيث كان ظاهر الجواب جواز نظره لها حتى حال التغسيل المناسب لجواز التجريد- و إن منع منه أهلها لغرض لا يتعلق بالشارع- يجرى ذلك فى نظر الزوج لزوجها.

بل لا يبعد استفادة جواز تغسيلها مجردا من جواز تغسيله لها مجردة بالأولوية و لو بلحاظ النصوص المتضمنه للتعليل بما تقدم، أو لعدم الفصل، لأن كل من قال بجواز تغسيله لها مجردة قال بجواز تغسيلها له مجردا، و لا عكس.

و أما فى تغسيل الزوج زوجته فيدل على جواز تجريدها- مضافا إلى إطلاق نصوص التغسيل بالتقريب المتقدم، و إلى صحيح عبد الله بن سنان المتقدم، كما سبق تقريبه- صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه [يسافر مع فقيه] امرأته أ يغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو هذا [و نحوهما].

فقيه] يلقي على عورتها خرقة» (٤)، فإن الاقتصار على وضع الخرقة كالصريح فى جواز التجريد من الثياب.

هذا، و أوجب كون غسل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب فى ظاهر أو صريح المبسوط و النهاية و السرائر و المنتهى و المختلف و الارشاد و الدروس و جامع المقاصد و الروض و محكى التلخيص و البيان و حواشى الشهيد الثانى، و عن الذكرى أنه المشهور فى الأخبار، و فى السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و فى المختلف و محكى

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١، ٢.

تخليص التلخيص أنه مذهب الأكثر، و في المسالك و الروضه أنه المشهور، و في الروض أنه المشهور في الأخبار و الفتوى.

و صرح في الاستبصار بالوجوب في تغسيل الزوج زوجته و بالاستحباب في تغسيل الزوجه زوجها، و إليه مال في كشف اللثام في الجملة.

و كيف كان، فيقتضيه في تغسيل الزوج زوجته ما تقدم من صحيحى الحلبي و الكنانى و معتبر داود بن سرحان و صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب» (١)، و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كان له و تصب النساء عليه الماء صبا. و في المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» (٢)، و معتبره عنه عليه السلام: «في المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسلها. قال:

يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق» (٣)، و قريب منه موثق سماعه (٤).

و أما في تغسيل الزوجه زوجها فيقتضيه موثق الحسن بن محمد الكندى عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب» (٥)، و خبر زيد الشحام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها. قال: إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان فيهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: و سألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل. فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته» (٦).

لكن نصوص تغسيل الزوج زوجته و إن كانت معتبره فى نفسها كثيره العدد إلا أنها محموله على الاستحباب، أو على الإرشاد بلحاظ سوء منظر المرأة، أو بلحاظ تعارف عدم اطلاع الرجل عليها بعد الموت و لو لكراهه أهلها ذلك، كما تشير إلى

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

ص: ٢١٥

ذلك النصوص المتقدمه و غيرها، كل ذلك بقرينه صحيحى عبد الله بن سنان و منصور بن حازم المتقدمين الظاهرين فى جواز التجريد من الثياب.

إذ مع إمكان الجمع العرفى بذلك لا وجه للترجيح بالشهره، كما قد يشعر به ما تقدم عن الذكري و من الروض. و ما فى الروض و غيره من لزوم حمل المطلق على المقيد إنما يتجه لو لم يكن المطلق أقوى ظهوراً فى الإطلاق من المقيد فى الإلزام، لا فى مثل المقام، حيث لا إشكال فى أن حمل هذه النصوص على ما ذكرنا أهون من حمل الصحيحين على لزوم التمسك من وراء الثياب، بل لعل حملهما على ذلك متعذر عرفاً.

و إنما يتجه ذلك بالإضافة إلى الإطلاقات الأخر التى أشرنا آنفاً إلى الاستدلال بها، و هو غير مهم بعد كفايه الصحيحين فى الاستدلال على جواز التجريد من الثياب.

و منه يظهر الحال فى خبرى عبد الرحمن و زيد الشحام المستدل بهما لوجوب تغسيل الزوجه زوجها من وراء الثياب، حيث لا بد من حملهما على الاستحباب أو نحوه، إذ لا مجال لرفع اليد بهما عن النصوص الكثيره المتضمنه جواز تجريده من ثيابه.

و لا- سيما مع قوه احتمال كون الأمر بصب الماء من فوق الثياب فى خبر عبد الرحمن لتجنب نظر النساء له المفروض فيه قيامهن بصب الماء مقدمه للتغسيل الذى تقوم به المرأه أو ذات المحرم. و قوه ظهور خبر زيد الشحام فى أن وضع الثوب لتجنب النظر للعووره لا لأجل وجوب ستر تمام الجسد، كما يؤكد الاقتصار فى صدره على عدم النظر لعووره المرأه عند التعرض لتغسيلها. على أنه ضعيف السند بأبى جميله.

و من ثم يشكل استفاده استحباب كون تغسيل الرجل من وراء الثياب عند استقلال زوجته به بحيث لا ينظر إليه غيرها. إلا أن يثبت استحباب ذلك فى مطلق تغسيل الميت. و يأتى الكلام فى المسأله الخامسه و العشرين إن شاء الله تعالى.

هذا، و قد قال فى المنتهى فى وجه وجوب تغسيل الزوجه زوجها بثيابه: «لئلا تنظر إلى شىء من عوراتها و قد انقطعت العصمه عنها».

و هو كما ترى فإن انقطاع العصمه بالموت فى الجملة لا- ينافى جواز النظر إلحاقاً لحال الموت بحال الحياه، كما دلت عليه النصوص الكثيره المتقدمه و غيرها المصرح فى بعضها بأن لثبوت العده عليها دخل فى ذلك، و مرجعه إلى بقاء شىء من العصمه. و من

هنا لا مخرج عن القول بجواز التجريد من الثياب في كل منهما. والله سبحانه و تعالى العالم.

### بقي في المقام أمور:

#### الأول: مقتضى إطلاق من ذهب لجواز التجريد من الثياب حال تغسيل أحد الزوجين للآخر عدم وجوب ستر العوره

و جواز نظر كل منهما لها من الآخر، كما هو مقتضى إطلاق ما تقدم من المقنع و الفقيه من جواز نظر كل منهما للآخر، و به صرح غير واحد في العصور القريبه.

لكن تقدم عن الجامع استثناء العوره. و يقتضيه فيهما معا خبر زيد الشحام المتقدم، و في تغسيل الزوج الزوجه ما تقدم من صحيحى الكنانى و منصور بن حازم، و معتبر داود بن سرحان المشار إليه. و بها يخرج عن إطلاق صحيح عبد الله بن سنان المتقدم المتضمن جواز نظر كل منهما للآخر بعد الموت.

لكن حيث تقدم ضعف خبر زيد أشكال التعويل عليه في الخروج عن إطلاق صحيح ابن سنان في الزوج المعتضد بإطلاق صحيح الحلبي المتضمن للتعليل بأنها منه في عده. و لا سيما مع قرب ظهور صحيح الكنانى و معتبر داود بن سرحان في الفرق بينه و بين الزوجه بمقتضى النهى فيهما عن النظر لعورتها دونه، و لزم الاقتصار في حرمه النظر على عوره الزوجه للنصوص الواردة فيها المشار إليها.

و دعوى: أن التعليل في صحيح الكنانى و معتبر داود بن سرحان بأسوئيه منظر المرأه يناسب الحمل على الكراهه أو الإرشاد، و لا سيما بملاحظه التعليل في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم بأن أهلها إنما يمنعونه كراهيه أن ينظر إلى شىء يكرهونه منها، و في صحيح محمد بن مسلم بأنهم إنما يمنعونه تعصبا «١». و أما صحيح منصور ابن حازم فمن القريب أن يكون الأمر فيه بإلقاء الخرقه على العوره راجعا إلى الأم و الأخت، دون الزوجه.

مدفوعه: بأن الظاهر رجوع التعاليل المذكوره للتغسيل من وراء الثياب و التجنب عن النظر لتمام جسد الزوجه اللازم من التغسيل بدونه، و لبيان وجه منع

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

أهلها من أصل التغطية و النظر، فلا تنهض بالقرينيه على صرف النهى فى الصحيحين عن النظر لخصوص العوره على الكراهه.

كما أن رجوع الأمر بإلقاء الخرقه على العوره فى صحيح منصور إلى خصوص الأم و الأخت لا يناسب أفراد الضمير، و مستلزم لرجوعه للمتعلق المتوسط، و هو غير معهود، بل المعهود رجوعه للجميع أو لخصوص الأخير، و هو فى المقام «و نحو هذا» أو «نحوهما»، و حيث يعلم بعدم رجوعه له، كما لا يناسبه تأنيث الضمير، يتعين رجوعه للكل، كما هو المناسب لسياقها فى مساق واحد بعطف بعضها على بعض عطف المفرد بنحو يظهر فى كون ذكر الأم و من بعدها تبعا للزوجه المسؤول عنها، و إلحاقا بها، فلا يناسب اختصاصهن ببيان الكيفيه دونها. بل قوله: «و نحو هذا» أو «و نحوهما» مشعر جدا باتحاد حكم الكل و أنها على نهج واحد. و لذا اتجه الاستدلال به على جواز تغسيل الزوجه مجردة من ثيابها.

و من هنا يكون مقتضى الجمع بين الأدله الفرق بين الزوج و الزوجه. لو لا ظهور عدم القائل به و استبعاده فى نفسه، لاشتراكهما فى السبب المسوغ للنظر للعوره حال الحياه، و هو الزوجيه، فمن البعيد جدا رافعيه الموت له فى أحدهما دون الآخر، و ذلك يناسب إلحاق الزوج بالزوجه فى الحرمة إلغاء لخصوصيه مورد النصوص المتقدمه، أو إلحاقها به فى الجواز، و لو مع البناء على الكراهه أو شدتها فيها. و لعل الأول أولى بلحاظ أن دليل حرمة النظر فى الزوجه خاص، و دليل جوازه فى الزوج الإطلاق، و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

### **الثانى: قال فى جامع المقاصد: و لم أقف فى كلام على تعيين ما يعتبر فى التغطية من وراء الثياب.**

«و الظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن. و حمل الثياب على المعهوده يقتضى استثناء الوجه و الكفين و القدمين، فيجوز أن تكون مكشوفه».

و يشكل.. أولا: بأنه مع فرض أن حمل الثياب على المعهوده يقتضى استثناء ما ذكر لا وجه لاستظهار أن المراد ما يشمل جميع البدن.

و ثانيا: بأن الثياب المعهوده فى المرأه لم يتضح تعارف عدم سترها للوجه و الكفين و القدمين، و فى الرجل يتعارف عدم سترها للرأس و الرقبه أيضا.

و ثالثا: بأن بعض النصوص و إن تضمن الأمر بالتغسيل بالثياب، إلا أن جملة منها قد تضمنت التغسيل في القميص، كصحيح الحلبي و معتبره و موثق سماعه التي تقدم الاستدلال بها في كيفية تغسيل الزوجه، و خبر زيد الشحام المتقدم في كيفية تغسيل الزوج- أو الدرع، الذي هو قميص المرأة- كصحيح الكناني و معتبر داود بن سرحان المتقدمين في كيفية تغسيل الزوج- و مقتضاها ظهور تمام الرأس و الرقبه، بل قسم من الزندين و الساقين، لغلبة قصر القميص و الكمين، أو انكماشها، كما قد يناسبه قوله عليه السلام في موثق سماعه: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق» (١) و قريب منه معتبر الحلبي المتقدم في كيفية تغسيل الزوجه.

و عليه يحمل الثوب في صحيح الحلبي المتقدم في تغسيل أحد الزوجين للآخر و صحيح محمد بن مسلم المتقدم في كيفية تغسيل الزوجه و بها ترفع اليد عن ظهور الثياب في بعض النصوص في العموم الاستيعابي. و لا سيما و أن الثياب تختلف كما و كيفا باختلاف الأشخاص و الأوقات.

و شرطيه تمام ما هو ملبوس حال الموت قليلا كان أم كثيرا يكاد يقطع بعدمها.

كيف و قد يتعذر معها العلم بوصول الماء لتمام البدن بالنحو المعتبر في الغسل. كما أن حملها على ما يستر تمام البدن أو خصوص قسم منه يحتاج إلى قرينه. إلا أن يثبت تحريم النظر بدليل خارج، فلا يبعد صلوحه للقرينه على حمل الثياب على ما يستر تمام ما يحرم النظر إليه من البدن.

و من هنا فقد يستدل لحرمة النظر لتمام البدن بصحيح الحلبي المتقدم في الاستدلال على تغسيل كل من الزوجين للآخر المتضمن النهي عن النظر إلى شعر الزوجه و إلى كل شئ منها معللا بأنه ليس منها في عده. لكن لا مجال للتعويل عليه في الخروج عن النصوص المقتصر فيها على القميص المعتضده بما في صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه توفيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: نعم» (٢). بل لعل السيره على خلاف صحيح الحلبي، فلا بد من طرحه أو حملة على الكراهه أو التقيه. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

و سواء وجد المماثل أم لا (١).

### الثالث: المناسبات الارتكازية تقضى بأن لزوم التمسيد في الثياب أو القميص -

لو قيل به في المقام أو غيره - ليس لشرطيته فيه تعبدا، بل تجنبنا للنظر المحرم فيدل على حرمة النظر، و يتأدى الغرض منه بتجنب النظر مع التجريد و لازم ذلك عدم بطلان الغسل مع التجريد و إن استلزم النظر، لعدم الاخلال بشرطه و عدم اتحاده مع النظر، ليمتنع التقرب به. و مثله ستر العوره.

### الرابع: قال في الروض: «و يختص اللمس بما جاز نظره من الأعضاء».

و هو لا يناسب التصريح بإدخال الزوج يده تحت قميص زوجته في صحيح الحلبي و معتبره و موثق سماعه المتقدمه، إذ هو قوى الظهور في جواز اللمس. و هو المناسب لعدم التنبية على تجنب اللمس في بقية نصوص التمسيد من وراء الثياب، لما هو المعلوم من تعارف إدخال اليد تحتها عند التمسيد و عدم الاكتفاء فيه بصب الماء فوقها، فلو كان اللمس كالنظر للزم التنبية إما على عدم إدخال اليد تحت الثياب أو على لف خرقة عليها عند إدخالها، كما نبه له في بعض نصوص تفسيل غير المماثل (١).

(١) كما هو ظاهر الخلاف و صريح المراسم و السرائر و المعتبر و التذكرة و المنتهى و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعه و غيرها، و حكى عن الجعفي و أبي علي و السيد المرتضى في شرح الرسالة و الجمل، و في السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و عن تخلص التلخيص أنه المشهور، و عن الذكري أنه المشهور في الصدر الأول، و عن كشف الالتباس أنه إليه ذهب المتأخرون، و نسب للأكثر في المختلف و محكى نهايه الأحكام، و في جامع المقاصد و الروض و محكى الكفايه أنه الأشهر، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه، كما هو صريح المنتهى و التذكرة في تفسيل الزوجه زوجها مع الاقتصار في تفسيل الزوج زوجته على نسبه للأكثر.

و يقتضيه في تفسيل الزوج زوجته صحيح عبد الله بن سنان المتقدم المتضمن تعليل منع أهلها بكراهيه أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها، و صحيح محمد

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.



ابن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا» (١)، فإن التعرض فيهما بعد الحكم بالجواز لتعليل منع الأهل بأمر يخصهم ظاهر في عدم منع الشارع في مورد منعهم، وحيث كان المتيقن من مورد منعهم حال الاختيار كانا ظاهرين جدا في عموم الجواز للحال المذكور، فلا يضر اختصاص مورد السؤال في الأول بحال الاضطرار وعدم وجود من يغسلها.

و خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها» (٢)، لظهوره بقريته الغايه في أولويته بالمباشرة، لا في مجرد الولايه بإعمال نظره و لو بصدور الفعل من غيره. و حمل الأحقية على خصوص حال الاضطرار و فقد المماثل بعيد جدا، فهو كالصحيحين السابقين قوى الظهور في عموم جواز التمسيل لحال الاختيار.

و أظهر منه في ذلك معتبر أبي بصير عنه عليه السلام: «قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاه عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟

قال: نعم، و يغسلها» (٣)، لوضوح أن عطف الغسل على الصلاه يناسب مشاركته لها في عموم أولويه الزوج بها لحال الاختيار.

مضافا إلى إطلاق بعض النصوص الشامل لحال الاختيار، كصحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب» (٤)، و صحيح منصور بن حازم المتقدم المتضمن الاكتفاء بإلقاء خرقه على عورتها، فإن السؤال فيه و إن تضمن فرض خروجها معه في السفر المناسب لخصوصيه السفر في إحداث الداعي له لمباشرة التمسيل، إلا أن ذلك أعم من الاضطرار الشرعي، و صحيح الحلبي المتقدم المتضمن التفريق بين الزوج و الزوجه بالتمسيل من وراء الثياب فيها، معللا بأنها منه في عده و ليس هو منها في عده. و منه يعلم وجه الجواز اختيارا في تمسيل الزوجه، كما يدل عليه إطلاقات نصوص شرح تمسيل الميت.

خلافا للشيخ في التهذيبيين فصرح باختصاص ذلك بحال فقد المماثل، و هو ظاهر إشاره السبق و الغنيه، و قد يشعر به ما في النهايه.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.



و يستدل لهم- مضافا إلى إطلاق أدله اعتبار المماثلة- بمعتبر أبي حمزه- بناء على ما تقدم في مبحث تحديد مساحه الكر من وثاقه محمد بن سنان- عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» (١)، و معتبر أبي بصير- بناء على ما تقدم في مكروهات حال الاحتضار من اعتبار روايه على بن أبي حمزه البطائنى:-

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يغسل الرجل امرأته في السفر و المرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل» (٢).

و ما ورد في تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام لسيده النساء بأنها صديقه، كخبر مفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسل فاطمه عليها السلام قال: ذاك أمير المؤمنين. فكأنما استضقت [استفضت] ذلك من قوله، فقال لي: كأنك ضقت مما أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك. فقال: لا تضيقن، فإنها صديقه لم يكن يغسلها إلا صديق. أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى» (٣)، أو بأنها زوجته في الدنيا و الآخرة، كما روى في حديثه عليه السلام مع ابن عباس (٤). فإنه لو جاز اختيارا لم يحتج للتعليل بأحد الأمرين.

و فيه: أنه ليس لأدله اعتبار المماثلة إطلاق ينفي جواز تغسيل أحد الزوجين الآخر اختيارا، بل هي وارده في خصوص الأجنبي، بقريته تضمنها عدم تغسيل الميت و دفنه بثيابه، و من الظاهر أن ذلك إنما يكون في فرض عدم أحد الزوجين و المحارم، لعدم الإشكال في وجوبه عليهم عند فقد المماثل، و إنما قيل بعدم وجوبه عند فقده على خصوص الأجنبي. فلاحظ ما تقدم من نصوصه. على أن الإطلاق المذكور لو تم مقيد بما سبق من النصوص المداله و لو بإطلاقها على جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر اختيارا، لأن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام.

و أما معتبر أبي حمزه فإن كان الاستدلال به باعتبار اختصاص الرجل و المرأة فيه بالزوجين فهو و إن كان محتملا- بالنظر للاستعمال العرفي، إلا أن ظهوره فيه ممنوع،

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٤) رواه عن البحار في الحقائق ج: ٢ ص: ٣٨٦ طبع النجف الأشرف.



و لو تم فقد يجرى فيه فى الجملة ما يأتى فى معتبر أبى بصير، و إن كان باعتبار عمومهما للزوجين كان أعم مطلقا من النصوص الأول الظاهره فى جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا، فيخصص بها، و أعم من وجه من النصوص المطلقة الوارده فى الزوجين، و بعد تساقطهما يكون المرجع فى تغسيل الزوج زوجته اختيارا إطلاق نصوص شرح تغسيل الميت.

كما أن الاستدلال بمعتبر أبى بصير لتوقف جواز التغسيل فى كلا الزوجين على فقد المماثل - كما هو المدعى - موقوف على كون تقييد تغسيل الزوجه زوجها بفقد الرجل فى ذيله قرينه على تقييد تغسيل الزوج زوجته فى صدره بفقد المرأه، و أنهما على نهج واحد.

و لو تم ذلك فالمعتبر لا ينهض بمعارضه النصوص المتقدمه القويه الظهور فى جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا، فضلا عن أن يتقدم عليها، بل يتعين تقديمها عليه بحمله على الاستحباب، أو على عدم سوق الشرطيه فيه للمفهوم، بل لتتقيح مورد الحاجه لتغسيل أحد الزوجين للآخر - المقتصر عليها عرفا - لبيان عدم سقوط التغسيل بفقد المماثل.

و أما الاستدلال به لتوقف جواز تغسيل الزوجه زوجها على فقد المماثل دون العكس فسيأتى الكلام فيه.

و أما تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام لسيدته النساء عليها السّلام بما تقدم فهو ليس بنحو يخرج به عما سبق، لإمكان الجمع بينهما بحمله على العدول عن التعليل بالجواز الذاتى للتعليل بالجواز العرضى لنكته خفيت علينا.

بل يقرب حمل التعليل فى خبر المفضل على كونه تعليلا لوقوع الفعل منه عليه السّلام لا لجوازه، و ان استفظاع السائل إنما هو لذلك بلحاظ عدم تعارفه، إما لمرجوحيته شرعا، أو لشده تألمه عليه السّلام للمصيبه، فاستفظع إلزام الظروف القاسيه له عليه السّلام بمباشره ذلك.

و إلا - فالنظر فى النصوص و كلام فقهاء المسلمين يشهد بعدم كون التحريم من الوضوح بحدّ يوجب استفظاع ذلك منه عليه السّلام خصوصا من مثل المفضل الذى لا ريب عنده فى عصمته عليه السّلام. على أنه لا يخلو عن ضعف فى السند.

نعم، المناسب للتعليل بالوجه الثاني أن يكون تعليلًا للجواز لا لمجرد المباشرة.

لكنه - مع ضعفه جدا، بل يقرب عدم روايته من طرفنا - مناسب لأن يكون استثناء لهما عليهما السلام من التعليل في صحيح زواره المتقدم لمنع تغسيل الزوج زوجته حتى عند فقد المماثل بأنه ليس منها في عده الذي سبق عدم إمكان التعويل عليه في قبال النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب.

بل الظاهر أن تغسيه عليه السلام لها عليها السلام لم يكن خفيا على عامة المسلمين و فيهم أعداء الله الذين كانوا يتربصون به الدوائر و يبتغون عليه المآخذ، و من البعيد أن يكون الوجه فيه التعليل بأحد الوجهين الذي هو خفى على العامة، بل المناسب كون الجواز و لو في ذلك العصر من الوضوح بحد لا يفتح معه عليه عليه السلام باب التشنيع و التهريج. فلاحظ.

هذا، و المنسوب للشيخ قدس سره في المبسوط هو القول بالمشهور، و هو الجواز اختيارا في الزوجين معا، لكن ظاهر كلامه لا يساعد عليه، بل على التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته، فيجوز مطلقا، لما ذكره من أنه أحق بها من كل أحد، و تغسيل الزوجه زوجها فالأحوط فيه الاقتصار على فقد الرجال، لأنه ذكر أن الأحوط في تغسيل الرجل تقديم الرجال على النساء المحارم، و صرح في بعض فقرات كلامه بأن المراد بالمحارم ما يعم الزوجه.

و التفصيل بذلك كما لم ينسب له لم ينسب لغيره، بل لم يشر إليه فيما عثرت عليه من كلماتهم، بل يظهر مما تقدم من التذكرة و المنتهى أن جواز تغسيل الزوجه زوجها اختيارا أظهر من جواز تغسيه لها كذلك، حيث ادعى فيهما اتفاق العلماء على الأول و اقتصر على نسبه الثاني للأكثر، و يناسبه النظر في الأسئلة و التعاليل الواردة في النصوص على اختلافها، حيث يظهر أن الشبهه في تغسيل الزوج زوجته أظهر، كما هو المناسب لارتكاز أن تجنب اطلاع الرجال على خفايا النساء و عوراتهن و تولى شئونهن أولى من تجنب اطلاع النساء على خفايا الرجال و عوراتهن و تولى شئونهم.

و مع ذلك فلا يبعد كون التفصيل المذكور هو الأوفق بالجمع بين النصوص، لأن الدليل على جواز تغسيل الزوجه زوجها اختيارا ليس إلا الإطلاقات، و منها إطلاق صحيح الحلبي. كما تقدم، و مقتضى الجمع بينها و بين معتبر أبي بصير حملها على صورته

فقد الرجل، لا- رفع اليد عن ظهور المعتبر المذكور في الإلزام بحمله على الاستحباب أو عدم سوق الشرطيه للمفهوم، و إنما التزمنا بذلك في تغسيل الزوج زوجته لقوه ظهور جملة من نصوص في جوازه اختيارا، و لا نظير لها في تغسيل الزوجه زوجها.

نعم، لو تم ما تقدم احتماله من أن تقييد تغسيل المرأة زوجها في ذيل معتبر أبي بصير بفقد الرجل قرينه على تقييد تغسيل الرجل زوجته في صدره بفقد المرأة لأنهما على نهج واحد فالظاهر نهوض نصوص جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا برفع اليد عن كلا التقيدين فيه و حملهما معا على الاستحباب أو عدم سوق الشرطيه للمفهوم، لو حده سياقهما، بل تفرع أحدهما على الآخر.

لكنه ليس من الظهور بنحو ينهض في المقام بذلك، إذ لا أقل من صلوح نصوص جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا للتشكيك في كون تغسيل كل من الزوجين للآخر على نهج واحد المانع من قرينه الذيل على الصدر.

و إن كان يؤيده جدا ما سبق من الأصحاب و النصوص و المناسبه الارتكازيه.

مضافا إلى ما أشرنا إليه آنفا عند الاستدلال لجواز التجريد من الثياب بصحيح عبد الله بن سنان من تقريب عموم السؤال فيه لتغسيل الزوجه زوجها، فيعم حال الاختيار كما عمه تغسيل الزوج زوجته بقرينه التعليل لأنهما في سياق واحد.

إلا- أن الاكتفاء بذلك في القرينه على مفاد النصوص المتقدمه و الخروج عما يقتضيه الجمع المتقدم بينها إشكال، لاحتمال خصوصيه الزوج في جواز مباشرته تغسيلها اختيارا بلحاظ حقيقته و ولايته عليها، و إن كان بعيدا. و من هنا كان الاحتياط المتقدم من المبسوط في محله جدا.

نعم، لو ثبت جواز تغسيل أم الولد سيدها اختيارا فالظاهر عدم الإشكال معه في جواز تغسيل الزوجه زوجها، لما هو المرتكز من ابتناء ذلك فيها على إلحاقها بالزوجه. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

(١) كما صرح به في التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و الروض

و الدائمه و المنقطعه (١) و كذا المطلقه المرجعيه (٢) إذا كان الموت فى أثناء العده (٣).

و الروضه و غيرها. كما صرح فى المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و الروضه و المسالك و غيرها بعدم الفرق بين المدخول بها و غيرها. كل ذلك لإطلاق النص و الفتوى.

و انصراف بعض هذه، لتعارفه بدوى لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

(١) كما فى المسالك. لإطلاق النص و الفتوى. و استشكل فى الجواهر فى المنقطعه، خصوصا إذا انتهى الأجل بعد الموت قبل التمسك. و كأنه لما تقدم منه فى وجه الإشكال فى عموم ولاية الزوج لها.

و قد تقدم فى الفرع الأول من لواحق الكلام فى ولاية الزوج على الزوجه التعرض له و دفعه. بل لا يبعد كونه هنا أضعف. فراجع و تأمل.

(٢) كما نبه لذلك فى تغسيل الزوج زوجته أو تغسيل الزوجه زوجها أو تغسيل كل منهما الآخر فى المعبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك و محكى التحرير و نهايه الأحكام و الموجز و غيرها. لما اشتهر من أن المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه. و تنظر فيه فى المنتهى. و لعله لعدم ثبوت ذلك عنده. و قد تقدم الكلام فيه فى الفرع الرابع من لواحق الكلام فى ولاية الزوج على الزوجه. فراجع.

(٣) و أما إذا كان بعد انقضائها فهى أجنبيه بلا إشكال، كالمطلقه غير الرجعيه حتى فى العده.

**تتميم و فيه أمران:**

**الأول: قال فى الذكرى: «و لا عبره بانقضاء عده المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، و إن كان الفرض بعيدا عندنا».**

و ظاهر المعبر المفروغيه عنه، و به صرح غير واحد، و قد اهتموا فى تقريب وقوعه خارجا، لاستبعاد بقاء الميت مدة العده من دون تغسيل و دفن، لتفسخه عادة. و إن كان هو فى عصرنا ميسورا بتعارف الاستعانه بالثلاجات الحافظه.

ص: ٢٢٦



هذا، و يظهر من كشف اللثام و الحدائق و مفتاح الكرامه المناقشه فى ذلك، و نسب فى الأخيرين للمدارك فى الحدائق: «قال فى المدارك: قال بعض المحققين:

و لا- يقدر انقضاء عده الزوجه فى جواز التمسيل، بل يجوز و إن تزوجت. و فيه نظر، لصيرورتها و الحال هذه أجنبيه. قال فى الذكرى: و لا- عبره بانقضاء عده المرأه عندنا، بل لو نكحت جاز لها تمسيله، و إن كان الفرض بعيدا. و هو كذلك، أخذا بالإطلاق.

انتهى. أقول: لا- يخفى أن ما ذكره فى الذكرى هو عين ما نقله عن بعض المحققين، فلا معنى لتنظره فى الأول و اختياره ما فى الذكرى. إلا أن يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عده الطلاق، و كلام الذكرى على عده الوفاء، حيث إن ظاهر كلامهم الفرق بين العدين» (١).

و كيف كان، فالكلام.. تاره: فى عده الوفاء. و أخرى: فى عده الطلاق.

أما عده الوفاء فمقتضى الإطلاق جواز التمسيل حتى بعد انقضائها لأن المراد بالزوجه المسوغه لمباشرة التمسيل هى الزوجه حين الموت، لا- حين التمسيل، لما هو المعلوم و تقدم غير مره من ارتفاع الزوجيه بالموت، و أن عده الوفاء بائنه، فلا يلزم من بقائها بقاء الزوجيه، كى ينافى جواز التمسيل بها، و إذا كان المسوغ هو الزوجيه حين الموت فمقتضى الإطلاق مسوغيتها و لو بعد انقضاء العده. و قد تكرر منا أن الندره لا توجب قصور الإطلاق عن موردها.

نعم، تضمن صحيحا زواره و الحلبي المتقدمان فى أول فى مسوغيه الزوجيه للتمسيل تعليل تمسيل الزوجه زوجها بأنها منه فى عده، و ظاهر كشف اللثام و صريح الحدائق سوقهما دليلا لعدم جواز التمسيل بعد انقضاء العده.

لكن صحيح الحلبي ظاهر فى أن ذلك تعليل للتمسيل من وراء الثياب، لا لأصل التمسيل، و تقدم حمل صحيح زواره عليه أو على التقيه أو طرحه، لما تضمنه

(١) ما نقله عن المدارك لا يخلو عن اضطراب، لظهور ما تضمنه صدر كلامه فى عده الوفاء أيضا، لأنه نسب العده للزوجه، لا للمطلقه. و لذا نسب له فى مفتاح الكرامه الخلاف فيها. لكن لم يشر فيه لذييل كلام المدارك المتضمن لنقل كلام الذكرى و تعقيبه. كما أن الموجود فى المطبوع عندى من المدارك خصوص الذييل المذكور دون الصدر، بنحو قد يظهر فى وجود سقط. و كذا فى بعض النسخ المخطوطه و فى بعض النسخ المطبوعه نقل بتمامه مع تقديم و تأخير. فلاحظه. (منه عفى عنه)

صحيح الحلبي وغيره من النصوص الكثيره من جواز تغسيل الزوج زوجته، مع عدم الإشكال في أنه ليس منها في عده، و به صرح في الصحيحين المذكورين. فلا مخرج عن مقتضى الإطلاق.

و أما عده الطلاق فمن المعلوم أن المراد بها الرجعيه، و قد يدعى أنها و إن كانت بحكم الزوجه إلا أن اعتبار العده مبنى على التحديد بأمدها، و ليس كاعتبار الزوجيه من شأنه الاستمرار، ليكتفى في ترتب حكمها ثبوتها حين الموت، فانتهاه أمد العده موجب لجريان حكم الأجنبيه عليها، لعدم كونها زوجة حين الموت، ليرتب عليها حكم الزوجيه بعده، و عدم كونها ذات عده رجعيه، لتكون بحكم الزوجه.

و يشكل بأن مبنى جواز تغسيل المطلقه رجعيًا لزوجها و تغسيله لها عموم كونها بحكم الزوجه لو تم، و حيث أشرنا آنفاً إلى أن مسوغيه الزوجيه للتغسيل ليس بلحاظ بقائها بعد الموت، بل للاكتفاء بثبوتها حينه لزم الاكتفاء في مسوغيه العده الرجعيه له بثبوتها حين الموت، و إن ارتفعت بعده، عملاً بعموم التنزيل المذكور، فانقضاء العده كانقضاء مده النكاح المنقطع الذي تقدم بقاء جواز التغسيل بعده. هذا كله بناء على مسوغيه العده الرجعيه للتغسيل، و إلا فلا موضوع لهذا الكلام، كما لا يخفى.

### **الثاني: قال في التذكرة: «لو كانت الزوجه كافره لم يكن لها غسل زوجها، إلا مع عدم المحارم»**

و نحوه في المنتهى، و زاد أنه ليس له أن يغسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر.

و الوجه في الأول: أن دليل تغسيل الزوجه زوجها ناظر لصحة التغسيل من حيثه عدم المماثله، لا من جميع الجهات، فلا ينافى بطلانه من حيثه الكفر، لقصور الفعل معه من حيثه النيه أو انفعال الماء، بناء على نجاسه الكافر.

نعم، في فرض عدم مانعيه الكفر، لعدم المماثل و الرحم المسلم لا يبعد جواز تغسيلها له، لأنه و إن خرج عن مورد النصوص الوارده في تغسيل الزوجه زوجها المحموله على فرض إسلامها، بقرينه كونها في رتبه سابقه على الأرحام، إلا أن المستفاد منها عرفاً عدم اعتبار المماثله في الزوجين مطلقاً.

و مثل ذلك يجري في الرحم غير المماثل الكافر. كما أن الكلام في كونها في عرض

المماثل الكافر أو في رتبته متأخره عنه يبتنى على ما تقدم في الزوجه المسلمه، و الكلام في الرحم الكافر يبتنى على ما يأتي في الرحم المسلم.

و أما الثانى فالوجه فيه: أن دليل تغسيل الزوج زوجته ناظر لتصحيح الغسل فى فرض مشروعته، لا مطلقاً، ليدل على صحه تغسيل الزوجه الكافره على خلاف ما تضمنته عمومات عدم مشروعيه تجهيز الكافر.

### الثالثه: المحارم

(١) كما هو المعروف بين الأصحاب فى الجمله و لو مع فقد المسلم المماثل و الزوجه، و استظهر فى كشف اللثام عدم الخلاف فيه، و فى مفتاح الكرامه: «لم أجد فيه مخالفا» و فى التذکره: «ذهب إليه علماءنا» و فى الرياض: «بلا خلاف فى الجمله» و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى الجمله، بل هو إجماعى».

نعم، قد يظهر من عدم ذكره فى الإرشاد التوقف فيه، بل هو الظاهر من الاقتصار على نسبه للروايه فى إشاره السبق.

و النصوص به مستفيضه تقدم بعضها فى الزوجين، و يأتى بعضها. و بها يخرج عن إطلاق ما تضمن اعتبار المماثل، أو الاقتصار فى جواز تغسيل غير المماثل على الزوجين، كصحيح الكنانى المتقدم عند الكلام فى تغسيل أحد الزوجين الآخر أو غيره.

نعم، فى خبر زيد الشحام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأ ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأه غيرها. قال: إن لم يكن فيهم لها زوج و لا- ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان فيهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر عورتها. قال: و سألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل. فقال: إن لم يكن له فيهن امرأه فليدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأه فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورتها» «١». فإن الاقتصار فى ذيله على الزوجه فى تغسيل الرجل مع التعميم فى صدره للزوج و الرحم فى تغسيل المرأه ظاهر فى عدم تغسيل المحارم للرجل.

لكن لا مجال للخروج به عن النصوص الكثيره الصريحه فى تغسيل الأقارب

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

و المحارم للرجل، بل لا بد من رفع اليد عن ظهور ذيله المذكور، و لو بحمل المرأة على ما يعم المحرم، و يكون هو الوجه في العدول عن التعبير بالزوجه المناسب للتعبير بالزوج في صدره إلى التعبير بها، أو بالاكتفاء بالتعميم في الصدر عن التعميم في الذيل للمفروغية عن كون اعتبار المماثلة في الرجل و المرأة بنحو واحد، بل أولويه التعميم في الرجل منه في المرأة، أو برفع اليد عن ظهور الذيل في الحصر و إن كان قويا. على أنه قد ذكرنا في بعض مواضع هذا الشرح أن قول الراوى في أثناء الحديث: «و سألته» يقرب معه عدم وحده الكلام، فلا يكون صدره قرينه على ذيله، بل يكون الذيل كسائر المطلقات التي يلزم تقييدها. مضافا إلى أن الخبر لا يخلو عن ضعف في السند أشرنا إليه آنفا.

هذا، و قد اختلفت النصوص الواردة في المقام في عنوان موضوع الحكم فقد أخذ عنوان المحرمية في أكثرها، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سأله عن المرأة تموت في السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء. قال: تدفن كما هي بثيابها. و عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن [ذو محرم و لا] رجال. قال: يدفن كما هو بثيابه» (١)، و نحوه في ذلك صحيح داود بن فرقد (٢)، و موثق سماعه (٣) و غيرهما من النصوص الكثيرة.

و أخذ في بعضها عنوان الرحيمه و القرابه كخبر زيد الشحام المتقدم و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له، و يصب النساء عليه الماء صبا» (٤)، و من الظاهر أن بين العنوانين عموما من وجه، لأن القرابه و الرحم قد لا يكون محرما، كابنى العم و الخال و ابنتيهما، و المحرم قد لا يكون رحما كالمحرم الرضاعي، بل لا يبعد ذلك أيضا في محرم المصاهرة.

لكن لا يظهر من الأصحاب التوجه لهذا الاختلاف و الاهتمام به، فإن عباراتهم و إن اختلفت، حيث عتبر.. تاره: بالمحرم، كما في السرائر و المراسم و المعتمر و المختلف.

- 
- (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.
  - (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.
  - (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.
  - (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

و أخرى: بالرحم و القرابه، كما فى الخلاف و الغنيه و القواعد «و ثالثه»: بالرحم المحرم، كما فى المبسوط و التذكرة و المنتهى، إلا أنه لم يشر أحد منهم للخلاف المذكور فى النصوص و الفتاوى، بنحو يظهر منهم عدم الخلاف من هذه الجهة، و أن مراد الكل أمر واحد، كما يناسبه تعبير بعضهم بالأمرين فى فقرات كلماتهم المختلفه، كما فى النهايه و الوسيله، و تعبير من عبر بالرحم المحرم فى بيان موضوع الجواز بالرحم فى بعض الفروع المناسبه له.

و ملاحظه مجموع كلماتهم تشهد بأن مراد الكل هو المحرم، حيث حدده غير واحد بمن يحرم نكاحه مصرحا بعضهم بأن الرحم الذى يحل نكاحه كالأجنبي، و استدل بعضهم على الحكم بجواز النظر، إلى غير ذلك مما لا إشكال بملاحظته فى إرادتهم المحرم، بل استدل غير واحد بالحديثين المتقدمين لذلك من دون تنبيه إلى ما ذكرنا.

و ذلك و إن لم يكف فى تفسير عنوانى الرحم و القرابه فى الحديثين المذكورين، حيث لا يكفى فهم الأصحاب فى الخروج عن المفهوم اللغوى و العرفى، إلا- أن الظاهر كفايه النصوص الأخر المستفيضه المتضمنه للمحرم فى إثبات ما عليه الأصحاب و تنزيل الحديثين عليه من باب الجمع العرفى، لصراحه جمله منها فى جواز التمسيل له، و صراحه جمله منها أيضا فى عدم جواز التمسيل لغيره، فتصلح الطائفة الأولى لرفع اليد عن ظهور الحديثين فى الحصر، لأن ظهورها فى الجواز مطلقا أقوى من ظهورها فيه، كما تصلح الطائفة الثانية لتقييد القرابه و الرحم فيهما بالمحرم، لأنه أقرب عرفا من تقييد الطائفة المذكوره بغير القرابه.

كل ذلك تبعاً للمرتكزات العرفيه و المتشرعيه على أن منشأ الحكم المذكور هو جواز النظر و اللمس المشترك بين الزوجين و المحرم، بل بلحاظ ذلك قد يكون سوق القرابه و الرحم فى مساق الزوجين فى الحديثين المتقدمين مناسباً لتقييد المذكور، بنحو يكون أقرب من تقييد غير المحرم فى الطائفة المذكوره بما إذا لم يكن رحماً.

معتضداً بما عرفت من ظهور حال الأصحاب فى أن الموضوع هو المحرم، بل الظاهر عدم الإشكال بينهم فى أن الرحم غير المحرم كالأجنبي، على ما صرح به بعضهم، حيث لا يبعد ابتناؤه على ما ذكرناه من ارتكازيه الجمع المذكور.

و لعله عليه يبتنى ما تقدم من استدلال بعضهم بالحديثين على حكم المحرم، لا على تفسير الرحم و القرابه فيهما به، فإنه بعيد جدا. و من هنا يلزم متابعه الأصحاب فى كون موضوع الحكم هو المحرم.

هذا، و فى صحيح عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يديها خرقة» (١). و الظاهر عدم إرادته الأولى بالميراث، لإمكان كون الوارث غير النساء المصاحبات للميت، بل الأولويه العرفيه المستنده للنسب و غيره من جهات القرب و العلاقه عند العرف، فهو أعم من القرابه فضلا عن المحرم.

و حينئذ يدور الأمر بين تقييده بالمحرم بلحاظ ما سبق - نظير ما تقدم فى حديثى زيد و الحلبي - مع حمل لف الخرقة على الاستحباب، و يكون مما نحن فيه، و حملة على غيره مع إبقاء ظهوره فى وجوب لف الخرقة على حاله، و يكون فى عداد ما يأتى فى الرجل الذى يموت بين نساء أجنب.

و لعل الأول أولى، لأن حمل النساء المصاحبات للرجل على خصوص غير محارمه بعيد جدا، خصوصا مع فرض وجود الأولى به فيهن، بل هو كالحمل على الفرد النادر، أما حمل لف الخرقة على الاستحباب فليس بذلك البعيد. و لعله لذا استدل به غير واحد على حكم المحارم من دون تأمل فى دلالته. فلاحظ.

(١) كما صرح بالتعميم للنسب و الرضاع فى المعتبر و التذكرة و غيرهما، و بالتعميم لهما و للمصاهره فى الدروس و المسالك و الروضه و المدارك، و فى الرياض و الجواهر فى معقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدم منهما، و هو مقتضى إطلاق غير واحد ممن عبر بالمحرم.

نعم، عبر بعضهم - كالشيخ فى المبسوط بالرحم المحرم، و هو قد يظهر فى عدم التعميم للرضاع و المصاهره، و إن لم يبعد عدم إرادته الحصر بالرحم، و أن المدار

على المحرمية، نظير ما فى التذكرة، حيث قال: «و للرجل أن يغسل من ذوى أرحامه محارمه ... يعنى بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحده منهن نسبا أو رضاعا ...»  
ذهب إليه علماؤنا.

و كيف كان، فالتعميم مقتضى إطلاق النصوص المتضمنه لعنوان المحرم الصادق على الكل، و التى عرفت أن المعول عليها فى المقام، و أن غيرها مما تضمن عناوين آخر منزل عليها.

(١) حيث اعتبره فى المعبر و التذكرة و اللمعه و الدروس و ظاهر المراسم و الوسيله و القواعد، بل الغنيه، و جعله فى المبسوط الأحوط فى الرجل و الأولى فى المراه.

و نسبه فى كشف اللثام لظاهر الأ-كثر، و فى الجواهر أنه ظاهر المشهور أو صريحه، و فى الحدائق و طهاره شيخنا الأعظم و محكى الكفايه أنه المشهور، بل ظاهر الجبل المتين الإجماع عليه.

و قد استدل له بصحيح عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به ...» (١)، بناء على ما تقدم من حمل أولاهن به فيه على المحارم، حيث يلزم من تأخرها رتبه عن الزوجه تأخرها عن المماثل الذى هو فى رتبه الزوجه أو مقدم عليها على الكلام السابق، و لذا قيل بعدم الفصل بين تأخره عن الزوجه و تأخره عن المماثل.

و به يخرج عما دل بإطلاقه على مساواه المحرم للزوجه و التخيير بينهما، كقوله عليه السلام فى صحيح الحلبي المتقدم «تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت» و فى حديث عبد الرحمن المتقدم فى تغسيل الزوجه زوجها: «تغسله امرأته أو ذات محرمه» (٢).

و لا سيما مع قرب كون تقدم الزوجه على المحرم ارتكازيا عرفيا، حيث يضعف فيهما إطلاقه المقتضى للتخيير بينهما.

كما يستدل عليه أيضا بإطلاق معتبر أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام: «قال: لا

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

يغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد امرأه» (١). فإن الخروج عنه في الزوجين لما تقدم لا يقتضى الخروج عنه في المحرم، بل يتعين حمله عليه حينئذ، بناء على عدم وجوب تغسيل الأجنبية حتى عند فقد المماثل، لئلا يبقى بلا مورد، و هو أولى عرفا من حمله على الاستحباب مع إبقائه على عمومه للزوجين. فلاحظ.

ثم إنه قد استدل سيدنا الأعظم قدس سره بإطلاق أدله اعتبار المماثلة.

و يشكل بأنه لا- دليل على الإطلاق المذكور إلا النصوص المتضمنه عدم تغسيل الرجل الذى يموت مع النساء و المرأة التى تموت مع الرجال، و لا بد من تنزيلها على فرض عدم المحرم و الزوج، كما تضمنته جملة من النصوص، لما هو المعلوم من أنه مع وجوده لا يسقط التغسيل، بل يجب و لو لكونه فردا اضطراريا. فالعمده الحديثان المتقدمان.

هذا، و قد صرح فى السرائر بجواز تغسيل المحرم اختيارا، و وافقه عليه فى المنتهى و المختلف و المدارك و كشف اللثام، و محكى التلخيص و الكفايه و الذخير، و هو مقتضى إطلاق النافع، و فى السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و ظاهر المختلف نسبتة لأكثر علمائنا.

و استدل له بإطلاق صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته [يسافر مع امرأته] أ يغسلها؟ قال: نعم و أمه و اخته و نحو هذا [و نحوهما] يلقى على عورتها خرقة» (٢) معتضدا بإطلاقات تغسيل الميت، و مؤيدا باقتراانه بالزوجه فى بعض النصوص، و مع ظهور بعضها فى كونه فى عرضها، كحديثى الحلبي و عبد الرحمن المتقدمين.

و أورد عليه بأن فرض السفر فيه ظاهر فى فرض الاضطرار و عدم المماثل.

و يظهر اندفاعه مما تقدم عند الاستدلال به فى الزوجين من أن فرض السفر و إن كان مناسبا لخصوصيته فى أحداث الداعى لمباشره الزوج التغسيل، إلا أنه أعم من الاضطرار الشرعى.

نعم، لا إشكال فى أن ذلك موجب لضعف إطلاقه و سهوله تقييده بالحديثين المتقدم الاستدلال بهما لاعتبار فقد المماثل. و مثله فى ذلك إطلاقات تغسيل الميت،

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠، ١، ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠، ١، ٢.



فتقيد بالحدِيثين المذكورين. و ليس اقتران المحرم بالزوجه فى بعض النصوص صالحا لرفع اليد عنهما. و لا سيما مع عدم وضوح عموم مشروعيه تغسيل الزوجه زوجها لحال الاضطرار، كما تقدم. و حديثا الحلبي و عبد الرحمن قد عرفت تنزيلهما على الترتيب، جمعا مع صحيح عبد الله بن سنان.

ثم إن بعض مشايخنا (دامت بركاته) قد استشكل فى الاستدلال بإطلاقات شرح تغسيل الميت بأنها مقيده بارتكاز المتشرعه على اعتبار المماثله، و لذا وردت الأسئلة فى النصوص الكثيره عن حكم موت الرجل بين النساء، و المرأه بين الرجال، فلولا المفروغيه بمقتضى المرتكزات عن اعتبار المماثله لم يكن وجه للأسئله المذكوره.

لكنه كما ترى؛ لأن منشأ الأسئلة المذكوره لو لم يكن هو تعارف مباشره المماثل بالنحو المثير للشك فى جواز تغسيل غيره، بل هو ما ادعاه من ارتكاز لزوم المماثله - كما هو غير بعيد، و أشرنا إليه فى أول الكلام فى اعتبار المماثله - إلما أن الارتكاز المذكور ليس بالنحو الذى يمنع من انعقاد إطلاقات التغسيل، بحيث لا يرجع إليها فى مورد الشك، بل هو أنما يقتضى اعتبار المماثله فى الجملة و لو لتجنب محذور النظر و اللمس المحرمين من دون أن تكون شرطا فى صحه الغسل، أو مع شرطيتها فى خصوص مورد حرمة النظر و اللمس، و حيث يقصر ذلك عن المحرم لم يمنع من التمسك بإطلاقات التغسيل فيه، و لعله لذا فرض فى بعض نصوص السؤال عن فقد المماثل فقد المحرم أيضا، بل و أحد الزوجين أيضا، المناسب لمفروغيه السائل عن عدم اعتبار المماثله فيهم فى الجملة.

و من هنا لا- ينبغى التوقف فى نهوض الإطلاقات فى نفسها بإثبات جواز تغسيل المحرم اختيارا. و لذا تمسك (دامت بركاته) بالإطلاقات المذكوره فى الصبي و الصبيه، مدعيا أن مقتضاها جواز التغسيل ما لم يحرم النظر و اللمس. فالعمده ما ذكرنا من لزوم رفع اليد عنها بالحدِيثين المتقدمين.

نعم، بناء على عدم ابتناء لزوم المماثله على شرطيتها فى التغسيل، بل على مزاحمه وجوب التغسيل لحرمة النظر و اللمس كما تقدم من شيخنا الاستاذ قدس سرّه و يقتضيه بعض استدلالاتهم فى المقام، يتعين جواز تغسيل المحرم اختيارا، كما جزم به قدس سرّه

لكن تقدم ضعفه.

(١) كما فى المبسوط- فى الرجل- و النهايه و الوسيله و السرائر و المعتبر و النافع و الشرائع و القواعد و التذكرة و المنتهى و المختلف و اللعه و الدروس و غيرها. و فى كشف اللثام و الحقائق و عن الكفايه أنه المشهور، و فى الرياض و مفتاح الكرامه أن عليه الشهره العظيمه، و عن الذخيره نسبته للأصحاب، و فى الحبل المتين أنهم قطعوا به.

و يقتضيه جملة من النصوص ففى موثقه عمار فى الرجل: «تغسله عمته و خالته فى قميصه» و فى المرأة: «غير أنه يكون عليها درع، فيصب الماء فوق الدرع» (١). و فى موثق سماعة فى الرجل: «تغسله امرأه ذات محرم منه، و تصب النساء عليه الماء و لا تخلع ثوبه». و فى المرأة: «و إن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها» (٢) و قريب منهما غيرهما. و بها يخرج عما أطلق فيه تغسيل المحرم من دون تنبيه إلى كونه من وراء الثياب.

نعم، قد يشكل الاستدلال بما تضمن الأمر بتغسيل المحرم من فوق الثياب فى سياق الزوجين كقوله عليه السلام فى حديث عبد الرحمن: «تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب النساء عليه الماء صبا من فوق الثياب» (٣) لأن رفع اليد عن ظهوره فى الإلزام فى الزوجين قد يمنع من التعويل على ظهوره فيه فى المحرم.

و اضعف منه ما فى المعتبر من الاستدلال بان المرأة عوره، فيحرم النظر إليها، و إنما جاز مع الضروره من وراء الثياب جمعا بين التطهير و الستر. لوضوح اندفاعه بعدم حرمة نظر المحرم للمرأة و لا- للرجل إن كان كلامه يعمه تبعا، و إلا كان استدلاله غير مستوف للمدعى. فالعمده النصوص الأولى.

لكن لا- مجال للتعويل عليها فى قبال صحيح منصور (٤) الصريح فى الاكتفاء بوضع الخرقه على العوره، و قريب منه خبر زيد الشحام (٥) المتقدم أيضا المقتصر فى صدره على تجنب النظر للعوره فى تغسيل المرأة، و معتبر زيد بن على- الذى يظهر وجهه اعتباره مما تقدم فى نظيره فى السند من أخبار الاستقبال بالمحضر- و فيه: «و إذا

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

ص: ٢٣٦

كان معه نساء ذات محرم يؤزرنه و يصيبن عليه الماء صبا و يمسن جسده و لا يمسن فرجه» (١)، بناء على أن المراد به لفّ المتزر- كما هو غير بعيد- لا التغطية بالازار.

فإن مقتضى الجمع بينهما و بين النصوص الأول حمل النصوص الأول على الاستحباب، مع جواز التجريد، كما هو ظاهر إطلاق الغنيه و المراسم و محكى الكافى و الاصباح، و صريح المدارك و محكى الكفايه، بل قد يظهر من محكى الذكرى، حيث علل التغسيل من وراء الثياب بالمحافظة على العوره، و إليه مال غير واحد من متأخرى المتأخرين.

ثم إن ما تقدم فى صحيح ابن سنان «٢» من لفّ المحرم على يدها خرقة عند تغسيل الرجل أما أن يحمل على خصوص حال غسل الفرج أو على الاستحباب، جمعا مع معتبر زيد المتقدم المصرح فيه بأنهن يمسن جسده دون فرجه. كما أن ما تقدم منا فى فروع تغسيل الميت بثيابه فى الزوجين جار هنا.

نعم، لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز نظر المحرم للوره حتى بناء على جواز تغسيه مجردا، و هو مقتضى صحيح منصور بن حازم و معتبر زيد و خير زيد الشحام من نصوص المقام.

## الرابعة: المولى

### إشاره

(١) قطعاً، كما فى جامع المقاصد و المدارك و عن محكى حاشيه الجمال. و به صرح فى التذكرة و المنتهى و القواعد و الروض و الروضه و محكى البيان و الذكرى و غيرها.

و نسب فى الحدائق للمشهور و فى مفتاح الكرامه للأكثر، بل عن مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف فيه، و عن محكى حاشيه الجمال أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب.

و استدل له بإطلاقات أدله تغسيل الميت. و يشكل بأنها مقيده بإطلاقات أدله اعتبار المماثله الوارده فى موت المرأه بين رجال لا نساء معهم «٣».

و أضعف من ذلك الاستدلال بالأصل، إذ لو أريد به أصل البراءه من شرطيه

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٦. وقد تقدم منا في أول الكلام في تغسيل المحارم.

(٣) الوسائل باب: ٢٠، ٢١، ٢٢ من أبواب غسل الميت.

ص: ٢٣٧

المماثلة حتى بالإضافة إلى المالك فقد ذكرنا غير مره أن المرجع مع الشك في شرط الغسل الاشتغال للشك في المحصل.

و إن أريد به أصاله البراءه من حرمة النظر و اللمس أو استصحاب حلها من حال الحياه، أشكل بما سبق من أن مرجع لزوم المماثلة ليس هو تجنب النظر و اللمس المحرم، بل شرطيته تعبدا في الغسل و لو مع عدم استلزامه لهما. غايه ما قد يدعى ملازمه حرمة النظر و اللمس في مورد لا اشتراط المماثلة فيه، فيبنتى التمسك بالأصل المقتضى لجوازهما في المملوكه لإثبات جواز تغسيلها على الأصل المثبت. على أن الأصل - كيفما قرر - محكوم لاطلاقات أدله اعتبار المماثلة المشار إليها.

و أما ما في المستند من أنها من المحارم، لأن المراد بذات المحرم المحرم في حال الحياه كما في الزوجه، و لا أقل من احتمالها، فلا يعلم خروجها من العمومات. فهو كما ترى، لوضوح أن المراد بالمحرم من يحرم نكاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهره - كما صرح به غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات - لا - من يحل النظر إليها، ولذا جعل في النصوص و الفتاوى في مقابل الزوجه، و إطلاقه في بعض عباراتهم على الزوجه توسع قطعاً، بلحاظ مشاركتها لها في جواز النظر الذى هو الخاصيه المهمه في المقام.

و لو فرض الشك في ذلك فلا مجال للرجوع لاطلاقات تغسيل الميت المقتضيه للجواز بعد تخصيصها بأدله اعتبار المماثلة، بل المرجع إطلاق الأدله المذكوره بعد فرض إجمال دليل تخصيصها بالمحرم و الشك في شموله للمملوكه. و مثله ما ذكره غير واحد من أنها في معنى الزوجه في اللمس و النظر و الاستمتاع. لوضوح عدم نهوض مثل ذلك بإثبات حكم شرعى بل هو أشبه بالقياس.

و من هنا قال سيدنا المصنف قدس سرّه: «فالعمده ما تقدم مما يؤذن بالإجماع لو تم»، و ذكر في الجواهر أن دعوى القطع ممن لا يعمل بالظنيات يجرى مجرى الإجماع. لكن لم يتضح مما تقدم ثبوت إجماع تعبدى صالح لإثبات حكم شرعى، لقرب ابتناء كلام من ذهب إلى ذلك من المتقدمين على بعض الوجوه المتقدمه خصوصاً الأخير لتخيل تنقيح

مناطق حكم الزوجه به، لا- على أخذهم له من تسالم متصل بعصور المعصومين عليهم السلام أو نحوه مما يكشف عن الحكم الشرعى المودع عندهم، و جرى من بعدهم عليه للوجوه المتقدمه، أو لتخيل انعقاد الإجماع عليه.  
و من هنا كان الأوفق بالأدله المنع، كما يظهر من بعض مشايخنا.

لكن الإنصاف أن من البعيد جدا جواز تغسيل الزوجات و المحارم بأقسامهن، دون الأمه، لأنها و إن كانت خارجه عن كلا العنوانين، كما لا- دليل على إلحاقها بأحدهما بخصوصه، إلا أنها واجده للجهه المشتركه بينهما، و هى جواز النظر حال الحياه الذى هو المنشأ ارتكازا لجواز التغسيل فى القسمين، كما يناسبه النظر فى جملة من نصوص المنع عن تغسيل الأجنبى، لظهورها فى الاهتمام بتجنب النظر و اللمس المحرمين، حيث تضمنت الأمر بالمدفن بالثياب، و النهى عن كشف المحاسن التى أمر الله بسترها و عن اللمس و نحو ذلك.

و إلا- فمن البعيد جدا دخل خصوصيه كل من القسمين فى جواز تغسيله، و هما فعليه النكاح فى الزوجه، و حرمة مؤيدا فى المحرم، لعدم دخلهما ارتكازا و عدم التناسب بينهما، بل بينهما أشد التنافر ارتكازا.

بل قد تستفاد موضوعيه الجهه المذكوره- و هى جواز النظر- للحكم من قوله عليه السلام فى صحيح منصور المتقدم بعد السؤال عن تغسيل الزوجه: «نعم، و أمه و أخته و نحو هذا [و نحوهما]» (١)، فان التعميم لنحو المذكورات من دون تنبيه لجهه الشبه التى هى موضوع الحكم ظاهر فى التعويل فى تشخيصها على ارتكازيتها، و ليست تلك الجهه فى المقام هى المحرميه، لعدم وضوح خصوصيتها بعد فرض ثبوت الحكم للزوجه أيضا مع الأم و الأخت، و إشعار الكلام بساقه فى مشاعتهما للزوجه و مسانخه الكل فى موضوع الحكم، حيث يستفاد منه عرفا أن الموضوع هو الجهه المشتركه بين الكل، و هى جواز النظر حال الحياه، و هو حاصل فى الأمه.

و من القريب أن يكون وضوح الحكم فى الأمه و ارتكازيته بسبب ما ذكرنا

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١، ٢.

هو المنشأ لظهور تسالم من تعرض من الأصحاب للحكم، عليه، و الوجوه المتقدمه فى كلماتهم لما كانت لتقريب مقتضى الارتكاز غفلوا عن وهنها و جهات الإشكال فيها. و من هنا كان جواز تغسيل المولى أمتة قريبا جدا. و ان كان الأمر غير خال عن الإشكال. فلا يترك الاحتياط بتجنب ذلك اختيارا، و الاقتصار على حال الضروره، و فقد المماثل و الزوج و المحرم.

بل لزوم فقد المماثل و الزوج هو اللازم حتى بناء على تماميه ما ذكرنا، لما سبق من اختصاص تغسيل المحرم بحال الضروره و أن الزوج ينفرد عنه بجواز تغسيل زوجته اختيارا، و إلحاق الأمه بالزوجه و إن كان أقرب من إلحاقها بالمحرم، لا ابتناء جواز النظر إليها على جواز الاستمتاع بها إلا أن فى بلوغه حد الاستدلال إشكال، كما تقدم، فيتعين الاقتصار على المشترك بينهما، و هو جواز التغسيل حال الضروره. فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم.

ثم إنه و إن لم أعر على من خص جواز تغسيل المولى أمتة بأم الولد، إلا أنه قد يحتمل بلحاظ ما يأتى فى وجه خصوصيتها عند الكلام فى تغسيل الأمه مولاها، بل قد يظهر من الدروس ذلك، لأنه اقتصر على قوله: «و أم الولد كالزوجه». و يظهر الحال فيه ما يأتى هناك.

(١) كما فى التذكرة و القواعد و الروض و الروضه و غيرها، و يقتضيه ما فى جامع المقاصد من اعتبار جواز الوطء فى جواز التغسيل، كما يناسبه ما فى المنتهى من الاستدلال عليه بأنها منكوحه و له الاطلاع على عوراتها. و هو متجه بناء على أن دليل الحكم ذلك، أو الإجماع المقتصر فيه على المتيقن.

أما بناء على ما ذكرناه من قرب كون مبناه جواز النظر إليها فلا مجال لاستثائها.

و لعله لذا أطلق فى المدارك، بل عن مجمع البرهان.

الظاهر أنه لا خلاف فى جواز تغسيل المولى أمتة مطلقا. إلا أن يريد بالإطلاق ما يقابل التقييد بأم الولد. و منه يظهر الحال فىمن كانت أختها موطوءه، بناء على حرمه وطئها و حل النظر إليها. و لذا استثناها فى جامع المقاصد من جواز تغسيل الأمه مولاها.



و لا فى عده غير (١) و لا محلله (٢) و لا مبعضه (٣) و لا مكاتبه (٥).

(١) كما فى التذكرة و الروض و عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس، مدعيا فيه أنه المشهور، و يقتضيه ما تقدم من جامع المقاصد، كما يناسبه ما تقدم من المنتهى.

و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى المزوجه.

(٢) لم أعر عاجلا على من صرح به. نعم يستفاد مما تقدم من جامع المقاصد، كما يناسبه ما فى المنتهى بناء على تحريم وطئها بمجرد التحليل، اما بناء على توقفه على وطء المحلله له، فيكون هو الداخلى فى كلاهما. و يعرف الوجه فيه مما تقدم فى المزوجه.

هذا، و قد يدعى أن عدم جواز تغسيل مولى الأمه المحلله لها يستلزم جواز تغسيل المحلله له إياها، سواء كان مبنى الحكم جواز الاستمتاع أم جواز النظر. بل على الثانى يجوز تغسيله لها بمجرد تحليل النظر له و إن لم يحلل له الوطء.

و يشكل بعدم وضوح كون حلّ الوطء أو النظر بالوجه المذكور غير المبنى على الاستحقاق كافيا فى الدخول تحت المسوغ المتقدم. أما لو كان مبنى الحكم الإجماع فقصوره عن ذلك ظاهر جدا.

(٣) كما فى التذكرة و محكى الذكري و يقتضيه ما تقدم من جامع المقاصد، كما يناسبه ما تقدم من المنتهى، بناء على عدم جواز وطئها مطلقا حتى فى بعض الوقت بالمهاياه، بل مطلقا بناء على أن مرادهما من جواز الوطء الجواز المطلق المستقر المبنى على الاستحقاق، لا المختص ببعض الوقت أو غير المبنى على الاستحقاق.

و لعله المتيقن من استدلالهم بإلحاقها بالزوجه، كما هو المتيقن من الإجماع المدعى. و كذا بناء على ما ذكرناه من قرب ابتناء الحكم على جواز النظر، إذ المتيقن منه الجواز المطلق المستحق، دون المختص بزمن خاص بالمهاياه. و إن كان اللازم أو الأولى مراعاة الاحتياط. و منه يظهر الكلام فى المشتركه. فتأمل جيدا.

(٤) كما فى التذكرة و الروض و الروضه و محكى الذكري و ظاهر جامع المقاصد، مع التصريح فى بعضها بعدم الفرق بين المشروطه و المطلقه لحرمة الوطء بنفس الكتابه.

و يظهر الكلام فيها مما تقدم فى المزوجه.

هذا، و قد صرح فى التذكرة و محكى الذكري بجواز تغسيلها إذا كانت مظاهره أو مولى منها. و تنظر فيه فى الروض. و كذا فى الزوجه. لكنه فى الزوجه خلاف الإطلاق. و حرمة الوطء لطارئ لا- يوجب قصوره كما فى المحرمه. و كذا فى الأمه لو كان الوجه إلحاقها بالزوجه. و أظهر من ذلك ما لو كان الوجه جواز النظر.

نعم، قد يتجه لو كان الوجه فيها الإجماع، حيث قد يدعى قصور المتيقن منه عنهما، و إن كان بعيدا.

### و أما تغسيل الأمه لمولاها فجوازه محل إشكال

(١) قال فى القواعد: «و ملك اليمين كالزوجه»، و مقتضى إطلاقه جواز تغسيلها لمولاها مطلقا أم ولد كانت أم غيرها، كما ذهب إليه فى الجواهر و المستند و محكى البيان و مجمع البرهان، و إن حكى عنه احتمال المنع فى غير أم الولد.

و هو متجه بناء على الاستدلال فى الفرع السابق بإطلاقات أدله التغسيل أو الأصل، لدعوى انصراف إطلاق أدله اعتبار المماثلة عن السيد و أمته. و كذا بناء على ما تقدم من المستند من دخولها فى المحرم، و على ما تقدم منا من تقريب أن المعيار جواز النظر، بناء على ما يأتى من بقاء جواز النظر بعد الموت.

و مثل ذلك ما تقدم من غير واحد من إلحاقها بالزوجه لجواز الاستمتاع بها، لأن المراد به كونها كذلك إلى حين الموت، و هو حاصل فى المقام.

لكن خصّ غير واحد الجواز بأم الولد، إما مع التوقف فى غيرها، كما فى التذكرة و المنتهى و محكى التحرير و نهايه الأحكام و الذكري، أو مع البناء على عدم الجواز، كما فى المعبر و جامع المقاصد و الروض و الروضه، و قد تقدم عند الكلام فى تغسيل المولى أمته من الدروس الاقتصار على تنزيل أم الولد منزله الزوجه بل منع فى المدارك من تغسيل الأمه لمولاها مطلقا و إن كانت أم ولد، و إليه مال فى الحدائق، و توقف فى محكى الكفايه.

و قد وجه المنع مطلقا فى المدارك بخروجها عن ملكه، فحرم عليها النظر إليه،

و يشكل بعدم وضوح حرمه نظرها إليه بخروجها عن ملكه بالموت، لقصور إطلاق دليل حرمه النظر عن حال الموت، بل البناء في سائر الموارد على إلحاقه بحال الحياه المقتضى لجواز النظر في المقام، كما هو ظاهرهم. بل لا يبعد كونه مقتضى السير، لما هو المعلوم من شيوع الابتلاء بمعاشره الإمام مواليهن و مباشرتهم و الاطلاع على خفاياهم إلى آخر لحظات حياتهم، و مع ذلك يبعد تجنبهن لهم بمجرد موتهم، للغفلة عنه، و احتياجه لعنايه لو كانت لظهرت و بانت.

و أشكال من ذلك ما في المعتبر من الاستدلال بذلك لعدم جواز تغسيل غير أم الولد للمولى مع الاستدلال لجواز تغسيل أم الولد له ببقاء علقه الملك بوجوب العده و الكفن و المئونه.

للإشكال فيه: بأنه إن بنى على حرمه نظر الأمه لمولاهما بموته بسبب خروجها عن ملكه لم يفرق في ذلك بين أم الولد و غيرها. و بقاء العلقه بوجوب العده- مع عدم وضوح اختصاصه بأم الولد، بل قيل بجريانه في مطلق المملوكه- لم يتضح دخله في جواز النظر، و لا في جواز التغسيل. و صحيحاً زراره و الحلبي «١» المتقدمان في الزوجين قد سبق لزوم الخروج عن ظاهرهما.

و مثله بقاء العلقه بوجوب الكفن و المئونه. على أنه يجري في مطلق المملوكه عند موتها و بقاء سيدها، دون العكس الذي هو محل الكلام.

و مثله في الإشكال ما في جامع المقاصد و الروضه من الاستدلال لعدم جواز تغسيل غير أم الولد سيدها بخروجها عن الملك. إذ لو أريد به مانعيه الخروج من الملك بلحاظ حرمه النظر جرى فيه ما تقدم.

و لو أريد به مانعيته بنفسه مع قطع النظر عن حل النظر و حرمة أشكال بأنه لم يتضح من الأدله دخل المملكه بنفسها في التحليل، ليلزم التحريم بدونها، و لذا لا إشكال ظاهراً في عدم جواز تغسيل المرأه لمملوكها لمجرد ملكيتها له. و كذا ما في التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض من أنها قد انتقلت إلى الوارث لوضوح أنه لا مانع من تغسيل مملوك غير الميت له، غايه ما قد يدعى لزوم استئذان مالكة، على

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٣، ١٤.

إشكال فيه بلحاظ عموم الوجوب الكفائي له.

و أشكال من الكل ما فى التذكرة و المنتهى من أنه ليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به فى حكم الزوجه. لوضوح أنه- مع عدم جريان ذلك فى الموطوءه غير أم الولد- لا- يراد من الاستمتاع فى الزوجه فعليته، بل جوازه، و هو جار فى مطلق الإمام غير المستثنيات المتقدمه.

و من هنا كانت كلماتهم فى التفريق بين تغسيل المولى لأتمته و تغسيلها له فى غايه الإشكال، كالإشكال فى جمله من وجوه الفرق بين تغسيل أم الولد للمولى و تغسيل غيرها من إمامه له.

نعم، قد استدل غير واحد لجواز تغسيل أم الولد لمولاها بموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «ان على بن الحسين عليه السلام اوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته» (١). و لا مجال للإشكال فى سنده- كما يظهر من غير واحد- بعد روايه الشيخ قدس سره له بسنده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى الذى هو من الأعيان عن الحسن بن موسى الخشاب الذى هو من رجال كامل الزياره، و قال فيه النجاشى:

«من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث»، عن غياث بن كلوب الذى عدّه الشيخ فى العده من ثقات العامه الذين عملت الطائفة بأخبارهم عن إسحاق بن عمار المنصوص على وثاقته.

فالعمده الإشكال فى متنه بمنافاته لما تضمنته جمله من النصوص من أن الإمام لا- يغسله إلا إمام (٢)، بنحو يظهر من بعضها معروفه ذلك بين الشيعة. و مثله خبر مفضل المتقدم المتضمن تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السلام سيده النساء عليها السلام بأنها صديقه لا يغسلها إلا صديق (٣).

بل ذكر سيدنا المصنف قدس سره منافاته أيضا لما ورد فى تغسيل الإمام الباقر عليه السلام لأبيه عليه السلام، و إن لم أعر عاجلا عليه. إلما أن يريد به ما يأتى من الرضوى و مرسل الدعائم. و احتمال كون المراد من الصديق معنى حاصل فى أم ولد زين العابدين عليه السلام

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) تراجع النصوص المذكوره فى الكافى ج: ١ ص: ٣٨٤ الطبعة الجديده. و رجال الكشى ص ٣٩٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.



- كما قد يظهر من الفقيه الهمداني قدس سره - غريب جدا.

و دعوى: إمكان الجمع بين الموثق و النصوص المذكوره بحمل الموثق على المصلحه فى نفس الوصيه، كتجنب حضور بعض الأشخاص أو مشاركتهم، و هو لا يمنع من الاستدلال بالوصيه، لظهورها فى المفروغيه عن جواز تغسيل أم الولد لسيدها.

مدفوعه: بأن ذلك مخالف لقوله عليه السّلام فى الموثق «فغسلته» مع أن المفروغيه بالنحو الذى يجنب الغير و لو لشيوع مذهب بعض العامه لا تستلزم ثبوت الحكم واقعا ليكفى فى الاستدلال بعد فرض تعذر الأخذ بظاهر الوصيه.

و مثلها دعوى: حمله على الإعانه فى بعض الغسل، كما قد يؤيد بالرضوى:

«و نروى أن على بن الحسين عليهما السّلام لما مات قال الباقر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك. فأدخل يده و غسل جسده، ثم دعا أم ولد له فغسلت مرأته [فغسلت مرآقه «١»]. فغسلت عورته. بحار. و غسلت عوره مرأته. الرضوى] و كذلك فعلت أنا بأبى». «٢» و نحوه مرسل الدعائم «٣».

لاندفاعها بقوه ظهور الموثق فى قيامها بتمام الغسل، و ظهور تلك النصوص فى لزوم قيام الإمام بتمام غسل الإمام الذى لا يستلزم النظر للعووره و لا مسها، و ظهور الرضوى و مرسل الدعائم فى أن اشراك أم الولد لرأى مبتدأ للإمام الذى يقوم بالتغسيل، من دون وصيه من أبيه.

(١) و المراق: بفتح الميم و تشديد القاف أسفل من البطن فما تحته من المواضع التى رق جلودها. واحدا مرق. و فى النهايه: و لا واحد له، و ميمه زائده. و منه حديث الغسل: أنه بدأ بيمينه يغسلها ثم غسل مرآقه بشماله. و منه: انه اطلّى حتى بلغ المراق ولى هو ذلك بنفسه. مجمع البحرين الطبعه الجديده.

و البحار كتاب الإمامه. باب: ٢، من أبواب ما يتعلق بوفاته من أحوالهم عليهم السّلام عند ذلك و قبله و بعده و أحوال من بعدهم ج: ٢٧ ص: ٢٨٨. الطبعه الجديده و يؤيده ما ورد فى وفاه الإمام الكاظم عليه السّلام [البحار باب: ٩ من أبواب تاريخه عليه السّلام ج: ٤٨ ص: ٢٢٥. الطبعه الجديده] و الإمام الرضا عليه السّلام [البحار باب: ٢١ من أبواب تاريخه عليه السّلام ج: ٤٩ ص: ٢٩٣ و ما بعدها الطبعه الجديده] لأن ما تضمنه من تولى تغسيلهما من قبل الإمام القائم بعدهما مع ما فيه من العناية يناسب الاهتمام بالكبرى المذكوره.

بل قد يناسبه ما ورد فى تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام لسلمان الذى قد يكون عن بلوغه درجه تلحقه بالأوصياء عليهم السّلام. (منه عفى عنه)

(٢) مستدرک الوسائل: باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل: باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

ص: ٢٤٥

و إن كان الأحوط وجوباً مع الانحصار تغسيلها إياه (١).

(مسألة ١٨): إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى (٢) غسله كل من

فالجمع المذكور غير عرفي ولا شاهد عليه. وليس هو بأقرب من حمل الموثق والرضوى ومرسل الدعائم على غسل العوره للتنظيف الذى هو من مقدمات الغسل ويحتاج للتعقق والمبالغة فى المس، والمناسب قيام أم الولد ونحوها به. فيخرج عما نحن فيه. على أن جواز غسل أم الولد للعوره الذى هو بعض الغسل لا يستلزم جواز قيامها بتمامه الذى هو محل الكلام. وعدم الفصل بالنحو المتمم للاستدلال بالموثق غير ثابت.

و من هنا يشكل التعويل عليه فى إثبات الفرق بين أم الولد وغيرها. نعم لو نهض بالاستدلال لم يبعد نهوضه بإثبات جواز تغسيل المولى لأم ولده لو فرض عدم نهوض ما تقدم منا بإثباته، فيكون وجهها لما تقدم من الدروس. فلاحظ. والله سبحانه العالم.

### مسألة ١٨: إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى

#### إشارة

(١) مما تقدم فى تغسيل المولى أمته يتضح أن ذلك هو اللازم حتى بناء على تماميه ما ذكرناه فى وجه سقوط اعتبار المماثلة بين المولى و أمته. نعم لو تم الاستدلال بموثق إسحاق بن عمار اتجه الجواز اختياراً أيضاً. وكذا بقيه الوجوه المذكوره فى كلماتهم فلاحظها.

(٢) حرروا الكلام فى هذا الفرع فى الخنثى المشكل. وألحق به فى جامع المقاصد غيره ممن اشتبه حاله، و فى الروض العضو المشتبه. و الكل من باب واحد، كما فى الجواهر.

و الظاهر أن مورد كلامهم من يعتبر فى تغسيه المماثلة لو علم حاله، دون من لم يتجاوز الثلاث سنين، كما نبه له فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و محكى الذكري و البيان وغيرها. كما أنه لو كانت له أمه فعن أبى على أنها تغسله. و هو جيد بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها اختياراً، كما نبه له فى كشف اللثام وغيره، أما بناء على عدمه فهى كالمحارم التى يأتى الكلام فيها.

ثم إن المحكى عنه أنه اقتصر فى بيان حكم الخنثى على ذلك. و من الظاهر أنه قد لا تكون للخنثى أمه. و احتمال أنه يجب حينئذ شراء أمه من تركته - كما عن بعض



الشافعية، بل ربما يحكى عنه أيضا- كما ترى، إذ- مع أنه قد يتعذر ذلك- المتيقن من أدله تغسيل الأمه مولاها- لو تمت- المملوكه له إلى حين موته، دون المشتره من تركته التى هى خارجه عن ملكه. و مجرد خروج مؤنه التجهيز من التركه لا يقتضى ملكيته للأمه المشتره بها، و لا دخولها فى الأدله المتقدمه.

(١) لزوما، عملا بمقتضى العلم الإجمالى، بناء على ما سبق من أن مرجع الوجوب الكفائى تكليف كل شخص بالماهييه الحاصله بفعله أو فعل غيره، و أنه بذلك يكون غير المماثل مكلفا بتحصيل التغيل من المماثل، فإن لازم ذلك فى المقام هو علم كل أحد من أفراد كل من الصنفين إجمالا بوجوب تغسيل الخنثى و نحوه إما بمباشره صنفه أو بمباشره الصنف الآخر، فلا يحرز الخروج عن عهدته التكليف الكفائى إلا بتحقق التغيل من كلا الصنفين.

نعم، بناء على أن مرجع التكليف الكفائى تكليف كل شخص بفعله بالمباشره مع القدره و إن كان يسقط عنه بفعل غيره يتعين فى المقام اختصاص التكليف بتغسيل كل صنف بأفراد صنفه، فمع تردد الميت بين الصنفين لا يعلم أفراد كل منهما بتكليفه بتغسيه، و مقتضى الأصل فى حقه البراهه.

و كأنه إلى هذا نظر فى الجواهر، حيث قال: «فعل الأحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال و النساء. و إن كان لا يلزمون بذلك، لأصالة براهه ذمه كل منهما..»

فهما كواجدى المنى فى الثوب المشترك» و وافقه شيخنا الاستاذ قدس سرّه. و قد يرجع إليه ما فى كشف الغطاء من الفتوى أولا بأنه يدفن من غير غسل، و ان قال بعد ذلك:

«و للقول بعدم اعتبار المماثله هنا وجه».

لكن تحقق فى محله ضعف المبنى المذكور. بل من البعيد جدا التزامهما بلوازمه فى المقام التى منها أن لا يكلف العاجز عن الاستقلال بمباشره التغيل و تهيئه مقدماته بالسعى لتحصيله بفعل الغير أو باعانتة و لو باعلامه أو تهيئه المقدمات له. على أنه لو فرض تماميه المبنى المذكور أمكن فى المقام فرض العلم الإجمالى فى حق كل أحد إما بحرمة نظره و مسه للميت أو بوجوب تغسيه له، فيجب إحراز الخروج عنه بالجمع

بين الأمرين إلا أن يسقط الغسل عنه بقيام شخص من صنفه به، كما نبه له سيدنا المصنف قدس سره إلا أن يفرض خروج أحد الطرفين عن الابتلاء في حق شخص، فلا يكون العلم منجزا في حقه، وإن كان منجزا في حق غيره.

هذا، وقد صرح غير واحد بوجوب تغسيل المحرم له من الرجال والنساء، كما في التذكرة والمنتهى والقواعد والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والروض ومحكى الذكرى والبيان وغيرها. وهو متجه بناء على جواز تغسيل المحرم غير المماثل اختيارا، كما تقدم من المنتهى.

و أما بناء على الاقتصار فيه على الاضطرار - كما تقدم من غير واحد من هؤلاء - فقد وجهه بالضرورة في جامع المقاصد ومحكى الذكرى والبيان. ووجه في الأول الضرورة بعدم الوقوف على مماثل، كما وجه الحكم بذلك في الروض. ويشكل بأن عدم الوقوف على مماثل الذى تتحقق به الضرورة والذى هو المسوغ لتغسيل المحرم هو عدم وجوده، لا عدم معرفته مع وجوده، كما في المقام، فلا ضروره في المقام بعد إمكان تغسيل كل من الصنفين.

لكن قال الفقيه الهمداني قدس سره: «العبره بحسب الظاهر إنما هو بالاضطرار إلى حصول الغسل من غير المماثل، لا عدم إمكان حصوله من المماثل في الواقع، و معلوم أن الضرورة متحققه في فعل من يغسله و لو عند إرادته الاحتياط، فيصح غسله و لو على تقدير عدم المماثله. فليتأمل». ثم أيده بما يأتي منه في تقريب سقوط اعتبار المماثله وعدم وجوب الاحتياط و لو عند فقد المماثل.

و هو كما ترى! أولا: لأن دليل اعتبار الضرورة في جواز تغسيل المحرم ليس إلا ما تقدم من صحيح عبد الله بن سنان «(١) المتضمن اعتبار فقد الزوجه في تغسيل المحرم و معتبر أبى حمزه «(٢) المتضمن عدم تغسيل الرجل المرأه إلا عند عدم المرأه، و مقتضاها اعتبار فقد الزوجه و المماثل الراجع لتعذر الغسل منهما، لا مجرد الاضطرار لتغسيل غير المماثل، كما ذكره قدس سره.

و ثانيا: لأن الاضطرار لتغسيل غير المماثل في المقام لما لم يكن خارجيا لتعذر

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب غسل الميت حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب غسل الميت حديث ١٠.

المماثل - كما في مفروض النص - بل لأجل لزوم الاحتياط فهو متفرع على فرض اعتبار المماثله و وجوب التكرار لإحرازها فكيف يكون موجبا لسقوط الاحتياط و الاكتفاء بتغسيل المحرم و إن لم يكن مماثلا.

نعم، لو لم يكن موضوع الاكتفاء بتغسيل المحرم الاضطراب الفعلى لتغسيل غير المماثل، بل الاضطراب المعلق على عدم الاكتفاء بتغسيل المحرم اتجه تحققه فى المقام و سقوطه بتغسيل المحرم، حيث يصدق أن الخنثى لو لم يكتف بتغسيل المحرم له لا اضطراب لتغسيل غير المماثل له احتياطا لإحراز تغسيل المماثل. لكن النص لا- يناسب ذلك، لوضوح أن المحرم الذى تضمن النص تغسيه للميت لما لم يكن مماثلا- فقيامه بالتغسيل من أفراد تغسيل غير المماثل المضطر إليه، لا دافعا له، فموضوع تغسيل غير المحرم الاضطراب الفعلى لتغسيل غير المماثل.

و ثالثا: لأن لزوم الاحتياط بالجمع بين تغسيلي الصنفين لا يقتضى الاضطراب لتغسيل غير المماثل، لوضوح أن الميت لا يغسل مرتين حقيقه، بل صورته، و ليس تغسيه الحقيقى إلّا ما يقع من المماثل الواقعى، و كل من الصنفين إنما يأتى بصوره التغسيل برجاء أن يكون تغسيلا حقيقيا، لكونه هو المماثل.

و من هنا كان ما ذكره قدس سرّه فى غايه الإشكال. و يزيده إشكالا ما التزم به من اختصاص التكليف بالتغسيل بالمحرم، و أن غيره و إن أجزأ تغسيه بالاحتياط بالتكرار غير مكلف بذلك ظاهرا، لعدم علم كل من الصنفين بتكليفه بالتغسيل بعد عدم إحراز كونه مماثلا.

إذ فيه: أنه يبتنى على أن كلا الصنفين فى المقام نظير واجدى المنى فى الثوب المشترك الذى استشكل هو قدس سرّه فيه عند الكلام فى فرض فقد المحرم بنظير ما تقدم منا فى تعقيب ما سبق من الجواهر. على أن مقتضى دليل وجوب تغسيل المحرم عند الاضطراب عدم صحه التغسيل من غيره، فإن بنى على شموله لزم عدم صحه تغسيل غير المحرم حتى بالتكرار، و إلا لم يكن وجه للاكتفاء بتغسيل غير المحرم حتى مع التكرار. فتأمل جيدا.

ثم إنه بناء على وجوب تغسيل المحرم للخنثى لو فقد المحرم أو تعذر تغسيه

ففى التذكرة و جامع المقاصد انه يذفن بغير غسل، و فى المنتهى أن الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل و المرأة.

و الأول متجه بناء على أن عدم معرفه المماثل فى حكم تعذره- الذى عرفت أنه مبنى تقديم المحرم- حيث كان المعروف بينهم سقوط الغسل مع تعذر المماثل و المحرم و نحو من المستثنيات.

و أما الثانى: فيشكل بأنه إن كان عدم معرفه المماثل فى حكم تعذره لزم سقوط الغسل، كما التزم هو قدس سره به فى صوره تعذر المماثل، و استشكل فى الاكتفاء بصب الماء من فوق الثياب قال: «و صب الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطهر فلا اعتداد به». و إن لم يكن فى حكم تعذره- كما عرفت أنه التحقيق- لزم الجمع بين تغسيلى الرجل و المرأة، عملاً- بالعلم الإجمالى، كما ذكرناه فى صوره وجود المحرم.

لكن قال فى الجواهر: «اللهم إلاً أن يستند فى ذلك إلى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت، مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلوميه حال الميت. لكن قضيه ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم.

نعم، لعل ذلك أولى و أقرب للاحتياط، و ربما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب، و إن بعد ذلك جدا فى كلام بعضهم. و هو الذى يقوى فى نفسى».

و ما ذكره قدس سره من أن مقتضى الأصل عدم اعتبار كون التغسيل من وراء الثياب سوف يأتى الكلام فيه.

كما أن ما ذكره من أن مقتضى تنزيل اشتراط المماثلة على معلوميه حال الميت عدم تقديم المحارم و إن كان أولى و أحوط متين جدا، و إن كان تنزيل كلماتهم على مجرد أولويه تقديم المحرم بعيد جدا، خصوصا ممن علل بالضروره، لا سيما من حكم بسقوط التغسيل مع فقد المحرم، كما تقدم من التذكرة و جامع المقاصد. فهو اختيار له لا مجال لحمل كلام الأصحاب عليه، و قد سبقه إليه فى كشف الغطاء فيما تقدم من كلامه. و هو عدول منه قدس سره عما ذكره آنفا من عدم وجوب التغسيل على كل من الرجال و النساء، و خروج عن إطلاق أدله اعتبار المماثلة، مثل ما تضمن أن الرجل لا يغسل المرأة إلا أن لا تكون امرأه، و أن المرأة إذا ماتت بين الرجال لا يغسلها إلا

زوجها أو محرّمها، و الرجل إذا مات بين النساء لم تغسله إلّا زوجته أو محرّمه و نحو ذلك، فيحتاج التنزيل على خصوص حال معلوميه الميت- كما ذكره هنا- لدليل و مجرد تعارف ذلك لا يكفي في قصور الإطلاق عن غيره، كما في سائر الموارد. كيف و لازمه اختلاف التكليف واقعا في حق الناس باختلافهم في العلم بحال الميت و الجهل به، و لا يظن بأحد الالتزام بذلك.

و قد سلك الفقيه الهمداني قدّس سرّه في توجيه الاكتفاء بتغسيل أحد الصنفين مع فقد المحرم مسلّكا آخر. و حاصله: أن اعتبار المماثلة ليس لشرطيّتها في الغسل بحيث يكون تغسيل غير المماثل قاصرا ملاكا، بل لجهه عرضيه، و هي توقف تغسيل غير المماثل على النظر و اللمس المحرمين المانع من التقرب به حينئذ، فمع تجنب ذلك في المقام بتغسيل أحد الصنفين له من وراء الثياب أو نحوه يتعين البناء على صحه الغسل لإمكان التقرب به بلحاظ واجديته لملاك الفعل المطلوب، و مع صحته لا حاجه لإعادته من الصنف الآخر، لإحراز وقوع التغسيل من المماثل.

و يشكل: بأنه إن رجع إلى أن تجنب النظر و اللمس المحرمين اللازمين غالبا من تغسيل غير المماثل حكمه لاعتبار المماثلة و شرطيّتها في الغسل لم ينفع في تصحيح الغسل في المقام إلّا بضميمه قصور دليل اعتبارها عن مثل المقام الذي أنكره في صدر كلامه.

و إن رجع إلى أن حرمة النظر و اللمس لما كانت مزاحمه لوجوب التغسيل و جب الجمع بينهما في مقام الامتثال بتغسيل المماثل أو نحوه من دون أن تكون المماثلة شرطا في الغسل كان مطابقا لما تقدم في أول الكلام في اعتبار المماثلة من شيخنا الأستاذ قدّس سرّه و توجه عليه ما سبق في دفعه.

مضافا إلى أن لازمه صحه تغسيل غير المماثل لمعلوم الذكوريه أو الانوثيه مع تجنب النظر و اللمس المحرمين فضلا عن تغسيله للختى. بل يتعين صحه تغسيله للختى حتى مع النظر و اللمس، بناء على أن كلا من الصنفين بالإضافه إليهما فيه كواجدي المنى في الثوب المشترك، على ما يأتي الكلام فيه، بل حتى بناء على تنجز حرمتها في حقهما، لأن النظر ملازم للتغسيل لا متحد معه، ليمنع من التقرب به، و كذا اللمس في بعض الصور.

بل بناء على ذلك لا وجه لتخصيص الاكتفاء بغسل أحد الصنفين فى المقام بصورة فقد المحرم، كما يظهر منه قدس سره. كما أنه يتعين - بناء على ذلك - صحه قصد امتثال الأمر بالتغسيل، و لا يتعين قصد الملاك، لأن ملازمه الواجب للحرام إنما تسقط الأمر مع انحصار الامتثال بالفرد اللازم له، لا فى مثل المقام حيث فرض إمكان تغسيل كل من الصنفين اللذين أحدهما مماثل للميت.

بل إذا فرض تجنب أحد الصنفين للنظر و اللمس لا - وجه لخروج تغسيه عن حيز الأمر مع واجديته لملاكه. و من هنا كان ما ذكره قدس سره فى غايه الاضطراب و الإشكال. و لا يتضح المخرج عما ذكرنا من الجمع بين تغسيل كل من الصنفين من دون فرق بين وجود المحرم و عدمه عملاً بمقتضى العلم الإجمالى.

هذا، و عن المهذب أن الخثى ييمم و لا يغسل. و لا وجه له مع تيسر تغسيل المحرم و لو مع التكرار، بناء على جواز نظره له حين التغسيل. و كذا مع تيسر تغسيل غير المحرم من دون لزوم محذور، إما لعدم حرمة النظر و اللمس ظاهراً أو مع تجنبهما، و أما لو لزم المحذور فهو متجه، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(١) أما مع كون المغسل هو المحرم فلا وجه له بناء على ما سبق من الاكتفاء فى تغسيه بستر العوره. بل و كذا بناء على وجوب تغسيه من وراء الثياب، سواء كان ذلك لحرمة نظر المحرم لمحرمه بعد الموت - كما هو الظاهر، على ما يتضح فى فروع تغسيل أحد الزوجين للآخر - أم لشرطيه الست فى التغسيل.

أما على الأول فلائذ حرمة نظر المحرم لمحرمه بعد الموت - لو تم - مختص بالمحرم غير المماثل، و كل من الصنفين لا يحرز ذلك فى حق نفسه، فمقتضى أصاله البراءه جواز نظره إليه، فهما نظير واجدى المنى فى الثوب المشترك. و ما يأتى من الكلام فى أن مقتضى الأصل الموضوعى بالنظر للآيه الكريمة حرمة النظر مختص بغير المحرم، لاختصاص الآيه به بعد استثناء المحارم فيها.

و أما على الثانى فلائذ مع الجمع بين تغسيلي المحرم من الصنفين يعلم بتحقيق

الغسل الصحيح، و هو الغسل من المماثل الذى لا يعتبر فيه ستر الميت بلا إشكال.

و أما مع تغسيل غير المحرم فقد يوجه وجوب ستر الميت فى حق كل من الصنفين بأصاله عدم كون الخنثى من صنف المغسل، لأن مقتضى حذف المتعلق فى آتى الأمر بالغض من البصر للرجال و النساء عموم من يجب الغض عنه للصنفين، و خروج المماثل من باب التخصيص لذلك العموم، و قد تحقق فى محله من مباحث العموم و الخصوص أن الأصل الموضوعى المحرز لعدم عنوان الخاص كاف فى إثبات حكم العام، فأصاله عدم كون الخنثى رجلا من باب استصحاب عدم الأذى يحرز الرجل حرمة نظره إليه، و بأصاله عدم كونه امرأه تحرز المرأة حرمة نظرها إليه.

و لا يمنع من ذلك العلم الإجمالى بكذب أحد الأصلين و مخالفه مؤداه للواقع، لاختصاص الأثر العملى لكل من الأصلين بأحد الصنفين، و لا أثر للأصل الآخر فى حقه، كى يلزم مخالفتها لمقتضى علم إجمالى منجز.

و يشكل بأن وضوح عدم إرادته عموم غض النظر عن كل شىء ملزم بالاعتصار فى متعلق الغض المقدر على ما هو المتيقن و تقتضيه المناسبات الارتكازية و هو غير المماثل دون مطلق الإنسان، و لا سيما مع أن وضوح جواز النظر للمماثل من سنخ القرينه المتصلة المانعه من انعقاد الظهور فى العموم.

لكن قال شيخنا الأعظم قدس سرّه فى أواخر مبحث القطع من فرائده: «عموم وجوب الغض عن المؤمنات إلما عن نسائهن أو الرجال المذكورين فى الآيه يدل على وجوب الغض عن الخنثى، و لذا حكم فى جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين لها، كتحریم نظرها إليهما. بل ادعى سبطه الاتفاق على ذلك. فتأمل جدا».

و كأنه لأن استثناء نسائهن يناسب كون موضوع وجوب الغض على النساء المقدر فى الآيه الشريفه هو مطلق الإنسان، لا خصوص الرجال، و مقتضى السياق و المقابله كون ذلك هو المقدر فى موضوع وجوب الغض على الرجال أيضا، و يكون جواز نظر الرجل للرجل للإجماع المخصص للعموم المذكور، لا لقصور عنوان العام عنه، و يتم ما تقدم.

و فيه: أن الاستثناء المذكور انما هو من عموم النهى عن إبداء الزينه، لا من

عموم الأمر بغض النظر الذى هو محل الكلام. و ليست وحده السياق بالنحو الصالح للقرينه على وحده الموضوع المقدر و لا سيما بعد ما سبق من قضاء المناسبات الارتكازيه باختصاص موضوع الأمر بالغض بغير المماثل أو كون وضوح جواز النظر للمماثل من سنخ القرينه المتصله المانع من انعقاد الظهور فى العموم.

و أما الاتفاق المدعى فلم يثبت، لعدم شيوع تحرير المسأله، و احتمال ابتناء قول من ذهب لحرمة النظر للخثى على كلا الصنفين على الاحتياط المتخيل لزومه بسبب العلم الإجمالى، مع الغفله عن عدم منجزيته، و أن المورد نظير واجدى المنى فى الثوب المشترك.

### بقى فى المقام أمران:

**الأول: أن وجوب تغسيل المحرم الخثى من وراء الثياب الذى بنى عليه جملة من الأصحاب يبتنى على ما تقدم فى مطلق تغسيل المحارم.**

و مما تقدم يظهر أنه يكفى فيه القميص و إن استلزم النظر لما زاد عليه. أما تغسيل غير المحرم له من وراء الثياب لو تم فهو يبتنى على حرمة النظر إليه، و مقتضاه كون الثياب بالنحو الساتر لجميع ما يحرم نظر الأجنبية إليه. كما أن مقتضى ذلك حرمة اللمس أيضا، بخلاف المحرم، حيث لا يحرم اللمس فى حقه كما تقدم.

و من هنا فقد يتعذر التغسيل المذكور أو يكون حرجيا، فيلزم التراحم بين حرمة النظر و اللمس و وجوب التغسيل، و مقتضى ذلك الانتقال للتميم، بناء على ما لعله الظاهر من الأدله من أنه يكفى فى مشروعيته لزوم أدنى محذور شرعى أو عقلى من الطهاره المائيه من دون نظر لأهميته. و ما يأتى من عدم التيمم مع تعذر تغسيل المماثل مختص بالتعذر الحقيقى، دون مثل المقام مما كان التعذر من جهة لزوم المحذور من الاحتياط، مع عدم لزوم المحذور من تغسيل المماثل الواقعى و إن كان مجهولا.

و ربما يبتنى عليه ما تقدم عن ابن البراج فى المهذب من لزوم التيمم، كما أشرنا إليه أنفا. لكن ذلك موقوف على عدم لزوم المحذور من التيمم، و إلا- كان التراحم بين حرمة النظر و اللمس و مطلق الطهاره، و حيث لا- يتضح الأهم منهما يتعين التخيير لكن لا يبعد لزوم الاقتصار على التيمم لو اختار المكلف الطهاره، لأنه أخف محذورا. فلاحظ.

**الثانى: ما تقدم يجرى فى كل مشتبه بين الصنفين و لا طريق لتعيينه،**

كما أشرنا



إليه في أول المسألة. و جريانه في الخنثى المشكل مبني على كونه من صغريات ذلك.

أما بناء على طريقه القرعه أو عدّ الأضلاع أو نحوها لتعيينه فلا إشكال في لزوم إجراء حكم الصنف الذي يقتضيه الطريق كما أنه بناء على أنه صنف ثالث يكون مقتضى إطلاق أدله شرح التغيل جواز تغسيل كل من الصنفين له، لقصور إطلاق أدله اعتبار المماثلة عنه بلا إشكال.

كما يكون مقتضى الأصل جواز نظر كل منهما إليه، لخروجه عن عموم أدله حرمة النظر أيضا، بناء على ما سبق من أن المتيقن من إطلاق الآيه الشريفه وجوب الغض عن غير المماثل، إذ مرادنا به غير المماثل من خصوص الصنفين المعهودين، دون الصنف الثالث المفروض.

و الكلام في كلا- الأمرين لا- يسعه المقام، وقد تعرض الأصحاب له في مبحث الميراث. و مثل الخنثى في ذلك الممسوح و نحوه. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

### مسألة ١٩: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي

(١) لا- إشكال ظاهرا في اختصاص مورد الكلام في المسألة بصورة فقد أحد الزوجين و المحرم، و أن عدم تصريح بعضهم بذلك لوضوحه. و ذلك لاختصاص دليل تغسيل الكافر بصورة فقد المحرم، و لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل يموت في السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته و خالته في قميصه، و لا تقربه النصارى. و عن المرأة تموت في السفر و ليس معها امرأه مسلمه و معها نساء نصارى و عمها و خالها معها مسلمان. قال: يغسلونها و لا تقربها النصرائيه كما كانت تغسلها..» (١)، و حيث كان الزوجان في عرض المماثل المسلم و في رتبه سابقه على المحرم تعين تقديمهما على الكافر أيضا.

(٢) أطلق الكافر في المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم و الوسيله و الشرائع و التذكره و المنتهى و الارشاد و القواعد و غيرها. و هو داخل في معقد دعوى الشهره

فى الدروس و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الروضه بل و معقد دعوى الإجماع الآتیه من التذکره.

بل لم أعر عاجلا على من قید بالکتابى عدا ما عن ابن سعید و ما قد یستظهر من الکافى و الفقیه، حیث اقتصرنا على ذکر موثق عمار الآتى الوارد فى النصرانى.

و فى حاشیه المدارک للوحید: «و على تقدیر تسلیم العمل بالروایه فموردها أهل الذمه، لا أى کافر یكون، كما هو ظاهر عباره المصنف. إلا أن یتمسک بعدم القول بالفصل، أو عدم تعقل فرق بین من یقول بنجاسه الكل، و إن بناء المحقق و من وافقه على أن الحکم فى صورته لا یتأثر بالکافر الماء فأما النیه فالحال فى الكل واحد بأن الکافر من قبیل الآله، فینوی الأمر، أو أنه لا یشرط فى هذا الغسل النیه، كما نقل عن السید رحمه الله فتأمل».

لکن فى الجواهر: «و لا ریب فى ضعف ذلك كله، إذ عدم الوصول للفارق لیس وصولا لعدم فالمتجه حیث التقیید بالذمی ...» و قریب منه ما ذکره الفقیه الهمدانى. و هو متین. و التعدى عن مورد النص لدعوى فهم عدم الخصوصیه عرفا فى غیر محله، حیث لا بعد فى خصوصیته بالنظر إلى اختلاف بعض أحكامه شرعا عن بقیه الکفار.

نعم، اللزوم التخصیص بالکتابى الذى هو مورد النص، كما تقدم عن ابن سعید و جرى علیه الفقیه الهمدانى و بعض من تأخر عنه. بل لا یبعد کونه مراد الوحید و صاحب الجواهر، بحمل کلامهما على من هو قابل للذمه. كما قد یحسن الاحتیاط بالتعمیم لمطلق الکافر. فلاحظ.

(١) كما فى المقنعه و المبسوط و النهایه و الوسيله و المراسم و المنتهى و التذکره و القواعد و الإرشاد و غیرها. و هو داخل فى معقد دعوى الشهره فى جامع المقاصد و الروض، و فى معقد دعوى الإجماع الآتیه من التذکره. لکن ترکه فى الشرائع و اللمعه.

قال فى كشف اللثام: «إذا كان المسلم أو المسلمه یصب الماء و ینوی لم یبق إشکال فى الوجوب و الصحه ... و یمکن أن یكون ما ذکره من أمر المسلم أو المسلمه إشارة

إليه، كما احتمل مثله الشهيد فقال: «الظاهر أنه لتحصيل هذا الفعل، لا أنه شرط، لخلو الروايه منه. و للأصل إلا ان يقال: ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم، لأنه آله له، و يكون المسلم بمثابة الفاعل. فيجب النيه منه».

لكن حمل كلماتهم على ذلك بعيد عن ظاهرها، و لا سيما و أنهم ذكروا ذلك أيضا بالإضافه إلى اغتسال الكافر نفسه قبل تغسيله الميت. فهو لو كان شرطا بنظرهم لكان شرطا تعديا يدفعه اطلاق موثق عمار الآتى.

و من ثم لا يبعد حمل كلماتهم على مجرد كون الأمر هو السبب المتعارف لصدور ذلك من الكافر، فلو صدر العمل منه بدونه صح، كما استظهره الشهيد أولاً.

نعم، لا مجال لذلك فى كلام الوسيله، حيث خص ذلك بصورة وجود المسلم و صرح بأنه لو مات بين كفار لا مسلم فيهم دفن من غير غسل، حيث يظهر منه عدم مشروعيه تغسيلهم من دون أمر المسلم لهم.

إلا أن يدعى أن ذلك منه ليس لشرطيه أمر المسلم فى تغسيلهم، بل لشرطيه حضوره و إن لم يأمر جمودا على مورد الحديثين الآتين. لكنه بعيد جدا، لإلغاء خصوصيه المورد المذكور عرفا.

(١) كما فى المقنعه و المبسوط و النهايه و التذكره و المنتهى و القواعد و الإرشاد و غيرها، و هو داخل فى معقد دعوى الشهره فى الذكرى و جامع المقاصد و الروض و معقد دعوى الإجماع الآتى من التذكره، معللا له فيها بالتعبد أو إزاله النجاسه الطارئه. و العمده فيه موثق عمار الآتيه الظاهر فى الوجوب. و معه لا وجه لتركه فى الوسيله و المراسم و الشرائع و اللمعه.

(٢) كما يظهر من الكلينى و الصدوق حيث ذكرا موثق عمار الآتى، و به صرح فى المقنعه و التهذيب و المبسوط و النهايه و المراسم و الوسيله و الشرائع و التذكره و المنتهى و القواعد و الارشاد و اللمعه و الروض و حكى فى الذكرى عن الصدوقين و ابن الجنيد و الصهرشتى و ابن سعيد، و فى غيرها عن التحرير و نهايه الأحكام و البيان. و فى الذكرى و الدروس و جامع المقاصد و الروض و الروضه أنه المشهور، و فى التذكره أنه

مذهب علمائنا، و في الذكري: «و لا أعلم فيه مخالفا سوى المحقق».

و يقتضيه موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه. قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطروا. و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها، و معها نصرانيه و رجال مسلمون [ليس بينها و بينهم قرابه] قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها» (١).

و معتبر زيد بن علي - بناء على ما تقدم في نظيره في وجوب الاستقبال بالمحتضر - عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفر فقالوا: ان امرأه توفيت معنا و ليس معها ذو محرم. فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبا. فقال: أو ما وجدتم امرأه من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أ فلا ييمموها! [ييمموها. يب]» (٢).

هذا، و لم يتعرض لذلك في المقنع و الهدايه و الخلاف و إشاره سبق و الغنيه و السرائر، و زاد في الذكري ابن أبي عقيل و الجعفي و القاضي في كتابيه، ثم قال:

«و للتوقف فيه مجال، لنجاسه الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهاره؟»، كما يظهر التوقف فيه من الدروس، حيث قال: «و المشهور جوازه من الكافر و الكافره» و منعه في المعبر، لضعف الروايه و تعذر النيه». و من محكى الجامع حيث نسبه لروايه ضعيفه. كما صرح بالتوقف فيه في جامع المقاصد. و قرب عدم مشروعيتها و الدفن من غير غسل في المعبر، و تبعه الشهيد الثاني في ظاهر الروضه و محكى حواشيه على القواعد و الأردبيلي في مجمعه و الوحيد في حاشيته على المدارك و صاحب الحقائق، و في المدارك: «و الحق أنه متى ثبت نجاسه الذمي أو توقف الغسل على النيه تعين المصير إلى ما قاله في المعبر، و إن نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات، لا بخصوص هذين الخبرين».

و يستفاد من هذه الكلمات و غيرها أن الحكم لما كان على خلاف القاعده بلحاظ شهره القول بنجاسه الكافر المستلزمه غالبا لنجاسه بدن الميت و ماء التغسيل، و عدم صلوحه للنيه المعبره في تغسيل الميت، فلا مجال لإثباته بالحديثين المتقدمين لوجوه:

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

الأول: ما تكرر في كلام جملة منهم من ضعف الحديثين، حتى قال في المدارك:

«و هما ضعيفتا السند جدا». و قد علله في المعبر بأن رجال سند الأول فطحيه، و رجال سند الثاني زيديه.

و يندفع.. أولاً: بما اشتهر و جرى عليه بعض من تقدم منهم المحقق في مواضع من كلامه من عمل الطائفة مما يرويه الإمامي الثقة. و قد حققنا في محله أنه المتعين.

و ثانياً: بأن عمل من سبق من أعيان الأصحاب بالحديثين مع مخالفتها للقاعده كاف في جبر سندهما لو كانا ضعيفين. و لا يتضح ابتناء إهمال جملة ممن تقدم للحكم على خلافهم فيه، بل لعله لعدم بنائهم على استيفاء فروع التغيل، لإهمالهم فروعاً أخرى، كما يظهر بمراجعته كلماتهم.

الثاني: ما ذكره في الحدائق و حاشية المدارك من غيرهما من أن النصوص في نجاسة أهل الكتاب و طهارتهم مختلفه. و هذه من جملة نصوص الطهاره، و حيث يبنى على تقديم نصوص النجاسة بتعيين طرح هذين الحديثين في جملة نصوص الطهاره بالمعارضه.

و فيه: أنه لو سلم تقديم نصوص نجاسة الكافر فدلاله هذين الحديثين على طهاره أهل الكتاب مبنى على عموم طهاره الماء في تغسيل الميت، و لا مانع من رفع اليد عن ذلك في المقام بالحديثين المتقدمين بعد ظهور العمل بهما من القائل بنجاسة الكافر و القائل بطهارته، كما اعترف به في الحدائق و يقتضيه ملاحظه من سبق منه العمل بهما، فلا يعتبر طهاره الماء من هذه الجهه في هذا التغيل، و لا سيما مع ما تضمنه موثق عمار من التعليل بالاضطرار، فإنه ظاهر في ابتناء الغسل هنا على مخالفه بعض الشروط الأوليه من جهه الضروره، و يكون كالحاكم على عمومات أحكامه الأوليه.

غايه الأمر أن يكون الحديثان بعد فرض العمل بهما موجبين لقوه الظن بطهاره أهل الكتاب، و ليس هو بحيث يمنع من الجمع بين العمل بهما في المقام و تقديم نصوص نجاسة الكافر لو اقتضته القاعده.

و من الغريب ما في حاشية المدارك من حمل الحديثين لأجل ذلك على التقيه، لذهاب العامه لطهاره أهل الكتاب، مع أن المحكى عن المشهور عندهم عدم صحه تغسيلهم للميت، لأنه عباده تفتقر للنيه، حتى اقتصر في المنتهى على حكاية القول

بجواز تغسيله عن سفیان الثوری، و فی التذکره علی حکایته عن مکحول.

و أما دعوی: منع استلزام التغسیل للمباشرة الموجبه للانفعال، أو إمكان استمرار صب الماء بعد المباشرة بنحو يتحقق التطهير ثم التغسیل. فهي كما ترى، لأن مجرد إمكان تجنب انفعال ماء التغسیل و بدن المیت إنما یندفع به الإشکال مع صلوحه للقرینیه علی حمل النص علیه، و لا إشکال فی عدم صلوحه لذلك بعد احتیاجه لعنايه زائده فی مقام العمل مغفول عنها، فعدم التنبیه علیها فی النص و الفتوی مستلزم لظهورهما فی عدم اعتبار ذلك.

نعم، قد یدعی أن رفع الید عن عموم شرطیه الطهاره فی ماء التغسیل لیس بأولی من رفع الید عن انفعال الماء و بدن المیت بملاقاه الکافر فی المقام لو لم یکن الثانی أولى بسبب کون نجاسه الکافر تعبديه، و اعتبار الطهاره فی ماء التغسیل ارتکازیه. فتأمل.

الثالث: فقدہ للنیه، لعدم تأتی النیه من الکافر، لعدم اعتقاده المشروعیه، و لعدم الاعتداد بنیه الکافر، كما فی سائر العبادات لعدم صلاحیه الکافر للتقرب. و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدس سرّه من أن محل الکلام صورہ تأتی النیه من الکافر إما لغفلته عن اعتقاده، أو لرجاء المطلوبیه، و أن عدم صلاحیه الکافر للتقرب لیس مستفاداً من أدله عقلیه لا تقبل التخصیص، بل من أدله لفظیه و لبیه قابله له.

فهو كما ترى، لأن ما يتحقق من الکافر هو القصد للغسل المشروع عند المسلمین، و هو غیر کاف فی التغسیل، بل لا بد معه من نیه التقرب، و لا يظهر من النص و الفتوی فرض حصولها من الکافر، بل ظاهرهما عدم اعتباره.

و دعوی: أن فرضهم وقوع الغسل منه ظاهر فی فرض وقوعه بتمام شروطه، و منها نیه القربه.

مدفوعه: بأن وضوح عدم تأتی النیه المذكوره من الکافر بمقتضى طبعه، و ابتناء وقوعها منه بالوجه الذى ذکره قدس سرّه علی عنایه مغفول عنها کاف فی القرینیه علی عدم فرض وقوعها، بل فرض عدمه.

و منه يظهر ضعف ما فی المنتهى من أهلیه الکافر للنیه، إذ أهلیته لها- لو تمت، كما قیل فی مثل العتق- لا یقتضى تحققها فی المقام بعد ما ذکرنا.

و مثله ما قد يدعى من تحقق النيه من المسلم الأمر، و أن الكافر بمنزله الآله، كما تقدم من الشهيد. لاندفاعه بعدم تضمن النص الأمر المذكور، كما تقدم، و عدم كفايته في النيه بعد استقلال الكافر بالاختيار، حيث لا يكون معه من سنخ الآله.

و أشكل من ذلك ما تقدم من كشف اللثام من عدم الإشكال في الصحة و الوجوب مع تولى المسلم الصب و النيه. لرجوعه إلى كون المغسل هو المسلم غير المماثل، و ليس من الكافر إلّا تقلاب الميت أو نحوه من مقدمات التغيل، و هو مما ياباه النص جدا، كيف و معه لا- حاجه إلى الكافر، إذ لا- محذور في إعانه غير المماثل في مقدمات التغيل، و إنما الممنوع منه قيامه بالتغيل المفروض حصوله.

فالعمده في الجواب: أن اعتبار النيه في غسل الميت ليس مقتضى قاعده عقليه غير قابله للتخصيص، بل هو مقتضى قاعده الاشتغال- كما تقدم- و هي لا- تنهض هنا في قبال النص المعتبر. بل لو تم الاستدلال عليها ببعض الوجوه المتقدمه هناك، كالإجماع و الارتكازيات لم تجر في المقام مع ما تضمنه موثق عمار من التعليل بالاضطرار الظاهر في فقد الغسل لبعض ما يعتبر في غسل الميت، و مع ظهور شهره العمل بمضمونه بين الأصحاب.

فالوجه المذكور أشبه بالاجتهاد في قبال النص، كما ذكره غير واحد. بل الاهتمام به من المحقق في المعتبر لا يناسب ترده في أصل اعتبار النيه في غسل الميت، كما تقدم قفى موضعه.

و بالجملة: لا مجال للخروج بالوجوه المتقدمه عن الحديثين بعد اعتبار سندهما، و وضوح دلالتهما، و اعتماد الأصحاب عليهما. نعم، قد يدعى أن الغسل المذكور ليس غسلا حقيقيا شرعيا، بل صوريا، كما صرح به في جامع المقاصد و الروض و استقر به في الجواهر، و يناسبه ما في التذكرة و الإيضاح من عدم حصول الطهاره به، و ما عن الذكري من عدم حصول الطهاره الحقيقيه به.

و قد يوجه.. تاره: بما في الجواهر من مناسبه ذلك لفقده للنيه المعتبره في التغيل.

و أخرى: بما في الروض من نجاسه الكافر، فلا يفيد غسله تطهيرا.

و لا يخفى أن ذلك لا يناسب النص و الفتوى، لظهورهما فى كون ذلك هو التمسيل المشروع فى هذا الحال لتطهير الميت و إن كان اضطراريا، حتى تضمن معتبر زيد تقديمه على صب غير المماثل الماء.

و ما فى الجواهر من ظهور أخبار الباب و كلمات الأصحاب فى أن ذلك من الأغسال الاضطراريه الصوريه. كما ترى، لأن مجرد كونه اضطراريا لا يستلزم كونه صوريا غير مفيد للطهاره. كما لا يستلزمه خلوه عن النيه، لما تقدم من أن اعتبارها فى غسل الميت ليس مقتضى قاعده عقليه غير قابله للتخصيص.

و أما نجاسه الكافر الخبيثه- لو تمت- و استلزامها انفعال الماء و بدن الميت- لو تم أيضا و غض النظر عن الاحتمال المتقدم- فهما لا يصلحان للقرينيه على عدم مطهرية الغسل الصادر منه من حدث الموت، لعدم السنخيه كى يدعى منافاته لقاعده أن فاقد الشىء لا يعطيه الارتكازيه، بل سبق أن اعتبار طهاره الماء فى الغسل مقتضى أدله تعبدية يمكن رفع اليد عنها بالحديثين.

و أما الطهاره من النجاسه الخبيثه المستنده للموت، فإن قيل بأنها متفرعه على مطهرية الغسل من الحدث، و أنها أثر لطهاره الميت من الحدث، لا للغسل مباشره، فالمتعين ترتبها، لتحقق سببها.

و إن قيل بأنها مترتبه على الغسل رأسا فى عرض الطهاره من الحدث فقد يمنع من ترتبها، لقاعده أن فاقد الشىء لا يعطيه، لأن ارتكازيتها تصلح للقرينيه فى المقام.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لقوه ظهور الحديثين فى كون الغسل المذكور من أفراد غسل الميت ذى الآثار المعهوده، غايه ما يلتزم به هو نجاسه بدن الميت العرضيه بسبب ملاقاه الكافر و تنجس الماء به، مع طهارته من النجاسه المسببه عن الموت بسبب الغسل، لأن التفكيك بين النجاستين ليس عزيزا.

بل لا يتضح منافاته لقاعده أن فاقد الشىء لا يعطيه، لقوه احتمال اختلاف سنخ النجاستين، مع كون طهاره عين الميت بالغسل تعبدية غير ارتكازيه و لا عرفيه، لأن التطهير العرفى إنما يكون لظاهر الجسم عن النجاسه العرضيه بغسله. فتأمل.

و مثله فى الإشكال ما فى جامع المقاصد و الروض و الجواهر من أن مقتضى



تكليف الكافر بالفروع تكليفه فى المقام بأن يسلم و يغسل الميت التمسيل الحقيقى التام، لأنه مقدور له و الاجتزاء بغسله حال كفره و امتناعه عن الإسلام لا- يستلزم أجزاءه فى حقه بحيث لا- يعاقب على الغسل الحقيقى التام، بل فى المقام أمران، الأمر بالغسل الحقيقى، و الأمر بالغسل الاضطرارى المذكور عند عصيان التكليف بالغسل الحقيقى من دون أن يكون غسلا حقيقيا، و لا قائما مقامه.

وجه الإشكال فيه: أن عدم أجزاءه عن الكافر لا- يستلزم كونه غسلا صوريا مبائنا لغسل الميت، بل يكفى كونه غسلا ناقصا اضطراريا، مع إمكان تدارك النقص بالغسل التام، و إن كان الغسل الناقص غسلا حقيقيا تترتب عليه الطهاره الاضطرارويه.

كما تترتب على التيمم فى فرض منع بعض المكلفين من استعمال الماء المباح فى التمسيل، حيث يشرع التيمم فى حق الآخرين الذين يتعذر عليهم التمسيل و إن لم يجز فى حقه بنحو يسقط العقاب عنه.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن ظاهر الحديثين من كون الغسل المذكور حقيقيا مطهرا تترتب عليه سائر أحكام الغسل و إن كان اضطراريا. و يترتب على ذلك عدم وجوب الغسل بمس الميت بعده، عملا بإطلاق ما تضمن عدم وجوب الغسل بمس الميت بعد تغميله، خلافا لما صرح به فى القواعد و جامع المقاصد و الروض و عن غيرها. و استوجهه فى الجواهر من وجوب الغسل بمسه بعده، بناء منهم على عدم كونه غسلا حقيقيا.

(١) لما تقدم من عدم كونه من سنخ الآله بعد استقلاله بالاختيار، و نيه الأمر تحتاج إلى عناية مغفول عنها، فعدم التنبيه فى موثق عمار الوارد فى مقام بيان الوظيفة للأمر و لها مستلزم لظهوره فى عدم اعتبارهما. و دعوى: غلبه حصول الأمر، فعدم التنبيه فى الموثق له لا يوجب ظهوره فى عدم اعتباره.

مدفوعه: بأن الغالب حصوله لإحداث الداعى للكافر نحو التمسيل، لا لشرطيه فيه، فضلا عن شرطيه نيه الأمر، فعدم التنبيه فى الموثق للشرطيه المذكوره ظاهر فى عدمها.

كل من الأمر و المغسل (١). و إذا أمكن التمسيل بالماء المعتصم - كالكر و الجارى - تعين ذلك حينئذ (٢)، إلا إذا أمكن أن لا يمس الماء و لا بدن الميت، يتخير حينئذ بينهما (٣). و إذا أمكن المخالف قدم على الكتابى (٤).

و مما تقدم يظهر ان النيه المعتره هى نيه التمسيل المشروع عند المسلمين، لأنها هى الميسوره من الكافر، دون نيه التقرب به، و إنما تعتبر نيه التقرب لو كانت النيه من الأمر.

(١) مراعاة للاحتمال المتقدم من كشف اللثام و محكى الذكرى و غيرهما. بل جزم السيد الطباطبائى فى العروه الوثقى و بعض من تأخر عنه باعتبار نيه الأمر. و مما تقدم يظهر ضعفه جدا.

(٢) كما نبه له فى العروه الوثقى، عملا- بمقتضى القاعده من تجنب نجاسه الماء و بدن الميت، بناء على لزومهما من ملاقاته الكافر. و لا ينافيه عدم التنبيه له فى الحديثين، لندره تيسر ذلك، كما نبه له سيدنا المصنف قدس سره. و لا سيما مع التعليل فى موثق عمار بالاضطرار، لما هو المعلوم من أن الضروره تقدر بقدرها.

(٣) لا شتراكهما فى تجنب المحذور المذكور.

(٤) كما فى العروه الوثقى. و قال سيدنا المصنف قدس سره: «للقطع بالأولويه، و إن كان الدليل قاصرا عنه». و هو فى محله، و إن قال فى الجواهر: «بل لا يبعد عدم إلحاق المخالف بهم، فضلا عن غيره. فتأمل».

بل قد يدعى أن شيوع الابتلاء بتمسيل المخالفين فى الصدر الأول بسبب قله أهل الحق و تخفيهم و اختلاطهم بالمخالفين موجب للاطمئنان بالاكفاء بتمسيلهم اختيارا، إذ لو كان البناء على الاقتصار فيه على مورد الضروره و التقيه لكثير السؤال عنه و عن فروعه فى النصوص، و لعله لذا قال فى محكى البيان: «الأقرب الإجزاء» و فى جامع المقاصد: «و هو حسن إن غسله غسل أهل الإيمان، و إلا فلا». و إن كان الأمر غير خال عن الإشكال.

و كيف كان، فحيث يتيسر منهم نيه القربه يتعين البناء على اعتبارها، عملا بالقاعده.

و الأحوط وجوباً أمره بالغسل أيضاً (١) ثم يغسل الميت. و إذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التمسيل (٢).

(١) جزم فى العروه الوثقى بعدم الحاجه لاغتساله، و أقره على ذلك غير واحد من محشيها. و قال سيدنا المصنف قدس سره فى توجيهه: «لظهور دليل الاغتسال فى كونه من جهه النجاسه غير الحاصله فى المخالف. و احتمال كونه من جهه احتمال النجاسه العرضيه الموجوده فى المخالف لا يساعده لفظ الاغتسال. لكن من الجائز أن يكون من جهه الجنابه الحاصله فيه، بل هو أقرب، لأن الغسل من روافع الحدث لا الخبث.

مع أن القطع بالأولويه بدون الاغتسال غير حاصل».

اللهم إلا أن يقال: لا محذور فى تمسيل المخالف إلا عدم الاعتداد بنيته، و هو فى الكافر أشد، فما دل على اغتفار ذلك فيه عند الضروره يدل على اغتفاره فى المخالف، لفهم عدم الخصوصيه، بل للأولويه، كما تقدم، و وجوب الاغتسال لما كان مختصاً بالكافر فلا وجه للتعدى منه للمخالف بعد عدم دخله فى المحذور المذكور ارتكازاً، و إنما يحتمل دخله فى جهات آخر لا يعلم وجودها فيه. فتأمل.

(٢) كما فى التذكرة و الإيضاح و جامع المقاصد و الروض و محكى نهايه الأحكام و الذكرى و البيان و غيرها، و فى الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له».

نعم، استشكل فيه فى القواعد و محكى التحرير. و العمده فى وجوب الإعادة أن مقتضى ما تقدم و ظاهر موثق عمار كون الغسل المذكور ناقصاً قد شرع لمكان الضروره، و قد ذكرنا غير مره أن قرينه النقص و الاضطراب تقتضى اعتبار تعذر العمل التام فى تمام الوقت، و مقتضاه عدم المبادره إلا مع اليأس من القدره عليه فى تمام الوقت، فمع تيسر العمل التام ينكشف عدم مشروعيه العمل الاضطرابى الناقص حين وقوعه، لعدم تحقق موضوعه من أول الأمر.

و بهذا يظهر الفرق بين الفرض و ما لو غسل الميت المحرم ثم تهيأ المماثل أو أحد الزوجين، بناء على اشتراط تمسيل المحرم بفقدهما، لعدم ظهور الأدله فى نقص غسل المحرم، بل غايته تقديم غيره عليه لأولويته بالمباشرة، و حيث كان مقتضى إطلاق الأدله مشروعيه تمسيل المحرم بمجرد عدم حضور المماثل أو أحد الزوجين بالوجه

(مسألة ٢٠): إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي (١) سقط الغسل (٢). لكن الأحوط استحبابا تغسيل غير المماثل من

---

المتعارف تعين الاجتزاء بتغسيله حتى مع اتفاق حضورهما بعد ذلك. فتأمل.

نعم، لا يتم الوجه الذي ذكرنا لو تيسر تغسيل المماثل المسلم أو نحوه في الفرض بعد مضي زمان وجوب الدفن لتغير الميت و نحوه. و حينئذ يشكل وجوب الإعادة.

فلاحظ. هذا. و أما ما تقدم من غير واحد من عدم كون تغسيل الكافر تغسيلا حقيقيا و عدم حصول الطهاره به. فهو - مع عدم تماميته، كما تقدم - لا يكفي في وجوب الإعادة، لأن مقتضى إطلاق دليل بدليته عن الغسل الحقيقي أجزاءه عنه.

نعم، لو تم ما تقدم منهم أخيرا من عدم بدليته عن الغسل التام، و إنما هو تكليف آخر عند تعذر امتثاله من دون أن يسقطه يتعين الإتيان بالغسل التام عند قدره عليه بعد فرض عدم سقوطه لا بالامثال، و لا ببدله.

### مسألة ٢٠: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابي سقط الغسل

(١) يعنى: في فرض فقد الزوج أو الزوجه و فقد المحرم.

(٢) كما هو المعروف بين الأصحاب، و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهره كادت تكون إجماعا». و نسبه فى المعبر للروايه المشهوره، و فى التذكرة لعلمائنا.

و قال فى الخلاف: «إذا ماتت امرأه بين رجال لا نساء معهم و لا زوجها و لا أحد من ذوى أرحامها دفنت بغير غسل و لا تيمم ... دليلنا: الأخبار المرويه عن الأئمه عليهم السّلام فى هذا المعنى و إجماعهم عليها. و قد بينا القول فى الروايه الشاذه فى الكتابين المقدم ذكرهما».

و أراد بالأخبار ما تقدم التعرض له فى أول المسأله السابعه عشره من النصوص الكثيره التى تقدم الاستدلال بها لاعتبار المماثله فى الجمله المتضمنه دفن الميت من غير تغسيل، لأن مواردها صوره الضروره بفقد المماثل و المحرم و الزوج. فلتلحظ.

و أما معتبر أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: لا يغسل الرجل المرأه إلّا أن لا توجد امرأه» (١). فهو إنما يدل على جواز تغسيل الرجل المرأه عند فقد المرأه فى الجمله لا مطلقا، لأن نقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى. و من ثم سبق حملة على المحرم.

---

(١) الوسائل باب: ٢٠ من ابواب غسل الميت حديث: ١٠.



و لو فرض إطلاقه تعين رفع اليد عنه بالنصوص السابقة، فيقيد بها أو يحمله على مجرد المشروعية، نظير حمل النصوص الآتية على الاستحباب.

(١) فقد صرح بوجوبه في شرح كلام المقنعه من التهذيب، وحكى عن ظاهر الحلبي، وعن المفاتيح في الرجل، و يظهر من التهذيب أنه عليه ينزل ما في المقنعه من الأمر بتغسيل النساء الصبي المتجاوز خمس سنين بثيابه و تغسيل النساء الصبيه المتجاوزة ثلاث سنين بثيابها عند فقد المماثل، و جعله في الغنيه و كشف اللثام الأحوط، و عن البيان أنه لا بأس به.

و يقتضيه صحيح عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب.

و يستحب أن يلف على يديه [يده] خرقة» (١)، و خير جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل. قال: يصيبن عليه الماء من خلف الثوب و يلفنه في أكفانه من تحت الصدر... و المرأة تموت مع الرجال ليس معهن امرأة. قال:

يصبون الماء من خلف الثوب و يلفونها في أكفانها...» (٢). و غيرهما مما يأتي.

لكن يتعين حملها على الاستحباب - كما في الاستبصار و زيادات التهذيب - بقريته النصوص الأول الصريحة في عدم وجوب التغسيل. و حمل تلك النصوص على فرض كونه عريانا - كما في شرح كلام المقنعه من التهذيب - بعيد جدا، بل مخالف لما صرح به في بعضها من دفنه بثيابه. و مثله حمل هذه النصوص على المحرم، فلا يبقى الاستحباب في غيره دليل. فإن ما ذكرنا أقرب منه عرفا.

بل صريح بعض هذه النصوص صورته فقد المحرم. كما يأتي، فالمتعين الاستحباب، كما يناسبه أو يدل عليه صحيح داود بن فرقد قال: «مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن [سمعت صاحبا لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام يقول] المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: إذا دخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها» (٣). لظهوره في أن عدم التغسيل ليس لعدم

(١) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٢.

ص: ٢٦٧

المشروعيه، بل للتسهيل و التخفيف، لصعوبه التمسيل بالوجه المذكور، حيث يراد بالثياب ما يستر تمام ما يحرم النظر إليه.

و ما فى المستند من حملة على العيب، لأن الدخل بالتحريك العيب، كما فى مجمع البحرين، فىكون صريحا فى عدم الاستحباب. كما ترى، لعدم وضوح كون الدخل بالتحريك مما يصاغ منه الفعل الماضى - خلافا لما يظهر من مجمع البحرين - بل الظاهر أن المراد بالفعل فى الصحيح ما يصاغ من الدخول، و يكون كناية عن الضيق و الحرج.

و لو سلم فهو يدل على أن سقوط التمسيل دفعا لعيب الناس و نحوه مما هو من سنخ المزاحم الذى لا - ينافى رجحانه ذاتا. فلاحظ.

و أما ما فى الجواهر من الإشكال فى استحباب التمسيل للنهى صريحا فى بعض النصوص، و الأمر بدفنها كما هى بثيابها فى آخر. مضافا إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب فى الحرمة، فلعل الأحوط الترك حينئذ. انتهى.

فهو مدفوع بقرب النهى و نحوه على كونه واردا لدفع توهم الوجوب. و ظهور بعض كلمات الأصحاب فى الحرمة - لو تم و لم تحمل على ما حملت عليه النصوص - ليس بنحو ينهض بالخروج عن مقتضى الجمع بين الأدلة، و لا - سيما مع ما تقدم من جماعه. على أن الحرمة لو تمت تشريعية لا يمنع احتمالها من الاحتياط بالتمسيل.

و أما ما ذكره أيضا من استلزامه التنجيس الذى لم يثبت العفو عنه هنا. فيدفعه أنه تكفى النصوص المتقدمة فى إثبات العفو عنه. على أنه لم يتضح للدليل مانع النجاسة إطلاقا يشمل مثل النجاسة بملاقاه بدن الميت، كيف و لازمه وجوب تبديل ثياب الميت - مع قدره - لو عرق فيها قبل موته، لتنجسها بملاقاته بعد الموت.

و من هنا لا مجال لما تقدم منه من جعل ترك التمسيل أحوط، و إن سبقه فى المبسوط، بل قد يظهر منه عدم جوازه.

ثم إن نظير الجمع المذكور يجرى فى غير التمسيل مما تضمنته النصوص، كغسل الكفين الذى تقدم فى صحيح داود، و نحوه خبر جابر عن أبى عبد الله عليه السلام: «سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم. قال: يغسل كفيها» (١).

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.





و غسل موضع التيمم من المرأه الذى تضمنه صحيح المفضل بن عمر: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى المرأه تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأه فتموت المرأه ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى أمر الله بسترها.

قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها» (١). و قد صرح فى التهذيب و النهايه بجواز العمل به. و ما فى المبسوط من أن تركه أحوط غير ظاهر، إلا أن يوجه بما يأتى فى التيمم و يأتى دفعه.

و مثلها غسل موضع الوضوء منها الذى تضمنه موقق أبى بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ماتت فى سفر و ليس معها نساء ولا ذو محرم. فقال: يغسل منها موضع الوضوء و يصلى عليها و تدفن» (٢). و كذا التيمم الذى تضمنه معتبر زيد ابن على المتقدم فى تغسيل الكافر للمسلم و فيه: «فقالوا: صببنا عليها الماء صبا.. فقال:

أ فلا يمموها؟» (٣). لكن فى المبسوط أن الأحوط تركه، بل قد يظهر منه عدم جوازه، كما هو صريح المعتبر و ظاهر التذكرة، مدعى عليه فيها الإجماع. و قد استدل فيهما باستلزامه النظر المحرم و إن كان دون النظر اللازم من الغسل.

و فيه: أنه لم يتضح حرمه النظر للوجه و الكفين، بل لا- يبعد جوازه، كما تناسبه بعض نصوص المقام و غيرها. و الكلام فيه موكول لمحل آخر. على أنه لو كان محرما فى نفسه كفت النصوص المتقدمه فى إثبات العفو عنه فى المقام.

و دعوى: و هنها بهجر الأصحاب، حيث لم يتعرضوا لما عدا التمسيل مما تضمنته هذه النصوص.

مدفوعه: بأن إهمالهم لبيان المستحب لا يكشف غالبا عن هجر دليله بنحو يسقطه عن الحجيه إذا كان واجدا لموضوعها.

نعم، لا إشكال ظاهرا فى عدم وجوب الأمور المذكوره، كما صرح به بعضهم، و تقدم من الخلاف. و التذكرة دعوى الإجماع على عدم وجوب التيمم، كما ادعى فى المستند الإجماع على عدم وجوب ما عدا التمسيل مما تقدم. و يقتضيه السكوت عنها فى

(١) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من ابواب غسل الميت حديث: ٤.

النصوص النافيه للتغسيل و الأمره بـدفن الميت بثيابه مع شـده الحاجه للبيان لو كانت واجبه. و مثله إهمال الأصحاب للتعرض له. ثم إن مقتضى نصوص التغسيل من وراء الثياب أولويته من التيمم، و مقتضى معتبر زيد العكس، و لا- يبعد ترجيح نصوص التغسيل. فتأمل.

كما لا إشكال ظاهرا فى أن التغسيل أفضل من الاقتصار على غسل مواضع الوضوء، و هو أفضل من الاقتصار على غسل مواضع التيمم، و هو أفضل من الاقتصار على غسل الكفين، لأن ذلك هو مقتضى الجمع العرفى بين نصوص الكل. هذا كله فى المرأه.

أما الرجل فلم يرد فيه شىء مما تقدم عدا التغسيل من وراء الثياب فى الجملة، فالبناء على استحباب بقيه الأمور فيه موقوف على إلغاء خصوصيه المرأه فى نصوصها، و هو يحتاج إلى لطف قريحه.

(١) فقد صرح فى التهذيب بعدم جواز مس النساء الرجل حين التغسيل، و فى الغنيه و عن الحلبي الأمر بتغميض العينين.

و الظاهر عدم الإشكال فى حرمة النظر و اللمس فى الجملة، و أنه الحكمه فى سقوط التغسيل، بل صرح به فى الجملة فى بعض النصوص، فقد تقدم فى صحيح ابن سنان أنه يستحب أن يلف الرجل على يده خرقة، و هو محمول على الوجوب فى فرض لزوم المس بدونه، بقرينه النهى عن المس فى صحيح المفضل بن عمر المتقدم.

و فى معتبر زيد بن على عن آباءه عن على عليه السّلام: «قال: إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه. قال: يوزرنه إلى ركبته و يصيبن عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه» (١)، و فى خبر أبى سعيد: «يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسه و هو حى صبين الماء عليه صبا» (٢).

و لعل الاختلاف بين الرجل و المرأه فى هذه النصوص للاختلاف بينهما فى مقدار ما

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

ثم ينشف بدنه بعد التمسيل قبل التكفين (١).

(مسأله ٢١): إذا دفن الميت بلا- تمسيل عمداً أو خطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله (٢) أو تيممه (٣). و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها (٤). كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه

---

يجوز النظر إليه لغير المماثل. و للكلام فى ذلك مقام آخر. فلاحظ.

(١) كما فى العروه الوثقى. و كأنه لتجنب محذور تنجس الكفن أو الثياب بماء الغسل الذى تقدم من الجواهر. و يظهر ضعفه مما تقدم. بل لا مجال لحمل النصوص المتقدمه عليه، لاحتياجه إلى عناية مغفول عنها، و لا سيما مع ظهور نصوص سقوط التمسيل فى الدفن بالثياب، فعدم التنبيه فى النصوص عليه موجب لظهورها فى عدمه.

نعم، يأتى فى المسأله الخامسه و العشرين استحباب تنشيف الميت بعد التمسيل مطلقاً، و لا بأس بالبناء عليه هنا لو لم يلزم منه محذور النظر و اللمس المحرمين اللذين لا يبعد كون حكمه سقوط التمسيل تجنبهما، و لذا أمر فى بعض نصوصه بالدفن بالثياب الظاهر فى كون التكفين فوقها، بل لا يبعد الاجتزاء بها عن بعض قطع الكفن. فإن ذلك لا يجتمع مع التنشيف، كما لعله ظاهر.

### **مسأله ٢١: إذا دفن الميت بلا تمسيل عمداً أو خطأً جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه**

(٢) كما فى المنتهى. لإطلاق وجوب التمسيل، خلافاً للخلاف، حيث صرح بعدم جواز النبش سواء قرب العهد أم بعد، مستدلاً بعموم أخبار حرمة النبش.

و وافقه فى المعبر و التذكرة لدعوى أن النبش مثله، و لا يستدرك الغسل بالمثل.

و الثانى: ظاهر المنع. و يشكل الأول بعدم وضوح المراد بالأخبار المذكوره، بل لا إطلاق لدليل حرمة النبش يشمل الفرض، ليعارض إطلاق وجوب التمسيل، فضلاً عن أن يتقدم عليه. و قد تقدم فى الفرع الثالث من فروع تعذر الخليطين فى ذيل المسأله الثامنه ما ينفع فى المقام.

(٣) إما لكون التيمم هو الوظيفه قبل الدفن أو لانقلاب الوظيفه إليه بعده.

كل ذلك لإطلاق دليله.

(٤) لوجوب التمسيل التام، فيجرى فيه ما سبق.

أو الإضرار ببدنه (١).

(مسألة ٢٢): إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب تغسيله إلا غسل ميت (٢) فقط.

(١) كما نبه له في الجمله في المنتهى. لما تقدم في ذيل المسألة الثامنة في الفرع الثالث من فروع تعذر الخليطين من عدم جواز تعريض الميت لذلك.

### مسألة ٢٢: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض لا يجب تغسيله إلا غسل ميت فقط

(٢) كما صرح به غير واحد، و في المعبر: أنه قول أكثر أهل العلم، و في التذكرة:

«و هو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار» كما ادعى في المنتهى الإجماع عليه ممن عدا الحسن. و يقتضيه مضافا إلى ذلك، لامتناع خطأ الإجماع في مثل هذا الحكم الذي يشيع الابتلاء به عادة- النصوص الكثيره المتضمنه للاكتفاء بغسل الميت، كصحيح زراره: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابه و لغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتماعا في حرمه واحده» (١)، و موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر. و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنما يغسل غسلا واحدا فقط» (٢) و غيرهما.

و أما الاستدلال عليه- كما قد يظهر من المنتهى- بعدم الدليل على وجوب رفع حدث الجنابه و نحوه عن الميت بعد كون المتيقن أن وجوب رفع الحدث المذكور غيرى، لمقدميته لمثل الصلاه مما لا يكلف به الميت. فهو لا يخلو عن إشكال يظهر بمراجعته ما تقدم منا في المسألة الرابعه عشره فيما لو خرج من الميت أحد النواقض بعد التغسيل. فالعمده ما تقدم.

نعم، في خبر العيص: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و هو جنب.

قال: يغسل من الجنابه ثم يغسل بعد غسل الميت» (٣). لكن ضعف سنده مانع من التعويل عليه في نفسه، فضلا عن رفع اليد به عما تقدم.

و لا سيما مع إمكان حمله على غسله من خبث الجنابه، كما ذكره في المستند و مع

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

ص: ٢٧٢

(مسأله: ۲۳): إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني (۱)

قرب اضطراب ما روى عن العيص في ذلك، ففي صحيح له عنه عليه السلام: «قال إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك» (۱)، و في صحيح له آخر عنه عليه السلام: «يغسل غسله واحد بماء ثم يغتسل [يغسل. يب. صا] بعد ذلك» (۲)، و في خبر له ثالث عنه عليه السلام: «غسل غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك» (۳).

و ظاهر الصحيح الأول اغتسال المغسل بعد تغسيله للميت، لا تغسيل الميت غسلين، كما هو ظاهر الصحيح الثاني على نسخه الوسائل المطبوعه حديثًا، و المناسب لتوصيف الغسل الأول بالوحده في الأحاديث الثلاثة، إذ لا- حاجه له لو أريد الغسل لخصوص الجنابه، لمعالميه وحدته، و حينئذ يبعد تعدد روايات العيص الأربعة و حكايتها عن أسئلة متعدده، بل يقرب كونها روايه واحده حاكيه عن سؤال واحد مضطربه بسبب النقل بالمعنى.

و من هنا يشكل البناء على استحباب تعدد تغسيل الميت في الفرض و إن احتمله في التهذيبيين و المنتهين، و لم يستبعده في المستند، بعد أن حكى عن والده العدم، بل ظاهر المعتمد أن عدم الاستحباب كعدم الوجوب في أنه قول أكثر أهل العلم. فلاحظ.

### مسأله: ۲۳: إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني

(۱) فقد أطلق جماعه من قدماء الأصحاب و متأخريهم أن المحرم لا- يقرب طيبًا، و في الخلاف الإجماع على أنه لا- يقرب كافورًا، كالإجماع في الغنيه على أنه لا يطيب به، و ظاهر غير واحد المفروغيه عنه و أن الخلاف في كشف رأسه و غيره.

و مقتضى إطلاق جمله منهم عدم الفرق بين الغسل و الحنوط، كما صرح بالتعميم لهما في السرائر و القواعد و التذكرة و غيرها، و هو معقد الإجماع المدعى في جامع المقاصد، بل ادعى في المنتهى الإجماع على ذلك في الغسل. فما في كشف اللثام من احتمال اختصاص أكثر عبارات الأصحاب بالحنوط غير ظاهر.

نعم، لا يبعد كونه مقتضى الجمود على المتيقن من النهي في كلام بعضهم عن قرب الكافور منه، حيث يحتاج تعميمه إلى قرب مائه إلى عناية، و أظهر منه التعبير بالإمساس. لكن مناسبة الإحرام للتعميم تصلح قرينه عليه.

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.





و من هنا لا- يبعد أن يكون اقتصار بعضهم- كما فى الغنيه و الوسيله- على التنبيه له فى الحنوط ليس للخلاف فى الغسل، بل للاكتفاء فى التعميم للغسل على المناسبه المذكوره، أو للغفله عن استقصاء الفروع. كما لعله الوجه فى إهمال بعضهم التنبيه عليه فى الغسل و التحنيط معا.

و كيف كان، فيقتضيه صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و عنه عن أبى عبد الله عليه السلام: «سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا» (١)، لوضوح أن تقريب الطيب للميت كناية عن تطيبه به، و هو شامل للتغسيل بماء الكافور.

نعم، فى موثق أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: خرج الحسين بن على عليه السلام و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس و عبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء و هو محرم فغسلوه و كفنوه و لم يحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه» (٢)، و الاقتصار فيه على عدم التحنيط مع إطلاق التغسيل ظاهر فى إرادته التغسيل المعهود المشتمل على الغسل بماء الكافور.

و قريب منه فى ذلك موثقه الآخر فى بيان قصه عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام و فيه: «فكفنوه و خمروا وجهه و رأسه و لم يحنطوه» (٣) فإن عدم التعرض فيه للغسل و الاقتصار على عدم التحنيط موجب لظهوره فى عدم الخروج فى كيفية التغسيل عن المعهود. و نحوهما معتبر ابن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام: «فى المحرم يموت. قال: يغسل و يكفن و يغطى وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب» (٤).

لما ذكرنا من أن مقتضى إطلاق التغسيل إرادته المعهود منه بعد ظهور كون قوله عليه السلام فيه: «و لا يمس شيئا من الطيب» فى تأكيد قوله: «و لا يحنط» لانصراف الإمساس له دون مثل الغسل بماء الكافور، كما هو الحال فى جملة أخرى من نصوص المقام قد تضمنت الإمساس، منها موثق سماعه: «سألته عن المحرم يموت، فقال:

يغسل و يكفن بالثياب كلها و يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب» (٥).

اللهم إلاً أن يقال: انصراف إمساس الطيب عن مثل التغسيل بماء الكافور

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

ص: ٢٧٤

لو تم في نفسه لا- مجال له في المقام، حيث كان مقتضى المناسبه الارتكازيه أن المنشأ له حرمة الطيب على المحرم، فيقرب كونه كناية عن مطلق التطيب و لو بالتغسيل المذكور، فيكون عطفه في معتبر ابن أبي حمزه من عطف العام على الخاص لا تفسيريا للتأكيد.

و منه يظهر أنه لا مجال للتعويل على موثقي أبي مريم الحاكيين لقصه عبد الرحمن ابن الحسن عليه السلام، لأنها قد وردت في صحيحى عبد الرحمن بن أبي عبد الله و عبد الله ابن سنان «١» مع ابدال قوله: «و لم يحنطوه» بقوله عليه السلام فيهما: «و لم يمسه طيبا» الذي عرفت قرب ظهوره في العموم، و حيث كانت القضية واحده قد اختلف الصحيحان و الموثقان في نقلها، فإن لم يترجح الصحيحان فلا أقل من التساقت و الرجوع إلى إطلاق الإمساس في موثق سماعه المتقدم غير المتعرض للقصه المذكوره، الذي عرفت قرب شموله للتغسيل، و إطلاق قرب الطيب في صحيح محمد بن مسلم الذي لا إشكال في شموله له.

هذا، كله مضافا إلى أن دلالة النصوص المذكوره- و عمدتها الموثقان- على جواز التغسيل بماء الكافور لو كانت صالحه لأن يعول عليها في نفسها إنما تكون بالإطلاق، و ليس هو بأقوى من إطلاق صحيح محمد بن مسلم الظاهر في عموم المنع، بل الظاهر أن مطابقه الثاني لمناسبه الحكم و الموضوع التي هي من سنخ القرائن المتصله موجه لأفوائته و تقديمه. و لا سيما مع بعد الجمود على التحنيط الذي تضمنه الموثقان و عدم التعدى لغيره، كتطيب الميت أو الكفن بالذيره و نحوه.

و يؤيد ما ذكرنا ما عن ابن عباس: «ان محرما و قصت به ناقته فمات، فذكر ذلك للنبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم فقال صَلَّى الله عليه و آله و سلم: اغسلوه بماء و سدر و كفنوه و لا تخمروا رأسه، فإنه يحشر يوم القيامة مليبا» «٢».

و مما ذكرنا يظهر حال ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره حيث قال: «و لو لا الإجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور أمكن الخدشه فيه من حيث ظهور الأخبار في المنع

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١، ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

عن التحنيط، و فى تغسيه التغييل المعهود الذى منه إدخال جزء قليل من الكافور فى الماء الثانى». فإن ذلك لو تم فى بعض الأخبار بنحو يصلح لأن يعول عليه لا يتم فى باقىها، الذى عرفت أنه يلزم تنزيل غيره عليه. بقى فى المقام أمران:  
الأول: صرح غير واحد بعدم الفرق بين أنواع المحرم حتى من أفسد حجه.

و يقتضيه إطلاق غير واحد من النصوص المتقدمه، لأن فساد الحج لا يستلزم فساد الإحرام كى يخرج عن موضوعها.

الثانى: صرح جمهور الأصحاب بعدم وجوب كشف رأس المحرم فى التكفين، و فى جامع المقاصد و كشف اللثام أنه قول الأكثر و فى المختلف أنه قول المشهور، و هو داخل فى معقد إجماع الخلاف المتقدم و فى التذكرة: «و لا يمنع من المخيط و لا من تغطيه الرأس و الرجلين. قاله الشيخ و أكثر علمائنا». و يقتضيه أكثر نصوص المسألة مما تقدم و غيره تصريحاً أو عموماً أو إطلاقاً.

و عن المرتضى فى شرح الرساله أن الأشبه أن لا يغطى رأسه، و عن ابن أبى عقيل أنه يكشف رأسه و وجهه «١»، و عن الجعفى أنه زاد كشف رجله.

و استدلل له.. تاره: بما تقدم عن ابن عباس معتضداً بمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «من مات محرماً بعثه الله ملياً» «٢».

و أخرى: بأن حكم الإحرام باق بعد الموت، و لذا حرم الطيب. و كلاهما- كما ترى- لا ينهض بالاستدلال فى نفسه فضلاً عن الخروج به عما تقدم.

للإشكال فى الأول بعدم ثبوت خبر ابن عباس من طرفنا، و مرسل الصدوق- مع ضعفه فى نفسه غير دال على المطلوب. و فى الثانى بأنه لا- ريب فى ارتفاع حكم الإحرام بالموت، لسقوط الميت عن التكليف. و حرمة تطيبه لا- تقتضى حرمة تعريضه لمحرمات الإحرام الأخرى بفهمه من دليله إلّا بإلغاء خصوصيته عرفاً، و هو غير ظاهر، أو بالقياس الباطل عندنا.

(١) قيل: أى لا يغطى وجهه ان كان امرأه و لا يغطى رأسه ان كان رجلاً.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(١) كما عن نهائه الأحكام، و في الحدائق و الجواهر و طهاره شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه لا يخلو عن قوه لقصور النصوص عنه، أما الحاكيه لموت عبد الرحمن بن الحسن عليه السّلام فلتضمنها بالأبواء في طريق مكه، و أما النصوص المطلقه فلأن المنصرف منها كون عدم تطيب الميت المحرم لحرمة عليه حين الموت، فلا تشمل من حل له الطيب حينه.

و منه يظهر أن المدار على حليه الطيب للمحرم، على الخلاف في حليته بمجرد طواف الحج أو بعد صلاته بها أو بعد السعي الواجب فيه في حج التمتع، كالخلاف في حليته بأحد الأمور المذكوره أو بمجرد الفراغ من مناسك منى يوم النحر في حج القران و الأفراد.

أما عمره التمتع فالظاهر عدم الإشكال في عدم التحلل منها مطلقاً إلّا بالتقصير، كعدم الإشكال في عدم الاحلال من العمره المفرده إلّا به أو بالحلقة.

و من ثم يشكل ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه - تبعاً للعروه الوثقى - من إلحاق طواف العمره بطواف الحج. كما يشكل إطلاقه المذكور في الحج مع ذهابه إلى جواز الطيب للمفرد و القارن بمجرد الإتيان بمناسك منى يوم النحر، و عدم جوازه للمتمتع إلّا بالفراغ من السعي.

هذا، و في شرح الإرشاد للأردبيلي: «و الظاهر أن الحكم باق ما دام كونه محرماً عليه الطيب. و يحتمل إلى كونه محرماً في الجملة. و يحتمل كونه محرماً بحيث ما صار محلاً أصلاً، فيجب بعد الحلقة. لأن دعوى الإجماع قبله معلوم و بعده غير معلوم، و الأصل يؤيده، و عموم غسل الميت بالكافور كذلك، و عدم صدق المحرم عليه ظاهر، لأنه يلبس و يأكل ما لا يفعل المحرم، و عدم دليل يعتد به غير الإجماع، و هو هنا غير ظاهر التحقق».

و هو كما ترى، حيث لا-قصور في النصوص بعد وضوح دلالتها و اعتبار أسانيدها و استفاضتها، حيث يلزم الخروج بها عن الأصل و عموم تغسيل الميت بماء الكافور، و حيث كان لجملة منها إطلاق كان مقتضاه ثبوت الحكم ما دام الإحرام

و العمره (١). و كذلك لا يحنط بالكافور (٢)، بل لا يقرب إليه طيب آخر (٣). و لا يلحق به المعتده للوفاه و المعتكف (٤).

(مسأله: ٢٤): يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف (٥) عدا صنفين:

باقيا الذى لا- ينافيه التحلل من بعض محرماته، لو لا ما عرفت من المناسبه الموجهه لفهم دوران الحكم مدار حرمه الطيب حال الموت، و هو يجرى حتى لو سلم ما ذكره من قصور الإطلاق عما لو حل له بعض محرمات الإحرام بمحلل.

(١) عرفت الإشكال فى إلحاق طواف العمره بطواف الحج، و أنه لا يتحلل منها من حرمه الطيب إلا بالتقصير أو الحلق.

(٢) فانه متيقن مما تقدم من النصوص و الفتاوى.

(٣) كما هو مقتضى إطلاق جمله من النصوص و الفتاوى و بعض معاهد الإجماعات، بل تحريم الكافور مع وجوبه بالأصل للميت يقتضى تحريم غيره من الطيب مما لا يحل له بالأولويه العرفيه بعد ارتكاز أن المنشأ له حرمه الطيب على المحرم.

(٤) و إن حرم عليهما الطيب حال الحياه. و بذلك صرح جماعه. لسقوط حكم العده و الاعتكاف بالموت، لخروج الميت عن قابليه التكليف، كما تقدم فى المحرم، و إلحاقهما بالمحرم فى حرمه التطيب بعد الموت قياس باطل عندنا.

**مسأله: ٢٤: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين**

**اشاره**

(٥) أما وجوب تغسيل أهل الحق من دون فرق بين أقسامهم و عدم مانعيه الذنوب منه فهو المتيقن من النصوص و الفتاوى. كما أن عدم وجوب تغسيل من لا يجرى عليه أحكام الإسلام ممن ينتحل كالتواضع و الغلاه كعدم تغسيل الكافر الصريح بأقسامه مما لا إشكال فيه بينهم و أرسل فى كلماتهم إرسال المسلمات.

ففى المستند: «و إن كان كافرا فلا يجوز غسله و لا كفنه و لا دفنه و لا الصلاه عليه بإجماعنا المحقق و المحكى متواترا»، و فى الجواهر: «و لا- يغسل الكافر إجماعا محصلا [و. ظ] منقولا على لسان مثل الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم»، و قد ادعى فى الخلاف الإجماع على عدم تغسيل المشرك، و فى التهذيب إجماع الأمه على عدم تغسيل

ص: ٢٧٨

الكافر، و في التذكرة إجماع علمائنا على عدم تغسيله بأقسامه، إلى غير ذلك من كلماتهم.

و يقتضيه - مضافا إلى ذلك - موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن النصراني يكون في السفر و هو مع المسلمين فيموت. قال: لا يغسله مسلم و لا كرامه، و لا يدفنه و لا يقوم على قبره، و إن كان أباه» (١)، و يتعدى لغيره من أقسام من لا يقر بالشهادتين بفهم عدم الخصوصية، و بالإجماع على عدم الفصل، مؤيدا بما عن المرتضى في شرح الرسالة: «انه روى عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي و المشرك و أن يكفنه و يصل على عليه و يلوذ به» (٢)، و منه يظهر الحال فيمن يحكم بكفره ممن ينتحل الإسلام.

و أما سائر المخالفين ممن تحرم دماؤهم فقد وقع الكلام بين الأصحاب في تغسيلهم و عدمه، حيث صرح بوجوب تغسيلهم العلامة في القواعد و جملة ممن تأخر عنه، و في الجواهر: «فالمشهور تحصيلا و نقلا في الذكرى و الروض و الحدائق و الرياض التغسيل» و عن المفاتيح انه مذهب الأ-كثر، كما هو ظاهر كل من أطلق وجوب تغسيل المسلم، كما في الوسيلة و التذكرة، خصوصا مع الاقتصار على استثناء الخوارج و الغلاة، كما في الإرشاد، و في التذكرة و عن نهاية الأحكام الإجماع على وجوب تغسيل المسلم، و عن مجمع البرهان: «و أما وجوب تغسيل المسلم فلعل دليله الإجماع».

لكن عبر في الشرائع بالجواز، و في المبسوط و النهاية و عن الجامع و البيان و الذكرى كراهته، و في جامع المقاصد و عن الذكرى و كشف الالتباس أنه المشهور، و في الدروس أنه الأشهر.

و قد حمل الأول في الجواهر على الوجوب. و كأنه لأنه إذا شمله دليل المشروعيه و جب بعموم دليل وجوب غسل الميت. كما حمل غير واحد الثاني على كراهه المباشرة، إلما أن ينحصر الأمر به فيجب، كما يناسبه التصريح بذلك من بعض من صرح بالوجوب الكفائي.

نعم، صرح بحرمة تغسيلهم لغير تقيه في المقنعه، و هو ظاهر التهذيب في شرحه و المراسم و السرائر و محكى المهذب، و قربه في كشف اللثام - على تفصيل - و المدارك

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت: حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت: حديث: ٢.

و حاشيتها، و ظاهر المعتبر التوقف، و فى كشف اللثام أنه لم يعثر على موافق للعلامه فى التنصيص على الوجوب.

و من هنا لا مجال لما ذكره غير واحد من الاستدلال للوجوب بالإجماع على تغسيل كل مسلم. بل يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه عمدته الدليل فى المقام.

و دعوى: أن الخلاف المتقدم فى وجوب تغسيلهم ليس للخلاف فى عموم وجوب تغسيل المسلم، بل لشبهه كفرهم، فمع ثبوت إسلامهم لا- مخرج عن الإجماع على العموم المذكور المعتضد ببعض القرائن فى كلمات الأصحاب، مثل ما ذكره فى حكم اختلاط قتلى المسلمين بالمشركين. و دفن الذميه الحامل من المسلم، و نحوهما مما يظهر منه المفروغيه عن عموم تجهيز المسلم.

مدفوعه: بأن تعليل عدم وجوب تغسيلهم بكفرهم مما انفرد به الشيخ فى التهذيب من القدماء، و يأتى الكلام فيه. و ظاهر من تبعه من المتأخرين فى الاستدلال به عدم إرادته الكفر الحقيقى بلحاظ الدنيا، بل بلحاظ الآخرة، حيث إنهم كالكفار فى انقطاع الولايه بيننا و بينهم و عدم نفع إسلامهم لهم بعد الموت، و التغسيل من شؤون الآخرة التابعه للولايه و الاحترام.

و ليس اعتضاد دعوى الإجماع بما سبق من كلماتهم بأولى من اعتضاد دعوى الاختصاص بإطلاقهم كثيرا من أحكام الميت و آداب التجهيز كالدعاء للميت حين التغسيل و تكريمه و الرفق به و كتمان عيبه و تلقينه شهاده الحق و كتابتها على كفيه و غير ذلك مما يناسب المفروغيه عن اختصاصه بالمؤمن الصالح لذلك، بل يأتى أن الفروع المذكوره فى كلمات الأصحاب رضى الله عنهم لا تناسب بناءهم على وجوب تغسيلهم ذاتا كالمؤمن، و لأجل ذلك لم تخل كلماتهم عن الاضطراب المانع من تماميه دعوى الإجماع على العموم و التعويل عليها، بل

**يلزم النظر فى بقيه ما استدل أو يستدل به عليه، و هى أمور:**

**الأول: ما فى الجواهر من استصحاب جريان أحكام المسلم عليه.**

و يشكل - مضافا إلى ما تكرر منا من الإشكال فى جريان استصحاب الأحكام التكليفيه بعدم وحده الموضوع غالبا- بأن مرجع الشك فى المقام إلى احتمال كون وجوب التغسيل من أحكام خصوص المؤمن لا مطلق المسلم، و الاستصحاب



المذكور لا- يحرز كونه من أحكام مطلق المسلم. على أن المتيقن حال الحياه جريان أحكام الحي من احترام الدم و المال و نحوه، و المشكوك بعدها جريان أحكام الموت، و هي مباينه للمتيقن. و عنوان أحكام الإسلام انتزاعى ليس مجعولا و لا موردا للأثر ليستصحب، فالاستصحاب المذكور أشكل من القسم الثالث لاستصحاب الكلى الذى كان المشهور المنصور عدم جريانه.

### الثانى: ما دل على عموم وجوب الصلاة على المسلم.

قال فى الجواهر: «إذ لا قائل بالفرق، سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل، بل لعل الصلاة أولى بالمنع».

لكن وجه الأولويه إن كان ثبوت وجوب تغسيل بعض من لا تجب الصلاة عليه كالطفل، دون العكس إلّا لمانع، كالشهيد. أشكل بأن ذلك لا يكفى فى الأولويه بنحو يكون دليلا فى مورد احتمال العكس.

و إن كان هو أن الصلاة أظهر فى الموالاه و الاحترام من الغسل فالإسلام يقتضى الاكتفاء به فى الغسل. أشكل بأن الصلاة المبنيه على الموالاه و الاحترام هى الصلاة على المؤمن المشتمله على الدعاء له، دون الصلاة على المخالف المشتمله على الدعاء عليه، بل هى مظهر العداء و المقاطعه، فوجوبها لا يقتضى وجوب التغسيل المبتنى على الاحترام ارتكازا. فتأمل.

فالعنده ما ذكره أولا- من عدم القول بالفرق المعتضد بارتكاز أن أفعال التجهيز كالعمل الواحد المبني على حرمه الميت فى الجملة، و لذا سيقى فى النصوص و الفتاوى فى مساق واحد، و عدم ثبوت بعضها فى بعض الموارد لخصوصيات خاصه من تعذر أو عدم المقتضى أو نحوهما، لا للتفصيل بينها من الحيثيه المذكوره. و لا سيما ما ذكره من شرطيه الغسل فى الصلاة.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدس سرّه من أن دليل الترتيب و الشرطيه إنما يدل عليهما فى ظرف مشروعيه الغسل، فلا يصلح للدلاله على أصل المشروعيه. فهو إنما يمنع من الاستدلال بذلك لا من كونه مؤيدا لما ذكرنا فى تقريب عدم الفصل المدعى فى المقام. و به يتضح إمكان الاستدلال بما دل على وجوب غير الصلاة من أفعال التجهيز. نعم ذلك كله مبني على تماميه عموم وجوب الصلاة أو غيرها فى حق

المخالف، و هو مو كول إلى محله. فتأمل.

### الثالث: ما أشار إليه في الجواهر من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الإسلام

قال: «ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب و كلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الإسلام، بل أبعاضه و إن لم يعرف مذهبه، و لا أصل يلحقه بالإمامي».

لكن لم يتضح المراد بالأخبار المذكوره. غايه ما في الباب موثق عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه ليس عليهم إلّا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه [به]؟ قال: يحفر له و يوضع في لحده ... ثم يصلى عليه و يدفن» «١»، و قريب منه مرسل محمد بن أسلم فيمن كسر بهم في بحر فخرجوا على الشط فإذا هم برجل ميت عريان «٢»، و ما ورد فيمن أكله السبع أو الطير فبقيت عظامه من غير لحم أو يقتل فيقطع «٣».

و الأولان - مع عدم التعرض فيهما للغسل - لا ظهور لهما في كون الميت في بلاد الإسلام، فلا بد من حملهما على مجرد بيان كيفية الصلاة من دون نظر لتحديد مورد الوجوب ثبوتا و لا إثباتا.

و النصوص الأخيرة حيث كانت واردة في مقام البيان من جهة خاصة لا مجال للاستدلال بإطلاقها، و إنما يتجه الاستدلال بها لو كانت ظاهرة في فرض الجهل بالميت و أنه مؤمن أو مخالف، و لا ظهور لها في ذلك، بل لا يبعد حملها على صورته معرفته و أنه ممن يجب تجهيزه.

نعم قد يظهر في فرض الجهل بالميت صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أن عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت» «٤»، لأن توليه عليه السلام لذلك دون أهل الميت يناسب عدم معرفتهم.

لكن الظاهر أنه وجدها في الكوفة أو نحوها من البلدان الداخلة في طاعته و الدائنه بإمامته في الجملة التي كان يجري عليها أحكام الإيمان واقعا أو مداراه أو

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٢.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازه.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنازه حديث: ٢.

ص: ٢٨٢

ظاهرا لغلبيه دعوه الإيمان فيها، نظير أصاله الإسلام فى البلاد التى يغلب فيها.

و أما كلمات الأصحاب فلو فرض استفاده ذلك منها، فحيث تقدم خلافهم فى تغسيل المخالف لا طريق لإحراز اتفاقهم على ذلك مع العلم بكون الميت مخالفا، و لو فرض إحراز اتفاقهم عليه مع الجهل بإيمانه فقد يكون لبنائهم على وجوب الاحتياط فى ذلك للاهتمام بحرمه الإيمان حتى مع احتمال، من دون أن يكشف عن عموم وجوب التجهيز واقعا لغير المؤمن.

#### الرابع: ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره

حيث قال- بعد ان ناقش فى دلالة الأخبار و قرب الاستدلال بالإجماع:- «ثم لو سلمنا عدم ثبوت الإجماع على الكليه كفى فى المسألة ما دل على أنه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين فى الأمور المتعلقة بالمعاشرة التى من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب. هذا واضح لمن لاحظ تلك الروايات».

وفيه: أنه إنما يقتضى وجوب التجهيز أو استحبابه حيث يكون دخيلا- فى المداراه الواجبه و المستحبه لدفع شرهم أو لجلب قلوبهم باختلاف الظروف و المناسبات، كالصلاه خلفهم و عياده مرضاهم و تشييع جنازتهم، لا مطلقا، كما هو المدعى.

و دعوى: كونه عاما حكمته المداراه، لا- بد فيها من عموم الأدله، كعموم أدله احترام الدم و المال، و المفروض عدم وفاء النصوص و الإجماع به. كدعوى: أن المداراه الظاهرية لا يتأتى بها الغرض، إذ قد يطلعون على حقيقتها فتزيد حنقهم. إذ هى لا تختص بالمقام، بل تجرى فى جميع ما ورد الأمر به للمداراه، كالصلاه خلفهم و عياده مرضاهم و نحوهما مما لا مجال للبناء على وجوبه واقعا و لو لم تتوقف عليه المداراه.

#### الخامس: إطلاق النصوص أو عمومها،

كقوله عليه السلام فى موثق سماعه: «غسل الميت واجب» (١)، و فى مضممر أبى خالد: «أغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلما ما قتل بين الصفتين، فإن كان به رمق غسل، و إلّا فلا» (٢)، و ما ورد فى الزوج و الزوجه و المحارم و أولياء الميت، و نحو ذلك مما تشمل بإطلاقاتها المخالف، على ما ذكره فى الجواهر.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



و قد استشكل شيخنا الأعظم قدس سرّه في الاستدلال بالموثق بأنه وارد مورد تشريع غسل الميت بنحو القضية المهملة، نظير ما تضمن تشريع بعض الصلوات، و في المضمّر بأن ظاهر العموم فيه بقرينه تفصيل أفراده و استثناء الشهيد منه إرادته التعميم من حيثيه أسباب الموت. كما قد يشكل عموم بقيه النصوص بورودها في مقام البيان من جهات خاصه، كمشروعيه تغسيل الزوج و المحارم و لزوم مراجعه الولي و نحو ذلك، من دون أن يكون لها إطلاق من حيثيه أفراد الميت يشمل المخالف.

أقول: حمل الموثق على القضية المهملة لا- يناسب سوق غسل الميت في سياق جملة من الأغسال قد أخذت فيها بعض الخصوصيات و الشروط، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر و الحضر، إلّا أنه رخص للنساء في السفر و قله الماء. و قال: غسل الجنابه واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ... و غسل الميت واجب ... و غسل الزيارة واجب إلّا من عله ...»، فالظاهر ثبوت الإطلاق له.

كما قد يستفاد إطلاق وجوب تغسيل المسلم من موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته ... قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر. و عن المرأة المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها، ... قال: تغتسل النصارينه ثم تغسلها» (١)، فإنه و إن كان واردا لبيان حكم تعذر التغسيل من المسلم المماثل إلّا أن إطلاق عنوان الإسلام فيه ظاهر في المفروغيه عن وجوب غسل المسلم، و ليس هو كإطلاق عنوان الرجل أو المرأة أو الميت في النصوص الوارده لبيان أحكام آخر، بل هو عنوان عرضي زائد على الموت مناسب للاحترام الذي يبتنى عليه تجهيز الميت. فالتنبيه له ظاهر في المفروغيه عن كونه معيارا في وجوب التغسيل.

و نحوه في ذلك موثقه الآخر في المسلم يموت مع رجال نصارى و معه عمته و خالته المسلمتان، و المرأة المسلمه تموت مع نساء نصارى و معها عمها و خالها

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

المسلمان «١». مؤيدا بقوله عليه السلام في موثقه المتقدم في النصراني يموت مع المسلمين:

«لا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه...» «٢» حيث يشعر بأن التمسيل كسائر أفعال التجهيز كرامه منه للمسلم لا يستحقها منه إلا مسلم.

كما يعتضد أو يؤيد بما ورد في بقيه أفعال التجهيز- التي سبق في الوجه الثاني تقريب عدم الفرق بينها- كمعتبر طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام:

«قال: صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله» «٣»، و خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على المرجوم من أمتي و على القاتل نفسه من أمتي، لا تدعو أحدا من أمتي بلا صلاة» «٤»، كما قد يشعر به معتبر أبي خديجه عنه عليه السلام: «قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به موتاهم، و القطن لأمه محمد صلى الله عليه وآله» «٥».

هذا، و لكن عنوان الإسلام و الأمه و نحوهما كما أخذت في المقام أخذت في كثير من الأحكام المبنيه على الحرمه و الولايه، حيث ورد في النصوص المستفيضه بيان حق المسلم على المسلم و ثبوت الأخوه بينهما و الأمر بتوقير المسلم و حبه و الدعاء له و النصيحة له و النهي عن إهانته و إيذائه و سبه و خذلانه و ترويعه و غشه و مماكرته و مهاجرته و تعبيره و اغتيابه إلى غير ذلك، فإن ذلك كما ورد في كثير من النصوص على عنوان المؤمن ورد في كثير منها على عنوان المسلم «٦» مع ما هو المعلوم من اختصاصه بالمؤمن الذي وجبت موالاته، دون غيره ممن تجب البراءه منه.

و الظاهر أن ذلك ليس مبني على تخصيص هذه النصوص مع عمومها في نفسها لغير المؤمن، بل لاختصاصها ابتداء بالمؤمن، بلحاظ أن الإيمان هو الأصل في الإسلام، لا بمعنى البناء على إيمان المسلم عند الشك في حاله، بل بمعنى أن دين

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب التكفين حديث: ١.

(٦) يوجد ذلك في جملة من أبواب الأحكام: تجهيز الميت و العشرة و الأمر بالمعروف و جهاد النفس و الدعاء و غيرها من الوسائل.

ص: ٢٨٥



الإسلام لما كان يدعو للإيمان إلى أصوله كان الإيمان مقتضى الإسلام بطبعه و إن خرج عنه أكثر المسلمين، حيث يصح مع ذلك إرادته الإيمان من الإسلام كما يناسبه شيوع التعاطف بينهما في الاستعمالات بنحو عطف التفسير، وإطلاقه في بعض النصوص مراداً به الإيمان، كصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «عجبت للمرء المسلم لا يقضى الله عزّ وجلّ له قضاء إلاّ كان خيراً له، إن قرض بالمقاريض كان خيراً له و إن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيراً له» (١).

و ظهور المسلم مع الإطلاق في مطلق من يشهد الشهادتين بسبب فهمه منه عرفاً تبعاً لشرحه في الأدلة، و إن كان مسلماً إلاّ أنه لا ينافي حملة على خصوص المؤمن في الموارد المذكورة و نحوها من موارد الاحترام و الولاية. و منه المقام، حيث لا إشكال في أن المرتكز عرفاً- كما يستفاد من جملة من النصوص- أن تجهيز الميت يبتنى على حرمة و كرامته المناسبة لولايته، كما يناسبه في خصوص التغسيل أيضاً ما تضمن تعليله بأنه يجب و انه ينبغي طهارته لمباشره أهل الطهاره من الملائكة و ليشفع له (٢).

و من هنا يشكل ظهور موثقات عمار المتقدمة في العموم للمخالف، و لا سيما مع عدم ورودها لتحديد من يجب تجهيزه، بل لبيان أحكام آخر مع ظهورها في المفروغية عن وجوب تجهيز المسلم، حيث لا- يبعد الاتكال فيها على القرينه الارتكازية المذكورة في إرادته المؤمن من المسلم، و مع ورود نظير ذلك في بعض نصوص تجهيز الميت، كقوله عليه السلام في موثق ميسر: «من تبع جنازه مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئاً إلاّ قال الملك: و لك مثل ذلك» (٣)، و في مرسل الصدوق: «ضمنت لسته على الله الجنة: رجل خرج في جنازه مسلم فله الجنة ...» (٤)، و في النبوي: «من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرمه الله على النار و بوأه بيتاً من الجنة ...» (٥)، كما قد يكون عدم ردع الإمام عليه السلام عن إطلاق العنوان و تنبيهه- تفضلاً- لاعتبار الإيمان لمحدور من تقيه و نحوها بعد أن لم يكن عليه السلام متصدياً لتحديد موضوع التجهيز.

(١) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الدفن حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الدفن حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب الدفن حديث: ٢.

و أما معتبر طلحه بن زيد فالتعبير بأهل القبلة فيه و إن كان ظاهرا فى العموم لجميع فرق المسلمين، لظهور الفرق و الاختلاف فيهم فى عهد الصادق عليه السّلام إلّا أن طلحه بن زيد لما كان عاميا فمن القريب أن يكون الإيهام بالتعبير المذكور واردا للمداراه و التقيه مع إرادته خصوص أهل الحق منهم، لأنهم الحقيقون بالقبلة، و يكون الإطلاق فيه بلحاظ الذنوب التى يرمى معها العفو و الرحمة، لظهوره فى أن الصلاه عليه كرامه له لأجل إسلامه و كونه من أهل القبلة مع عدم القطع عليه بالهلكه، بل يوكل حسابه لله، مع ما هو المعلوم من المذهب من القطع على المخالفين بالهلكه، و ما تضمنته النصوص فى كيفية الصلاه عليهم من عدم الدعاء لهم، بل جواز الدعاء عليهم و اللعن لهم، الذى لا يناسب كونها كرامه لهم.

بل حمل أهل القبلة فى كلامه عليه السّلام على ظاهره مع إخراج النصاب و الخوارج و نحوهم ممن وقع الاتفاق على عدم وجوب تجهيزهم عنه بعيد جدا مع ما هو المعلوم من شيوع إطلاق العنوان المذكور على الناكثين و القاسطين و المارقين الذين لا يخرجون عن الأقسام المذكوره.

و أما خبر السكونى فإطلاق الأمه فيه فى كلام النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم لو لم يكن لفرض نجاتها و وحدتها لعدم ظهور الفرق بعد فيها، فلا أقل من عدم ظهوره فى العموم لفرقتها الهالكه. و لا سيما مع ظهوره فى تكريم الأمه بالصلاه عليها. و قد يكون عدم تنبيه الإمام الصادق عليه السّلام على اختصاص ذلك بالفرقه الناجيه منها للتقيه أو نحوها، لأن السكونى عامى أيضا. و لا بد أن يكون التعميم فيه بلحاظ ما تضمنه من اقرار الذنوب التى لا تخرج عن الأمه المرحومه و لا توجب القطع بالهلكه.

كما أن معتبر أبى خديجه لا إطلاق له، لأن الحكم فيه بأن القطن كفن لهذه الأمه إنما هو لبيان رجحان تكفينها به دون غيره فى فرض مشروعيه التكفين، و لا يقتضى عموم مشروعيته لجميع أفراد الفرق المنتسبه لها و إن كانت هالكه، و لا سيما بملاحظه ما سبق من شيوع إرادته أهل الحق من الأمه.

فلم يبق إلّا إطلاق موثق سماعه، و لا يبعد نهوض ما سبق من ارتكاز كون التغسيل كرامه للميت و حفظا لحرمة بتقييده بالمؤمن، أو عدم الإطلاق فيه من هذه

الوجه، و إلا فمن البعيد انعقاد إطلاق الميت فيه بنحو يشمل الكافر، بحيث يكون خروجه للتخصيص بدليل منفصل، و حيث لا يكون قصوره عن الكافر ارتكازاً إلماً بلحاظ كون التغميل كرامه للميت لا يستحقها الكافر فهو جار في حق كل من لا يستحق الكرامه المذكوره من الفرق الهالكه التي لا ولايه بينها و بين المؤمنين، و لا أقل من التوقف فيه.

و لا- سيما مع ورود نظير الإطلاق في جملة من الأحكام المختصة بالمؤمن، كما يظهر بملاحظه ما ورد في ثواب من غسل ميتا فأدى فيه الأمانه بكتمان عيبه «(١)»، و ما تضمن تعليل كراهه تسخين الماء للميت بالنهي عن تعجيل النار له «(٢)»، و ما تضمن استحباب إيدان إخوان الميت بموته ليصلوا عليه و يستغفروا له فيكتسب و يكتسبون الأجر «(٣)»، و ما تضمن إطلاق الدعاء للميت في شرح الصلاة عليه «(٤)»، و ثواب تشييعه «(٥)»، و كيفية المشى فيه «(٦)»، و حمله «(٧)»، و حفر القبر له «(٨)»، و تلقينه و الدعاء له عند وضعه في قبره و بعد انصراف الناس عنه «(٩)»، إلى غير ذلك مما أخذ فيه عنوان الجنازه و الميت من دون تقييد بالمؤمن، مع ما هو المعلوم من الاختصاص به.

و الظاهر أن المصحح لذلك المفروغيه عن اختصاص تلك الأحكام به كسائر أفعال التجهيز لمناسبتها لموالاته و حرمة. بل من البعيد جدا أن لا يطهر المخالف من الحدث حال حياته لبطلان غسله و وضوئه ثم يهتم الشارع الأقدس بتطهيره منه بعد موته بتغميل المؤمن له، و هو ذاهب إلى النار و مقدم على مقارنه الشياطين و الكفار.

و يؤيد ما ذكرنا إن لم يدل عليه قوله تعالى: **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجنازه حديث: ١.

(٤) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنازه.

(٥) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب الدفن.

(٦) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الدفن.

(٧) راجع الوسائل باب: ٧ من أبواب الدفن.

(٨) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الدفن.

(٩) راجع الوسائل باب: ٢٠، ٢١، ٣٠ من أبواب الدفن.

ص: ٢٨٨

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ<sup>١</sup>»، فإن ظاهر النهي و التعليل فيه عدم مشروعيه تجهيزهم، فلا بد أن يكون ما صدر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الصلاة عليهم بأربع تكبيرات- كما تضمنته جملة من النصوص- ليس لمشروعيه الصلاة المذكوره و وجوبها، بل لمحض المداراه لأهلهم و ذويهم و دفعا للفضيحة عنهم بإعلان نفاق ميتهم مع كونها صلاة صوريه و اختصاص الصلاة المشروعه بالصلاة المعهوده التامه التي يدعى فيها للميت و يستغفر له بخمس تكبيرات، كما يناسبه أيضا ما في الصحيح عن أم سلمه: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ [وَاسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ] ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ وَانصَرَفَ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ»<sup>٢</sup>»، لظهوره في أن الصلاة بأربع تكبيرات صدرت منه لمجرد نهيهِ عن الصلاة على المنافقين، لا لتشريع صلاة خاصة لهم.

و يناسبه أيضا ما في صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «قال: لما مات عبد الله بن أبي سلول حضر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟! فَسَكَتَ. فَقَالَ: أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟! فَقَالَ: وَيْلَكَ وَ مَا يَدْرِيكَ مَا قُلْتَ: أَنَّى قُلْتَ: اللَّهُمَّ احش جوفه نارا و املا قبره نارا و اصله نارا ...»<sup>٣</sup>. لظهوره في المفروغيه عن عدم تشريع صلاة أخرى غير المنهى عنه و أن إنكار عمر لجهله بحال ما صدر من النبي و تخيله انه من الصلاة المنهى عنها.

نعم، الآية الشريفه وارده في المنافقين و كذا عمله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْمُرَادُ بِهِمْ فِي عَصْرِهِ مِنْ يَظْهَرُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْإِسْلَامِ مَا لَا يَبْطِنُ، إِلَّا أَنْ مِنَ الْقَرِيبِ جَدَا التَّعَدَى مِنْهُمْ لِجَمِيعِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ الْمُنْتَحِلَةِ لِلْإِسْلَامِ، حَيْثُ تَكْشِفُ الْآيَةُ عَنْ أَنْ مَوْضُوعَ التَّجْهِيزِ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدُ الْإِسْلَامِ الْعَاصِمِ لِلدَّمِ وَ الْمَالِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ التَّنَاقُحِ وَ التَّوَارِثِ،

(١) التوبه: ٨٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٤.

لعدم الإشكال في حصوله من المنافقين، وحينئذ يقرب أن يكون موضوعه خصوص الإسلام المنجى من الهلكة و المستتبع لوجوب الموالاة و الموادة، و هو المختص بالفرقة المحقة الناجية، و إلحاق غيرها بالمنافقين المذكورين، كما يناسبه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن الصلاة على الميت. فقال:

أما المؤمن فخمسة تكبيرات، و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها» (١)، لأن الشائع في عصره عليه السلام إطلاق المنافق على المخالفين، دون المعنى المتقدم، لعدم شيوع الابتلاء به و معرفته حينئذ.

كما أن الظاهر أن الأمر منه عليه السلام بالصلاة عليهم بأربع تكبيرات ليس لتشريع صلاه جديده بل للتأسي بصلاه النبي صلى الله عليه و آله على المنافقين لوحده المناط المصححه أيضا لإطلاق عنوان المنافق عليهم. فتأمل جيدا.

كما قد يؤيد أيضا بأن وجوب تجهيزهم يقتضى تجهيزهم التجهيز المشروع، و الاكتفاء بتجهيز ذويهم - خصوصا التغسيل الذى هو عباده لا- يصح من المخالف لا- يكون إلما لتقيه أو نحوها، و ذلك يناسب السؤال عن حكم القدره على تجهيزهم التجهيز الصحيح التى كثيرا ما تتحقق فى حق الشيعة، فعدم التعرض لذلك فى النصوص يناسب المفروغيه عن عدم تكليف أهل الحق بتجهيزهم المناسب لما عرفت من المرتكزات إلما إذا توقفت عليه المداراه الواجبه، فتجب بملاك وجوب التقيه المعلوم عند الشيعة، و يأتى لذلك مزيد توضيح.

و الحاصل: أن ملاحظه جميع ما تقدم و التأمل فيه موجب للاطمئنان بعدم وجوب تجهيزهم، و لا أقل من كونه مقتضى الأصل بعد عدم وضوح دليل معتد به على الوجوب. و إن كان الأمر محتاجا لمزيد من الملاحظه و التأمل.

هذا، و قد استدل فى التهذيب على عدم جواز تغسيل المخالف بأنه كافر تترتب عليه أحكام الكافر إلما ما خرج بالدليل، و الكافر يحرم تغسيله إجماعا، و لموثق عمار المتقدم فى أول المسأله. و هو بظاهره واضح الدفع، لأن كفر المخالف لا يناسب اكتفاء النبي صلى الله عليه و آله بالشهادتين فى الإسلام و لا النصوص الكثيره الشارحه له بالإقرار

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاه الجنازه حديث: ٥.

بهما و الحاكمه بأنه أعم من الإيمان «١»، و موضوع الإجماع و الموثق على عدم تغسيل الكافر ما يقابل ذلك و يقصر عن المخالف قطعاً. نعم قد يستأنس بالموثق لعموم الحكم للمخالف بظهوره في كون التغسيل كرامه للميت لا تناسب انقطاع الولاية بين المؤمن و المخالف، كانقطاعها بينه و بين الكافر. و مجرد اعتصام ماله و دمه و نحوه بالإسلام لا ينافي ذلك. لكنه - لو تم - مخالف لظاهر كلامه قدس سرّه هذا و يأتي بعض ما يتعلق بالمقام في أوائل الفصل السابع.

### بقي في المقام أمور.

### الأول: اشرنا في صدر الكلام في المسألة إلى تصريح جملة من الأصحاب بكراهه تغسيل المخالف.

و قد حمل في المدارك و غيرها الكراهه ممن حكم بعموم الوجوب الكفائي له على أقلية الثواب، كما هو الحال عندهم في سائر موارد الكراهه في العبادات، على كلام لا مجال لتفصيله موكول لمبحث اجتماع الأمر و النهي من الأصول.

و كأن وجه الكراهه ملازمته لعنوان ثانوى يقتضيها، و هو كونه مظهراً لتكريمه فلا ينبغي صدوره من المؤمن في ظرف إمكان تأدى الواجب بفعل غيره من المخالفين.

بل قد ثبت الكراهه في تغسيل بعض المؤمنين من المتجاهرين بالفسق، حيث قد يكون في تصدى بعض المؤمنين من ذوى المكانه لتغسيله نوع تشجيع و ترويج للفسق، فينبغى تجنبه و الاكتفاء بتغسيل غيره ممن ليست له تلك المكانه من المؤمنين و لا يلزم منه المحذور المذكور.

بل قد يبلغ الأمر مرتبه الحرمة، فيجب تصدى الغير مع وجوده، و مع عدمه و الانحصار بمن يلزم منه المحذور المذكور يقع التزاحم بين وجوب تجنب المحذور المذكور و وجوب التجهيز، فيقدم الأهم و لا ضابط لذلك.

لكن مقتضى القاعده - مع عدم لزوم محذور محرم - هو وجوب تولى المؤمن لتغسيل المخالف مع قدره بناء على دخوله في عموم وجوب التغسيل، لبطان عبادته المخالف عند الأصحاب، و لا سيما مع مخالفه غسلهم لغسلنا في الكيفيه.

(١) راجع الكافي كتاب الإيمان و الكفر باب الشرائع و باب دعائم الإسلام و باب: ان الإسلام يحقن به الدم و باب: ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الايمان و باب: ان الإسلام قبل الايمان ج ٢ ص:





اللهم إله أن يخرج عنها بالسيره على الاجتراء بفعلهم، حيث لا مجال لحملها على خصوص صورته تعذر قيام المؤمن به، لما هو المعلوم من كثرة الابتلاء بموارد القدره على ذلك، فلو كان البناء على وجوب تولى المؤمن ذلك لبان و ظهر و كثر السؤال عنه و عن فروعه و خصوصياته، بل لوقع الهرج و المرج، و حيث لم يحصل شىء من ذلك كشف عن المفروغيه عن الاجتراء بتغسيل المخالفين لأمثالهم، و معه لا مانع من كراهه تولى المؤمن لذلك.

هذا، و لكن ذلك كما لا يمكن أن يكون للاجتراء بتغسيل المخالف للمخالف، مع وجوب تغسيل المخالف كفاثيا على المؤمن يمكن أن يكون لعدم وجوب تغسيل المخالف على المؤمن، بل الثانى هو الأنسب بمقتضى الجمع بين الأدله، لأن إطلاق أدله شرح التغسيل و أدله بطلان عبادته المخالفين أقوى من إطلاق وجوب التغسيل بنحو يشمل المخالف لو تم، فجعل السيره المذكوره مقيده للإطلاق الثانى أولى من جعلها مقيده للإطلاق الأولين. و من هنا سبق منا تأييد عدم وجوب تغسيل المخالف بالسيره المذكوره. فلاحظ.

ثم إنه قال فى كشف اللثام: «و نص المفيد على الحرمة لغير تقيه. و هو الوجه عندى إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه، و حينئذ لا استثناء لتقيه أو غيرها.

و بالجمله: فجسد المخالف كالجماد لا حرمه له عندنا، فإن غسل كغسل الجمادات من غير إرادته إكرام لم يكن به بأس. و عسى أن يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن. و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقه و محبه. و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنها لا يخرج عن الإسلام و الناجين حقيقه فهو حرام. و إن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز». و لا يخفى ما فى كلامه من الاضطراب، قد يكون منشؤه اختلاف عبارات الأصحاب و اضطراب كلماتهم. و لا سيما بملاحظه ما ذكره أولا من الحرمة إذا قصد إكرامه لإسلامه، و ما ذكره أخيرا من احتمال الجواز إذا قصد إكرامه لإقراره بالشهادتين.

و الذى ينبغى أن يقال: محل الكلام هو الغسل المقصود به المشروع، و ليس التكريم و نحوه إله أو حكمه لتشريع من دون أن يكون قصده قيدا فيه، فبناء

على اختصاص المشروعيه بالمؤمن يكون تغسيل غيره محرما تشريعيه، و لا- يحرم الإتيان بصوره الغسل إلا إذا كان فيه تكريم له و تأييد لمذهبه.

و هو الذى يحل للتقيه، لتأديها به من دون توقف على قصد الغسل المشروع، إلا مع فرض غفله المكلف عن تأديها بدونه، و أما بناء على عموم المشروعيه للمخالف فيكون تغسيه واجبا كفاثيا، و إن كره أو حرم مباشرته مع تأدى الواجب بفعل الغير على ما سبق الكلام فيه.

و أما قصد تكريم المخالف لرحمته أو نحوها من الجهات العاطفيه فهو حرام مطلقا لحرمة مواده أهل الضلال و وجوب بغضهم و البراءه منهم بلا- إشكال. و أولى بالحرمة قصد تكريمه لنحلته. و وجوب تغسيه لو تم ليس لجواز قصد تكريمه، بل هو تعبد محض. و كذا إكرامه لإقراره بالشهادتين، بل هو كإكرام الكتابي لإقراره بالله سبحانه، لعدم صلوح بعض العقائد الحقه للتكريم، لأن الموجب للدخول فى ولايه الله تعالى إنما هو تحقق جميعها.

### **الثانى: صرح فى كتاب الجنائز من المبسوط و الخلاف و كتاب الجهاد من المنتهى و التذكرة بعدم تغسيل القليل من أهل البغى،**

و ذكر فى كتاب الباغى من الخلاف أنه يغسل و يصلى عليه، و به صرح فى مبحث الجنائز من المنتهى، بل قد يحمل عليه كلام كل من اقتصر فى الاستثناء من وجوب تغسيل المسلم على الغلايه و الخوارج أو مع النواصب، لأن الخوارج فى العرف الفرقة المعروفه المتدينه بكفر أمير المؤمنين عليه السلام بالتحكيم، لا كل من خرج على الإمام.

بل قد يظهر من المنتهى الإجماع منا على تغسيل الباغى، حيث اقتصر على نسبه الخلاف إلى أبى حنيفه. و ظاهر المعبر و التذكرة فى كتاب الطهاره التوقف.

و استدل الشيخ للأول بأنه كافر. كما استدل فى المنتهى للثانى بأنه مسلم. و يظهر حال الأول مما تقدم فى استدلاله به لعدم تغسيل المخالف. و الثانى يبنى على ثبوت عموم المسلم الذى عرفت الإشكال فيه.

على أنه لو تم لزم الخروج عنه بما هو الظاهر من سيره أمير المؤمنين عليه السلام فى البغاه عليه، حيث لم يعرف عنه تجهيزهم. بل روى ابن الأثير فى الكامل أنه عليه السلام أنكر

على من دفن أهل النهروان و قال: «أ تقتلونهم ثم تدفنونهم» «١». و مقتضاه منافاه جواز القتل للتجهيز، فيعم جميع البغاه، و لا يختص بمورده.

و فى مرسل الاحتجاج عن صالح بن كيسان: «أن معاويه قال للحسين عليه السلام:

هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى و أصحابه شيعة أبيك؟ فقال عليه السلام: «و ما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم. فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاويه، لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا غسلناهم، و لا صلينا عليهم و لا دفناهم [و لا قبرناهم]» «٢».

نعم، لا مجال للاحتجاج بهما بعد عدم تماميه سندهما. فالعمده سيرته عليه السلام المشار إليها.

ثم إن المتيقن من البغاه الذين لا يجوز تجهيزهم من خرج على الإمام العادل أو نائبه من دون نظر لعقيدته. دون غيرهم ممن دخل فى حرب محرمة، كما لو اشترك المسلم مع الكفار فى ضرب بيضه الإسلام من دون إمام عادل يحكم المسلمين، حيث لا يخلو جريان الحكم عليه عن إشكال، لأن قتال المسلمين للدفع عن بيضه الإسلام و إن كان مشروعاً، بل واجبا مطلقاً و لو مع عدم الإمام العادل، إلّا أن ذلك وحده لا يكفى فى جريان حكم البغاه على من قاتلهم و إن حرم فعله و حل قتله، لعدم أخذ عنوان البغاه و لا تحديده فى الأدله.

و أظهر من ذلك ما لو كان المقاتل مجبوراً أو لم يتنقح له مشروعيه الحرب من المسلمين الذين يقاتلهم، لشبهه موضوعيه أو حكميه، لأن ذلك و إن لم يكف فى جواز قتاله لهم إلّا أنه لم يتضح له جريان حكم البغاه عليه بعد ما تقدم، و عدم الابتلاء به فى عصور المعصومين عليهم السلام و موضوع سيره أمير المؤمنين عليه السلام غيره و التعدى منه له يحتاج إلى دليل. فلا مخرج عن عموم وجوب تجهيز المسلم أو المؤمن على الكلام المتقدم.

### الثالث: مقتضى إطلاق سيدنا المصنف قدس سره هنا وجوب تغسيل المخالف على الوجه المشروع عندنا

كما صرح به فى المستند و الجواهر و غيرهما، و جعله فى الحدائق

(١) كامل بن الأثير: ج ٣ ص: ٣٤٨. طبعه دار صادر و دار بيروت.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



المتعين بناء على وجوب التمسيل و استدلال عليه غير واحد بأنه مقتضى إطلاق أدله شرح التمسيل بعد فرض عموم وجوبه للمخالفة.

لكن صرح جمهور الأصحاب بأنه يغسل غسل أهل الخلاف. من دون فرق بين من حكم بحرمة غسله إلّا لتقيه - كما فى المقنعه و غيرها - و من اقتصر على كراهته - كما فى المبسوط و النهايه - و من زاد عليها التعبير بجواز التمسيل - كما فى الشرائع - أو التصريح بالوجوب الكفائى - كما فى القواعد و الإرشاد و غيرهما - و فى جامع المقاصد:

«و ظاهرهم أنه لا يجوز تمسيله غسل أهل الولاية، و لا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه».

و قد استدلال عليه فى كلام غير واحد بقاعده الإلزام المستفاده من النصوص المتضمنه جريان أحكامهم عليهم، و أنهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم، و أن من دان بدين قوم لزمته أحكامهم «١».

و قد استشكل فيه.. تاره: بما فى الجواهر من أن التمسيل خطاب للمغسل، لا للميت.

و أخرى: بما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من عدم ظهور شمولها للأموال.

و يندفع الأول بأن الإلزام إنما يكون فى الأحكام الموجهه لغير الملمزم المتعلقة به، فلو وجب الإنفاق على شخص لا يجب فى دينه النفقه عليه جاز إلامه بعدم وجوب الإنفاق و إن كان المخاطب بالإنفاق هو المؤمن. و الثانى بعدم الوجه فى التوقف فى شمول القاعده للأموال مع إطلاق أدلتها، فلو كان من دين الموصى عدم نفوذ الوصيه بالثلث جاز لورثته المؤمنين إلامه بذلك.

فالعنده فى الإشكال فى الاستدلال وجوه:

الأول: أن غايه مقتضاها جواز الإلزام بالاعتصار على تمسيلهم، لا لزومه و حرمة الاعتصار على تمسيلنا - كما هو ظاهر الأصحاب - لورودها مورد الإرفاق بالمؤمنين، كما ذكره سيدنا المصنف قدس سره.

و دعوى: أنه مع جواز الاعتصار على تمسيلهم فاختيار تمسيلنا مظهر مواده منهى عنه.

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه و باب: ٤ من أبواب ميراث الأخوه و الاجداد.

مدفوعه: بأنه لا مجال لاستفاده النهى عنه من الحيثيه المذكوره بعد فرض كون الجواز مقتضى الجمع بين عموم دليل التشريع و قاعده الإلزام.

نعم، لو كان الداعى لاختيار تغسيلنا المواده كانت المواده بنفسها محرمه. لكن الداعى قد يكون أمرا آخر، ككون تغسيلنا أيسر على المؤمن و لو بسبب معرفته به و عدم احتياجه لتعلمه.

الثانى: أن موضوع القاعده لما كان هو الإلزام فهى انما ترفع الأحكام المتمحصه فى الخير للملزم و نفعه، وضعيه كانت، كملكيتة، أم تكليفه كحرمه التصرف فى ماله بغير إذنه، و ظاهر أدله المقام و إن كان هو كون التغسيل خيرا للميت فى الجملة، كما هو مقتضى المرتكزات أيضا، إلا أنه لم يتضح تمحصه فى ذلك، بل قد يكون لأمر راجع لغيره أيضا مما يقدم عليه من أمر الآخره، نظير ما لو وجب تطهير المريض عند إرادته إدخاله المسجد، فإن التطهير و إن كان خيرا للمريض ارتكازا، إلا أن فيها مراعاة لحرمه المسجد، و بلحاظ مثل ذلك لا يصدق الإلزام.

الثالث: أن قاعده الإلزام لو جرت فى المقام فهى إنما تقتضى عدم وجوب تغسيلهم التغسيل الصحيح المشروع عندنا بعد بنائهم على عدم وجوبه، لا وجوب تغسيلهم التغسيل الثابت عندهم بعد كونه باطلا غير واجب عندنا، لأنها لا تقتضى بدليه مقتضى ديننا بمقتضى دينهم فى حقهم، بل مجرد إلزامهم بمقتضى دينهم، و هو لا يقتضى إلا ما ذكرنا.

و دعوى: أن وجوب تغسيلهم التغسيل الثابت عندهم هو مقتضى الجمع بين قاعده الإلزام و وجوب التغسيل فى الجملة الذى لا مجال لرفعه بالقاعده المذكوره بعد كونه متفقا عليه بيننا و بينهم، فإذا وجب تغسيلهم و لم يجب أو لم يجز التغسيل بالوجه الصحيح عندنا لا بد من وجوب التغسيل الثابت عندهم و إلزامهم بصحته، لأنه مقتضى دينهم.

مدفوعه: بأن الخلاف بيننا و بينهم و إن كان فى تعيين التغسيل لا فى وجوبه، إلا ان التشريع ثبوتا ليس إلا لقضيه واحده، و هى وجوب التجهيز بالوجه الخاص الصحيح عندنا غير الواجب عندهم، و المفروض أن مقتضى قاعده الإلزام عدم

وجوبه علينا لهم إلزاما بمقتضى دينهم. و وجوب تغسيلهم التّغسيل الصحيح عندهم يحتاج إلى دليل آخر غير القاعده بعد ما أشرنا إليه من عدم تضمّنها البديله.

نعم، لو كان التشريع ثبوتا لقضيتين وجوب التّغسيل، و كونه بالوجه الخاص المشروع عندنا، كان موضوع قاعده الإلزام تعيين التّغسيل، فيجوز أو يجب اختيار التّغسيل الباطل عندهم بعد فرض عدم نهوضها بسقوط أصل التّغسيل، لكونه مجمعا عليه بيننا و بينهم.

و كذا لو كانت قاعده الإلزام إثباتيه راجعه إلى حجيه رأيهم ظاهرا لنا في الأحكام المتعلقة بهم، لا ثبوتيه راجعه إلى تبدل الحكم المتعلق بهم واقعا في حقا، إذ يتعين حينئذ اختصاصها بتعيين التّغسيل المختلف فيه بيننا و بينهم، دون أصل وجوبه المتفق عليه.

لكن من المعلوم وحده قضيه التّغسيل الشرعيه ثبوتا و كون قاعده الإلزام ثبوتيه، فهي تقتضى رفع القضيه المذكوره، من دون أن تقتضى ثبوت حكمهم في حقا.

اللهم إلما أن يقال: مفاد قاعده الإلزام و إن كان هو إلزامهم بحكمهم، دون بدليته عن حكمنا، إلّا أن البديله إذا كانت مقتضى نفس حكمهم الملزم به تعيين البناء عليها لخصوصيه المورد، كما لو كان الضمان عندنا بالمثل و عندهم بالقيمه فحكمهم بعدم وجوب المثل ليس استقلاليا، بل تابع لحكمهم بأن الضمان بالقيمه و إلزامهم بحكمهم إنما يكون بدفع القيمه بدلا عن المثل، و أما حرمانهم من المثل من دون دفع القيمه فهو ليس حكما لهم، ليصح إلزامهم به.

و نظيره المقام، لأن حكمهم بعدم وجوب غسلنا متفرع على أن الغسل الواجب عندهم هو الغسل الآخر، فإلزامهم بحكمهم إنما يكون بالتّغسيل بغسلهم لا بترك الغسلين.

نعم، يتجه ذلك لو لم يكن مقتضى حكمهم البديله، كما لو وجب عندهم خدمه الزوجه لزوجها في شئون البيت و جاز خروجها من بيته بغير إذنه إذا لم يناف حقه، فلو كان الزوج مخالفا جاز لها إلزامه بجواز خروجها من بيته بغير إذنه من دون أن تخدمه في البيت، لعدم ابتناء خدمتها له على البديله عن خروجها بغير إذنه، بل كل منهما حكم مستقل عن الآخر من أحكام الزوجه.

فالعَمْدَةُ فِي الْإِشْكَالِ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِقَاعِدِهِ الْإِزْمَامِ الْوَجْهَانِ الْأَوْلَانِ.

وَمَثَلُهَا فِي ذَلِكَ مَا فِي كَشْفِ اللَّثَامِ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ لَوْجُوبِ التَّغْسِيلِ بِغَسْلِهِمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ تَقِيَهُ وَشَبَّهَهَا. وَبَأَنَّ فِي غَسْلِنَا زِيَادَةَ الْإِكْرَامِ.

إِذْ فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي التَّقِيهِ مِنْ حَصُولِ سَبَبِهَا الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِتَغْسِيلِ الْمَخَالِفِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ فِي تَغْسِيلِ الْمُؤْمِنِ أَيْضًا. وَزِيَادَةُ الْإِكْرَامِ مُسْتَنْدٌ لِلْجَعْلِ الشَّرْعِيِّ لَوْجُوبِ التَّغْسِيلِ وَكَيْفِيَّتِهِ الْمَفْرُوضِ عَمُومَهُ لِلْمَخَالِفِ.

نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مَبْنَى تَغْسِيلِ الْمَخَالِفِ هُوَ وَجُوبُهُ ذَاتًا، بَلْ لِلتَّقِيهِ وَالْمَدَارَاهِ اتِّجَاهُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَغْسِيلِهِ بِالْوَجْهِ الثَّابِتِ عِنْدَهُمْ لَغَلْبِهِ تَأْدَى التَّقِيهِ وَالْمَدَارَاهِ بِهِ حَتَّى مَعَ عِلْمِهِمْ بِبَطْلَانِهِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُمْ يَهْتَمُونَ غَالِبًا بِحَصُولِ مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ، وَيَصِحُّ الْاِعْتِزَالُ لِاخْتِيَارِهِ بِذَلِكَ. فَيُحْرَمُ حِينَئِذٍ تَغْسِيلُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ لَهُمْ، لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّشْرِيعِ الْمَتَفَرِّعِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى حَرَمَتِهِمْ وَأَنَّهُمْ بِحُكْمِ الْمُؤْمِنِ.

وَمِنْ ثَمَّ لَا- يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ الْوَجْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ مَعَ الْاِضْطِرَارِ لِتَغْسِيلِ الْمَخَالِفِ يَغْسَلُ غَسْلَ أَهْلِ الْخِلَافِ، وَيَكُونُ الْجَرَى عَلَيْهِ مَعَ الْحُكْمِ بِوَجُوبِ تَغْسِيلِهِمْ ذَاتًا- كَمَا فِي الْقَوَاعِدِ وَالْإِرْشَادِ- لِلْغَفْلَةِ عَنِ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَعَدَمِ مَسَاعَدَةِ الْأَدْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

كَمَا لَا- يَبْعَدُ أَنْ يَبْتَنَى عَلَيْهِ أَيْضًا ذَهَابُ الْمَشْهُورِ لِكِرَاهِهِ مَبَاشَرَهُ تَغْسِيلَهُمْ، حَيْثُ يَكُونُ فِي مَبَاشَرِهِ تَغْسِيلَهُمْ وَ لَوْ بِالْوَجْهِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَنَا نَحْوَ مِنَ التَّكْرِيمِ لَهُمْ الَّذِي هُوَ مَرْجُوحٌ ذَاتًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُحْرَمًا لِغَيْرِ التَّقِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَلُهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ لَا يَأْبَاهُ كَلَامُ بَعْضٍ مِنْ نَسَبَتْ لَهُ الْكِرَاهَةَ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يَظْهَرُ الْحَالُ فِيمَا فِي الرُّوضِ وَالْمَسَالِكِ وَحِكْمِيٍّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ بِكَيْفِيَّتِهِ تَغْسِيلَهُمْ يَغْسَلُهُ غَسْلَ أَهْلِ الْحَقِّ. حَيْثُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مَعَ كَوْنِ مَبْنَى التَّغْسِيلِ الْمَدَارَاهِ وَالتَّقِيهِ، لِتَأْدِيهِمَا بِهِ حِينَئِذٍ، لِاسْتِزَامِهِ غَالِبًا عَدَمَ حُضُورِ أَهْلِ الْخِلَافِ أَوْ جَهْلِهِمْ بِكَيْفِيَّتِهِ التَّغْسِيلِ عِنْدَهُمْ- كَيْ يَتَعَذَّرَ الْاسْتِعْلَامَ مِنْهُمْ- فَلَا يَكُونُ الْغَسْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا مُنَافِيًا لَهَا، بَلْ مُؤَدِيًا لَهَا. غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الْاِهْتِمَامِ بِتَمَامِيَّتِهِ مَعَ عَدَمِ تَوَقُّفِ التَّقِيهِ وَالْمَدَارَاهِ عَلَيْهِ.



أما بناء على وجوب تغسيلهم ذاتا و تبدل الوظيفة فى حقهم بتغسيلهم بالوجه الثابت عندهم فتبدل الوظيفة باختيار الغسل المشروع عندنا بمجرد الجهل بالغسل الثابت عندهم يحتاج إلى دليل. و لعله لذا تنظر فيه فى جامع المقاصد.

و قد ظهر من جميع ما تقدم أن كلمات الأصحاب و تفرعاتهم فى المسألة لا تناسب وجوب تغسيل المخالف ذاتا و عموم الأدله له كالمؤمن، بل للمداراه و التقيه المناسب للاختصاص بها، و مرجوحته، بل حرمة تشريعا، بل ذاتا لو استلزم تكريمه، بدونها، كما تقدم من المقنعه و غيرها. و معه لا مجال لدعوى الإجماع على وجوب التغسيل و الاستدلال بها فى المقام، كما أشرنا إليه فى صدر المسألة.

#### **الرابع: قال شيخنا الأعظم قدس سرّه: ثم لو غسل غسلنا فالظاهر ترتب الآثار عليه**

من الطهاره و سقوط الغسل بمسه. و لو غسل غسلهم فالظاهر أنه كذلك، وفاقا لجامع المقاصد. و لعله للأمر به، فكان كالبديل الصادر من شخص مجتهد أو مقلد بالنسبه إلى غيره المخالف له فى كيفية التغسيل. و أما تغسيلهم لموتاهم فلعله كذلك و إن لم يقع عليه أمر من الله، فيكون تغسيلهم كصلاتهم الموجه للقبض المشروط فى صحه الوقف. فتأمل.

و اللازم ابتناء المسألة على ما تقدم من كون تغسيلنا لهم على الكيفية المشروعه عندنا أو عندهم تغسيلا حقيقيا مشروعا ذاتا كتغسيل المؤمن، أولا، بل هو تغسيل صورى للمداراه أو التقيه أو الإلزام.

فعلى الأول لا إشكال فى ترتب آثار التغسيل الصحيح عليه، عملا بإطلاق أدله تلك الآثار، بلا حاجه لقياسه على ما يصدر من مجتهد أو مقلد بالإضافة إلى غيره، بل لا مجال له بعد كون الغسل فى المقام صحيحا واقعا بنظر من يريد ترتيب الأثر.

و على الثانى يحتاج ترتيبها إلى دليل خاص. و لا مجال لقياسه على ما يصدر من مجتهد أو مقلد بالنسبه إلى غيره ممن يخالفه فى الكيفية. لعدم ثبوت ذلك فى المقيس عليه. و للفرق ببطان الغسل فى المقام حتى بنظر القائم به.

و مثله الكلام فى تغسيلهم لموتاهم «١». و لا مجال لقياسه بصلاتهم الموجه للقبض

(١) أشرنا لحال تغسيلهم لموتانا فى ذيل الكلام فى تغسيل الكافر للمسلم فى المسألة التاسعه عشره.

- بناء على شرطيته لصحة القبض - لان القبض ليس بخصوص الصلاه الصحيحه، بل بالتصرف الحاصل بالصلاه الفاسده أيضا، و لذا يتحقق من المؤمن بصلاته الفاسده خصوصا مع الجهل بفسادها، بل بمقدمات الصلاه من الدخول للمسجد و نحوه.

على أنه لو فرض كونه مختصا بالصلاه الصحيحه فدليل مشروعيه الوقف على عباداتهم مع فسادها يقتضى تبعا تحقق القبض بها، و إنما احتاج للتنبيه و بيان ما يحقق القبض المصحح للوقف. إنما أن يكون المراد الوقف للعام الذى لا يختص بعبادتهم، كالمسجد.

و حينئذ فالترام عدم تحقق القبض بعبادتهم - لو كان مشروطا بالعباده الصحيحه - ليس محذورا. إلا أن يستفاد تحقق القبض بها من السيره، لشيوع الابتلاء بعبادتهم فى العصور السابقه مع البناء على ترتيب أثر صحة الوقف.

و حينئذ فقد يجرى نظير ذلك فى المقام، بدعوى: أن حمل ما تضمن من النصوص سقوط غسل مس الميت بتغسيله على خصوص المؤمن أو على خصوص الغسل الصادر منه و لو لغيره بعيد جدا، لشيوع الابتلاء بغيره فى عصر صدور تلك النصوص بنحو يغفل معه عن الاختصاص المذكور و يحتاج للتنبيه. و إن كان الأمر غير خال عن الإشكال.

### **الخامس: بناء على عدم جواز تغسيل المخالف فلا إشكال ظاهرا فى إلحاق أطفال المؤمنين بهم فى الأحكام،**

بل هو المتيقن مما تضمن تجهيز الطفل، و المناسب لإلحاق أطفال المسلمين و الكفار بأبائهم من السيره و غيرها. بل لا يبعد البناء على وجوب تجهيز أطفال المخالفين، إذ بعد إلحاقهم بأبائهم فى الإسلام فلا يبعد كون الإسلام بنفسه مقتضيا للاحترام المناسب للتجهيز، كما يناسبه ما يأتى فى المستضعف.

و إنكار الحق من سنخ المانع منه، و هو غير حاصل فى طفل المخالف، و إلحاقه بأبيه فى ذلك لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح حال السيره فى مثل ذلك.

نعم، لا - إشكال فى أن مقتضاها الاجتزاء بتجهيز أوليائهم من المخالفين لهم و عدم وجوب تصدى المؤمن لتجهيزهم بالوجه الصحيح و لو بإعمال عنايه، نظير ما تقدم فى الأمر الأول، فتأمل.

و نحو ذلك يجرى فى المستضعف و مجهول الحال، لفرض عدم إنكار الحق

إنكارا يؤاخذ به من الأول، و الشك في ذلك في الثاني، و الأصل عدمه. و في صحيح الحلبي في الصلاة عليهما: «و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة [منك] لا على وجه الولاية» (١).

و ظاهره أن له نحواً من الحرمة تستوجب جواز الشفاعة، و ما ذلك إلا لحرمة الإسلام. بل قد تضمنت جملة من النصوص (٢) رجاء السلامة للمستضعفين و نحوهم ممن لم يتحقق منهم جحود للحق لا يعذرون فيه، و إن لم يعرفوا الحق.

بل بعضها صريح في سلامتهم، ففي حديث إسماعيل الجعفي المتضمن بيان الدين الذي لا يسع الناس جهله: «قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال:

لا، إنما المستضعفين. قلت: من هم؟ قال: نساؤكم و أولادكم. ثم قال: أ رأيت أم أيمن؟ فإنني أشهد أنها من أهل الجنة، و ما كانت تعرف ما أنتم عليه» (٣). و ذلك يناسب حرمتهم و وجوب تجهيزهم فتأمل جيداً. و الله سبحانه و تعالى العالم.

#### السادس: صرح غير واحد بوجوب تغسيل ولد الزنا،

و ادعى في الخلاف الإجماع عليه، و في المنتهى: «و لا نعرف فيه خلافاً إلا من قتاده». و قد استدل عليه فيهما بعموم تغسيل من قال: «لا إله إلا الله» و تغسيل المسلم. لكن عرفت الإشكال في العموم.

بل مقتضى النصوص الكثيره المرويّه من طرف الفريقين ان ولد الزنا لا يحب أمير المؤمنين عليه السلام، و مرجعه إلى أنه يموت على النصب الذي صرحوا بعدم جريان حكم الإسلام معه.

و يزيد الأمر إشكالا بناء على عدم وجوب تغسيل المخالف و من جحد الحق، و لا سيما بملاحظه النصوص الكثيره المتضمنه أنه لا يطيب و لا يدخل الجنة (٤).

إلا أن يجمع بين ذلك و بين الإجماع المدعى بلزوم ترتيب آثار الإسلام و الإيمان

(١) الوسائل ج ٣ باب: ٢ من أبواب صلاة الجنائز حديث: ٤.

(٢) تراجع النصوص المذكوره في الكافي كتاب الكفر و الإيمان و أبواب الضلال و المستضعف و المرجون لأمر الله و أصحاب الأعراف ج ٢ ص: ٤٠١-٤٠٨ الطبعة الحديثه.

(٣) اصول الكافي: ج: ٢، ص ٤٥٠ الطبعه الحديثه، كتاب الكفر و الايمان باب المستضعف حديث: ٦.

(٤) البحار ج: ٥ ص: ٢٨٥ الطبعه الحديثه، راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهره من كتاب النكاح.

ص: ٣٠١

بمجرد ظهور حال الإنسان في أحدهما إلى حين الموت، ولا ينظر إلى ما خفى على الناس مما يتجدد في سكرات الموت، بل يختص أثره بعالم الآخرة. ولا سيما مع ما في صحيح ابن أبي يعفور: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيرا جزى به، وإن عمل شرا جزى به» (١).

و في الصحيح عن أبي بكر الظاهر أنه الحضرمي الثقفي: «قال: كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، و يقال: انه ولد زناء، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه و هج جهنم و يؤتى برزقه» (٢).

لظهورهما في إمكان سلامته و نجاته. و لا بد من مزيد فحص و سبر للنصوص و تأمل فيها. و ربما يأتي في نجاسه ولد الزنا من مباحث نجاسه الكافر ما ينفع في المقام.

### **السابع: أشرنا آتفا إلى إلحاق الأطفال بآبائهم المسلمين و الكفار في جريان أحكام الإسلام و الكفر عليهم،**

كما صرح به غير واحد، و الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و في الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه»، و عن وسائل الكاظمي في أطفال الكفار: «لا كلام في جريان حكم آبائهم في الدنيا من نجاسه و غيرها عليهم». و هو إجماع.

و يقتضيه السيره القطعيه على ترتيب أحكام الإسلام و الكفر عليهم تبعا لآبائهم و إن لم يصفوا أحدهما. و في حديث حفص الذي لا يبعد اعتباره: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له. فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ...» (٣)، و في مرسل الصدوق: «قال علي عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل ...» (٤).

(١) البحار ج: ٥ ص: ٢٨٥ الطبعه الحديثه.

(٢) البحار ج: ٥ ص: ٢٨٧ ح ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب جهاد العدو: حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود و التعزيرات: حديث: ٧.



كما يقتضيه أيضا ما دل في الموارد المتفرقة على إجراء الأحكام عليهم، كإعطائهم الزكاه و الكفارات و مناكحتهم و توارثهم و غير ذلك مما يذكر في محله. و منه في المقام الإجماع المدعى في المستند على تغسيل أطفال المسلمين و السيره القطعيه على ذلك، و النصوص الواردة في تجهيز الأطفال.

نعم، لا إطلاق فيها، لأنها بين ما ورد في قضيه خارجيه. و ما ورد لبيان كيفية تجهيزهم و واجباته. فالمرجع في العموم لأطفال غير المؤمنين الإطلاقات لو تمت، أو سبق في الأمر الخامس.

هذا، و المصرح به في كلام غير واحد كفايه إسلام أحد الأبوين في إجراء حكم الإسلام على الطفل، و هو معقد إجماع الجواهر المتقدم. لكن الخبرين المتقدمين مختصان بإسلام الأب. و هو المتيقن من سيره، لارتكاز تبعيه الولد لأبيه عرفا، دون أمه. فالاعتماد على إطلاق معقد الإجماع المتقدم في إثبات أحكام الإسلام بإسلام الأم لا يخلو عن إشكال.

كما أن المتيقن من سيره أيضا ما إذا لم يكن الطفل مستقلا بالنظر و الإذعان بالإسلام أو الكفر، أما مع ذلك فمقتضى إطلاق الأدله الشارحه لهما كونه مسلما أو كافرا حقيقه. فتلحقه أحكامهما بمقتضى إطلاق أدلتها و إن خالف أباه. و تحصيل السيره على خلاف ذلك في غايه الإشكال بعد ندره ذلك. كما لا مجال للتعويل على إطلاق معقد الإجماع، نظير ما سبق. و مثله حديث حفص، لقرب انصراف الصغر فيه إلى ما يكون سببا لعدم التوجه للإسلام و الكفر. فتأمل.

نعم، لا- إشكال في شمول إطلاق المرسل للمميز، حيث فرع فيه على جرّ الأب ولده إلى الإسلام عدم قبول الكفر منهم بعد الإدراك الذي لا إشكال في ظهوره في البلوغ الذي يؤخذ معه على الكفر، فيشمل بإطلاقه المميز المصّر على الكفر حال إسلام أبيه. إلّا أن ضعفه بالإرسال مانع من التعويل عليه في الخروج عن مقتضى القاعده المتقدمه. و مجرد موافقه فتوى الأصحاب له لا يكشف عن اعتمادهم عليه الموجب لانجباره. و أما حديث رفع القلم عن الصبي فهو مختص برفع التكليف و المؤاخذه، و لا ينافي ترتب الأحكام الأخر، تبعا لترتب موضوعاتها. فالتعميم لا

يخلو عن إشكال، و لا بد من مزيد التأمل.

ثم إن الظاهر أنه يكفي في الإلحاق بكل منهما التولد من الزنا. لصدق الولد به عرفاً، بل شرعاً، لعدم ثبوت ردع الشارع عن ثبوت النسب بالزنا، و إن ثبت ردعه عن بعض أحكامه معه، على ما تقدم مفصلاً في تحديد سنّ اليأس في الفصل الثاني من مباحث الحيض، و حينئذ فحيث كان مبنى السير على التبعية ارتكازاً البنوه يتجه البناء عليها معه. و عدم وضوح ذلك من سيره المتشرع، لقله الابتلاء به واقعا أو ظاهراً في عصرنا، لا- يهيم بعد ظهور تفرعها على سيره العرف على التبعية في سائر الملل و الأديان التي كان المعيار فيها ارتكازاً مجرد البنوه. كما أنه حينئذ مقتضى إطلاق حديث حفص و المرسل المتقدمين.

لكن في الجواهر: «نعم قد يشكل في ولد الزنا من كل منهما. و لا يبعد عدم جريان حكم الإسلام عليهما، و إن قلنا بطهارتهما. لكن قد يقال بوجوب تغسيلهما، لا للحكم بإسلامهما، بل لعدم الحكم بكفرهما، فتشملهما حينئذ العمومات الداله على تغسيل كل ميت. سيما مع ما دل على أن كل مولود يولد على الفطره، و في الخلاف الإجماع على أن ولد الزنا يغسل و يصل على عليه. و احتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم و بينه من الكافر، فيلحق الأول بأبيه لغيره دون الثاني ضعيف. بل لعل العكس أولى منه، لنفي ولد الزنا من المسلم شرعاً، و عدم ثبوت ذلك في حق الكفار».

و هو كما ترى يبتنى:

أولاً: على غض النظر عن سيره و الإطلاق اللذين أشرنا إليهما. بل الإنصاف أن وجوب تغسيل ولد الكافر من الزنا دون ولده من النكاح المعتبر مما تأباه المرتكزات المتشرعية جداً.

و ثانياً: على ثبوت عموم تغسيل كل ميت، و قد سبق أن الدليل عليه ينحصر بموثق سماعه الذي سبق الإشكال في دليته.

ثالثاً: على الاستشهاد بإجماع الخلاف المتقدم على تغسيل ولد الزنا، مع أنه وارد لبيان تغسيه بعد فرض إسلامه، كما يناسبه استشهاده بعموم تغسيل من قال: «لا إله إلا الله» في مقابل عدم قبول إسلامه، لا لبيان وجوب تغسيه مطلقاً و لو كان طفلاً لا



يصف الإسلام من مسلم أو كافر. فهو أجنبي عن محل الكلام.

رابعاً: على الاستدلال بنصوص الولاده على الفطره التي اعترف فى كتاب اللفظه بعد أن ذكر بعضها بإجمال دلالتة وإعراض الأصحاب عنه. مع أنها قد تضمنت أن الفطره هى التوحيد، و هو أعم من الإسلام، بل لا إشكال فى صدق الكفر معه لو لم تتم بقيه أركان الإسلام.

و أما صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مَا تَلَكَ الْفِطْرَةَ؟ قال: هى الإسلام. فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، قال: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ و فيه المسلم و الكافر» (١).

و صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: فَطَرَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ فَطَرَهُ عَلَى فِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ. قال: فطرهم على المعرفة به. قال زراره: و سألته عن قول الله عزّ وجلّ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ... الآية قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم و أراهم نفسه، و لولا ذلك لم يعرف أحد ربه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطره. يعنى: المعرفة بالله خالقه. كذلك قوله: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ\*» (٢).

و صحيح فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله عليه السلام: «ما من مولود يولد إلّا على الفطره فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه. و إنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمه و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا.

و أما أولاد أهل الذمه اليوم فلا ذمه لهم» (٣).

فلا دلالة لها على أن الفطره هى الإسلام بأصوله زائدا على التوحيد، لتفسير الإسلام و الحنيفيه فى الأولين بالتوحيد و معرفه الله عزّ و جلّ، كما يظهر من تتمتهما.

(١) أصول الكافي ج: ٢ ص ١٢ الطبعه الحديثه باب: فطره الخلق على التوحيد من كتاب الإيمان و الكفر حديث: ٢.

(٢) أصول الكافي ج: ٢ ص ١٢ الطبعه الحديثه باب: فطره الخلق على التوحيد من كتاب الإيمان و الكفر حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه: حديث: ٣.

و ما فى الثالث من نسه التهوىد و التنصير و التمجيس للأبوين إنما هو بمعنى كونهما سببا فى إضافة أصول الأديان المذكوره على مقتضى الفطره- و هو التوحيد- فى الولد، لا- بمعنى إخراجهما له عن الإسلام بأصوله المعروفه إلى الأديان المذكوره المباينه له.

و إلزم الحكم على أولاد الكفار بالإسلام قبل أن يخرجهم آباؤهم إلى الكفر على خلاف مقتضى الذمه الذى تضمنه الحديث.

على أن من المعلوم أن المراد من ولاده المولود على الفطره تقبله لها بحسب طبعه، لا- فعليه عقيدته بها التى هى المعيار فى الإسلام، لما هو المعلوم من قصوره عن الإذعان بها حين ولادته إلى مده طويله، و لا إجراء أحكامها عليه تعبدا، لظهورها فى بيان قضيه واقعيه خارجيه، لا شرعيه تعبدية عمليه.

و مثله ما أشار إليه فى ذيل كلامه من التفصيل بين ولد المسلم و الكافر بإلحاق الأول بأبيه لغه دون الثانى أو بالعكس لثبوت نفى الأول من أبيه شرعا دون الثانى.

لأن الأول تحكم قطعا. و الثانى مخالف لإطلاق أدله النفى لو تمت دلالتها.

و إمضاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم لحوق بعض الأولاد بآبائهم بحسب حكم الجاهليه المخالف لما عليه الإسلام قد بيتى على إمضاء نكاح كل قوم عليهم، لعدم كونه عندهم زنا، أو على إمضاء حكم الجاهليه فى الأنساب الذى جروا عليه، كإمضاء كثير مما جروا عليه قبل سيطره الإسلام. لا على الفرق بين الكافر و المسلم مطلقا فى نفى ولد الزنا. لمنافاته لإطلاق أدله النفى لو تمت. و لذا لا إشكال ظاهرا فى الحكم بقاعده الفراش فى حق الكفار، مع أن دليلها هو دليل نفى ولد الزنا المدعى فى المقام.

### **الثامن: ما تقدم من إلحاق الطفل بأبيه أو أبويه فى الإسلام و الكفر بجرى فى المجنون الذى يتصل جنونه بصغره،**

لعدم الفرق بينهما فى السيره. و ما فى الجواهر من الإشكال فى ذلك، لثبوت التبعية فى حق الطفل دون غيره. كما ترى، لعدم أخذ الطفل فى عموم لفظى للتبعيه، و عدم الفرق بينه و بين المجنون فى السيره.

و إما لو لم يتصل جنونه بصغره فالظاهر جريان حكم ما قبل جنونه عليه، فإن جن بعد إسلامه بقى على الإسلام، و إن جن بعد كفره بقى على الكفر. كل ذلك للسيره، بل قد يكون مقتضى الاستصحاب، على ما يأتى. و فى المستند دعوى الإجماع

على وجوب تغسيل مجانين المسلمين.

و أما استدلاله عليه على وجوب تغسيل أطفالهم بالعمومات. فهو موقوف على عموم تغسيل كل ميت، الذي سبق الكلام فيه. و إن ثبت اقتضى تغسيل مجانين الكفار و أطفالهم أيضا. و لا مخرج عنه إلا السيره أو الإجماع اللذين لو تما فيه تما في تغسيل مجانين المسلمين و أطفالهم بلا حاجه للعمومات، إذ ليس ملاكهما إلا الإلحاق بالأب في الدين، و بقاء حكم ما قبل الجنون.

هذا، و في مبحث اللقطه من الجواهر بعد الحكم لتبعيه الطفل و المجنون لأبويه في الإسلام قال: «بل الظاهر عدم الفرق في التبعيه المزبوره بين إسلام الأب و إسلام الجد و إن علا و الجدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب. أما معه فقد استشكل فيه الفاضل و ولده. و الأقوى فيه التبعيه، تغلبا للإسلام، و لصدق القرابه المقتضيه مع حياه الأقرب و موته، و كذا الذريه و الولد و غير ذلك مما هو دليل للتبعيه مع موت الأقرب. و لا ينافيها أحقيه الأبوين من غيرهما في بعض الأحوال».

و هو كما ترى، لعدم وضوح الدليل على عموم تغليب الإسلام بنحو يشمل المقام. و النبوى: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (١) - مع عدم وضوح حجيته، لعدم العثور عاجلا على روايته في كتب أصحابنا إلا مراسلا قاصر الدلاله على ذلك. و عدم أخذ عنوان القرابه و غيرها مما ذكره في دليل التبعيه، لينظر في عمومه للمقام.

بل ليس في المقام إلا النص المتقدم المختص بالأب الظاهر منه الصلبي دون الجد، و لا أقل من خروجه عن المتيقن منه. و الإجماع الذي اعترف بعدم تحققه مع وجود الأقرب. و السيره التي يشكل إحرازها معه أيضا، بل لا يبعد عدمها.

نعم، يظهر منه الإجماع على التبعيه للأبعد مع فقد الأقرب، كما لا يبعد ثبوت السيره عليها حينئذ. بل لا يبعد عمومها لغير الآباء كالإخوان و الأعمام و الأخوال و غيرهم مع تبعيه الطفل لهم خارجا و عدم وجود الأقرب. بل قد تكون التبعيه الخارجيه شرطا حتى في التبعيه للجد، لعدم وضوح السيره بدونه.

(١) حكى عن كنز العمال: ج ١ ص ٢٤٦ و الجامع الصغير: ج ١ ص ١٢٢.

اللهم إله أن يقال: المتيقن من السيره مساورتهم، لما فى تركها مع التبعية الخارجيه من الحرج العظيم على المتبوع حينئذ، الذى يبعد من حال المتشرعه الوقوع فيه. و لعل ذلك يبتنى على طهارتهم، كما عليه جماعه من العامه و الخاصه، غايه الأمر انهم لا يساورون للنجاسه العرضيه التى لا يعتد باحتمالها مع التبعية للمسلم. و لم يتضح شيوع ابتلاء من يرى نجاستهم الذاتيه ليتضح الحال من سيرتهم. على أن البناء على الطهاره لا يكشف عن البناء على الإسلام، لإمكان التفكيك بينهما، كما يظهر مما يأتى من بعضهم فى تبعيه المسبى للسابى، فلا مجال للبناء على التبعية فى الإسلام و ترتيب جميع أحكامه و آثاره، كحل نكاحه و صيرورته مرتدا باختبار الكفر بعد البلوغ.

بل مقتضى الأصل عدم ترتب كثير من أحكامه، لأصاله البراءه من وجوب تجهيزه، و استصحاب نجاسته المتيقنه قبل إسلام المتبوع. بل لا- يبعد جريان استصحاب الكفر فى حقه بلحاظ الحال المذكور. لأن الظاهر الحكم عليه بالكفر تبعا لأبيه، فيستصحب، لا أنه محكوم بأحكام الكفر فقط ليرجع للأصل فى كل بنفسه. فتأمل.

و مما تقدم يظهر الحال فى التبعية للنساء كالأُم و الجدات و الأخوات و الخالات، حيث تقدم فى الأمر السابع الإشكال فى التبعية للأُم فى الإسلام مع وجود الأب و عدم إسلامه. و مع فقدته تبتنى التبعية لها و غيرها منهن على ما ذكرناه هنا فى الرجال من الكلام فى كفايه التبعية الخارجيه.

### **التاسع: صرح فى المبسوط بإسلام الطفل المسبى منفردا عن أبويه تبعا للسابى.**

و حكى ذلك عن الإسكافى و القاضى و الشهيد، و عن الإيضاح نسبته لظاهر الأصحاب، و فى مفتاح الكرامه: «و به طفحت عباراتهم فى أبواب الفقه.

لكن يظهر التوقف فيه من غير واحد، كالمحقق فى الشرائع و العلامه فى القواعد و غيرها بل صرح بعدمه فى جامع المقاصد و المسالك و حكى عن العلامه و ولده.

و قد استدل على الإلحاق.. تاره: بالسيره على ترتيب أحكام الإسلام عليه كطهارته و تجهيزه.

و أخرى: بنصوص الولاده على الفطره المتضمنه نسبه التهويد و التنصير و التمجيس للأبوين، فمع انفصاله عنهما يرجع لمقتضى الفطره. و لعله إليه يرجع

الاستدلال بانقطاع تبعيته لأبويه بانفصاله عنهما.

و ثالثه: بلزوم الحرج من إجراء أحكام الكفر عليه.

و يشكل الأول: بما تقدم في التبعية لغير الأب من الأقارب من احتمال ابتناء السيره على الطهاره على عدم البناء على نجاسه الكافر الذاتيه، أو على خصوصيه الطهاره من بين أحكام الإسلام. و السيره على غير الطهاره كالتجهيز و المناكحه غير ظاهره.

و الثاني: بما تقدم من أن نصوص الفطره أجنبيه عن محل الكلام، و ظاهر نسبه كفر الولد للأبوين فيها كونه السبب في التزامه به بعد استقلاله و تمييزه، لا في الحكم عليه به حال طفولته، و إلا لم يجعل عدمه من شروط الذمه، كما تقدم في صحيح فضيل.

على أنه لو سلم فمقتضى إطلاقه التبعية لهما و لو بعد انفصاله عنهما.

و أما الاستدلال بانقطاع تبعيته لأبويه. فهو- مع توقفه على كون المعيار في التبعية الاتصال، لا مجرد البنوه- لا يقتضى الحكم بإسلامه و ترتيب أحكامه، إلا بضميمه أصاله الإسلام التي لا دليل عليها.

و أما الثالث: فهو مختص بالنجاسه التي التزم بعدمها غير واحد ممن منع التبعية في الإسلام، بل قيل بظهور كلماتهم في عدم الخلاف في ارتفاعها. و يوكل الكلام فيها إلى مبحث النجاسات. و هناك وجوه آخر لا مجال لإطاله الكلام فيها بعد ظهور ضعفها.

نعم، لو تم ما سبق منا من احتمال كفايه التبعية الخارجيه في التبعية في الإسلام فقد يتجه البناء على ذلك هنا. لأنه و إن تقدم اختصاصه بصوره فقد الأب، إلا أن وجود الأبوين في المقام لا أثر له بعد انفصال الطفل عنهما بالنحو الحاصل في السبي، حيث لا شأنه له معه في الرجوع لهما و العيش في كنفهما، و لا يستحقانه بحسب أبوتهما.

و ليس هو كعيشه بين غير أبويه لأمر طارئ قابل للزوال، كفقر أو سفر، أو غير قابل له لكن لا يقتضى رفع استحقاتهما و ولايتهما على الطفل، كعجز لازم لمرض أو غيره.

و من ثم فقد يساق حكمهم في المقام مؤيدا لما ذكرنا من الاحتمال.

لكنه لو تم لزم التبعية في الإسلام للسبب مع انفصاله عن أبويه بعد السبي، كما لو سباه معهما ثم ماتا، و كما لو سباه الكافر ثم باعه من مسلم، مع تصريح الشيخ في المبسوط و غيره بعدم التبعية في الأول، كما صرح غيره بعدمها في الثاني. و من ثم لا

يتضح مبنى الحكم عندهم إلّا محض التعبد الذى لا بد فيه من دليل تعبدى من نص أو إجماع كاشف عن رأى المعصوم، و كلاهما مفقود فى المسأله، و بناؤها على ما يناسب السيره و المرتكزات فى الجملة يقتضى كون المعيار أمرا آخر. و لذا لا مجال للبناء عليه، و يتعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل المشار إليه فى ذيل الأمر السابق.

### العاشر: صرح جمهور الأصحاب بأن لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام،

و فى الجواهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب. و الظاهر أن مراد الكل الحكم عليه به ظاهرا، لا واقعا كالحكم به بإسلام الأبوين، و به صرح بعضهم. و قد اختلفوا فى تحديد دار الإسلام، إلّا أنهم حيث صرحوا بعدم اختصاص الحكم بها، بل يجرى فى دار الحرب إذا كان فيها مسلم و لو كان أسيرا، و لم تؤخذ بعنوانها فى النصوص، فلا يهم الكلام فى تحديدها.

كما أنه حيث لم يكن فى المسأله نصوص فاللزام النظر فى كلمات الأصحاب، و يظهر منهم الاتفاق على الحكم بإسلام اللقيط إذا كان فى البلد مسلم مستوطن يمكن تولده منه، و إن كان المسلم أسيرا فى دار الحرب، و إنما الكلام فيما لو لم يكن المسلم مستوطنا، كالتجار المارين.

و قد يستدل على الحكم المذكور.. تاره: بتغليب جانب الإسلام المستفاد من مثل النبوى المتقدم: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه». و أخرى: بنصوص الفطره.

و ثالثه: بالنصوص الكثيره المتضمنه أن اللقيط حر لا يملك «١». و رابعه: بالإجماع.

و يشكل الأول بما سبق فى إسلام أبعد الآباء من عدم وضح دليل على عموم التغليب. و النبوى - مع عدم حجيته، كما سبق - ظاهر فى عزه الإسلام و قوته ثبوتا تشريعا أو تكوينيا، لا فى تغليب جانبه بمثل التبعية ثبوتا، فضلا عن تقديم احتماله إثباتا لينفع فى المقام.

و مثله الثانى، كما يظهر مما تقدم فى تبعيه ولد الزنا لأبيه.

كما يندفع الثالث: بأن الحريه أعم من الإسلام، لثبوتها للذمى. مع أن التعبد

(١) تراجع النصوص المذكوره فى الوسائل باب: ٩٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب البيع، و كتاب العتق و باب: ٢٢ من كتاب اللقطه.



ظاهراً ببعض أحكام الإسلام لموافقته للأصل، أو لأهميه احتمالاً تبعاً لأهميته، لا يستلزم التعبد بنفس الإسلام مع مخالفته للأصل.

على أن مقتضى الوجهين الأولين تقديم احتمال الإسلام مطلقاً و لو مع القطع بعدم وجود مسلم يحتمل تولده منه في البلد لا ماراً ولا مستوطناً، كما لو احتمل كون اللقيط نفسه مسلماً ضائعاً أو منهوباً أو نحو ذلك، ولا يظهر منهم البناء على ذلك.

كما أن ذلك مقتضى إطلاق النصوص المذكورة في الوجه الثالث. إلماً أن يدعى انصرافها إلى ما يوجد في بلاد الإسلام، فالتعميم لغيره - كما تقدم منهم - يحتاج إلى دليل.

و أما الرابع فيشكل بعدم وضوح كون اتفاق من تقدم مبنياً على إجماع تعبدى، بل يقرب ابتناؤه على بعض الوجوه الاعتبارية، كتغليب الإسلام و الاحتياط له و نحوهما.

فالعمده في المقام السير الارتفاعية. و لعل المتيقن من موردها البلاد الغالب فيها الإسلام، كما يناسبه بعض النصوص المتقدمة في الوجه الثالث للاستدلال على وجوب تغسيل المخالف، و ما تضمن جواز الصلاة في الجلد الذي يصنع في الأرض التي يغلب فيها المسلمون، كصحيح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: «أنه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني، و فيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام. قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (١).

لأن الظاهر من مجموع النصوص و الفتاوى أن أماره التذكية هي يد المسلم، فلولا صلوح الغلبه للحكم بإسلام من صنع الجلد لم تكن صالحه للحكم بتذكيته.

و لعله إلى هذا يرجع ما في المعتبر في المقام، حيث قال: «إذا وجد ميت فلم يعلم لمسلم هو أم كافر، فإن كان في دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه، و إن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر، لأن الظاهر أنه من أهلها و لو كان فيه علامات المسلم، لأنه لا علامه إلا و يشارك فيها بعض أهل الكفر»، و قريب منه في المنتهى، لكن مع الاكتفاء بعلامه الإسلام في الحكم بإسلام من يوجد في دار الكفر.

حيث لا يبعد كون المعيار في نسبه الدار إلى الإسلام أو الكفر عندهما على الغلبه تبعاً للعرف. فلاحظ. و الأمر محتاج لمزيد فحص و تأمل.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أبواب النجاسات حديث: ٥.



و لنكتف بهذا المقدار من فروع المسألة، و يأتي الكلام في بقيه الفروع في المسألة الواحده و السبعين و ما بعدها في أواخر أحكام الأموات إن شاء الله تعالى. و منه نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

## الموردان اللذان سقط غسل الميت فيهما

### الأول الشهيد

#### إشاره

(١) بلا إشكال فيه في الجملة. و قد ادعى عليه إجماع أصحابنا في الخلاف و الغنيه و المنتهى و التذكرة و المدارك و كشف اللثام و محكى نهايه الأحكام و الذكري و كشف الالتباس و مجمع البرهان، بل في المعبر نسبتة لإجماع أهل العلم عدا سعيد بن المسيب و الحسن البصرى، كما خص الخلاف بهما في التذكرة، و في المنتهى أنه لا يعرف الخلاف فيه من غيرهما. و في الجواهر: «لا يغسل و لا يكفن و يصلى عليه إجماعا في الجميع محصلا و منقولا- مستفيضا إن لم يكن متواترا، كالأخبار». و النصوص به كثيره يأتي بعضها.

(٢) يأتي تحديد ذلك منه قدس سره.

(٣) و هو المتيقن من الفتاوى، للاقتصار عليه في المقنعه و المراسم و الشرائع و القواعد و محكى التحرير. و من الظاهر أن المراد به ما يعم النبي صلى الله عليه و آله و سلم، كما صرح به بعضهم. و يناسبه الاستدلال منهم بسيرته صلى الله عليه و آله و سلم، لأنه إمام أيضا، و إن كان الجمود على عباراتهم يقتضى القصور عنه.

(٤) كما صرح بالتعميم لهما مقتصر عليهما في المبسوط و النهايه و الوسيله و السرائر و المنتهى و محكى المذهب و الجامع. و لا يبعد أن يكون مرادا لمن اقتصر على الإمام، لأنه في طوله، و متابعتة متابعه له و لعله لذا نسبة للمشهور في مجمع البرهان.

(٥) كما قيد بذلك في الروض و العروه الوثقى. و أما ما في الوسيله من التعبير عن نائب الإمام بمن أقامه للجهاد فحيث يبعد إرادته الإقامه لخصوص وظيفه الجهاد، بل المراد الإقامه له و لو في ضمن بقيه الوظائف يرجع للإطلاق. و لعل التقييد بالخاص في كلام من سبق لعدم بنائهم على جعل النيابة العامه، كما يناسبه نسبة سيدنا المصنف قدس سره التقييد لجملة ممن أطلق النائب، و إلا فلو فرض عموم نيابه الحاكم

الشرعى تعين عموم الحكم للجهاد معه، لعدم المنشأ للتقييد من النصوص و الفتاوى بعد فرض عمومها للنائب.

ولا سيما مع الابتلاء بالنيابة العامه فى عصر سلطان المعصومين عليهم السّلام حيث ورد أنهم قد ينصون على أنه عند قتل المنصوب الخاص يختار المسلمون لهم أميراً، و الفرق بينه و بين المنصوب الخاص بعيد جدا.

(١) كما هو مقتضى إطلاق الجهاد اللازم أو السائغ أو بحق فى الغنيه و إشاره السبق و الدروس، و هو معقد الإجماع المتقدم من الغنيه. بل صرح بالتعميم فى المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضه، كما حكى عن الذكرى و الموجز و مجمع البرهان و المفاتيح و ظاهر الكافى و غيرها، و احتمله فى التذكرة و محكى نهايه الأحكام و كشف الالتباس، بل لعله مقتضى إطلاق الشهيد فى الخلاف و الإرشاد و اللمعه و محكى البيان، و هو معقد الإجماع المتقدم من الخلاف.

و يقتضيه صحيح أبان بن تغلب: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه، و لا يغسل، إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط ...» (١)، و نحوه صحيحه الآخر (٢).

بل هو مقتضى إطلاق الشهيد فى جملة من النصوص، منها صحيح إسماعيل بن جابر و زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال:

نعم يدفن فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو ...» (٣).

و المنع من عمومه - كما فى كشف اللثام - أو دعوى إجماله - كما صدرت من سيدنا المصنف قدّس سرّه - فى غايه الإشكال بعد الرجوع للعرف و اللغه، حيث يظهر منهما أن الشهيد هو القتل فى سبيل الله من دون خصوصيه لأمر الإمام. بل قد يظهر بملاحظتهما و بملاحظه النصوص عمومه لمن لم يتصد للقتال إذا قتل من أجل الحق، و بذلك أطلق على مثل أمير المؤمنين عليه السّلام.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

نعم، يقصر عما إذا لم يكن القتال مشروعاً بلا إشكال. و مثله في ذلك مضمير أبي خالد: «اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصفيين، فإن كان به رمق غسل، و إلا فلا» (١).

و ما ذكره سيدنا المصنف قدس سره من احتمال عدم وروده في مقام البيان. لا يناسب الاستثناء فيه الظاهر في الحصر و العموم، و لا التفصيل بين من يكون به رمق و غيره الظاهر في التصدي لبيان خصوصيات الحكم و عدم الاكتفاء ببيان أصل التشريع.

و بالجملة: لم يتضح الوجه في أخذ إذن الإمام أو نائبه في الحكم بعد الإشارة في النصوص إليه، و إنما المستفاد منها اعتبار كون القتال مشروعاً و بحق، لاختصاص عنوان الشهيد به و مناسبه التكريم الذي هو مبنى الحكم له. و من ثم قال في المعبر بعد ذكر النصوص المطلقة: «فاشترط ما ذكره الشيخان زياده لم يعلم من النص».

بل لا- يبعد كون التقييد بذلك في كلام الشيخين و غيرهما ممن سبق للتنبيه على قصور الحكم و الموضوع عن المقتول مع سلاطين الجور و عدم مشروعيه الجهاد معهم و لو بداعى ترويج الإسلام، لا عن غيره من موارد القتال بحق. فلاحظ.

و مما تقدم يظهر عموم الحكم لقتل أهل البغي في فرض مشروعيه قتالهم، كما صرح به جماعة من الأصحاب، بل الظاهر عدم الإشكال فيه عندنا، و هو داخل في معاهد الإجماعات المتقدمه، كما صرح بالإجماع عليه بالخصوص في التذكرة و المنتهى، و في الخلاف: «دليلنا أنه أجمعت الفرقه أنه شهيد، و إذا ثبت كان حكمه حكم قتيل المعركة».

و يقتضيه- مضافاً إلى ذلك، و إلى إطلاقات النصوص المتقدمه، و إلى سيره أمير المؤمنين عليه السّلام في قتلى أصحابه في حروبه الثلاثه، حيث لم يعرف عنه تغسيلهم- موثق عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «أن علياً عليه السّلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما في ثيابهما و لم يصل عليهما» (٢)، و خبر أبي البخترى و هب بن و هب عنه عليه السّلام:

«ان علياً عليه السّلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا عتبة يوم صفيين و دفنهما في ثيابهما و صلى عليهما» (٣)، و ما في الأول من عدم الصلاه عليهما مطروح أو مؤول على ما يتضح في محله.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٢.

**و ينبغي التنبيه لأمر يتم بها تحديد محل الكلام:**

**الأول: قد يدعى عموم سقوط الغسل لمن يقتل في الجهاد ضد الكفار مع سلاطين الجور**

بلحاظ كونه الشائع في عصر صدور أكثر النصوص و هي الواردة عن الصادقين عليهما السلام لو لم ينحصر الأمر فيه، فعدم التنبيه فيها لعدم المورد لها أو ندرته موجب لظهورها في العموم له.

و فيه: أن مناسبه كون الحكم تكريما للقتيل، و إطلاق عنوان الشهيد عليه يقتضى فرض مشروعيه قتاله، و لا مجال للبناء على مشروعيه القتال معهم بعد بلحاظ النصوص و الإجماع، فلا بد من كون عدم التنبيه في نصوص المقام لخروج القتال المذكور عن موضوعها للتقيه، أو لظهور الحال للمخاطب، أو لأنها بصدد بيان حكم الشهيد في نفسه لبيان الوظيفه في الأفراد المذكوره عند العامه الذين يرون مشروعيه قتالهم.

**الثاني: قال في الجواهر بعد أن قرب العموم لكل جهاد مشروع:**

«نعم قد يشعر قوله عليه السلام في مضمرة أبي خالد: إلّا ما قتل بين الصّفين، باعتبار تقابل العسكريين في جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك، كالمقتول اتفاقا أو كان عينا من عيونهم، أو نحو ذلك.

إلّا أن غيره من الأخبار مما اشتملت على التعبير بالقتل في سبيل الله شامله له.

و لعله أقوى، لإطلاق جميع الأصحاب بالنسبه إلى ذلك، فيمكن حينئذ تنزيل قوله:

«بين الصّفين»، على ما لا ينافيه. فتأمل.»

و لعله أشار بالأمر بالتأمل للإشكال فيما ذكره.. تاره: بأن المضمرة لما كان مشتملا على الاستثناء كان ظهوره في الحصر أقوى من إطلاق بقيه النصوص، فيحكم عليها.

نعم، قد يشكل الاستدلال به بلحاظ ضعف سنده، لاشتماله على غير واحد من المجهولين و المضعفين. إلّا أن تكون روايه الكليني و الشيخ له بنحو يظهر في الاعتماد عليه و استدلال جماعه من الأصحاب به جابرا لضعفه. فتأمل.

و أخرى: بقرب انصراف إطلاقات الشهيد و المقتول في سبيل الله إلى الفرد المعهود من فرض التهيؤ للقتال، كما يناسبه تقسيمه

إلى من يدركه المسلمون و به رمق و من لا



يدر كونه، الظاهر فى المفروغيه عن فرض القتال و انشغال المسلمين به عن قتلهم.

و ثالثه: بأنه لا مجال لاستفاده ذلك من إطلاق الأصحاب بعد اشتراط جملة منهم فى ثبوت الحكم للشهيد موته فى المعركة، و تعرضهم لحكم ما لو مات بعد تقضى الحرب أو النقل من ساحه القتال، لظهور كلامهم فى المفروغيه عن فرض القتال بين الطرفين، و ما ذلك إلا لفهمهم له من النصوص الذى قد يكون المنشأ له ما تقدم أو نحوه. و من ثم كان سقوط التغسيل فىمن ذكره فى غايه الإشكال. و مثله الأسير الذى يقتل صبوا، لجريان ما سبق فيه.

و أما ما فى موثق طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين: «قال:

سئل النبى صلى الله عليه و آله عن امرأه أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت، أ هى بمنزله الشهيد؟

قال: نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها» «١»، فمن القريب أن يراد منه التنزيل فى الأجر و الفضيله، لا ما يعم الحكم المذكور. بل حيث لم يكن سقوط الغسل من أحكام مطلق الشهيد فإطلاق التنزيل منزله الشهيد لا ينفع فى إثباته.

نعم، لو كان قتله فى أثناء المعركة و من لواحقها و شئونها لم يبعد عموم الحكم له، لأنه عرفا من توابع الجهاد ذى الحكم المذكور، كما قد تناسبه السيره، حيث ورد قتل بعض الأسرى فى معارك صفين و كربلاء، و لم يعرف تغسيلهم بعد المعركة. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

### الثالث: قد يدعى عموم سقوط الغسل لمن قتل مظلوما فى سبيل أمر راجح

من أمر بمعروف و نهى عن منكر، أو إقامه فريضه، أو تبنى دعوه حقه، من دون أن يتصدى للقتال. لكن لا مجال له بالنظر لما سبق، و بالنظر للسيره، بل لا إشكال فى تغسيل من قتل بالنحو المذكور بالسيف، أو السم من المعصومين عليهم السلام.

مضافا إلى قرب انصراف الشهيد فى النصوص لخصوص من يتصدى للقتال فى الجهاد المعروف. و مثله سبيل الله، لأن سبيله تعالى و إن كان يصدق حقيقه على كل مطلوب له، إلا أنه لا يبعد انصرافه عند المتشرعه لخصوص الجهاد بسبب شيوع إطلاقه عليه فى الكتاب و السنه.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

و لا سيما بملاحظه معتبر يونس بن يعقوب: «ان رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيه عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفع، و أخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر. فقال: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما ...

فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر [الوجه] يعنى: بعض الثغور فابعثوا به إليه» (١).

و لا- ينافيه ما فى بعض النصوص الواردة فى المال الموصى به فى سبيل الله من أن سبيل الله شيعتنا (٢)، و فى آخر من أنه يصرف فى الحج، لأنه أفضل سبله (٣)، و فى ثالث من أنه عليه السلام قال: «هاتها» ثم أمر بدفعها ليعسى شلقان (٤).

لأن التصدى فى هذه النصوص للتطبيق ظاهر فى عدم كونه عرفيا، بل هو إما تعبدى، أو بلحاظ المفهوم الحقيقى، كما لعله الظاهر من الثالث، لظهور صدره فى أن ذلك هو مراد الموصى، لإصراره على العنوان المذكور من دون تفسير له و ظهور ذيله فى لزوم متابعتة، بخلاف معتبر يونس، لظهوره فى أن البعث به لمن يخرج للثغور مقتضى مراد الموصى بطبعه من دون كلفه، لكونه المفهوم من كلامه عرفا، و أن التوقف الموجب للسؤال إنما هو لاحتمال عدم وجوب موافقه مراده، كما يظهر من تمهيدته عليه السلام ببيان أهميه موافقه الوصيه.

نعم، لو فرض التصدى للقتال فى ذلك لمشروعيته بأمر الإمام عليه السلام أو بدونه دخل فى الجهاد المشروع و لحقه الحكم، لما سبق. فلاحظ.

#### الرابع: يجب غسل من قتل دون أهله و ماله

على ما صرح به جماعه كثيره، و فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و الروض و محكى نهايه الأحكام دعوى الإجماع عليه. فإن النصوص و إن تضمنت مشروعيه قتاله، إلما أنه لا- يصدق عليه القتل فى سبيل الله بعد كون الغايه منه أمرا آخر، كما لا يبعد انصراف ما تضمن عنوان القتل بين الصنفين إلى الجهاد المعهود الذى تضمنه قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُيَّانٌ مَرْضُوضٌ (٥). و أما ما تضمن من تلك النصوص أنه شهيد، فلا يبعد حمله على

(١) الوسائل باب: ٣٣ من كتاب الوصايا حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من كتاب الوصايا حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من كتاب الوصايا حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من كتاب الوصايا حديث: ٣.

(٥) الصف: ٤.

ص: ٣١٧



و يشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة (١)

التنزيل بلحاظ الثواب، دون عموم التنزيل، فضلا عن التطبيق الحقيقي. ولذا كان ظاهر الأصحاب المفروغية عن اختصاص الحكم بالجهاد المعروف، وعدم شموله للمقام.

كما لا- يشمل جملة ممن أطلق عليه عنوان الشهيد في الأخبار، كما حكوه في المبطن والمطعون والغريق والمهدوم عليه و النفساء «١»، مدعين الإجماع على وجوب التمسح في جملة منهم.

و الأمر فيهم أظهر مما سبق، لعدم صدق أكثر العناوين المتقدمة في النصوص عليهم، و مجرد إطلاق الشهيد عليهم- لو تم- لا ينعف، لأن سقوط الغسل ليس من أحكام مطلق الشهيد، بل خصوص القتل، كما يظهر من مجموع النصوص المتقدمة.

مضافا إلى السيرة، و بعض النصوص الواردة في الغريق و النفساء «٢».

(١) اختلفت عبارات الأصحاب في المقام. ففي المبسوط: «و من حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل»، و نحوه في النهاية و إشاره السبق و السرائر، و هو مقتضى ما في الغنية من حصر سقوط الغسل بقتل المعركة، و ما في المراسم من تمسح بقتل غير المعركة من قسمي القتل بين يدي الإمام، و ما في الشرائع و النافع و القواعد و الدروس و الروضة من اشتراط الموت في المعركة في سقوط التمسح، و نسبة للأصحاب في المدارك و محكي مجمع البرهان، بل في الثاني: «و كأنه إجماعي»، و في جامع المقاصد أنه مقتضى إطلاق الأصحاب، و في الحدائق أنه المفهوم من كلامهم.

لكن اعتبر في الخلاف و المنتهى في وجوب غسله مع نقله من المعركة موته بعد انقضاء الحرب، و اكتفى في المعتمد و التذكرة في وجوب الغسل بأحد الأمرين من نقله من المعركة حيا و انقضاء الحرب حيا.

و في جامع المقاصد و الروض و المدارك و محكي الذكري و مجمع البرهان أن

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - إيران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ٦، ص: ٣١٨

(١) تضمن ذلك مرسل الدعائم المروي في البحار ج: ٨١ ص: ٢٤٥ الطبعة الحديثه، باب: ٤٨ آداب الاحتضار و أحكامه من أبواب الجنائز من كتاب الطهارة.

(٢) تراجع النصوص المذكوره في باب: ٤٨ من أبواب الاحتضار و باب: ٣١ من أبواب غسل الميت من الوسائل.



ظاهر الأخبار كفايه إدراك المسلمين له حيا في وجوب التمسيل و إن لم تنقض الحرب و لا نقل من المعركة، و حكى القول به عن المهذب. بل في المقنعه: «و المقتول في سبيل الله... إذا مات من وقته و لم يكن عليه غسل... و إن لم يمت في الحال و بقي ثم مات بعد ذلك غسل».

و أما ما في الإرشاد و التبصره و اللمعه من إطلاق سقوط الغسل عن الشهيد، فكأنه غير مراد لهما، بل مرادهما الإشارة لبيان سقوط تغسيله في الجملة، لأن الكتب المذكوره متون غير مبتنيه على التفصيل، و إلا فمن البعيد بناؤهما على الإطلاق مع ظهور اتفاق الأصحاب على التقييد في الجملة، و شهاده النصوص به، و بناؤهما عليه في جملة من كتبهما. إلمّا أن يبتنى الإطلاق المذكور على أخذ القيد في عنوان الشهيد و لو اصطلاحا.

و كيف كان، فاللازم النظر في النصوص.

و قد أطلق في بعضها سقوط الغسل عن الشهيد كصحيح إسماعيل بن جابر و زراره «١» المتقدم في أول الكلام في حكم الشهيد. لكن لا بد من الخروج عنه بما تضمن التقييد و عدم شمول ذلك لبعض أفراده، على الخلاف في تحديده. و قد أطلق في جملة منها تغسيل من به رمق، كصحيح أبان بن تغلب «٢» و موثق أبي مريم أو صحيحه «٣» و مضمّر أبي خالد «٤» المتقدم.

و لعله هو الوجه فيما تقدم من المقنعه من اعتبار موته من وقته. إلمّا أنه حيث يبعد إرادته من يموت بمجرد الإصابه، لغلته تأخر الموت عنها قليلا، كما لا طريق غالبا لإحراز ذلك و إن وجد ميتا في المعركة، بل مقتضى الاستصحاب حياته بعد الإصابه، فلا يكون الحكم عمليا، تعين كون المعيار في بقاء الرمق أمرا آخر غير الإصابه، بل قد يكون ذلك موجبا لإجمال ما تقدم من المقنعه أيضا.

و من هنا لا- يبعد حمل الإطلاق في النصوص المتقدمه على ما إذا كان به رمق حين الوصول إليه و الاطلاع على حاله، لا بعد الإصابه مباشره. بل هو المتعين بلحاظ صحيح أبان الآخر «٥» المتقدم في أول الكلام في حكم الشهيد المتضمن استثناء

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

ص: ٣١٩

خصوص من أدركه المسلمون و به رمق من عدم وجوب التمسيل. و كأنه لأجل ذلك سبق عن المهذب و الذكرى و من تبعهما أن ذلك هو المستفاد من النصوص.

و دعوى: أن الظاهر اتحاد صحيحى أبان، و أن الاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى، فيلزم إجراء حكم اضطراب المتن عليهما و سقوطهما معا عن الحجية.

مدفوعه: بأنه لو تم اتحادهما فحيث كان الفرق بينهما بالإجمال و التفصيل تعين حجيه المفصل منهما عرفا، و لم يلحقهما حكم التعارض المسقط لهما عن الحجية بعد فرض حجيه النقل بالمعنى، لأصالة عدم خطأ الراوى فى فهم التفصيل من الإمام عليه السلام و لا فى بيانه.

و لا سيما مع ما ذكرنا من القرينه على عدم إرادته بقاء الرمق بالإضافة إلى الإصابه، حيث لا يبعد صلوحها بنفسها لتفسير الإطلاق بالوجه المطابق للصحيح المفصل. فلا مجال لرفع اليد عما تضمنه الصحيح المذكور من كون المعيار عدم بقاء الرمق حين إدراك المسلمين له.

لكن الظاهر أو المتيقن من إدراك المسلمين له حيا إدراكهم له حين تفقدهم للجرحى لإسعاف من يمكن إسعافه منهم أو لنحو ذلك، لا مجرد مشاهدتهم له حال انشغالهم عنه بالقتال، لعدم وضوح صدق الإدراك بذلك، و لغبه قتال الجماعه الكثيره بنحو ينظر بعضهم لبعض عند تساقطهم و يمر بعضهم على بعض فى الحال المذكور مع كثره الإصابات غير المميته فى الوقت، و الالتزام بوجوب التمسيل فى ذلك بعيد جدا، نظير ما تقدم فى النصوص التى أطلق فيها وجوب الغسل بقاء الرمق.

بل تقدم فى بعض النصوص أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يغسل هاشم المرقال «١»، مع أنه ورد فى التاريخ أنه لم يمت بمجرد إصابته بل له حديث بعدها قبل موته «٢».

و على هذا يتعين الاكتفاء فى وجوب التمسيل بحياته بعد انقضاء الحرب عند تفقد المصابين، و بحياته عند نقله من المعركه و لو مع بقاء الحرب، لتهيؤ جماعه لتفقدهم فى أثنائها، كما تقدم من المعبر و التذكرة.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٢.

(٢) كتاب واقعه صفين: لنصر بن مزاحم ص ٣٥٣، ٣٥٥.

بل مقتضى ذلك وجوب تغسيله لو أدركه هؤلاء حيا و هو فى مكانه و مات قبل نقله من المعركة و قبل انقضاء الحرب، اما لدخولهم وسط المعركة لتفقد المصابين، أو لغلبه المسلمين على أرض المعركة مع استمرار الحرب.

بل لا يبعد الاكتفاء ببقائه حيا بعد انقضاء الحرب مدة معتدا بها، بحيث لو تفقدوه بعدها لوجدوه حيا و إن مات قبل أن يدركوه أما لعدم تفقدهم له أو لتأخرهم عن تفقده مدة طويله على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب، حيث لا يبعد فهم عدم خصوصيه الإدراك عرفا من النص إلّا لملازمته للأمد المذكور.

و لعل هذا هو المراد مما فى الخلاف من الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انقضاء الحرب. و إلا فلا مجال للبناء على إطلاقه بنحو يشمل من مات بعد انقضائها بأمد قصير فلم يدركوه بعد إطلاق النصوص المذكوره المحمول على الموت قبل إدراكه حيا.

و منه يظهر ضعف ما تقدم من المشهور من إطلاق سقوط تغسيل من مات فى المعركة، بل هو معقد إجماع غير واحد، كالخلاف و الغنيه و المعتبر و التذكرة، فإنه شامل لما إذا لم يدركوه لعدم التفقد أو للتأخر فيه مدة طويله على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب، بل لمن أدركوه حيا عند تفقدهم للمصابين قبل انقضاء الحرب أو بعده فلم ينقلوه من المعركة حتى مات، و قد عرفت أن مقتضى النص وجوب التغسيل خصوصا فى الثانيه.

و لا مجال للخروج عنه بالإجماع المدعى، لقرب استناد المجمعين له و إن لم يطابقه كلامهم. بل قد يدعى انصراف كلامهم عما إذا مات بعد انقضاء الحرب، و لا سيما مع الإجماع المتقدم من الخلاف. و يأتى تمام الكلام فى ذلك.

و أضعف منه ما تقدم من الخلاف و المنتهى من عدم تغسيل من نقل من المعركة حيا و مات قبل انقضاء الحرب، فإنه مناف لإطلاق وجوب التغسيل بإدراك المسلمين له حيا. و أما ما فى المنتهى من الاستدلال له بما روى عن النبى صلبى الله عليه و آله و سلم: «أنه قال يوم أحد: من ينظر ما فعل سعد بن الربيع. فقال رجل: أنا أنظر لك يا رسول الله، فنظر فوجده جريحا به رمق. فقال له: ان رسول الله صلبى الله عليه و آله أمرنى أن أنظر فى الأحياء أنت أم فى

الأموات. فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ السَّلَامِ. قال: ثم لم أبرح أن مات» (١) قال قَدَسَ سرّه: «و لم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِتَغْسِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ».

ففيه: أن النبوى - مع ضعفه بالإرسال - أجنبى عن المدعى، و إنما يدل - لو تم عدم أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بِتَغْسِيلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ - على عدم وجوب تغسيل من مات فى المعركة و إن أدركه المسلمون حيا بعد انقضاء الحرب، الذى سبق أنه مقتضى إطلاق المشهور، و إن كان مخالفا لإطلاق النص و الإجماع المتقدم من الخلاف.

و من ثم احتمل سيدنا المصنف قَدَسَ سرّه حمل نصوص المقام على ما إذا أدركه المسلمون و حملوه من المعركة حيا - فيوافق المشهور - بقرينه النبوى المذكور المعتضد بالسيره. قال: «إذ الظاهر أنه لم يكن من دأب النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ تَغْسِيلِ مَنْ تَنَقَّضَى الْحَرْبَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتُ فِي الْمَعْرَكَةِ». لكن حمل النص على ذلك بعيد عن ظاهره جدا، لظهور أن الإدراك سابق على النقل، فإناطه الحكم به لا - يناسب كون موضوعه النقل جدا، و جعل الإدراك كناية عن النقل تكلف غير عرفى.

نعم، يناسبه مرسل دعائم الإسلام عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال فى الشهيد إذا قتل فى مكانه فمات دفن فى ثيابه و لم يغسل، و إن كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن» (٢). لكن لا مجال للتعويل عليه فى نفسه، فضلا عن رفع اليد به عما سبق.

و أما دعوى السيره المذكوره فليست هى بأولى من دعوى السيره أيضا على عدم تغسيل من كانت إصابته قاتله عرفا، بحيث يكون منتظرا من أجلها و إن تأخر موته بعد انقضاء الحرب بقليل أو نقل من المعركة قبل موته لتجنيبه الوطاء الموهن له أو المجهز عليه، حيث لا - يبعد شيوع ذلك فى الحروب، خصوصا لذوى الشأن، بل نقل تاريخيا فى جملة منها، كحرب بدر التى نص المؤرخون على نقل عبيده بن الحارث فيها، و واقعه الطف و لم يعهد التغسيل فيهما. بل فى معتبر زيد بن على عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام: «قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد

(١) حكى عن سيره ابن هشام على هامش الروض الأنف ج: ٢ ص: ١٤١ و ذكره مع اختلاف بعض الخصوصيات ابن الأثير فى تاريخه ج: ٢ ص ٦١١ طبعه دار صادر و دار بيروت.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

قبل انقضاء الحرب (١) أو بعدها بقليل (٢) و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق غسل على الأحوط وجوبا (٣). و إذا كان في

---

فواروه في ثيابه، و إن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل» (١).

لكن من الظاهر أنه لا مجال للخروج عن النصوص المتقدمة المعول عليها عند الأصحاب بالحديث المذكور بعد تصريح الشيخ بعدم العمل عليه لموافقته للعامه الذي يشهد له إعراض الأصحاب عنه، كما لا مجال للتعويل في الخروج عنها على دعوى السيره في المقامين بعد عدم وضوح أسانيد الوقائع، و عدم القطع بعدم صدور التغيل في ظرف تيسره.

و إن كان الإنصاف أن مفاد النصوص لا يخلو عن مشقه لا تناسب مقام العمل، خصوصا في الحروب العظيمه. و من ثم لا يخلو الأمر عن إشكال. و الله سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد التوفيق و التسديد.

(١) مقتضاه سقوط تغسيله لو أدركه المسلمون المعدون لتفقد المصابين حيا في المعركه قبل انقضاء الحرب، و قد سبق أنه مخالف لإطلاق النص الذي يأتي منه قدس سره التوقف في الخروج عنه بالشهره و غيرها. إلما أن يكون قوله: «و لم يدركه المسلمون ...»

قيدا لهذا أيضا، لا مختصا بما بعده.

(٢) الظاهر أن المراد به ما إذا كان عدم الإدراك ناشئا عن سرعه موته بعد الحرب في مقابل ما إذا كان ناشئا عن عدم تصديهم لتفقد القتلى أو تأخرهم على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب. و قد تقدم منا التعرض لذلك.

(٣) كأنه لأن مقتضى إطلاق النص وجوب تغسيله، و مقتضى إطلاق المشهور المعتضد بالنبوى و السيره التي تقدم منه قدس سره تقريبا عدم وجوبه. لكن من الظاهر أن التغيل لا يطابق الاحتياط لا لأن حرمة ذاتيه في حق الشهيد، بل لتوقفه على غسل الدم عنه، مع ظهور النصوص في وجوب إبقائه عليه، كما صرح به في صحيح إسماعيل بن جابر و زواره المتقدم و غيره، و هو الظاهر من الأمر في بقيه النصوص

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.



بدفنه كما هو في ثيابه.

و من هنا يتعين استفراغ الوسع في مفاد الأدله، ثم التخيير، لعدم وضوح المرجح لأحد الاحتمالين، و لا مجال للاحتياط، للدوران بين محذورين.

(١) كما مال إليه في المعبر. قال: «و لو قيل بمواراه الجميع ترجيحاً لجانب حرمة الإسلام كان صواباً».

و قد يظهر من المبسوط و الخلاف جوازه مع جواز التمييز بحجم الذكر فيرتب حكم المسلم على صغيره و حكم الكافر على كبيره، و اقتصر على الثاني في النهايه و الشرائع و القواعد و المختلف و الدروس و اللغه و جامع المقاصد و حكي عن جماعه لحديث حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشا. يعنى من كان ذكره صغيراً. و قال: لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس» (١)، و رواه عن حماد مرسلًا في محكى الذكرى (٢).

و أرسل في المبسوط عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال: «ينظر مؤترهم، فمن كان صغير الذكر يدفن» (٣) و أرسل نحوه في الخلاف عنه عليه السلام (٤).

و الإشكال فيه باستلزامه النظر للعوام المحرم، هين بعد ظهور النص في جوازه، تبعاً لإعمال الأماره المذكوره. و لا حاجه معه إلى دعوى إمكان النظر بواسطه جسم ترتسم فيه العوره، كما في الجواهر لاحتياجه إلى عنايه مغفول عنها، فعدم التنبيه عليه في النص ظاهر في جواز النظر للبشره.

نعم، قد يدعى وجوب اختيار النظر بتوسط ما ترتسم فيه الصوره لو أمكن بوجه متعارف، لان النص و إن كان ظاهراً في جواز النظر، إلّا أن ارتكاز كون جوازه للضرورة لتوقف إعمال الأماره عليه موجب لقصوره عما لو أمكن إعمالها بدونه.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الدفن حديث: ٣.

(٣) المبسوط ج: ١ ص: ١٨٢ الطبعة الحديثه الحروفيه.

(٤) الخلاف ج: ١ ص: ١٠٩ الطبعة الحجرية الأولى.

و كيف كان، فلا يصلح ذلك لرفع اليد عن النص.

و إما الإشكال في ذلك بعدم حجيه مرسل المبسوط و الخلاف، و حديث حماد لا إطلاق له، بل هو مختص بواقعه بدر.

فقد يدفع: بأن التعليل في ذيل حديث حماد موجب لظهوره في العموم و إلغاء خصوصيه مورده عرفا. و إن كان قد يشكل ذلك بأن التعليل لا يخلو عن إجمال. لأن الخصوصيات البدنيه الخلقيه و إن كانت قد تناسب بعض الخواص النفسيه الخلقيه، إلّا أنها ليست بنحو تصلح عرفا للأماريه على الإسلام الخاضع لعوامل كثيره مباينه لتلك الخواص.

و من ثم يبعد صلوحه للقربنيه على عموم الأماريه لغير مورده من موارد العلم الإجمالي في الحروب، فضلا عن موارد العلم الإجمالي في غير الحروب و موارد الحروب غير المقرونه بالعلم الإجمالي و غيرها من موارد الاشتباه و الشك في إسلام الميت.

بل يظهر من الحقائق و محكى الذكرى عدم الإشكال في قصور الأماريه عما لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء. و إن لم يتضح الوجه فيه بعد فرض التعدى عن موارد النص تحكيما للتعليل. و لعله لما ذكرنا احتمال سيدنا المصنف قدس سرّه أن يكون المقصود من ذيل الحديث بيان وجه المناسبه و رفع الاستيحاش، لا التعليل للحكم.

و يزيد في الإشكال أن حرب بدر التي هي مورد الحديث و التعليل ليست بنحو يناسب اشتباه القتلى و عدم تمييزهم، حيث لم يعرف فيها تمثيل أو تقطيع الرؤوس أو وطء القتلى بأرجل الخيل أو الناس، مع قله القتلى، خصوصا من المسلمين، و معرفيتهم، بل نص المؤرخون فيها على كثير من الخصوصيات غير المناسبه لذلك جدا، كأسماء القتلى و خصوصيات أبدانهم و ألبستهم و كيفية قتلهم، كما لم يشر في الحديث الشريف للاشتباه المذكور و أنه هو الداعي للنداء بذلك.

و من ثم لا يبعد حمل الحديث على من رخص بمواراته من المشركين - و لو في القليب - لكرامته في نفسه و إن لم يكن مسلما. و لعل حرمه دفن الكافر قد شرعت قبل ذلك، أو أريد من المواراه أمرا غير الدفن الشرعى.

على أن الحديث و إن عبر عنه بالصحيح أو الحسن، للبناء على كون الراوى له

حماد بن عيسى، كما فى المختلف و الجواهر و غيرهما إلا أنه لم يثبت ذلك بعد اختلاف نسخ التهذيب الذى هو مصدرها الوحيد فيما يظهر، فقد تضمن بعض نسخه المخطوطه ذلك، و تضمن بعضها «حماد بن يحيى» الذى لم تثبت وثاقته، و اقتصر عليه فى المطبوعه حديثا فى النجف الأشرف، كما اثبت فى النسخه التى رأيتها من المطبوعه الحجريه الإيرانيه مع الوجه الأول إما فى الطبع أو أضيف بعده تصحيحا مع التنبيه على كونه كذلك بخط المصنف.

و لعله لذا اقتصر عليه فى المعبر و جمع بين النسختين فى الوسائل المطبوعه حديثا. مضافا إلى أنه قد رواه مرسلا فى محكى الذكري عن حماد اللحام، و هو مردد بين ابن بشير و ابن واقد، و كلاهما غير ثابت الوثاقه. و لعله لذا قال فى السرائر: «و هذه روايه شاذه لا يعضدها شىء من الأدله» فإن احتياجها للعاقد إنما هو بعد فرض عدم حجيتها فى نفسها، و قال فى المعبر: «و توقف بعض الأصحاب استضعافا للروايه».

اللهم إلا أن يقال: لا عبره بإرسال الذكري و لا سيما مع عدم العثور على ما تضمنه فى شىء من نسخ التهذيب، و لا فيما نقل عنه. و اختلاف نسخ التهذيب بين ابن عيسى و ابن يحيى غير ضائر، لأن ابن يحيى و إن لم ينص أحد على توثيقه إلا أنه يمكن استفاده توثيقه من روايه البنزطى عنه، لما قيل من أنه لا يروى و لا يرسل إلا عن ثقه، و لا أقل من تصحيح هذا الحديث لوقوعه فى سنده. و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله السابعه عشره من فصل الماء المطلق عند الكلام فى تحديد الكر. فراجع.

فالعمده فى الإشكال ما تقدم من اختصاص الحديث بمورده، و عدم مناسبه مورده للاشتباه، حيث لا مجال معه للبناء على أماريه الأمر المذكور.

هذا، و فى السرائر: «و الأتوى عندى أن يقرع عليهم، لأن كل أمر مشكل عندنا فيه القرعه بغير خلاف، و هذا من ذاك»، و فى الروضه: «و للقرعه وجه».

و استشكل فيه فى المعبر.. تاره: بأن الأصحاب لم يستعملوا القرعه فى العبادات.

و أخرى: بأنه لو اطرده العموم لبطلت البحوث الفقهيه. لكن الأخير إنما يقتضى عدم الرجوع للقرعه فى الشبهه. الذى لا- يبعد دعوى التسالم عليه و قصور كلام السرائر عنه. و لا مانع من عمومها على الشبهه الموضوعيه التى منها المقام.

و الأول لم يتضح الوجه فيه بنحو يمنع من تنقيح موضوع العباده بالقرعه فى الشبهه الموضوعيه، كما فى المقام. كيف و قد ورد الرجوع إليها فى اشتباه الشاه الموطوءه بغيرها من الغنم «١»، و لازمه جواز جعل ما اقتضت القرعه عدم وطئه هديا أو أضحية أو زكاه أو غيرها من العبادات.

فالعمده فى الإشكال عليه: أن الدليل على العموم المذكور إن كان هو الإجماع المدعى فى كلامه قدس سرّه فلا مجال له بعد ظهور الخلاف منهم فى كثير من الموارد، و منها المقام. و إن كان هو النصوص فلم نعر منها على ما يتضمن الإطلاق الشامل للمقام عدا حسنه محمد بن حكيم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن شىء فقال لى: كل مجهول ففيه القرعه. قلت له: إن القرعه تخطئ و تصيب. قال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ» «٢».

لكن عمومها لكل مجهول مستلزم لكثرة تخصيصها، لما سبق من عدم العمل بها فى الشبهات الحكميه، و لزوم الخروج عنها فى جميع موارد أدله الأصول الشرعيه، لأنها أخص منها، و فى كثير من موارد الاشتباه الأخر كاشتباه درهم الودعى بين شخصين و ميراث الغرقى و المهذوم عليهم و الخنثى المشكل و اشتباه القبله و الثوبين المشتبهين و الإنائين المشتبهين و غير ذلك مما دل الدليل الخاص على عدم الرجوع فيه للقرعه، و ذلك يوجب طروء الإجمال على العموم بنحو يسقطه عن الحجيه.

و لا سيما مع إعراض الأصحاب عن العموم المذكور و اشتها القبول بينهم بوجوب الاحتياط فى موارد العلم الإجمالى و عدم الرجوع للقرعه فيها و فى كثير من الموارد الأخر. على ما ذكرناه فى مباحث العلم الإجمالى من الأصول. و من هنا لا مخرج عما يقتضيه العلم الإجمالى من الاحتياط. و أما لو لم يقترن الاشتباه بالعلم الإجمالى فقد تقدم الكلام فيه فى ذيل الكلام فى وجوب تغسيل كل مسلم.

(١) لا مجال للاحتياط بالتغسيل بعد العلم بعدم وجوبه إما لكون الميت مسلما

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأطمعه المحرمه حديث: ١، ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث: ١١.

شهيدا أو لكونه كافرا. نعم إنما يحتاط بذلك في غير ميت المعركة أو ميت المعركة الذى لا يسقط تغسيله، ليكون الاشتباه مستلزما للعلم الإجمالى بالتكليف.

(١) حيث يأتى عدم تكفين الشهيد إلا أن يجرد فالاحتياط بالتكفين إنما يكون مع التجريد أو فرض عدم كون المسلم ميتا فى المعركة ممن سقط تكفينه بذلك، و إلا يعلم بعدم وجوب التكفين، نظير ما تقدم فى الغسل.

(٢) لتوقف الاحتياط عليه بعد فرض العلم الإجمالى بوجوبه.

و دعوى: أن التكفين و الدفن حيث كانا توصلين فظاهر النهى عنهما فى حق الكافر عموم حرمتها لما إذا أتى بهما لا بقصد المشروع، فيكون المورد من الدوران بين محذورين و يتعذر الاحتياط، و ليس الحال فيهما كالعبادات التى لا محذور فى الإتيان بها فى مورد احتمال الحرمة برجاء المشروع.

كما لا مجال لاحتمال أن الكافر لا يحرم تجهيزه، بل لا يجب فقط، لمنافاته لظاهر الأصحاب، و لقوله عليه السلام فى موثق عمار فى النصرانى يموت مع المسلمين: «لا يغسله مسلم و لا كرامه و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» (١).

مدفوعه: بأن منصرف كلماتهم و الموثق المذكور إنما هو حرمة تجهيز الكافر المبني على احترامه، دون القيام ببعض أفعال التجهيز بدواعٍ آخر، كدفنه بداعى تجنب رائحته، و منه المقام، حيث لا- يبتنى تكفينه و دفنه على احترامه، بل على الاحتياط للمسلم و الاهتمام بحرمة.

و لعل هذا هو الوجه فى ظهور مفروغيه الأصحاب عن إمكان الاحتياط. على أنه لا يبعد دعوى أهميه وجوب تجهيز المسلم من حرمة تجهيز الكافر، فمع فرض العلم بهما إجمالا يتعين إهمال الثانى عملا احتياطا للأول. فلاحظ.

هذا، و حيث لا- إشكال فى وجوب الصلاة على الشهيد- كما يأتى- كان على سيدنا المصنف قدس سرّه التنبيه لها فى بيان مقتضى الاحتياط، بل هى أولى بالذكر من

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

التغسيل و التكفين اللذين عرفت الكلام فيهما. و قد ذكر للاحتياط فيها فى المبسوط و الخلاف وجهين:

الأول: أن يصلى على كل منهم منفردا بنيه الصلاة عليه بشرط إيمانه.

الثانى: ان يصلى عليهم جميعا بنيه خصوص المؤمنين منهم.

و استحسن الثانى فى الروضه، و فى السرائر أنه الأظهر من أقوال أصحابنا. لكنه قد يشكل باحتمال استلزامه بعد المؤمن عن المصلى و فصله بالكافر الذى لا تشرع الصلاة عليه. إلا ان يكون العدد قليلا بحيث لا يستلزم البعد المفرط. و من هنا كان الأول أولى، بل لازما لو لزم المحذور المذكور من الثانى.

و أما الإشكال فى الأول- كما فى الجواهر- باستلزامه عدم الجزم بالنيه.

فيندفع: بعدم اعتبار الجزم بالنيه فى المقام و غيره من العبادات بعد عدم الدليل عليه و اقتضاء الأصل عدمه، على ما تحقق فى محله. بل لا إشكال فى ذلك مع فرض تعذر الجزم.

و أشكل من ذلك ما يظهر منه قدس سرّه من جواز الصلاة مع الجزم بالنيه على كل واحد برجاه كونه مسلما، نظير الدفن. لظهور حرمة الصلاة على الكافر و لو تشريعا، فيلزم من الجزم بالنيه فى الكل الوقوع فى الحرام. و ما قد يظهر منه قدس سرّه من عدم حرمة الصلاة على الكافر، بل ليست هى إلما غير واجبه. غريب، لما فيها من الدعاء للميت الذى لا إشكال فى حرمة فى حق الكافر، فهى أولى بالحرمة من الدفن الذى تقدم ظهور النص و الفتوى فى حرمة.

ثم إن الاحتياط المتقدم فى الصلاة و إن جاز مطلقا إلا أنه لا يجب إلما بناء على عدم صلوح حجم الذكر أو القرعه لتعيين المسلم، كما نبه له غير واحد. إذ لو فرض تعيينه بحجم الذكر كان مقتضى التعيين ترتيب تمام أحكام المتعين، و منها الصلاة، كما ذكره فى المبسوط و الخلاف.

و لا ينافيه اختصاص النص بالدفن، لأنه إذا فرض كون المستفاد منه ترتب الدفن على إحراز الإسلام و عدمه على إحراز عدمه كان المفهوم منه عرفا عدم الفرق بين الأحكام. و لو فرض تعيينه بالقرعه كان مقتضى عموم دليلها عدم الفرق بين

الأحكام أيضا. و منه يظهر الإشكال فيما قد يظهر من السرائر و المختلف من لزوم الاحتياط المذكور، مع ما تقدم من الأول من الرجوع للقرعه و من الثانى من الرجوع لحجم الذكر.

### بقى فى المقام أمور:

#### الأول: لا إشكال ظاهرا فى وجوب الصلاة على الشهيد،

و به صرح غير واحد، بل فى الخلاف دعوى الإجماع عليه، و هو داخل فى معقد إجماع الجواهر المتقدم، كما هو المناسب لاقتصارهم على استثناء الغسل و الكفن. و يقتضيه - مضافا إلى إطلاق أدله الصلاة - ما فى صحيحى أبان (١) و غيرهما من صلاة النبى صلى الله عليه و آله و سلم على حمزه، و ما فى خبر وهب (٢) المتقدم من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على عمار رضى الله عنه و لا بد مع ذلك من رفع اليد عما فى موثق عمار المتقدم (٣) فى أوائل الكلام فى حكم الشهيد من عدم صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على عمار و هاشم المرقال رضى الله عنها كما ذكره غير واحد. و ربما يحمل على التقيه، لموافقته لبعض العامه.

#### الثانى: كما صرح الأصحاب بعدم تغسيل الشهيد صرحوا بعدم تكفينه،

و صرح بالإجماع عليه فى التذكرة و المدارك و الجواهر - فيما تقدم - و فى طهاره شيخنا الأعظم قدس سرّه: «إجماعا محققا و مستفيضا»، و فى المعتبر أنه إجماع أهل العلم عدا سعيد ابن المسيب و الحسن البصرى فإنهما أوجبا غسله، و خص الكلام بهما فى التذكرة أيضا، و حكى دعوى الإجماع عليه عن الخلاف و الغنيه و المنتهى و نهايه الأحكام و الذكرى.

و كشف الالتباس و مجمع البرهان.

و كأنه للتصريح بدفنه فى ثيابه فى بعضها كالخلاف و الغنيه، و استفادته من مساق كلام بعضها كالمنتهى.

و كيف كان، فيقتضيه جملة من النصوص الواردة فى الشهيد المتقدم بعضها، و فى موثق أبى مريم عن الصادق عليه السلام: «أنه قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل و كفن»

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧، ٩. و يوجد أيضا فى حديث: ٨ و كلها تأتي فى حكم التكفين مع

تجرید الشہید من ثیابہ.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حدیث: ۴.

ص: ۳۳۰



و حنط و صلى عليه، و إن لم يكن به رمق كفن في أثوابه» (١).

و في الروض: «و دفن الثياب معه واجب فلا تخيير بينها و بين تكفينه بغيرها عندنا». و هو مطابق لظاهر النص و الفتوى. كما أن ظاهر النصوص سقوط تحنيطه أيضا، كما يظهر بأدنى تأمل فيها، و لا سيما ما تضمن التفصيل بين من أدركه المسلمون و به رمق و غيره و نبه على التحنيط في الأول دون الثاني و أنه يدفن بثيابه الظاهر في عدم تغيير حاله و لو بإزاله الدم عن المساجد أو كشف ثيابه عنها.

و منه يظهر استفادة ذلك من الأصحاب و إن لم يصرحوا به، لتعبيرهم بعبارات النصوص و جريهم على مقتضاها. و لعل عدم تنبيههم عليه لظهور عباراتهم في انه من لواحق التكفين و توابعه. فلاحظ.

هذا، و قد صرح بوجوب تكفينه لو جرد في القواعد، و تبعه في جامع المقاصد و كشف اللثام، و وافقه الشهيد الثاني في الروض و جمال الدين في حاشية الروضه، و في الجواهر أنه صرح به جماعه من الأصحاب، و في مفتاح الكرامه: «كأن هذا الحكم معلوم عندهم، و لذا لم ينص عليه أحد فيما أجد إلا الشهيد و المحقق الثاني و الفاضل الهندي».

و استدلوا عليه بما في صحيح أبان بن تغلب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رمق [فإن كان به رمق] ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزه و كفنه [و حنطه] لأنه كان [قد] جرد» (٢).

لكنه معارض بصحيحه الآخر المتقدم في أول الكلام في حكم الشهيد، و في ذيله: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزه في ثيابه و لم يغسله، و لكنه صلى عليه» (٣)، و صحيح إسماعيل بن جابر و زراره المتقدم هناك أيضا، و في ذيله: «ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه و آله عمه حمزه في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، و رداه النبي صلى الله عليه و آله برداء فقصر عن رجله، فدعا له بإذخر فطرحة عليه، و صلى عليه سبعين صلاه و كبر عليه سبعين تكبيره» (٤).

و حيث أشرنا آنفا إلى قرب وحده السؤال في صحيحي أبان و الاختلاف إنما هو بسبب النقل بالمعنى جرى عليهما حكم الروايه المضطربه و سقطا معا عن الحجية

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

ص: ٣٣١

فى ذلك لو لم يسقط خصوص الأول، لاضطرابه فى نفسه، حيث سبقت فيه قضيه حمزه عليه السلام تعليلا لوجوب تغسيل من به رمق، و هى أجنبيه عنه.

و لو غض النظر عن ذلك فغايه ما قد يمكن فى وجه الجمع بينه و بين الصحيحين الأخيرين حمل تجريد حمزه الذى تضمنه الصحيح المذكور على أنه لم يكن بنحو يتعذر إرجاع ثيابه إليه. لأنه لم يكن طمعا فى ثيابه، بل للتمثيل به، و حمل ما تضمنه من تكفينه و ما تضمنه الصحيحان الآخران من تكفينه فى ثيابه على إرجاع ثيابه إليه و تكفينه بها، الذى مقتضى إطلاق غيرها مما تضمن تكفين الشهيد بثيابه و دفنه بها. و حينئذ لا يبقى من نصوص المقام ما ينهض بإثبات وجوب تكفينه بغير ثيابه لو جرد منها و تعذر إرجاعها إليه، الذى هو ظاهر من تقدم، أو صريحه.

فالعمده فى الاستدلال على ذلك إطلاقات أدله التكفين بعد قصور ما تضمن عدم تكفين الشهيد عن المورد، لاشتماله على أنه يكفن فى ثيابه أو يدفن فيها، حيث لا مجال معه لإثبات أن سقوط تكفين الشهيد حكم مستقل عن دفنه بثيابه، و أن تعذر الثانى فى مورد لا يوجب قصور الأول عنه.

نعم، قد يؤيد ذلك و عدم وجوب التكفين فى المقام بأن ثياب الشهيد لا يتحقق بها المطلوب من التكفين، لعدم سترها لتمام البدن، فلو لا عدم ابتناء سقوط تكفينه على بدليه ثيابه عنه لكان المناسب وجود إضافه ما يستر بقيه البدن إليها، كما قد يؤيده أيضا ما هو المشهور من تجريد سيد الشهداء أبى عبد الله الحسين عليه السلام و عدم نقل تكفينه. و إن كان فى كفايه ذلك فى الخروج عن إطلاق الأدله إشكال ظاهر.

و منه يظهر الحال فيما لو وجب تجريد الشهيد عن ثيابه - كما يأتى - أو كان عاريا قبل قتله، حيث يجرى فيه ما سبق. نعم مقتضى الإطلاق سقوط التكفين مع بقاء ثيابه عليه و إن كانت غير مستوعبه لأكثر البدن كالمثزر، لأن عدم التعارف لا يوجب قصور الإطلاق. و لو جرد عن بعض ثيابه لم يبعد الاجتزاء بالباقي عما يناسبه من الكفن. فتأمل.

ثم إن الفاضل الهندى فى كشف اللثام مع استدلاله على وجوب التكفين مع التجريد بصحيح أبان الأول ذكر أن الشهيد و إن لم يجرى نزع ثيابه و تكفينه بغيرها، إلّا

أنه يجوز زيادته على الثياب مستدلاً بصحيح إسماعيل بن جابر و زراره المتقدم. و هو كما ترى، لظهور منافاه الصحيح المذكور للاستدلال الأول. نعم يتجه الاستدلال به بناء على ما سبق منا من تقريب سقوط صحيح أبان عن الحجية أو الجمع بينه و بين الصحيحين الآخرين بالوجه المتقدم.

كما يتجه الاستدلال لجواز الزيادة أيضاً بالأصل بعد عدم الدليل على الحرمة، إذا ليس مفاد النصوص إلّا كفايه الثياب عن الكفن، و هو لا- يستلزم حرمة الزيادة عليها. و لا- ينافيه ما تضمن أنه يدفن كما هو، إذ بعد العلم بجواز تغيير حاله فى الجملة فالمتيقن منه إرادته عدم نزع الثياب، و لا سيما و أنه لم يرد إلّا فى صحيح أبان الأول المتضمن لقوله: «يدفن كما هو فى ثيابه» و فى صحيح إسماعيل و زراره الذى جمع فيه بين ذلك و بين زياده الرداء لحمزه عليه السلام. و ما الإشكال فيه باستلزامه التبذير و السرف، فلا مجال له بناء على الاستدلال له بالصحيح. بل لا يبعد كفايه احتمال المشروعيه الحاصل منه فى عدم صدق التبذير و السرف عرفاً. فلاحظ.

هذا، و أما ما فى العروه الوثقى من أنه لا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده، فظاهره إرادته تمام الكفن المشروع، و لا مجال لإثبات مشروعيته بعد خلو النصوص عنه، و تخصيصها لعمومات التكفين، بل ظاهر التعبير فى موثق أبى مريم المتقدم بتكفينه فى ثيابه عدم مشروعيه كفن آخر له، لحكومته على عمومات الكفن و تعيينه فى حق الشهيد بالثياب.

و أما إلباسه تمام قطع الكفن لا بعنوان الكفن المشروع فقد يشكل بلزوم التبذير و السرف الصادقين فى المقام بعد عدم المنشأ لاحتمال المشروعيه، ليعتد به العقلاء و يمنع من صدقهما، بخلاف ما تقدم فى الرداء.

**الثالث: حيث سبق اتفاق النص و الفتوى على دفن الشهيد فى ثيابه فقد اختلفت عباراتهم فيما يدفن معه و ما ينزع منه**

### أشاره

بعد الاتفاق ظاهراً على وجوب دفن تمام ما يصدق عليه الثياب أصابه الدم أو لا، كما يقتضيه إطلاق الفتاوى و معاهد الإجماعات السابقه، بل صرح بالتعميم للحالين جماعه و ادعى الإجماع عليه فى المعتبر و التذكرة و المدارك، و قد يظهر من جامع المقاصد، و فى الجواهر: «إجماعاً بقسميه».

و يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمه.

و مجرد ذكر الدم مع الثياب فى بعض النصوص لا يقتضى تقييدها به فيه، فضلا عن تقييد غيره مما لم يذكر فيه الدم. بل ذكر التكفين فى الثياب فى موثق أبى مريم ظاهر فى وجوب دفنها لأجل التكفين، لا لخصوص الدم الذى قد يكون فيها.

كما أن الظاهر الاتفاق أيضا على عدم دفن السلاح و إن أصابه دم، كما نفى الخلاف عنه فى السرائر، أطلق ابن الجنييد فيما حكى عنه عدم دفن الحديد. و يناسبه عدم تنبيههم على دفنه مع اقتصار جملة منهم على دفن الثياب التى لا إشكال فى خروجه عنها.

و لا ينافيه اقتصار جملة منهم فى المستثنيات على غيره بعد عدم وضوح المستثنى منه له، كما يناسبه معتبر زيد الآتى، حيث نبه فيه لاستثناء غيره مما هو أقرب للثياب منه من دون تعرض له، حيث لا يبعد ظهوره فى المفروغيه عن نزعه، و إلا فمن البعيد جدا وجوب دفنه مع نزع غيره مما تضمنه الحديث المذكور.

و هو المناسب للسيره، حيث كان السلاح يتوارث و لو مع قتل أصحابه، و لم يعرف دفن شىء منه مع القتل المعتضده بمرسل غوالى اللآلى الآتى عند الكلام فى المنطقه.

و بذلك يخرج عما قد يستفاد من الأمر بدفن الشهيد بدمائه فى صحيح إسماعيل ابن جابر و زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟»

قال: نعم فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل ... «(١)». بل لا يبعد كون ذكره فيه تمهيدا لبيان عدم التحنيط و التغسيل، أو لبيان عدم مانعيه تنجس الثياب به من دفنه فيها، لا لبيان دفنه مطلقا و لو كان فى غير البدن و الثياب، بحيث يشمل بإطلاقه الدم المراق على الأرض مثلا.

و مثل السلاح توابعه كقراب السيف و حمائله، بل كل ما لا يكون من سنخ الثياب، كالخاتم و الساعه اليدويه و حلى المرأه - بناء على عموم حكم الشهيد لها - لجريان ما سبق فى الجميع.

**و إنما وقع الكلام فى جملة من الأمور،**

**إشارة**

إما للكلام فى دخولها فى الثياب، أو فى

---

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

ص: ٣٣٤

وجود الدليل على استثنائها.

### منها: السراويل.

ففى ظاهر المعبر و التذكرة دفنه مطلقا و إن لم يصبه دم، و هو مقتضى إطلاق دفنه فى ثيابه فى كلام بعضهم، و الاقتصار على استثناء غيره فى الوصيله و السراير و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس. و العمده فيه دخوله فى إطلاق الثياب عرفا. و كأن ما فى المسالك و عن الميسى من نسبه دخوله فيها للمشهور بلحاظ الخلاف فى شمول حكمها له، و إلا فمن البعيد الخلاف فى صدق الثياب عليه.

لكن صرح بنزعه إلا أن يصيبه دم فى المقنعه و إشاره سبق و المراسم و محكى رساله الصدوق الأول و ابن الجنيد، و به صرح فى المقنعه مدعى الإجماع عليه.

و كأن الوجه فيه معتبر زيد بن على عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و المنطقه و السراويل إلا أن يكون أصابه دم [فيترك. خصال] فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلا حل» «١»، و رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السلام، كما روى فى محكى دعائم الإسلام عنه عليه السلام مرسلا «٢» أيضا.

و لا مجال للإشكال فيه بضعف السند بعد عدم اشمال سنده على من قد يناقش فيه إلا محمد بن خالد و أبى الجوزاء و الحسين بن علوان و عمرو بن خالد. و الأول- مع كونه من رواه كامل الزياره- قد نص الشيخ على وثاقته و يؤيده بعض القرائن المذكوره فى المطولات. و لا يعارض برمى النجاشى له بأنه ضعيف فى الحديث، حيث يقرب أن يريد به روايته عن الضعفاء و اعتماده المراسيل الذى حكى عن ابن الغضائرى رمية به صريحا، فلا ينافى وثاقته فى نفسه.

و أما الباقون فقد تقدم تقريب الاعتماد على حديثهم فى نظير الحديث المذكور المستدل به على وجوب توجيه المحتضر للقبلة. فراجع.

مضافا إلى قرب انجباره بعمل من سبق و بعمل الكلينى و الصدوق، حيث يظهر من ذكرهما له فى الكافى و الفقيه اعتمادهما عليه. و كذا الشيخ فى التهذيب، حيث

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.





استدل به على ما تقدم من المقنعه. و إن كانت كلماتهم فى المقام لا تخلو عن اضطراب، لعدم جريهم فى المستثنيات على مبنى واحد من العمل بالحديث أو طرحه. فلاحظها.

و كيف كان، فلا مجال لرفع اليد عنه بعد ما ذكرنا من اعتبار سنده.

نعم، الظاهر قصور إطلاقه عما لو لم يكن فى ثياب الشهيد سائر لعورته غير السراويل حيث لا يظن من أحد الالتزام بعدم وجوب ستر عورته، و تبديله بسائر آخر يحتاج إلى تنبيه، لظهور الحديث فى الاكتفاء بباقي الثياب، و لعل وجه الإطلاق فيه تعارف لبسه مع الاستغناء فى الستر عنه فى عصر صدور الحديث، و مع قصوره عن الفرض المذكور يتعين فيه إبقاء السراويل و عدم تبديله بسائر آخر، عملاً بإطلاق ما تضمن وجوب دفن الشهيد بثيابه و تكفينه فيها.

### و منها: العمامه.

حيث صرح بعدم نزعها مطلقاً فى جامع المقاصد و غيره و يظهر ممن اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المقنعه و المبسوط و النهايه و الخلاف و الغنيه و المراسم و الوسيله و السرائر و المعتمر و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس و عن ابن الجنيد و نهايه الأحكام، بل مقتضى ما تقدم من الخلاف الإجماع عليه، و كذا ما فى الغنيه، كما هو مقتضى إطلاق دفنه فى ثيابه فى كلام بعضهم، و الاقتصار فى المنزوع على ما لا يصدق عليه اسم الثوب فى المدارك، كل ذلك بناء على ما هو الظاهر، و فى المسالك و عن الميسى نسبتاً للمشهور من دخولها فى الثياب. و هو الوجه فى الحكم المذكور بضميمة إطلاق ما تضمن دفن الشهيد بثيابه.

لكن فى مفتاح الكرامه: «المفيد نص على أن العمامه ليست من الثياب، و لم يدخلها الأصحاب فى الكسوه فى الكفاره، و اختلفوا فيها فى الجوه، فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل لأن موضوع الكفاره فى الآيه الشريفه الكسوه، و بعض النصوص و إن تضمن تفسيرها بالثوب، إلا أن فى جملة منها تفسيرها بقوله عليه السلام:

«ثوب يوارى عورته» (١)، و نصوص الجوه بين ما تضمن أن منها الكسوه، و ما تضمن أن منها ثياب جلده، حتى قال عليه السلام فى غير واحد منها: «الثياب ثياب جلده» (٢)،

(١) تراجع النصوص المذكوره فى باب: ١٤، ١٥ من أبواب الكفارات من الوسائل.

(٢) تراجع النصوص المذكوره فى الوسائل باب: ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

ص: ٣٣٦

و قصور العبارات المذكوره عن العمامه لو تم لا يستلزم عدم دخولها فى مطلق الثياب الذى تضمنته نصوص المقام. و ما حكاه عن المفيد غير ظاهر من العرف، بل و لا من اللغه، حيث فسرت الثياب باللباس. و لا أقل من دخولها فى الثياب تبعاً، و لا سيما فى المقام، حيث تضمنت النصوص دفنه كما هو، كما تضمنت تكفينه بثيابه و العمامه من أجزاء الكفن المستحبه.

و من ثم لا يبعد استفاده عدم نزعها ممن تقدم حتى لو لم تكن من الثياب حقيقه و لا سيما مع تنبيه جمله منهم على حكم ما هو أبعد منها عن الثياب، فلو لا بناؤهم على عموم حكم الثياب لها لكانت أولى بالتنبيه.

نعم، عن رساله على بن بابويه التصريح بنزعها مع عدم إصابه الدم لها و بعدمه مع إصابته. و كأن الوجه فيه ما تضمن دفنه بدمائه الذى تقدم عند الكلام فى السلاح و نحوه و ضعف الاستدلال به، أو معتبر زيد بن على المتقدم، بناء على رجوع الاستثناء فيه لجميع المذكورات و عدم اختصاصه بالسراويل.

لكنه لا يناسب تذكير الضمير. و من ثم يقوى نزعها مطلقاً. و إن كان الاحتياط بالتفصيل حسناً، لان عدم تماميه الاستدلال بما تقدم لا ينافى كونه منشأً للاحتمال المعتد به عند العقلاء، و لا سيما مع فتوى على بن بابويه الذى هو قريب من عصر صدور النصوص، فلا يصدق مع ذلك التبذير و السرف. خصوصاً بملاحظه ما تضمن استحباب العمامه للميت. فتأمل.

### و منها: القلنسوه.

حيث صرح بدفنها مطلقاً فى جامع المقاصد و غيره، و استفاد ممن اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المبسوط و النهايه و الخلاف- فيما تقدم من كلامه فى السراويل المتضمن لدعوى الإجماع- و الوسيله و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس، و ما عن ابن الجنيد و نهايه الأحكام، و كذا ممن أطلق عدم نزع الثياب، أما لكونها منها- كما فى المسالك و عن الميسى أنه المشهور- أو لدخولها معها تبعاً بالتقريب المتقدم فى العمامه.

لكن نزعها مطلقاً فى التذكرة و ظاهر المعتبر. و هو المتجه، لا لخروجها عن الثياب- لما عرفت- بل لمعتبر زيد المتقدم الذى عرفت ظهوره فى رجوع الاستثناء

لخصوص السراويل و منه يظهر ضعف التفصيل فيها بين إصابه الدم و عدمها، كما فى المقنعه و المراسم و السرائر و محكى رساله على بن بابويه، و فى الغنيه الإجماع على ذلك.

و قد أشرنا عند الكلام فى العمامه إلى ضعف الاستدلال بما تضمن دفن الشهيد بدمائه.

كما يجرى هنا ما تقدم فيها من حسن الاحتياط بالدفن.

### و منها: المنطقه.

حيث يستفاد دفنها مطلقا من كل من اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المقنعه و الغنيه و المراسم و الوسيله و الشرائع و النافع و الدروس، بل فى الغنيه الإجماع على ما تضمنه، و كذا من أطلق دفنه بثيابه، لأنها إن لم تكن من الثياب حقيقه فهى تابعه لها عرفا، نظير ما تقدم فى العمامه.

نعم، لو كانت من الجلد كان نزعها مطلقا مقتضى اطلاع نزع الجلود فى الخلاف و التذكره و جامع المقاصد، و الروض و الروضه و عن ابن الجنيد، بل فى الأول دعوى الإجماع عليه. كما صرح بالتفصيل فى المنطقه بين إصابه الدم و عدمه فى محكى رساله على بن بابويه.

و كأن مستنده معتبر زيد المتقدم، بناء على رجوع الاستثناء فيه لجميع ما تضمنه، لا لخصوص السراويل. لكن تقدم أنه خلاف ظاهره، و أن مقتضاه نزع ما عدا السراويل مطلقا، و منه المنطقه. و يؤيده فيما لو كانت جلدا مرسل غوالى اللآلى عن ابن عباس: «أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم» (١).

### و منها: الفرو.

فقد صرح بنزعه مطلقا فى الشرائع و المعتبر و التذكره و الروض و الروضه، و هو مقتضى إطلاق نزع فى النافع، و إطلاق نزع الجلود فى الخلاف و جامع المقاصد و عن ابن الجنيد، و تقدم من الخلاف دعوى الإجماع عليه.

و استدل غير واحد عليه و على عدم دفن الجلود مطلقا بخروجها عن الثياب، و اختصاص الثياب عرفا بالمنسوج. لكنه إنما يتم فى بعض الجلود، دون مثل الفرو مما هو من سنخ الثياب، حيث لو لم يكن منها حقيقه فهو تابع لها عرفا، بل الظاهر تبعيه بعض ما لا يكون من سنخ الثياب من الجلود، نظير ما تقدم فى المنطقه. و لعله لذا كان

(١) مستدرک الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

ص: ٣٣٨

عدم نزع الفر و ظاهر جماعه ممن اقتصر فى المنزوع على غيره، كما فى المراسم و الوسيله و القواعد.

لكن ذلك كله مع غض النظر عن معتبر زيد المتقدم، أما بلحاظه فينزع مطلقا، لما تقدم من اختصاص التفصيل فيه بين إصابه الدم له و عدمها بالسراويل. و يؤيده مرسل غوالى اللآلى المتقدم. و منه يظهر ضعف التفصيل فى الفر و بين إصابه الدم و عدمها، كما فى المقنعه و الغنيه - مدعيا عليه الإجماع - و إشاره السبق و السرائر و قد يظهر من المبسوط و النهايه، كما حكى عن رساله على بن بابويه و نهايه الأحكام.

و ما تقدم فى العمامه من ضعف الاستدلال له بما تضمن دفن الشهيد بدمائه و من حسن الاحتياط بالدفن جار هنا. نعم لا بد من دفن الفرو المخيط مع غيره من ثياب الشهيد بنحو يكون تابعا و ملحقا به، لقصور معتبر زيد عنه، فيشملة إطلاق ما تضمن دفن الشهيد بثيابه.

### و منها: الخف.

فقد صرح بنزعه مطلقا و لو مع إصابه الدم له فى المقنعه و الشرائع و المعتبر و التذكرة و القواعد و الروض و الروضه و محكى المذهب، و هو مقتضى إطلاق نزع فى النافع و ظاهر الوسيله، و إطلاق نزع الجلود فى الخلاف و جامع المقاصد و عن ابن الجنيد، بل فى الخلاف و الغنيه دعوى الإجماع على ما تضمنناه. و صرح بالتفصيل فيه بين إصابه الدم و عدمها فى إشاره السبق و المراسم و السرائر و محكى رساله على بن بابويه، و جعله مقتضى الروايه فى المبسوط و النهايه. و كأن المراد بها معتبر زيد، كما يستفاد من الروض.

لكن تقدم ظهوره فى نزع مطلقا، كما تقدم ضعف الاستدلال للتفصيل بما تضمن دفنه بدمائه.

هذا، و لم يعرف عن أحد القول بدفنه مطلقا، بل نفى فى الجواهر الخلاف فى عدم وجوب دفنه مع عدم إصابه الدم له، ثم قال: «بل الإجماع بقسميه عليه» و كأنه للقطع بخروجه عن الثياب، و عدم وضوح تبعيته لها.

و كيف كان، فالأقوى نزع مطلقا، لذلك بعد ما تكرر من عدم صلوح ما تضمن دفنه بدمائه لإثبات وجوب دفن غير الثياب إذا أصابه الدم، و لمعتبر زيد المؤيد

بمرسل غوالى اللآلى المتقدم. و يلحق به النعل و نحوه مما يتعارف لبسه فى عصورنا، و لقرب إلغاء خصوصيه الخف عرفا فى معتبر زيد، و لمشاركته له فى الخروج عن الثياب، نعم لا- يلحق به الجورب، لقصور المعتبر عنه، لقرب إلحاقه بالثياب و إن لم يكن منها عرفا. فتأمل.

### بقى شىء:

و هو أنه صرح فى العروه الوثقى بأن ثياب الشهيد إذا كانت مملوكة للغير أو مرهونه عنده و لم يرض بإبقائها تنزع، و أقره على ذلك جماعه من محشيها.

و علله سيدنا المصنف قدس سره بعدم صلاحية النصوص للترخيص فى التصرف بمال الغير، أو موضوع حقه.

لكن عدم صلاحيتها لذلك إن كان لقصور إطلاقها عن فرض عدم ملكيه الشهيد لثيابه. فهو فى غايه الإشكال بعد ظهور كون إضافه الثياب له بلحاظ لبسه لها حين الشهاده، لا بلحاظ ملكيته لها، فضلا عن طليقتها لتقصر عن مثل المرهون.

و لذا لا يجوز تبديل ثيابه المملوكة التى قتل فيها بثياب أخرى مملوكة له، و يجب دفنه فى ثياب شهادته المملوكة لغيره مع رضا المالك، و كذا الثياب المعينه من قبل الدوله أو بسبب الوقف على المجاهدين.

و إن كان لورودها لبيان وجوب الدفن بالثياب من حيثيه الشهاده استثناء من عموم كيفية تكفين الميت، لا من جميع الجهات و على كل حال و إن لزم محاذير آخر لا دخل لها بحكم الميت، كحرمة التصرف فى ملك الغير. فهو مسلم، إلّا أن لازمه كون المورد من صغريات التزاحم، لوجود جهتين فيه متنافيتى الأثر، فحيثيه الشهاده تقتضى الدفن بالثياب، و حيثيه ملك الغير لها أو ثبوت حقه فيها تقتضى عدم الدفن مع عدم رضاه، فمع إمكان الجمع بإرضاء الغير أو رفع حقه عن الثياب بمثل شرائها منه أو وفاء دينه يتعين العمل عليه، و مع تعذره يقع التزاحم بين وجوب الدفن بالثياب و حرمة التصرف فيها، و يتوقف وجوب نزاعها على أهميه الثانى، و هو غير بعيد، خصوصا مع تعديه فى لبسه للثياب، لعدم إذن المالك أو صاحب الحق. و لا أقل من احتمال أهميته الموجب للاحتياط فيه.

نعم، لو أذن فى لبسها و القتال فيها المعرض للشهاده مع علمه بحكم الشهيد لم

يبعد سقوط حقه و حرمة النزع، لأن المنساق من أدله وجوب دفن الشهيد بثيابه كون ذلك من حقوقه الراجع نفعها إليه، و حيث كان حدوث موضوع الحق و سببه بإذن المالك لزم عليه. و لا أقل من أهميه حق الشهيد فى الفرض أو احتمالها. فلاحظ.

#### الرابع: صرح الشيخ و جماعه بعموم سقوط التفسير عن الشهيد لما إذا كان جنبا،

بل هو المعروف بين الأصحاب المنسوب للأكثر تاره و للمشهور أخرى. تمسكا بإطلاق نصوص سقوط تغسيل الشهيد، و بالأصل. و يتضح الكلام فيهما مما يأتى.

خلافًا لما عن ابن الجنيدي فى الكاتب و المرتضى فى شرح الرسالة، فأوجبا تغسيه.

و استدلل لهما:

تاره: بما روى فى قضيه حنظله من الراهب. قال فى المعتبر: «فإن النبى صلى الله عليه و آله قال:

ما شأن حنظله؟ فإنى رأيت الملائكة تغسله. قالوا: انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج إلى القتال» (١).

و أخرى: بما تضمن تغسيل الميت و هو جنب غسلين (٢).

و ثالثه: بأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت.

و يشكل الأول- بعد تسليم كون الواقعة بالنحو المذكور بعد عدم ثبوته مسندا من طرقنا، و لا سيما مع عدم اشتغال مرسل الصدوق (٣) و على بن ابراهيم (٤) على تعليق تغسيل الملائكة لحنظله بجنابته- بأن تغسيل الملائكة لحنظله لا يدل على وجوبه علينا فى حق غيره، و لا سيما مع احتمال تغسيل الملائكة لكل ميت عن جنابه، لعدم ظهور الروايه فى اختصاص حنظله بذلك من بينهم، بل من بين قتلى أحد.

و أضعف منه الثانى، لأن الأمر فى تلك النصوص بغسلين يشهد باختصاصها بغير الشهيد الذى يسقط تغسيه للموت، فمع عدم العمل بها فى موردها للنصوص الداله على الاكتفاء فيه بغسل الميت كيف يتعدى منه للشهيد و يستفاد منه تغسيه للجنابه؟!.

(١) المعتبر: ص ٨٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت.



(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٣٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

ص: ٣٤١

و أما الثالث فقد دفعه فى الجواهر- بعد تسليم أن غسل الجنابه واجب نفسى- بأن وجوبه قبل الموت كسائر التكليف التى تسقط بالموت عمّن كلف بها، و لا تنتقل لغيره.

و يشكل بأن الاستفادة مما تضمن تعليل وجوب غسل الميت بأنه يجب «١» و تعليل كفايه غسل واحد لمن مات جنبا بأنهما حرمتان اجتماعا فى حرمه واحده «٢» اهتمام الشارع بطهاره الميت من الجنابه الثابته قبل موته و تكليف غيره بذلك. و قد تقدم فى المسأله الرابعه عشره ما ينفع فى المقام.

و مثله دفعه بأنه اجتهاد فى مقابل النص. إذ هو موقوف على نهوض إطلاق عدم تغسيل الشهيد بإثبات عدم تغسيه للجنابه، و هو لا يخلو عن إشكال، لأن المنساق منها بيان عدم وجوب تغسيه للموت استثناء من عموم تغسيل الميت، فلا ينافى وجوب تغسيه للجنابه.

نعم، لو كان الابتلاء بشهاده الجنب و نحوه من أفراد المحدث بالأكبر شايعا كان عدم التنبيه لوجوب تغسيه فى نصوص الشهيد موجبا لظهورها فى سقوطه تبعا، لكونه مغفولا عنه فى نفسه بسبب عدم معهوديه تغسيل الميت لغير الموت. لكنه غير ظاهر، لندره الابتلاء بشهاده الجنب بنحو يعلم بجنابته لينبه إلى حكمها، و إلا لظهر الحال من السيره.

و كذا الاستدلال لعدم التغسيل بروايه واقعه حنظله المتقدمه، كما أشار إليه فى الجواهر، بدعوى: أنه لو وجب غسل الجنابه لم يسقط عنا بفعل الملائكه.

إذ فيه- تسليم كون الواقعه على النحو المتقدم:- أنه لا- مانع من أجزاء تغسيلهم، بل هو المتعين بعد معلوميه كون اثره التطهير، حيث لا يبقى معه موضوع لتغسيلنا، و إنما يحتمل وجوب التغسيل لعدم ثبوت قيام الملائكه به و احتمال اختصاص ذلك بحنظله.

و الذى ينبغى أن يقال: لا- ينبغى التأمل فى عدم وجوب التغسيل بناء على أن مرجع سقوط تغسيل الشهيد إلى عدم وجوب تطهيره من حدث الموت، إما لأن إبقاءه على

(١) راجع الوسائل باب: ١، ٣ من أبواب غسل الميت.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

حالته أهم من تطهيره، أو لتطهيره بمثل تغسيل الملائكة مما يخفى علينا و لا يستلزم تغيير حاله الظاهر لنا، إذ بعد كون حدث الموت من سنخ الجنابه- كما تضمنته النصوص المشار إليها- لا يفرق بينه و بين الجنابه السابقة عليه ارتكازا فى كون إبقاء الشهيد على حالته أهم من رفعه و التطهير منه، أو فى زواله بما يزيل حدث الموت.

و أما بناء على أن مرجعه إلى عدم سببه موت الشهيد لحدثه فلا موضوع للغسل فقد يشكل الحال بالإضافه للحدث السابق، الذى تقدم ظهور النصوص المشار إليها فى وجوب رفعه.

اللهم إلمأ أن يقال: لما لم تكن النصوص المشار إليها وارده لبيان وجوب رفع حدث الجنابه السابق عن الميت، بل استفيد ذلك منها تبعا لبيان حال تغسيل الميت فلا إطلاق لها يقتضى وجوب رفعه عند عدم سببه الموت للحدث و عدم وجوب تغسيل الميت. مضافا إلى أن استلزام التغسيل لتغيير حاله مع ظهور النصوص فى حرمة موجب للتراحم بين التكليفين حتى لو فرض نهوض الإطلاق بوجوب التغسيل من الجنابه. و غايه الأمر التساقت، لعدم ثبوت أهميه التطهير لو لم يحتمل العكس.

نعم، ذلك مختص بما إذا استلزم التغسيل تغيير حاله لإصابته بما يدميه، أما لو لم يكن عليه دم فلا محذور فى التغسيل لو فرض نهوض الإطلاق به، بل لو لزم المحذور المذكور منه لزم الانتقال للتيمم. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

#### **الخامس: قال فى المبسوط: «و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل فى المعركة»**

و وافقه جماعه، و زاد فى المعبر: «و العبد كالحرة» و وافقه غير واحد، و فى الجواهر أنه لا خلاف فيه، و فى القواعد: «و الشهيد الصبى و المجنون كالعاقل» و ظاهر كشف اللثام فى شرحه الإجماع عليه عندنا. و استدلل لذلك بإطلاق الأدله. و بأن فى قتلى بدر و أحد و كربلاء أطفال و لم ينقل تغسيلهم.

لكن قال شيخنا الأعظم قدس سرّه: «الظاهر من حسنه أبان و صحيحته المقتول فى سبيل الله، فيخص بمن كان الجهاد راجحا فى حقه أو جوهده به، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانه بالأطفال و المجانين». و قريب منه فى الجواهر، و ربما يحمل عليه إطلاق من تقدم.

و هو حسن، لعدم وضوح صدق العنوان المذكور و الشهيد فى غير ذلك ممن قتل طارئاً على المعركة، كالمجنون العابر و الطفل الشارد، أو من لم يشرع القتال به، فضلاً عن يقتله العدو عند هجومهم أو غلبتهم ممن لا حول له و لا طول من الكبار و الصغار من دون أن يدخل فى المعركة و يكون فى عداد الجيش. كما لا يبعد انصراف عنوان من قتل بين الصفين - لو تم دليبه - عن ذلك.

و أما الوقائع المشار إليها فهى خاصة لم تثبت بالوجه المنافى لذلك، ليمكن الاستدلال بها فى الخروج عن عموم أحكام الميت.

### **السادس: صرح جماعه من الأصحاب بعدم الفرق فى ثبوت حكم الشهيد بين أسباب القتل.**

قال فى المبسوط: «لا- فرق بين من أن يقتل بحديد أو بـخشب أو بحجاره أو برفس.. عمداً أو خطأً بسلاح أو غير سلاح شوهده قاتله أو لم يشاهد» و نحوه كلام غيره، و زاد غير واحد عموم الحكم لمن عاد إليه سلاحه فقتله، و يظهر من بعض عباراتهم وضوح ذلك، مستدلين عليه بعموم النصوص. و هو فى محله، لو لا تضمن بعضها أنه يدفن بدمائه، الظاهر فى فرض كون قتله مستلزماً لخروج الدم منه، فيقصر إطلاقه عن غيره.

لكن من القريب حملة على إرادته و جوب دفنه فى الدماء على تقدير وجودها، لا تقييد سقوط التـغسيل بوجودها، كما هو الحال فى الثياب، حيث لا يكون اشتمال النصوص على الدفن فيها موجبا لتقييد سقوط التـغسيل بوجودها بنحو لا تشمل من قتل عارياً، و إلا فمن البعيد جدا قصور الحكم عن قتل بإصابه غير مدميه، و لا سيما مع إطلاق أكثر النصوص و عدم اشتمالها على الدماء، كصحيحى أبان و موثق أبى مريم و مضمـر أبى خالد، حيث لا مجال للخروج عن الإطلاق المذكور بالنص المشار إليه، بعد أن لم يكن بلسان التقييد.

### **السابع: صرح فى المبسوط و الخلاف بجريان حكم الشهيد على من مات فى المعركة و ليس به أثر القتل،**

و وافقه فى المعـتبر و التذكرة و غيرهما، و نسبه فى الحدائق إلى جماعه، ثم قال: «بل الظاهر أنه المشهور». و استدل له فى الخلاف بظاهر الحال. خلافا لابن الجـنيد- فيما حكى عنه- و العلامه فى المنتهى، و فى الحدائق أنه أوفق بالقواعد

الشرعية، و فى الجواهر أنه لا- يخلو عن قوه، و هو الظاهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه، لعدم ثبوت الشهاده، لاحتمال استناد الموت لغير القتل.

و ظاهر الاستدلاليين أن محل الكلام ثبوت حكم الشهيد ظاهراً مع الشك فى استناد الموت للقتل - لاحتمال مثل موت الفجأه - بعد الفراغ عن ثبوت حكم الشهيد واقعا لو استند الموت للقتل مطلقاً.

و لا يبعد حينئذ ما ذكره ابن الجنيد، لأصالة عدم كونه شهيداً، أو عدم كون الموت بنحو الشهاده بنحو استصحاب العدم الأزلى، الحاكم على أصالة البراءة من التمسك به بعضهم لدعوى عدم حجيه عموم وجوب تغسيل الميت مع الشك فى مصداق الخاص، و الوارد على وجوب الاحتياط للعلم الإجمالى إما بوجوب التمسك به أو بوجوب الدفن فى الثياب من دون تغسيل.

و أما ظهور الحال فهو - لو سلم - غير معلوم الحجيه بعد عدم وضوح السيريه بسبب ندره الابتلاء بذلك، لغلبه ظهور أثر القتل فى موتى المعركة. فتأمل جيداً.

نعم، لا ينبغى التأمل فى جريان حكم الشهيد لو ظهر أثر القتل، و ظاهر الحدائق عدم الخلاف فيه، كما استظهره شيخنا الأعظم قدّس سرّه، و فى الجواهر أن الظاهر عدم الإشكال فيه عند الأصحاب. إذ لا طريق للقطع باستناد موته للقتل، و لا أقل من احتمال قتله نفسه، أو موته فجأه قبل أصابته بالأثر، فلو لا المفروغيه عن التعويل على ظاهر الحال لظهر المعيار فى إحراز ذلك من السيريه أو غيرها.

هذا، و قد يظهر من بعض عباراتهم اعتبار ظهور أثر القتل ثبوتاً فى جريان حكم الشهاده واقعا، ففى المختلف فى بيان الأقوال: «و قال ابن الجنيد: الشهيد من وجد به أثر فعل من عدوه الذى كان به خروج نفسه ظلماً، و من لو يوجد به أثر ذلك عمل به كما يعمل بالأموات»، و فى المنتهى بعد أن نسب لأبى حنيفه و أحمد وجوب الغسل:

«حجه أبى حنيفه أن الحكم معلق على من وجد فيه بحكم [كلم. ظ]، لقوله عليه السلام:

ادفونهم بكلومهم. و الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال. و كلام أبى حنيفه عندى قوى». بل ظاهر ما تقدم عن ابن الجنيد اعتبار كون الأثر بفعل العدو، فلا يشمل مثل من تردى من فرسه، أو قتله المسلمون خطأ، أو عاد إليه سلاحه فقتله.

و ظاهر ما تقدم عن أبى حنيفه اعتبار الجرح، فلا يكفى مثل الحرق و الغرق و دوس الخيل و إن كان بفعل العدو. و حينئذ يدخل فى الفرع السابق. و يظهر ضعفه مما تقدم فيه.

### الثامن: نبه فى الحدائق إلى أن ما تضمنه معتبر زيد بن على من أنه لا يترك على الشهيد شىء معقود إلا حلّ

مما يلزم العمل عليه و إن لم يتعرض له الأصحاب فيما أعلم. و هو فى محله بناء على ما سبق عند الكلام فى نزع السراويل من اعتبار سنده، و لا سيما مع تأييده بالرضوى «١».

و لعل عدم تعرض الأصحاب له لعدم بناء جملة منهم على اعتبار سند الخبر. بل قد أشرنا آنفا إلى أن ذكره فى الكافى و الفقيه و التهذيب قد يظهر فى التعويل عليه و لو تم فظاهاه التعويل على تمام مضمونه، و منه الحكم المذكور. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

### الثانى: من وجب قتله برجم أو قصاص

#### إشاره

(١) و عليهما اقتصر فى المقنع و المبسوط، و النهايه و بعض نسخ الخلاف و فى السرائر، و ظاهر المعبر و التذكرة و غيرها، و نسب للأكثر و ظاهر السرائر المفروغيه عنه. و هو مقتضى الجمود على النص الآتى.

و أطلق ذلك لكل من وجب قتله فى الشرائع و القواعد و الإرشاد و ظاهر جامع المقاصد و المسالك و الروض و المدارك و محكى كشف الالتباس، كما حكى عن الجامع و البيان و الموجز، و عن الذكرى التصريح به، و جعله الأقرب فى الدروس، و نسبه فى الروض للأصحاب و فى الحدائق لظاهرهم.

و كأنه لفهم عدم الخصوصية من النص، أو دعوى المشاركة فى العله. و الأول ممنوع، و الثانى غير ثابت، بل يتعين الاقتصار على مورد النص، كما قربه فى المنتهى و كشف اللثام و محكى نهايه الأحكام. كيف و قد ورد فى صحيح العلاء بن سيبه بيان كيفية تغسيل القتيل فى معصيته «٢»، و فى مرسل الصدوق أن المصلوب ينزل بعد ثلاثه

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

ص: ٣٤٦

أيام و يغسل «١»، و بمضمونه أفتى هو و غيره.

هذا، و قد اقتصر في المقنعه و المراسم على المقتول قودا، و في بعض النسخ الخلاف على المرجوم، و في محكى التحرير على المرجوم و المحدود. و الكل غير ظاهر الوجه بعد ما سبق.

(١) هذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه بينهم، و ادعى في الخلاف الإجماع عليه، و في الحدائق أن عليه اتفاق الطائفة سلفا و خلفا و الأصحاب قديما و حديثا، و نفى الخلاف فيه في السرائر، كما نفى العلم بمخالف فيه في المعبر و محكى الذكرى.

و لعل عدم التعرض له في مثل الهدايه و الاقتصاد و إشاره السبق و الغنيه و الوسيله و النافع و اللمعه ليس للخلاف فيه، بل للاختصار و عدم البناء على استقصاء الفروع، و إن كان ذلك خلاف ظاهر إشاره السبق و الوسيله، لاقتصارهما في الاستثناء من عموم و جوب تغسيل القتيل على غيره.

و كيف كان، فيقتضيه خبر مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان [يغتسلان و يتحنطان. يب] و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما. و المقتص منه بمنزله ذلك يغسل و يحنط [يغتسل و يتحنط].

يب] و يلبس الكفن [ثم يقاد] و يصلى عليه» «٢». و به يخرج عن عموم و جوب تغسيل الميت، الظاهر، بل الصريح في التغسيل بعد الموت.

نعم، هو ضعيف السند، حيث روى في الكافي مسندا بطريق ضعيف، و في التهذيب بالطريق المذكور و بطريق آخر فيه إرسال، و في الفقيه رسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام، كما اشتمل على المضمون المذكور الرضوى «٣».

كما أنه معارض بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المروى في تفسير القمى في رجل محصن أقر أربع مرات عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا، و فيه: «فلما كان

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب حد المحارب حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب غسل الميت حديث: ١.





من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام بالجلس و صلى ركعتين ثم حفر حفيره و وضعه فيها ... فأخذ أمير المؤمنين عليه السّلام حجرا فكبر أربع تكبيرات فرماه، ثم أخذ الحسن عليه السّلام مثله، ثم فعل الحسين عليه السّلام مثله. فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام و صلى عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة ... «(١)»، و نحوه ما عن البحار عن كتاب مقصد الراغب عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بسنده الصحيح عن أبي جعفر «عليه السّلام» «(٢)»، إلّا أن فيه: «قد اغتسل بماء هو طاهر ...»، و قريب من صحيح أبي بصير مرفوع أحمد بن محمد بن خالد «(٣)».

فإن عدم تعرضه عليه السّلام لبيان أفعال التجهيز مقدمه للرجم و سؤالهم منه عليه السّلام عن تغسيله بعده ظاهر في عدم سبق تغسيله و تكفينه، و أن مراده بالاغتسال في الجواب الكناية عن الطهاره بإقامه الحد عليه، و لا سيما مع تعليقه في المرفوع بقوله عليه السّلام: «لقد صبر على أمر عظيم». فيكون مقتضى الجمع بينه و بين خبر مسمع حمل الخبر على استحباب سبق التغسيل على الرجم من دون أن يتوقف عليه سقوط الغسل بعد الموت.

على أنه يعارضهما في ذلك صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأه أقرت أربع مرات بالزنا عند أمير المؤمنين عليه السّلام، و فيه: «فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيره في الرحبه و خاط عليها ثوبا جديدا، و أدخلها الحفيره إلى الحقو و موضع الثديين، و أغلق باب الرحبه و رماها بحجر ... فقالوا له:

قد ماتت فكيف نضع بها؟ قال: فأدفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم» «(٤)»، لقوه ظهوره في عدم سبق التغسيل و التكفين على الرجم و عدم سقوطهما بعده.

إلّا أن يجمع بينه و بين صحيح أبي بصير بالبناء على استحباب التغسيل بعد الموت مع عدم تقديمه على الرجم و عدم وجوبه، فيكون مقتضى الجمع بين النصوص الثلاثة- لو غرض النظر عن ضعف الأول- عدم وجوب تغسيل المرجوم بعد الموت

(١) تفسير القمى: ج ٢ ص ٩٧ طبعه النجف الأشرف.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٧ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب حد الزنا حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب حد الزنا حديث: ٥.

مطلقا و إن لم يغسل قبل الرجم، مع استحبابه حينئذ بعده، و أفضل منه تقديم تغسيله على الرجم. لكنه لا يخلو عن تكلف قد يأباه لسان كل منها.

و من ثم لا يبعد استحكام التعارض بينها، و يكون عموم وجوب تغسيل الميت مرجحا للأخير أو مرجحا بعد سقوطها جميعا عن الحجية، خصوصا خبر مسمع الذى هو ضعيف فى نفسه.

هذا، كله مقتضى القواعد الأولوية. إلمأ أنه لا مجال له بالنظر لإطباق الأصحاب على ما تقدم، حيث يسقط معه الصحيحان بإعراضهم، و ينجر ضعف خبر مسمع بعملهم، فيكون العمل عليه لا غير. قال فى المعتبر بعد أن نبه لضعف الخبر المذكور:

«غير أن الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لا أعلم لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل». و لذا جرى على ذلك بعض من شأنه شدة الاهتمام بصحة السند و قوه الخبر، كابن إدريس فى السرائر و الشهيد الثانى فى الروض و المسالك و السيد فى المدارك. و يأتى من الحقائق بعض الكلام فى ذلك.

### إذا عرفت هذا فينبغى الكلام فى أمور:

#### الأول: ظاهر الأصحاب و معاهد الإجماع و نفي الخلاف المتقدمين وجوب الوجه المذكور،

بل هو صريح جماعه. لكن فى كشف اللثام التنظر فى ذلك، للأصل و عدم انتهاض الدليل عليه. و عن الذكرى أنه يمكن تخيير المكلف، لقيام الغسل بعده بطريق أولى مقامه.

وفيه: أن الخبر إن كان حجه فهو ظاهر فى الوجوب و إن كان بلسان الجملة الخبرية. و حملة على الرخصة - كما فى الحقائق - مخالف لظاهره جدا. و لا سيما و أن الوجه المذكور أشق نفسيا و عملا من الغسل و التجهيز بعد الموت. و إن لم يكن حجه لزم البناء على عدم مشروعيه الغسل قبل الرجم و القود و عدم الاجتراء به بعد ذلك لو وقع، عملا بعموم وجوب تغسيل الميت. و ما تقدم عن الذكرى من التعليل لا ينهض بالخروج عن ظاهر الخبر و لا يصلح دليلا على حكم شرعى.

و اشكل منه ما فى الروض حيث تردد بين الوجهين و توقف، ثم قال: «هذا بالنسبة إلى الأمر، أما المأمور فيجب عليه امتثال الأمر إن وجد».

إذ فيه: أنه لا- دليل على وجوب امتثال الأمر مع عدم وجوبه على الأمر. و لا- سيما مع عدم اشتمال النص على الأمر، بل على اغتسال المرجوم و المقتص منه، فإن حمل على الوجوب و جب عليه القيام بذلك و إن لم يؤمر، كما يأتي، و إن لم يحمل عليه فكما لا يجب الأمر لا يجب امتثاله لو حصل.

اللهم إله أن يبتني ذلك منه على ما ذكره قبل ذلك- و يأتي الكلام فيه- من كون الأمر هو الإمام أو نائبه، حيث قد يدعى و جوب الإطاعه لخصوصيتهما.

### **الثاني: ظاهر الأصحاب و معاهد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين الاجتزاء بالتغسيل المذكور عن التغسيل بعد الموت،**

و هو صريح جماعه، بل في المعتبر أنه لا ريب فيه، و نحوه كلام غيره، معللا في كلامهم بقيام الغسل السابق مقام غسل الميت، أو هو من أفراده، فلا يشرع التعدد. على أنه يكفي في ذلك ظهور النص في الاجتزاء المذكور.

لكن في الحدائق بعد أن نبه إلى ضعف الخبر و معارضته بعمومات تغسيل الميت المستفيضه و المتضمنه نجاسته و جنابته بالموت قال: «و تخصيص تلك الأخبار بما هي عليه من الكثره و الصراحه بهذا الخبر الضعيف مشكل. على أنه لا يعقل سبق التطهير على وقوع النجاسه و حصولها، كما لا- يخفى. و لو لا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفا و خلفا لكان الأظهر الوقوف على تلك الأخبار. و كيف كان فالأجود عندي إعادة غسله».

و هو كما ترى، فإن تخصيص العمومات بالخبر الضعيف المعول عليه عند الأصحاب غير عزيز. و لا سيما على مسلكه قدس سرّه في العمل بالأخبار. و التغسيل المذكور لما كان سابقا على الموت الذي هو سبب النجاسه و الحدث فهو غير مطهر منهما، بل إما مانع من تأثير سببهما لهما، أو واجب تعبدا مع تأثير الموت النجاسه و الحدث و عدم وجوب رفعهما لخصوصيه المورد. كما أنه بعد الاعتراف بمناعيه اتفاق الأصحاب من العمل بالعمومات لا وجه لحكمه بإعادة الغسل.

اللهم إله أن يرجع ذلك منه إلى رفع اليد عما ذكره أولا و العدول عنه، فيلزم حينئذ البناء على كفايه الغسل بعد الموت لا وجوب إعادته بعد التغسيل بعده. إلا أن يكون مبني على الاحتياط بالجمع بين المحتملين، للتوقف في المسأله. لكن لا يبعد ظهور النص في عدم جواز التغسيل بعد الموت و لو للمحافظه على بقاء أثر القتل من

الدم و نحوه، نظير ما تقدم فى الشهيد. و لا أقل من كونه خلاف الاحتياط.

اللهم إلا- أن يبتنى كلامه على ما تقدم منه من حمل النص على الرخصة فى التقديم دون العزيمه. أو يرجع إلى التعويل على العمومات و طرح الخبر مع الاحتياط الاستجابى بموافقته بتقديم التغيل. و يظهر ضعفهما مما سبق.

### **الثالث: صرح أكثر الأصحاب بأن الشخص المذكور يؤمر بالاعتسال و غيره من أفعال التجهيز مع كونه هو المباشر له،**

و هو معقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين، و ظاهر جملة من كلماتهم المفروغية عن كونه هو المباشر. و يقتضيه خبر مسمع على روايه التهذيب له.

نعم، فى المقنع أنه يغسل و يكفن و يحنط. و هو المطابق للخبر المذكور على روايه الكافى له، و مرسل الفقيه و الرضوى. لكن ذكر سيدنا المصنف قدس سره أنه لا ريب فى وجوب مباشرته له، و ادعى فى الجواهر القطع بعدم إرادته مباشرة الغير ذلك، و أنه لأجله يحمل الخبر على أقرب المجازات، و هو تولى الغير للأمر، فإنه حيث كان سبباً لوقوع الفعل من الشخص المذكور صح نسبته للأمر.

أقول: المجاز المذكور بعيد جداً لا يصح الحمل عليه عرفاً. و المجاز الشائع ليس إلّا حمل أمر الشخص بالشىء على مسؤوليته و تكليفه به و لو مع صدوره من غيره من دون أن يلزم مباشرته له، لا- بنحو لا- يجوز له مباشرته و ليس منه إلّا الأمر به، كما هو المدعى فى المقام. كما أن القطع المذكور إن كان مستنداً للاعتبار، بلحاظ عدم معهوديه تغسيل الحى القادر. فليس هو بنحو يوجب القطع و يصحح الخروج عن ظاهر النص.

و إن كان مستنداً للإجماع فلا مجال له بعد مخالفه مثل الصدوق فى المقنع، و ظهور حاله و حال الكلينى فى الفقيه و الكافى فى مطابقه ظاهر الروايه المودعه فيهما، كالرضوى الذى لو لم يكن روايه عن الإمام عليه السلام فهو فتوى لبعض الأعلام. بل لا يبعد أن يكون معقد الإجماع و نفى الخلاف أصل تقديم أفعال التجهيز على الموت، و أن يكون منشأ عدول من عثرنا على كلامه- ممن دأبه تحرير الفتاوى و عدم متابعه ألسنه النصوص كالمفيد و من بعده- إلى الأمر هو الاعتبار المتقدم، لا العثور على خطأ الروايه بالوجه المذكور.

و لا- سيما مع ما هو المعلوم من أضبطينه الكافى و نقل التهذيب عنه فى أحد طريقه و اعتضاده بمرسل الفقيه، و عدم الابتلاء بالحكم ليتضح الحال من السيره.

فمتابعه المشهور فى ذلك فى غايه الإشكال، اذ لو لم يصلح ذلك لترجيح روايه الكافى، فلا أقل من التوقف.

هذا، و لو بنى على متابعه المشهور فى مباشره المرجوم و المقتض منه فقد عرفت أن المذكور فى كلماتهم أمر الغير له به، و أنه داخل فى معقد الإجماع و نفي الخلاف المتقدمين، و ادعى فى الجواهر ظهور اتفاق الأصحاب عليه.

و استدل عليه بأنه هو الذى يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت، فيكون الأمر حينئذ من الغير المكلف قائما مقام تغسيله له بعد موته. على أنه قد يؤيد بروايه الكافى، بناء على ما سبق منه من حملها على أقرب المجازات، و هو تولى الغير الأمر. قال: «بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحه الغسل بتحقيق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئا».

و يشكل: بأن روايه الكافى إن ثبت لرجحانها على روايه التهذيب تعين البناء على تولى الغير لأفعال التجهيز و عدم اكتفائه بالأمر، لما سبق من الإشكال فى الحمل المذكور، و إن لم تثبت لمعارضتها بروايه التهذيب فلا وجه للتأييد بها. و بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت لو استلزم تكليف غير الميت به فهو إنما يقتضى وجوب الأمر عليه مقدمه لتحصيله، لا لشرطيته فيه بنحو لا- يجرى لو وقع من دون أمر، لأن المتيقن فى وجه لزوم مباشره على الغير توقف تحقق الواجب عليها، لا شرطيتها فيه، و لذا يجرى لو وقع بدونها و لو بفعل غير المكلف كالصبي، على ما تقدم. على أنها لو كانت شرطا فى غسل الميت فشرطيته فيه لا تستلزم شرطيه بدلها و هو الأمر فى بدله و هو غسل الحى.

و من هنا لا ينبغى التأمل فى عدم شرطيته فى الغسل، عملا بإطلاق النص.

كما لا ينبغى التأمل فى وجوبه نفسيا لو كان الشخص المذكور جاهلا بوجوب تقديم الغسل بملاك وجوب تعليم الأحكام، كما حكى عن بعضهم الاقتصار عليه، و لو كان عالما به فيملاك الأمر بالمعروف، و عليه اقتصر شيخنا الأعظم قدس سره.

بل لا يبعد وجوبه غيريا لامتنال التكليف بالغسل، لكون وجوب الغسل المذكور كفاثيا لا يختص بالشخص المذكور، فكما يجب على الشخص المذكور فعله بالمباشره يجب على غيره التسبب له بالأمر، نظير أمر غير المماثل المماثل بتغسيل الميت.

لأن ظاهر في مثل ذلك و إن كان هو اختصاص التكليف بالمباشر، إلا انه لا يبعد كون بدليه هذا الغسل ارتكازا عن غسل الميت الواجب في حق الكل كفايه صالحه للقرينيه على عموم التكليف به مثله. و لا سيما مع ما هو المعلوم من كون الشخص المذكور بحال من الانفعال و الاضطراب النفسى يغلب معه عدم التوجه لامتنال مثل هذا التكليف لو خلى و نفسه، فلو اختص التكليف به لزم كثره فوته منه، حيث لا يبعد كون ذلك بمجموعه قرينه على عموم التكليف.

و يترتب على ذلك لزوم إعانته على الامتنال بتهيئه مقدماته، نظير تكليف غير المماثل بإعانه المماثل. كما يترتب عليه و على الوجهين السابقين عدم اختصاص وجوب الأمر بشخص خاص، بل يعم كل مكلف، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر. خلافا لما في جامع المقاصد و الروض و غيرهما من اختصاصه بالإمام او نائبه. إلا- أن يراد به الرجوع إليهما في وقت إقامة الحد. و لما قد يدعى من اختصاصه بمن يجوز له مباشره تغسيل الشخص لو كان ميتا، كالمماثل، كما هو المناسب لما تقدم من الجواهر في وجه شرطيه الأمر في الغسل، و إن ذكره فيها احتمالا، و نسبة لبعضهم، و رده بإطلاق الأصحاب.

هذا، و في العروه الوثقى الاكتفاء بكل من نيه الأمر و المغتسل المباشر، و أقره بعض الأعاضم قدس سره. و لم يتضح الوجه فيه، إذ لو كان الأمر بمنزله المباشره و المغتسل المباشر بمنزله الآله تعين اعتبار نيه الأمر. و إن لم يكن المباشر بمنزله الآله، بل مستقلا بالعمل- كما هو الظاهر- و الأمر واجب نفسى أو غيرى لمقدميته خارجا او شرطيته شرعا، تعين اعتبار نيه المباشر، كما صرح به جماعه من محشى العروه الوثقى.

#### **الرابع: قال في جامع المقاصد: «و لا يقدح في الاجتزاء به الحدث تغلل او تأخر.»**

و احتمال مساويه لغسل الجنابه في الذكري. و هو ضعيف، للأصل» و قريب منه في الروض و غيره. و الوجه فيه الإطلاق.

و إما تنزيل غسل الميت منزله غسل الجنابه فينحصر الدليل عليه بصحيح محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه «الماء» ثلاث مرات» (١). و الظاهر أو المتيقن منه التشبيه في الكيفية، و لا سيما بملاحظه الذيل.

نعم، تضمن جملة من النصوص أن الميت يجنب بالموت و انه لذلك يغسل، و ظاهره كون غسل الميت من أفراد غسل الجنابه، بل صرح في بعضها بأنه يغسل غسل الجنابه (٢).

لكن الاستدلال بذلك موقوف على ثبوت الإطلاق لدليل انتقاض غسل الجنابه بتخلل الحدث في أثنائه بنحو يشمل مثل غسل الميت لو كان غسل جنابه حقيقه، و هو غير ثابت، بل هو لو تم مختص بغسل الحي من الجنابه، كما يظهر بمراجعته المسأله المذكوره على أن الاستدلال به و بصحيح محمد بن مسلم موقوف على كون الغسل السابق على الرجم و القصاص في المقام غسل ميت مقدم على الموت، بحيث تترتب عليه جميع أحكام غسل الميت، و هو لا يخلو عن إشكال بل المتيقن مسانخته له أو أجزاءه عنه لا غير. بل لو كان غسل الميت غسل جنابه فمن المعلوم، عدم كون الغسل السابق في المقام غسل جنابه، لعدم تحقق الجنابه بعد.

هذا، و لا- إشكال في سببيه الحدث الأكبر أو الأصغر المتخلل أو المتأخر لمسببه، فيجب رفعه لغاياته لو ابتلى بها. أما وجوب التطهر منه قبل الموت مع قطع النظر عنها فهو يبتنى على وجوب تطهير الميت منه، و هو غير ثابت في الحدث الأصغر، بل غايه ما يمكن إثباته هو وجوب تطهيره من الجنابه أو مطلق الحدث الأكبر، على ما تقدم في المسأله الرابعه عشره. فراجع، و تأمل.

### **الخامس: صرح في جامع المقاصد و الروض بعدم أجزاء هذا الغسل عن غيره من الأغسال.**

معللاً- في الثاني بعدم نيه الرفع أو الاستباحه فيه. و لأصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب. و هو كما ترى، لعدم اعتبار نيه الرفع و الاستباحه في أجزاء الغسل عن غيره، و لذا تجزى الأغسال المستحبه عن الواجبه، على ما تقدم.

و أصالة عدم التداخل لو تمت بدوا في الأغسال لزم رفع اليد عنها بعموم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) راجع النصوص المذكوره في الوسائل باب: ٣ من أبواب غسل الميت.



ما تضمن التداخل فيها مما تقدم فى المسأله الثالثه و السبعين من أحكام الوضوء، كقوله عليه السّلام فى صحيح زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه [و الجمعه. خ ل] و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق [الله] أجزأها عنه غسل واحد» (١) و التعليل فى صحيحه الآخر لإجزاء غسل واحد للميت الجنب بقوله عليه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتماعاً فى حرمة واحده» (٢). و من ثم تنظر فى محكى الذكري فى عدم الإجزاء.

نعم، بناء على لزوم تغسيل الغير له - كما تقدم الكلام فيه فى الأمر الثالث - يشكل إجزاءه، لاختلاف كيفية الغسل، حيث يعتبر فى بقيه الأغسال مباشره المغتسل مع القدره. و إجزاء تغسيل الميت بعد الموت عنها، كما تضمنته النصوص لا يقتضى إجزاء التغسيل السابق على الموت بعد الفرق بينهما بتعذر مباشرته لها بعد الموت و قدرته عليها قبله.

و دعوى: أن هذا الغسل من أفراد غسل الميت أو بدل عنه، فيلحقه حكمه.

مدفوعه.. أولاً: بأن تغسيل الميت إنما يجزى عن تغسيه بقيه الأغسال، لا عن اغتساله لها، كما هو المطلوب قبل الموت.

و ثانياً: بأن هذا الغسل إن كان من أفراد غسل الميت الحقيقيه فإطلاق دليل إجزاء غسل الميت عن غيره من الأغسال يقصر عنه و يختص بالتغسيل بعد الموت، و إن كان بدلاً عنه فالمتيقن من دليل بدليته عنه إجزاءه عنه، لا عن غيره، لعدم الإطلاق للدليل البدليه يعم جميع الأحكام.

هذا، و لا يبعد إجزاءه عن الوضوء مطلقاً، بناء على عموم إجزاء كل غسل عنه. أما بناء على اعتبار مباشره المغتسل فظاهر. و أما بناء على اعتبار تغسيل الغير له فلصدق الغسل عليه الذى هو موضوع دليل إجزاء الغسل عن الوضوء، و لذا لا إشكال ظاهراً فى إجزاء غيره من الأغسال عن الوضوء لو قام بها غير المغتسل لتعذر مباشره عليه. فتأمل.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب غسل الجنابه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى أجزاء غير هذا الغسل عنه. فإنه إن اعتبر فيه المباشرة- على ما تقدم الكلام فيه- و اكتفى فيه بغسل واحد بالقراح مثلها- على ما يأتى الكلام فيه- تعين أجزاءها عنه. و إن اعتبر قيام الغير به، أو لزم فيه التثليث و الخليطين، لم يجز عنه، كما نبه له فى الروض. نعم على الثانى قد يلتزم بأجزائها عن الغسله الثالثه بالقراح لو وقعت بعد الغسلتين الأوليين بالخليطين.

### **السادس: قال فى جامع المقاصد: و لو سبق موته وجبت الإعادة ... و لو قتل بسبب آخر فكذلك،**

«سواء بقى الأول، كالمقاصص مع ثبوت الرجم، أم لا، كما لو عفى عن القود، لأن الظاهر وجوب التجديد، لأصالة عدم أجزاء الغسل للسبب الآخر» و نحوه فى الروض، و ذكر فى المسالك و سبقهما إليه فى الدروس، و نسب لجماعه.

أقول: لا- إشكال فى وجوب إعادته الغسل بعد الموت لو مات بعد الغسل بسبب لا يقدم له الغسل، كما لو اغتسل للرجم فمات حتف أنفه أو قتل بلا حق، و به صرح فى التذكرة و محكى نهايه الأحكام و غيرهما. لاختصاص النص المتقدم المتضمن أجزاء الغسل السابق على الموت بما إذا مات بالسبب الذى يشرع تقديم الغسل له، فيرجع فى غيره لعموم وجوب تغسيل الميت.

و أما لو مات قتلا- بسبب يشرع تقديم الغسل له مباين للذى اغتسل له جنسا- كما لو اغتسل للرجم فقتل قصاصا، أو اغتسل للقصاص ثم عفى ولى المقتول فقتله الحاكم بالرجم- أو مصداقا مع اتفاقهما فى الجنس- كما لو اغتسل للقصاص عن شخص فعفى ولىه و قتله ولى قتل آخر قصاصا- فوجوب إعادته الغسل بعد الموت مبنى على وجوب الإعادة للسبب الآخر قبله، فإن قيل بالاجتزاء بالغسل الأول و عدم وجوب الإعادة للسبب الجديد قبل القتل تعين عدم التدارك بعده، لحصول الواجب. و إن قيل بوجوب التجديد له فمع فرض عدمه لا إشكال فى وجوب تدارك الغسل بعد الموت، لاختصاص النص الدال على عدم التغسيل بعد القتل بما إذا سبق الغسل بالوجه المشروع له، و لا يعم ما إذا لم يسبق له، بل يرجع فيه لعموم وجوب تغسيل الميت.

و دعوى: ظهور النص فى انحصار مشروعيه غسل الشخص المذكور بغسله

قبل القتل. ممنوعه، بل لا ظهور له إلّا فى لزوم تقديم غسله، من دون نظر له إلى ما لو لم يقدم قصورا أو تقصيرا، كى يمنع من الرجوع فيه لعموم وجوب تغسيل الميت.

نعم، مقتضى صحيح أبى بصير المتقدم وغيره عدم وجوب تغسيه حينئذ. لكن تقدم أن مقتضاه عدم وجوب تقديم التغسيل على القتل أيضا، مع بناء الأصحاب على وجوبه. و من ثم يسقط عن الحجية بالإعراض. فراجع.

إذا عرفت هذا، فوجوب التجديد للسبب الآخر مبنى على تعيين الغسل الواقع للسبب المقصود به، و هو غير ظاهر من النص، بل لا يبعد قضاء المناسبات الاتكازيه عدم تعيينه له، لعدم دخل القصد ارتكازا فى تأثير الغسل، بل لعله مقتضى إطلاق النص، إذ لم يدل إلّا على وجوب تقديم أفعال التجهيز على القتل، و هو حاصل فى الفرض مع تبدل السبب.

نعم، لو تجدد السبب الآخر لاستحقاق القتل بعد الغسل - كما لو عفى ولى الدم عن القاتل بعد الغسل فقتل آخر و طالب و ليه بالقصاص - فلا إشكال ظاهرا فى وجوب إعادته الغسل، لانكشاف عدم مشروعيه الغسل الأول، و ظهور النص فى فرض استحقاق القتل حين الغسل السابق عليه. فلاحظ.

### **السابع: الظاهر عدم الإشكال بينهم فى اختصاص الوظيفة المذكوره بالمسلم الذى يجب تجهيزه،**

لأنها بدل التجهيز الواجب. لكن قد يظهر العموم للكافر مما فى المبسوط و التذكرة من التنبية على اختصاص وجوب الصلاة عليه بما إذا كان مسلما. و هو غريب. و لعله مبين على الغفله عن عدم الحاجه لتقييد الصلاة بالمسلم، لاختصاص جميع الأفعال به، لا على البناء على العموم فى غيرهما، كما قد توهمه عبارتهما.

(١) كما فى الايضاح و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و ظاهر الروض، و حكى عن نهايه الأحكام و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس. و استشكل فيه فى القواعد و ظاهر كشف اللثام، بل مقتضى قول المفيد فى المقنعه: «يفتسل كما يغتسل من الجنابه» الاقتصار على غسله واحده بالماء القراح، و ظاهر التهذيب فى

شرحه إقراره عليه، كما ساقه احتمالاً في الروض. و يستدل له بإطلاق النص، و عدم معهوديه التكرار في غسل الحى، و أصاله البراءه.

لكن تكرر غير مره أن الأصل في الطهارات الاحتياط، و الغسل في المقام و إن لم يكن عن حدث يراد رفعه به، إلّا أنه مطلوب بلحاظ ترتب نحو من الطهاره عليه، نظير الأغسال المستحبه، أو بلحاظ مانعيته من تأثير الموت للحدث، فلا بد من الاحتياط فيه بكل ما يتحمل دخله في الأثر المطلوب منه. و عدم معهوديه التكرار في غسل الحى لا ينهض بالتأييد، فضلا عن الاستدلال، في مثل المقام مما كان تشريع الغسل فيه بنحو غير معهود، حيث يجزى عن غسل الميت مع وقوعه قبل الموت. و أما الإطلاق فلا مجال له على روايه الكافى و ما مثلها، لعدم معهوديه التمسيل إلّا بالتثليث، و لا يراد بالتغسيل الغسل العرفى ليكون مقتضى إطلاقه الاكتفاء بالمسمى، بل خصوص الماهيه الشرعيه المحتاجه للشرح.

و أما على روايه التهذيب فإطلاق الاغتسال و إن كان ظاهرا في الغسل الواحد المعهود، إلّا أنه لا مجال في خصوص المقام، حيث سبق الاغتسال مقدمه للقتل، لبيان الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت المعهود فيه الكيفيه الخاصه، و لا سيما مع ذكره في سياق التحنط و لبس الكفن، حيث يقرب معه إرادته كيفيه غسل الميت المعهوده، و الاقتصار في البدليه على وقته دون كيفيته.

و لعله إلى هذا يرجع ما عن بعضهم من أنه غسل ميت قدم، و إلا فلا معنى لكونه غسل ميت مع تقديمه على الموت.

و كيف كان، فلو لم يكن ذلك موجبا لظهور الإطلاق في مساواه الغسل المذكور لغسل الميت في الكيفيه- كما ادعاه غير واحد- فلا أقل من كونه مانعا من ظهور الإطلاق في كفايه الغسله الواحده بالقراح و ملزما بالرجوع للأصل المقتضى للاحتياط، كما سبق.

(١) كما فى المقنع و المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم و السرائر و المعتر و المنتهى و التذكره و القواعد و الدروس و غيرها. و ترك فى الخلاف و الشرائع و الإرشاد و غيرها. و كأنه للاختصار، كما يأتى فى التكفين.

هذا، و لا يبعد التخير فيه بين مباشره التحنط له و قيام غيره به، لأنه توصلى لا يعتبر فيه القصد، بل يكفى حصوله كيف اتفق. و لو بنى على الجمود فيه على مفاد النص جرى فيه ما تقدم فى التغيل.

(٢) كما فى الكتب المتقدمه المشتمله على التحنيط عدا المبسوط، كما تركه من تقدم منه ترك التحنيط. قال فى مفتاح الكرامه: «و الظاهر اتفاق الكل على إرادته الكل، لكن بعضهم اختصر و بعضهم لم يختصر» و نحوه فى الجواهر. و هو غير بعيد، إذ لا وجه للتفصيل بينهما بعد اشتمال النص المتقدم- الذى هو دليل المسأله- على الكل.

و يجرى فى المباشر له ما تقدم فى التحنيط.

هذا، و فى الجواهر: «و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن، و لا لكيفيه تكفينه إذا أريد القصاص منه. و لعله يترك موضع القصاص ظاهرا».

و الظاهر أن عدم تعرضهم لغسل ما يخرج من الدم على الكفن للمفروغيه عن عدم وجوبه، كما هو ظاهر النص المتقدم أيضا، لأن عدم التنبيه عليه مع غلبه الابتلاء به أو دوامه موجب لظهوره فى عدم وجوبه. بل لا يبعد عدم جوازه، حيث يقرب ارتكاز أن حكمه تقديم الغسل المحافظه على أثر القتل، كالشهيد، فيستفاد من النص بالقرينه المذكوره.

و أما ترك موضع القصاص منه فهو ارتكازى جمعا بين الأمرين، فيلزم الاقتصار على ما لا بد منه فى القصاص.

و لا- وجه لما فى العروه الوثقى من ترك اللفافه رأسا إلى ما بعد القتل. و أشكل منه تعميمه ذلك للمرجوم، مع وضوح عدم مانعيه الكفن التام من الرجم. بل ظاهر

ثم يقتل فيصلى عليه (١) و يدفن بلا تغسيل.

(مسأله ٢٥): قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع (٢)

ما تقدم في صحيح أبي مریم «١» استيعاب الثوب الذى خاطه أمير المؤمنين عليه السلام لتمام جسد المرجوم لسترها به.

نعم، قد لا- يناسب ذلك النصوص الواردة فيما لو هرب المرجوم من الحفيره «٢»، لأن اللفافه تمنع من الفرار. إلا أن يقال: عدم إحكام شدتها يناسب سهوله نزعها و لجوء المرجوم إليه عند الشده.

(١) بلا- إشكال ظاهر، و به صرح جماعه كثيره، و ادعى فى المعتبر و التذکره الإجماع عليه، كما هو داخل فى معقد إجماع الخلاف المتقدم، و لم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض العامه. و يقتضيه- مضافا إلى عموم وجوب الصلاه- النصوص المتقدمه حتى صحيح أبي بصير و نحوه و صحيح أبي مریم.

**مسأله ٢٥: قد ذكروا للتغسيل سننا و مكروهات**

**مستحبات التغسيل**

**مستحبات التغسيل التى ذكره المصنف**

**منها وضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع**

(٢) كما فى الغنيه و النافع و المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك و المدارك و كشف اللثام، مدعى فى الأول الإجماع عليه و فى المقنعه انه يرفع على ساجه أو شبهها. و فى المبسوط و النهايه أنه يجعل على ساجه أو سرير، و نحوه فى الوسيله و الدروس، و فى المنتهى أنه لا- خلاف فيه، و فى التذکره أنه يوضع على لوح أو سرير، و اقتصر على السرير فى المقنعه، و على الساجه فى النهايه و الشرائع و القواعد و الارشاد و اللمعه.

و ظاهر الغنيه و كشف اللثام إن المستحب هو وضعه على مرتفع، و أن الأمور المذكوره مصاديق له. لكن ظاهر المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك و المدارك استحباب الأمرين بنحو تعدد المطلوب، و أن استحباب المرتفع للتوقى من رجوع ماء الغسل إليه، و استحباب الساجه و نحوها لصيانته بدن الميت عن التلطح بالتراب و نحوه.

(١) تقدم فى أوائل؟؟؟ فى حكم المرجوم؟؟؟ المقتص منه؟؟؟.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب حد الزنا.

ص: ٣٦٠

و هو لو تم لا- يقتضى خصوصيه الساجه، بل و لا الخشب، و إن ذكره فى المسالك، كما فى الجواهر. لكن قال: «لكن الأولى تقديمه [يعنى الساج] على الخشب ثم الخشب على غيره». كما زاد فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك و المدارك و غيرها أن يكون رأسه أعلى من رجليه، معللاً فى كشف اللثام بأن ينحدر الماء من أعلاه إلى أسفله، دون العكس، إذ قد يخرج من أسفله شىء، و فى غيره يتجنب اجتماع الماء تحته، و لم يتضح المراد به.

هذا، و الظاهر لزوم وضعه بنحو لا- يرجع ماء الغساله إليه، و لا يتجمع تحته بالنحو غير المتعارف، لتنجسه به و عدم ثبوت العفو عنه. و سكوت الأخبار عنه لا يدل على العفو، لعدم الغفله عنه بعد كونه على خلاف المتعارف. و أما ما عدا ذلك فالتعليقات المتقدمه لا تنهض بإثبات استحبابه شرعاً.

و مثلها ما فى المنتهى من تعليل استحباب الساجه أو السرير بأنه إذا وضع على الأرض سارع إليه الفساد و أته الهوام إذ هو ممنوع جداً، و لو لزم فقد يحرم، لما فيه من هتك الميت و الإضرار ببدنه. و أما ما فى الجواهر فى تقريب استحباب وضعه على المرتفع من أنه يرشد إليه ما عساه يشعر به ما فى بعض الأخبار من الأمر بوضعه على المغتسل. فكأنه يشير به إلى ما فى مرسل يونس من قوله عليه السلام: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة» «١» و هو كما ترى ظاهر فى الأمر بالاستقبال، لا بوضعه على مرتفع.

هذا، و فى صحيح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة. و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن [مستقبلاً بباطن] قدميه و وجهه إلى القبلة» «٢».

و مقتضى الجمود عليه حفر موضع المغتسل، و هو لا يناسب ما تقدم من الأصحاب و لا المقطوع به من السيره. و من ثم لا يبعد حمله على حفر موضع الغساله، فيدل على كونها فى جانب الرجلين، لانحدار الماء منه المناسب لكونه أخفض من جانب الرأس، كما تقدم منهم. فتأمل.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.



و أن يكون تحت الظلال (١)

(١) كما في إشاره السبق و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد، و اليه يرجع على الظاهر الحكم باستحباب تغسيله تحت سقف في المبسوط و النهايه و الغنيه و الوسيله و المعبر و المنتهى و التذكرة و الدروس، كما يناسبه قوله في التذكرة: «و يستحب أن يكون تحت سقف، و لا- يكون تحت السماء». و نحوه في النهايه و المبسوط، و من ثم نسب الأول في جامع المقاصد إلى الأصحاب، و الثاني إلى علمائنا في التذكرة، كما ادعى عليه الإجماع في الغنيه و اتفاق الأصحاب في المعبر.

و يقتضيه موثق طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت و بين السماء سترًا. يعنى إذا غسل» (١). و قد يظهر من غير واحد التوقف في سنده، لأن طلحه عامي - كما في رجال النجاشي و الفهرست - أو تبرى - كما في رجال الشيخ - من دون نص على توثيقه. لكن يكفي في توثيقه أنه من رواه كامل الزياره و تفسير القمي، معتضدا بما في الفهرست من أن كتابه معتمد، و بروايه جماعه من الأعيان عنه، كصفوان بن يحيى و عبد الله بن المغيرة و عثمان بن عيسى و غيرهم.

قال في المعبر: «و لعل الحكمه كراهيه أن يقابل السماء بعوره الميت». و نحوه كلام غيره. و هو كما ترى، لعدم فرض كشف عوره الميت. إلا أن يراد بالعوره تمام البدن.

هذا، و في صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحب إلى» (٢). و هو ظاهر في ستره من جميع الجهات. و ما قد يظهر من المعبر من اتفاق الحديثين في المفاد و اعتضاد الأول بالثاني، في غير محله، بل يلزم الجمع بينهما بحمل الثاني على الأفضليه.

و يكون هو الوجه لما في التذكرة من استحباب أن يغسل في بيت، فإن لم يكن بيت ستر بثوب. و لا حاجه معه للتشبه بما علله به من كراهه النظر للميت، لإمكان أن يكون فيه عيب كان يطلب كتمانته إلا أن يكون مراده به ستره عن الناظرين من جهاته الأربع و إن لم يظلل عليه بسقف أو نحوه، حيث يقصر الصحيح عن إثبات

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

استجابته. اللهم إلا أن يستفاد من الصحيح استحباب الستر بنحو الانحلال، و أن أفضله التام من جميع الجهات، كما هو غير بعيد عن المرتكزات، فلاحظ.

### منها أن يوجه إلى القبله

(١) أما أصل مشروعيه الاستقبال فهو اتفاق أهل العلم، كما في المعتمد.

و بضميمه ذلك قد يستفاد استحبابه ممن لم يذكره - كسائر في المراسم - إذ لو كان واجبا عنده لم يهمله. و به صرح في الخلاف و الغنيه و الوسيله و الشرائع و النافع و المعتبر و المختلف و القواعد و الإرشاد و اللمعه و الروضه و الروض و المدارك و محكى المسائل المصريه للمرتضى و جمل الشيخ و عقود و الاصباح و الجامع و التحرير و البيان و مجمع البرهان و غيرها، و نسبه في المدارك للأكثر، و قد يظهر من الخلاف الإجماع عليه، و هو كالصريح من الغنيه. و يظهر من التذكرة التردد بينه و بين الوجوب.

كما يظهر القول بالوجوب مما في مبحث القبله من المبسوط من وجوب معرفتها لاستقبالها في جملة من الأمور منها تغسيل الميت، و هو كالصريح من الدروس بل صريح المنتهى و جامع المقاصد و المسالك و الحبل المتين و محكى فوائد الشرائع و شرحي الجعفريه و ظاهر الذكري، كما قد يستفاد من إطلاق ذكره في كيفية التغسيل أو إلّا مر به حاله في المقنع و الهدايه و المقنعه و النهايه و المبسوط، و إن كان قد يخذش باشمال كلامهم على كثير من المستحبات.

و قد استدلل للوجوب بالأمر به في صحيح سليمان بن خالد و مرسل يونس المتقدمين في استحباب وضعه على مرتفع، و صحيح الكاهلي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت: فقال: استقبل بباطن [ببطن] قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله ثم تلين مفاصله ...» (١). لكن لا مجال لاستفاده الوجوب من صحيح سليمان بعد تضمنه عطف حال التغسيل على حال ما بعد الموت، و الاستقبال في المعطوف عليه قد أخذ قيذا في التسجيه المستحبه. كما أن مرسل يونس و صحيح الكاهلي حيث تضمننا كثيرا من الخصوصيات غير الواجبه من المستحبات و غيرها كان الظاهر منهما بيان

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

الكيفيه الكامله شرعا و المناسبه للواقع فى ظرف صدورهما، لا خصوص الواجبه، نظير ما تقدم فى الاستدلال بهما و بأمثالهما لوجوب الترتيب.

على أنه لو سلم ظهورها فى الوجوب لزم رفع اليد عنها بصحيح يعقوب بن يقطين: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبله أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبله؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» (١). و أما الإشكال فيه:

تاره: بما فى جامع المقاصد من عدم وجوب ما تعسر قطعاً.

و أخرى: بما فى الجبل المتين من أنه يدل على التخيير بين الوجهين المذكورين فى السؤال، فلا يدل على جواز تركهما معا. قال: «فى الحديث دلالة على أنه إذا تعسر توجيهه على هيئه المحتضر و تيسر توجيهه على هيئه الملحد فلا عدول عنه، لأنه أحد توجيهى الميت. فتأمل. فهو كما ترى.

لاندفاع الأول: بانه لما لم يكن المتيسر منحصرا بوجه واحد فمقتضى إطلاق الجواب أجزاء ما تيسر و لو مع تيسر الاستقبال و من ثم كان ظاهر التعبير المذكور عدم الوجوب.

و الثانى: بأن السؤال و إن اختص بالوجهين إلّا أن إطلاق الجواب شامل لغيرهما. و لو سلم فلازمه التخيير بينهما لزوما مع تيسرهما معا، و هو مما لا يظن بأحد الالتزام به، فيتعين حمله على التخيير بين المشروع و غيره لعدم ابتناء تشريعه على الإلزام، لا على التخيير أو الترتيب بين الواجبين، كما يظهر منه. و لعله لما ذكرنا أمر بالتأمل.

و بالجمله: لا- ينبغى التأمل فى ظهور الصحيح فى عدم وجوب الاستقبال حال التغسيل، و به يرفع اليد عن ظهور ما تقدم فى الوجوب لو تم.

(١) الظاهر المفروغيه عنه، و فى الجواهر: «بلا- خلاف أجده بين أصحابنا فى الكيفيه». بل ظاهر الخلاف و الغنيه و المعتمر الإجماع عليه. و يقتضيه صحيحا سليمان

بن خالد و الكاهلي المتقدمان. لكن في المبسوط في بيان مقدمات التغييل: «مستقبل القبلة عرضا، على ما بيناه».

و هو لا يخلو عن تدافع، لأن ما تقدم منه بيانه هو الوجه الذي عليه الأصحاب، حيث قال في أول أحكام الاحتضار: «فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة، فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لو جلس لكان مستقبلا للقبلة، و كذلك يفعل به حال الغسل. فأما في حال الدفن و الصلاة عليه يجعل معترضا ...». و من البعيد جدا خروجه عما عليه الأصحاب. و لعل في النسخة تصحيحا.

هذا، و ظاهرهم كالنص انحصار الاستقبال المشروع بذلك. و ما تقدم من الحبل المتين قد عرفت ضعفه.

### منها أن ينزع قميصه من طرف رجله

(١) كما صرح به جماعه كثيره من الأصحاب منهم الشيخان و ابن حمزه و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثاني، و في جامع المقاصد أنه لا كلام فيه بين الأصحاب. و كأن مراده أنه لا كلام لهم في استحباب كون النزع عند إرادته بالنحو المذكور، لا استحباب النزع بالنحو المذكور مقدمه للغسل، لظهور بعض كلماتهم في كونه بعد الغسل، كما يأتي.

و لعل بتجنب تلطخ أعالي بدنه بالنجاسة التي قد يتعرض لها ثوب الميت حال مرضه أو موته. و هو كما ترى لا ينهض بإثبات حكم شرعي. و مثله تعليقه بأنه أسهل على الميت، لعدم وضوح الدليل على استحباب الأسهل إذا لم يتوقف عليه الرفق بالمأمور به في بعض النصوص «١».

نعم، في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجله» «٢».

و هو و إن كان واردا في نزع بعد التغييل، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيته.

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب التكفين حديث: ٨.

اللهم إلهما أن يقال: إلغاء الخصوصيه عرفا يبتنى على كون منشأ ذلك سهوله النزع أو نحوها، و لا إشعار فى الصحيح به، بل قد يكون منشؤه أن إصابه الثوب المبتل بماء الغساله لأسافل البدن أهون و أولى من إصابته لأعليه، و ذلك لا يجرى قبل التغسيل.

هذا و فى الرضوى: «و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته» (١). و هو يتم المطلوب لو كان حجه فى نفسه.

(١) مقتضى إطلاق عبارات جمله من الأصحاب استحباب الفتق أو الشق و إن لم يتوقف عليه النزع، و هو مقتضى إطلاق الصحيح أيضا.

نعم، لا يبعد انصرافه كعباراتهم إلى ما لو ترتبت عليه فائده ما كسهوله النزع.

قال فى المقنعه: «ثم ينزع قميصه- إن كان عليه قميص- من فوقه إلى سرتة، يفتق جيبه أو يخرقه، ليتسع عليه فى خروجه».

هذا، و فى جامع المقاصد: «أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، و فى البيان عبر بشق القميص، و هو فى خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، و هل بينهما فرق؟

المتعارف أن الفتق بموضع الخياطه، و لكن أهل اللغه ساووا بينهما. صرح بذلك فى القاموس و غيره».

لكن لا- إشكال فى اختصاص فتق الثوب عرفا بموضع الخياطه، و الشق إما مختص بغيره، كالخرق الذى تضمنه النص، أو أعم منه. نعم إذا شرع الخرق الذى تضمنه النص شرع الفتق، لإلغاء خصوصيه الخرق عرفا، بل لا يبعد أولويته. و لعل اقتصار النص على الخرق لتعارف الفصل من أسفل الجيب، الذى لا خياطه فيه غالبا.

(٢) كما فى جامع المقاصد و المسالك و الروضه و المدارك، معللا فى الأول بأنه إتلاف لحكم مستحب. و كأنه يشير إلى أن المورد من صغريات التراحم، و الاستحباب لا يزاحم الحرمه. لكن فى الجواهر: «قد يتأمل فيه، لإطلاق خبر عبد الله بن سنان ...

مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب، و ملاحظه غالب أحوال الناس فى ذلك من

استنكار طلب الإذن و عدم تيسره غالبا. فلعل الأقوى حينئذ القول به مطلقا، سيما مع عدم تحقق النهى عنه».

و كأنه لا يريد بذلك ترجيح إطلاق الخبر لاعتضاده بالقرائن المذكوره على عموم حرمة التصرف فى ملك الغير، كى يشكل بما أشرنا إليه من أن المقام من صغريات التزاحم الذى يقدم معه الإلزامى على غيره، لا التعارض الذى يرجح معه أقوى الدليلين، بل يريد قوه ظهور الخبر فى رفع الشارع اليد عن استئذان المالك فى المقام.

و قد يقرب بما أشار إليه من تعارف عدم الاستئذان، لعدم تيسره و احتقار الثوب غالبا، حيث يكون مغفولا عنه لذلك، فعدم التنبيه فى الخبر إليه مع ذلك يوجب ظهوره فى عدم وجوبه، فلا يبقى ملاك، كى يزاحم ملاك الاستحباب و يمنع من فعليته. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال. كما لا يبعد أن يكون مراده بانجبار الخبر بما ذكره اعتضاده بذلك، لا انجبار ضعفه، إذ هو صحيح، كما تقدم.

نعم، الظاهر الاقتصار على المتعارف من عدم أهميه الثوب و الرغبة نوعا عنه، و عدم منع الوارث أو من يقوم مقامه من ذلك، لأنه المتيقن من التعارف الذى يبتنى عليه ظهور الخبر، دون الصورتين المذكورتين.

و أولى منهما بالمنع ما لو علم بكون الثوب مغصوبا أو مستأجرا أو عاربه ممن يحتمل عدم رضاه بخرقه أو فتقه، كما هو ظاهر. هذا و حيث كان جواز الخرق و الفتق بدون إذن لو تم مستفادا من صحيح ابن سنان الأمر بالخرق فعمومه لما قبل الغسل تابع لعموم الصحيح، الذى تقدم الكلام فيه.

## أن يجعل ساترا لعورته

### إشارة

(1) قال فى الفقيه: «و ينزع القميص من فوقه إلى سرتة و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به» و نحوه فى الهداية، و قريب من صدره فى المقنع، و ظاهره عدم نزع قميصه حين التمسيل، بل ستر عورته به بعد نزع من أعلاه لأسفله بنحو يكون كالإزار.

و قد يستدل له بمرسل يونس: «فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص

و اجمع قميصه على عورته و ارفعه عن رجليه إلى فوق الركبه و إن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة» (١)، لكنه تضمن أيضا رفعه عن رجليه إلى فوق الركبه. و لعله لذا قال فى الدروس: «و فتق قميصه و إخراج يده منه و جمعه على عورته». بل قد يحمل على مجرد بيان كيفية ستر العوره بالقميص، دون استحبابه، كما يأتى.

و أما ما فى المتن من خصوصيه القميص بعد نزعها فى ستر العوره وحدها فلم أعثر عاجلا على من سبقه إليه عدا السيد فى العروه الوثقى. كما لم أعثر على ما يناسبه فى النصوص. بل قد خير بين القميص و غيره فى صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته، إما قميص و إما غيره» (٢).

هذا، و قد صرح فى الوسيله بوجود تغسيل الميت مجردا من ثيابه مستور العوره إلّا لعذر. و لعله لتنجس القميص بماء التغسيل فينجس به الميت و يمتنع تغسيه، و المتيقن فى العفو و الطهاره بالتبع بعد التغسيل هو ما لا بد منه فيه، و هو الخرقة الساتره للعوره.

و كأن مراده من العذر ما أشار إليه قبل ذلك من لزوم التغسيل فى الثياب فى فروع اعتبار المماثله. لكن النصوص كما دلت على التغسيل فى الثياب فى تلك الفروع و على العفو عن الخرقة الساتره للعوره دلت على التغسيل فى القميص فى مطلق الميت، كما يأتى.

و أما الاستدلال له بمرسل يونس المتقدم. فيشكل - مضافا إلى عدم مطابقته لمدعاه، لتضمنه ستر ما زاد على العوره - بلزوم تنزيهه على ما لا ينافى النصوص المذكوره مما يأتى بيانه. و من ثم لا إشكال فى ضعف ما ذكره، و لم أعثر على موافق له فيه.

بل الأصحاب بين من حكم باستحباب التغسيل فى القميص، كابن أبى عقيل - فيما حكى عنه - و صاحب الحدائق و الفقيه الهمداني و سيدنا المصنف «قدس سرهما» و قد يظهر من المختلف و الروضه الميل إليه، بل ظاهر الحيل المتين اختياره، و نسبة فى الروضه للأكثر. و من حكم بجوازه مع استحباب التجريد كما قد يظهر ممن ذكر نزع القميص من جانب الرجلين قبل التغسيل، و به صرح الشيخ و الفاضلان و غيرهم

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

و نسب للمشهور في المختلف وغيره. و من خير من دون رجحان لأحد الطرفين، كما في الجواهر، و حكاه عن من لم يتضح صحه نسبه إليه.

و الظاهر الأول، للنصوص الكثيره، ففي صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله [تغسله] من تحته» (١) و نحوه صحيح سليمان بن خالد (٢). و في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح: «فقال: غسل الميت: تبدأ بمرافقه... و لا يغسل إلّا في قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه» (٣). و عن ابن أبي عقيل: «تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه و آله في قميصه ثلاث غسلات» (٤).

و قد ذكر بعضها في البحار (٥).

و استدلل للثاني بمرسل يونس و صحيح عبد الله بن سنان المتقدمين. و بما في المعتبر قال: «و أما أن تجريده أفضل فلأنه أمكن للتطهير. و لأن الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت، و لا يظهر بصب الماء، فينجس الميت و الغاسل» و زاد في التذكرة:

«و لأن الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولى».

و الكل كما ترى، لقرب حمل مرسل يونس على بيان وجوب ستر العوره و كيفية سترها بالقميص لمن لا يريد تغسيل الميت به، لا رجحان تجريده منه و الاقتصار على ستر العوره به.

إذ لا أقل من كونه مقتضى الجمع بينه و بين النصوص السابقه. فإنه أقرب من حمل تلك النصوص على مجرد بيان الجواز - كما يظهر من المعتبر - أو على كون التغسيل في القميص لستر العوره به لا غير، لتطابق مرسل يونس، فإنها كالصريحه في خلافهما. و كذا ما في التذكرة من حملها على ما لو أمن من خروج النجاسه من الميت و إصابتها الثوب.

إذ هو - مع منافاته للوجهين الآخرين المتقدمين منه - بلا شاهد. فالمتعين ما ذكرنا.

و أما صحيح عبد الله بن سنان فهو ظاهر أو صريح في نزع القميص بعد

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.



(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٤.

(٥) البحار الطبعه الحديثه ج ٢٢ باب وفاته صَلَّى الله عليه وآله وسلم و غسله و الصلاه عليه ص: ٥١٨ ح: ٢٧. و ص: ٥٢٦ ح:

٣١. و ص: ٥٤٤ ح: ٥٩. و ص: ٥٤٦ ح: ٦٤. و غيرها.

ص: ٣٦٩

القميص، لا قبله، كما تقدم، ولا سيما بملاحظه السياق. ولو فرض حمله على النزاع بعد التمسيل تعين حمله جمعا مع النصوص المذكوره على بيان كيفية نزع القميص فى ظرف إرادته، لا على استحباب نزعه. و أما الوجوه الباقية فهى لا تخرج عن الاجتهاد فى مقابل النص.

و من هنا لا مخرج عن ظاهر النصوص المذكوره، الذى قد يبتنى على ملاحظه الآداب العامه فى عدم انكشاف الإنسان أمام غيره الذى هو قطعى فى الحى و قريب فى الميت، إلحاقا له به فى الحرمة، فيحسن لأجلها تحمل مشقه التمسيل من وراء الثياب، و إن لم يكن لازما.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ٣٧٠

و مما تقدم يظهر ضعف القول بالتخير من دون رجحان لأحد الطرفين. و ما فى الجواهر من أنه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و ما دل على تمسيله مجردا مستور العوره خاصه، كمرسل يونس و صحيح الحلبي المتقدمين. كما ترى، لما سبق من إباء هذه النصوص الحمل على مجرد الجواز، و لزوم تنزيل مرسل يونس على ما تقدم لأجلها. و أما صحيح الحلبي فهو لا يدل إلّا على وجوب ستر العوره و جواز الاقتصار على ذلك من دون أن ينافى استحباب القميص الذى تضمنته هذه النصوص. و من ثم لا مخرج عنه لأجلها.

هذا، و حيث سبق نهوض هذه النصوص بإثبات العفو عن تنجس القميص و طهارته تبعا الذى هو خلاف الأصل، و يأتى الكلام فيه فى مبحث المطهرات إن شاء الله تعالى، فاللازم الاقتصار على ما تضمنته، و هو القميص، و لا يزداد عليه ثوب آخر، حيث لا طريق لإثبات العفو عنه و طهارته تبعا، فضلا عن رجحان التمسيل فيه.

و ما فى العروه الوثقى من جواز التمسيل من وراء الثياب فى غير محله أو محمول على خصوص القميص فى مقابل التجريد.

كما أن المتيقن من ذلك ما إذا كان القميص طاهرا فى نفسه، و لا يشمل ما لو كان نجسا من غير جهه التمسيل. و لعله لذا حكى عن ابن أبى عقيل أن السنه تمسيله فى قميص نظيف. فلاحظ.

**بقى شىء، و هو أنه لا إشكال بينهم ظاهرا فى حرمة النظر لعوره الميت**

مع حرمة النظر إليه حال حياته، كما يناسبه تصريحهم كالنصوص بوجوب سترها. و أما مع جواز النظر إليه حال حياته - كالطفل و الزوج و الزوجه و نحوهم - فلا يبعد انصراف إطلاق النص و الفتوى عنه.

نعم، تقدم في ذيل الكلام في تغسيل أحد الزوجين الآخر الكلام في جواز نظر المغسل منهما لعوره الميت، مع عدم الإشكال في مرجوحته. كما لا يبعد كراهه النظر لعوره الطفل حال الحياه فضلا عن حال الموت إذا لم يكن صغيرا جدا لا يعتد بعورته، و لا سيما إذا بلغ سنا يكره مخالطه المخالف له. فتأمل.

هذا، و المنساق مما تضمن وجوب سترها من النصوص المشار إليها أنه لتجنب النظر المحرم إليها، لا لوجوبه نفسيا، فيقصر عما لو لم يلزم النظر من كشفها، لعمى من يحضره أو ظلمه تمنع منه أو لمنع نفسه من النظر. لكن صرح غير واحد باستحباب الستر حينئذ. و في المعتبر: «الأحوط الستر ليحصل الأمن من زلل الطبع و الغفله»، و قريب منه ما في المسالك. و هو كما ترى خروج عن فرض الأمن من ذلك، خصوصا في مثل الأعمى. إذ مع فرض الاحتمال قد يجب الاحتياط بالستر، عملا بإطلاق النصوص. إلّا أن يكون ضعيفا غير معتد به، فيحتاج الاستحباب معه للدليل. فتأمل.

و في الجواهر في تقريب استفادة الاستحباب من النصوص: «نعم قد يقال: إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، و إلا فالناظر إنما يحرم عليه النظر، و بعد سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلّا الثاني، و هو لا يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهارا و حذرا من الغفله و نحوها. و حينئذ فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه. فتأمل جيدا».

و فيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المذكوره في المقام و غيرها في غيره من موارد الأمر بالستر، حيث يستفاد منه عرفا أن وجوب الستر لتجنب النظر المحرم، لا تعبدا مع الأمن منه. و من ثم لا يحتمل الوجوب مع الأمن من النظر عملا بظاهر الأمر على أن فرض كون الاستحباب للاستظهار و الحذر من الغفله يقتضى قصوره عن فرض الأمن من ذلك. إلّا أن يريد كونه حكمه للاستحباب لا عله له، أو استظهار الشارع بتشريع الستر حذرا من حصول الغفله و لو مع اعتقاد المكلف عدمها.

و كيف كان، فقد يدعى استحباب الستر تأديبا محافظة على كرامه الميت و لو مع الأمن من الناظر، كما دلت عليه فى الجملة النصوص فى الحى، و يناسبه المرتكزات فى الميت. و قد يستفاد من استحباب تغسيله فى قميص و ما تضمن تغطيته بعد الموت و تظليله و ستره حال التغسيل و غير ذلك. فتأمل جيدا.

### منها أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله

(١) كما فى الفقيه و الهداياه و المقنعه و النهايه و إشاره السبق و المراسم و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و الدروس. و إليه يرجع ما فى المبسوط و الوسيله من إطلاق تليين الأصابع مع إمكانه و عدم امتناعها، و فى المعتمد: «و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام»، و فى الخلاف دعوى إجماع الفرقه و عملهم على تليين أصابع الميت. و أما ما فى المختلف و جامع المقاصد و الروض من نسبته للمشهور فهو بلحاظ ما يأتى من ابن أبى عقيل فى جميع المفاصل.

و استدل له فى كلام بعضهم بكونه أطوع للغسل و التطهير. و هو كما ترى لا ينهض بإثبات حكم شرعى. و كأنه إليه يرجع ما فى المعتمد من أن انقباض كفه يمنع من التمكن من تطهيرها. و إلّا فهو بظاهره يقتضى الوجوب. و لعله خارج عن محل الكلام.

فالأولى الاستدلال له بما يأتى فى جميع المفاصل. مضافا إلى الرضوى: «و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق» (١). المعتضد بذكر الأصحاب له طبقه بعد طبقه، خصوصا مثل الصدوق الذى دأبه الاقتصار على مفاد النص، حيث اقتصر كالأكثر على الأصابع من بين المفاصل بالذکر.

(٢) كما هو مقتضى إطلاق السرائر و المنتهى و الدروس. و عن ابن أبى عقيل:

«لا- تغمز له مفصلا. بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السّلام. و قد قيل فى خبر شاذ عنهم أنه تلين مفاصله». و كأن مراده بالأخبار المتواتره معتبر طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانه أو

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

و أن يغسل رأسه برغوه السدر (١)،

يغمز له مفصل» (١). و صحيح حمران: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فارقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا» (٢). و لم أعر عاجلا على غيرهما. و بالخبر الشاذ صحيح الكاهلي. و فيه: «ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها» (٣) مؤيدا بالرضوى المتقدم في تليين الأصابع.

لكن الظاهر عدم تعارض الطائفتين. فإن الأولى إن لم تكن ظاهره في نفسها في الغمز المنافي للرفق - حيث فسر الغمز بالعصر و الكبس باليد في اللغة، كما يناسبه السياق في صحيح حمران، حيث لا يبعد كون النهي فيه تأكيدا و شرحا لقوله: «فارقوا به - فلا أقل من كونه مقتضى الجمع العرفي بينهما و بين الثانيه، لظهور صحيح الكاهلي في التليين غير المنافي للرفق، كما يناسبه قوله: «فان امتنعت عليك فدعها». و حينئذ يشهد للأول ما تضمن الأمر بالرفق أيضا «٤».

هذا، و قد قال في المختلف بعد الاستدلال لابن أبي عقيل بمعتبر طلحه:

«و الجواب: أنه محمول على كراهيه ذلك بعد الغسل، فان الشيخ رحمه الله قال: يكره بعد الغسل تليين المفصل». و يشكل بأن الحمل المذكور بلا شاهد، بل قد ياباه سياق المذكورات في الحديث، لأن المناسب وقوعها قبل الغسل.

بل صحيح حمران كالصريح في إرادته الغمز حين الغسل الذي يكون الغرض منه تسهيل الغسل، و المنع منه حينه يقتضى المنع منه قبله مقدمه له، لفهم عدم الخصوصية عرفا، و لا سيما مع تمهيده بالأمر بالرفق المعلوم عدم الفرق فيه بين أحوال الميت.

**منها أن يغسل رأسه برغوه السدر**

**إشاره**

(١) لا يبعد كون المراد به غسلا مستحبا زائدا على الواجب مقدما عليه، لا من أجزاء الغسله الأولى، لأنه المناسب لما تقدم منه من اعتبار عدم خروج الماء بالسدر عن الإطلاق، فيطابق ما في إشاره السبق و الشرائع و القواعد و الإرشاد و الروض و محكى التحرير و ظاهر المنتهى و جامع المقاصد.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٤) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب غسل الميت.

ص: ٣٧٣

و قد جمع بينه و بين غسل الميت بعده من قرنه إلى قدمه بالماء فى الهدايه- حاكيا له عن رساله والده- و الفقيه و المبسوط، و تقدم فى بحث الترتيب احتمال حمل الأول على الاستحباب، كما تقدم من المقنعه و المراسم نحو آخر فى بيان الغسل، مع التعرض له، كما يحتمله ما فى الوسيله و الروضه من الاقتصار على غسل الرأس بالرغوه من دون أن يظهر فى مباينته للواجب و تقديمه عليه.

و كيف كان، فيقتضيه قوله عليه السلام فى مرسل يونس: «و اعمد إلى الصدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه فى شىء ...»

ثم اغسل رأسه بالرغوه و بالغ فى ذلك ... ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ...» (١). و قريب منه الرضوى (٢). فإن مقتضى الجمع بينه و بين ما تضمن تحديد غسل الميت بالغسلات الثلاث لجسده كله حمل ما زاد على الاستحباب، و منه الغسل بالرغوه، و لا سيما مع مناسبه الغسل بالرغوه للتنظيف الخارجى من الوسخ الظاهر، لا للتطهير من الحدث و الخبث المطلوب من التمسيل الواجب، كما يناسبه أيضا الأمر فيه بالمبالغه.

لكن فى المدارك: «و المستفاد من الأخبار أن تمسيل الرأس برغوه الصدر محسوب من الغسل الواجب، لا أنه مستحب متقدم عليه» ثم استدلل عليه بالمرسل و صحيح الحلبي و الكاهلي اللذين يأتى الكلام فيهما إن شاء الله، و تبعه على ذلك فى الحدائق و الرياض و محكى الكفايه، و زاد فى كشف اللثام أن ذلك ظاهر عبارات الأصحاب أيضا، و عن مختصر المصباح التصريح أو الظهور بأن ذلك من الغسل الواجب.

و فى الجواهر: «و لعل القول باستحباب ذلك و جعله من أجزاء الغسل بناء على ما تقدم سابقا من عدم اشتراط بقاء الإطلاق فى غسله الصدر لا يخلو عن قوه».

و كأن منشأه محافظتهم على الترتيب المعتبر فى غسل الميت عندهم، لعدم اشتماله على غسل آخر للرأس وحده، لكن من الظاهر أنه لا يناسب التصريح فيه بصب الماء عليه بعد ذلك من نصف رأسه إلى قدمه، و نحوه فى ذلك غيره.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

إذ الترتيب المذكور لا يناسب وجوب الأمرين، وحمل الثاني على الاستحباب ليس بأولى من حمل الأول عليه، بل هو الأولى بقرينه ما تقدم من كونه مقتضى الجمع وغيره. ومن ثم تقدم منا تقريب عدم اعتبار الترتيب، والاستدلال عليه بالمرسل وغيره. فراجع.

نعم، لو كان دليل الترتيب قويا، بحيث لا يمكن رفع اليد عنه تعين تنزيلها على ما ذكره. لكنه ليس كذلك، كما يظهر مما تقدم عند الكلام فيه. ويظهر منه أيضا حال كلمات الأصحاب في المقام، لأن ما تقدم من كشف اللثام مبنى على إجماعهم على الترتيب، وقد تقدم منعه. فراجع.

### بقي في المقام أمور:

#### الأول: لا يبعد استحباب غسل الرأس بالصدر قبل التمسح إن لم يغسل بالرغوة

لظهور بعض النصوص في ذلك ففي صحيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق، و إياك و العنف، و اغسله غسلا ناعما، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ...» «١».

و تقريب دلالة بنظير ما تقدم في مرسل يونس. و قريب منه صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام، و فيه: «ثم يغسل وجهه ورأسه بالصدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل في الماء شئ من الصدر و شئ من كافور» «٢».

فإن ظاهر الإفاضة عليه استيعاب تمام بدنه بها، و به يتحقق الغسل الواجب، فيكون غسل الرأس قبله هو المستحب بالتقريب المتقدم. و لا سيما مع التعبير عن غسل الرأس بأنه بالصدر، و عن الإفاضة بأنها بالماء مع جعل شئ من الصدر فيه، لإشعاره بكثرة الصدر في غسل الرأس المناسب لكون الغرض منه التنظيف من الوسخ مقدمه للغسل المطهر من الحدث و الخبث، و مع عطف اللحية على الرأس المناسب لكون المراد به موضع الشعر، لا ما يقابل البدن بتمامه.

كما قد يستفاد ذلك من صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تبدأ بكفيه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.





و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده» (١)، لأن التعبير بسائر الجسد و إن كان ظاهرا فيما عدا المغسول منه أولا، إلّا أن فرض غسل اليدين مع الرأس يمنع هذا الظهور، لبعد استثنائهما من سائر الجسد. و من ثم لا يبعد كون المراد به تمام الجسد، فيجرى فيه ما تقدم في سابقه. فتأمل.

و كذا موثق عمار عنه عليه السّلام: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى ينقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا بأس.

و تمر يدك على ظهره و بطنه بجره من ماء ...» (٢)، لأن المقابله بين الرأس و الشقين و إن أوهمت كون المراد بهما ما عدا الرأس، إلّا أن التعبير في غسل الرأس بالسدر المشعر كثرته، و عطف اللحية على الرأس الكاشف عن كون المراد به موضع الشعر لا تمام ما يقابل البدن و جعل الغايه الإنقاء، و التنييه فيه بعد ذلك لغسله بالخطمي يقرب كون المراد بالشقين ما يعم الرأس، و يكون المراد بتقديم غسل الرأس غسله استحبابا بالسدر الكثير و الخطمي لتنقيته من الوسخ مقدمه للتغسيل الواجب.

و منه يظهر قيام الخطمي مقام السدر في ذلك، كما نبه له في التذكرة و المنتهى و محكى نهايه الأحكام و التحرير. بل عمم فيها لما يقوم مقامه في تنظيف الرأس. و كأنه لإلغاء خصوصيتهما و فهم أن الغرض التنقيه. فتأمل.

و أما ما يظهر من غير واحد من الاستدلال ببعض هذه النصوص أو جميعها على الغسل بالرغوه. فلا مجال له، لابتناء الغسل بالرغوه على عناية لم يشر إليها في هذه النصوص. فلا بد أن يحمل التعبير بالسدر على مائه، أو كثرته بنحو يكون منظفا كالأشنان و الخطمي و الصابون.

### **الثاني: صرح في النافع و المعبر و التذكرة و محكى نهايه الأحكام بغسل تمام بدن الميت بالرغوه،**

بل في المعبر: «و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السّلام». و صريح التذكرة و محكى نهايه الأحكام كونه مستحبا قبل الغسل الواجب لا جزءا منه، و قد يظهر ذلك من المعبر، لأنه ذكره في مستحبات الغسل بعد أن صرح في بيان الواجب منه بالتغسيل بماء السدر. و لم يتضح مستنده من النصوص، حيث لم يتعرض منها للرغوه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

إلا مرسل يونس و الرضوى و هما مختصان بالرأس و اللحية.

و استدل له فى المعتبر و التذكرة بخبر معاوية بن عمار: «أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحية، ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور» (١)، و يظهر من المعتبر دلالة غيره أيضا. و كأن المراد به ما تضمنه الغسل بالسدر.

لكن ذكرنا أن حمل السدر على رغوته بعيد، بل يتعين حمله على مائه، جمعا مع غيره من النصوص، بل هو الظاهر من خبر معاوية فى نفسه، بقربه اشتماله على الإفاضه منه على الجسد، لوضوح عدم صدق الإفاضه فى الرغوه. على أنها ظاهره فى الغسل الواجب للاكتفاء به فى غسله السدر. نعم لا مجال لذلك فى خبر معاوية لاشتماله على الإفاضه عليه ثلاثا بعد ذلك الجسد فى الإفاضه الأولى.

### الثالث: مقتضى بعض النصوص المتقدمة استحباب غسل الرأس أمام كل من الغسلتين الأخيرتين بمائهما أيضا

ففى مرسل يونس: «ثم صب الماء فى الآنيه و ألق فيه حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المره الأولى ابدأ بيديه ... ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن ... كما فعلت أول مره ...» (٢)، و فى صحيح الكاهلى: «ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ... ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس و اللحية و الوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح» (٣).

و فى موثق عمار: «ثم بجره من كافور يجعل فى الجره من الكافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه و لحية ثم شقه الأيمن ... ثم تغسله بجره [بجرد] من ماء القراح ...» (٤).

نعم، حملها على الاستحباب يبنى على عدم وجوب الترتيب، على ما تقدم فى الغسله الأولى.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.



و فرجه بالاشنان (١)

(١) ففي المقنعه و المراسم غسل موضع النجو منه بالحرص. و لعله اليه يرجع ما فى الاقتصاد و إشاره السبق و السرائر من أنه ينجيه به و عن مختصر المصباح أنه ينجيه به ثلاثا، حيث لا يبعد اختصاصه بغسل موضع النجو، كما ربما يرجع إليه ما فى النافع و الإرشاد و المصباح من غسل فرجه به. و إن كان عمومه للقبل أظهر، لأنه المتيقن من العوره عرفا، كما حمله عليه فى الروض و اختاره.

و به صرح فى الفقيه، حيث قال: «ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرص - و هو الاشنان - و يدخل يده تحت الثوب و يصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرتة و يغسل قبله و دبره، و لا يقطع الماء عنه، و قريب منه فى الهدايه حاكيا له عن رساله والده.

و يدل على ما ذكره فى الجمله خبر معاويه: «أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان» «١»، فإن تعقب التوضئه لعصر البطن المناسب لتوقع خروج شىء منه موجب لظهورها فى غسل مخرج النجو بالاشنان لتنتقيه مما خرج بالعصر أو قبله.

و ما فى كشف اللثام من اشتماله على غسله به، و الظاهر غسل جميع بدنه. مما لم يتضح مأخذه. كما أن ظاهره الاستدلال بصحيح يعقوب بن يقطين: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص» «٢».

لكن فى مجمع البحرين بعد ذكر هذا الحديث أو نحوه: «قال بعض الشارحين:

المراد بالمرفق العورتان و ما بينهما. و لم نظفر بما يدل عليه من الكتب. و لعل الكلمه بالعين المعجمه بدل القاف، فصحفت».

و كأنه يشير إلى ما عن ابن الأعرابى من ان المرافغ أصول اليدين و الفخذين» فيحمل على غسل ما بينهما معها، و هو موضع العوره. لكن الاحتمال المذكور لا يكفى فى الاستدلال، كاحتمال الكنايه بالمرافق عن العورتين، لمناسبتهما لمعناها

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

الحقيقى المذكور فى اللغه، و هو المغتسل و الكنيف و نحوهما، لعدم وضوح القرينه على الكنايه المذكوره، إذ يحتمل أيضا إرادته غسل مرفق اليد فما دونه. فالعمده خبر معاويه بالتقريب المتقدم.

هذا، و فى الوسيله أنه ينجيه بماء السدر و الحرض، و زاد فى الدروس أنه يفعل ذلك ثلاثا، و زاد عليها فى المبسوط و النهايه أنه يكثر من صب الماء حينها، و فى الشرائع و التذكره و القواعد و محكى المهذب و الجامع أنه يغسل فرجه بهما، و قد سبق ظهوره فى القبل أيضا، و كذا ما فى جامع المقاصد من غسل العوره بهما. و زاد فى المنتهى أنه يفعل ذلك ثلاث مرات أو أكثر.

و يشهد له فى الجمله ما فى صحيح الكاهلى: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء ...» «١». لكنه زاد فيه غسله بماء القراح مع غسلته أيضا و أطلق فى الغنيه غسل فرجه مدعيا عليه الإجماع و ظاهره الغسل بالماء القراح.

و قد يشهد به صحيح حريز عن أبى عبد الله عليه السلام: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاه ...» «٢»، و خبر عبد الله بن عبيد عنه عليه السلام: «تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه ...» «٣»، و خبر أم أنس عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى تغسيل المرأة، و فيه: «إذا أردت غسلها فابدئى بسفليها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا، ثم خذى كرسفه فاغسلها فأحسنى غسلها، ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات و أحسنى مسحها قبل أن توضيها، ثم وضئها بماء فيه سدر» «٤».

و مرسل يونس: «ثم اغسل فرجه و نقه» «٥». و إن لم يبعد عن سياقه حمله على الغسل بماء السدر. و لا سيما مع ظهوره فى غسله أيضا قبل كل من الغسلتين الأخيرتين بمائهما، فيطابق ما فى ذيل خبر أم أنس المتقدم.

و اقتصر فى المعبر على تنقيه عورته أو عورتيه بالخرقه، مدعيا عليه الإجماع، و مستدلا عليه بصحيح الكاهلى و مرسل يونس اللذين عرفت مفادهما. و لا مجال لحملهما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



على مجرد التنقيه، لاشتمالهما على تكرار الغسل في الغسلات مع حصول التنقيه قبلها.

كما لا مجال للاستدلال عليه بما في موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره» (١) لأنه ذكر ذلك بين الغسله الثانيه و الثالثه.

نعم، لا يبعد كون المستفاد من مجموع النصوص مطلوبية التنقيه قبل الغسل بأى وجه حصلت و هى من النجاسه محتمله الوجوب على ما تقدم فى مقدمات الغسل و من غيرها يلزم البناء على استحبابها مع كون الواجب هو إيصال الماء للبشره. و أن الأفضل أن تكون بما يغسل به كالأشنان و السدر، بل قد يتعيان بنحو المزج، لاعتبار بعض ما تضمنهما من النصوص، و أفضل من ذلك أن يكون الغسل المذكور ثلاثاً مع الاكثار من الماء. و أفضل منه تكرار الغسل قبل كل من الغسلتين الأخيرتين بمائهما.

و يناسبه مع ما فى جامع المقاصد من غسله فى الثانيه بماء الكافور و الحرض و فى الثالثه بالقراح وحده، و إن لم يتضح الوجه فى ضم الحرض للكافور. كما يناسبه فى الجمله ما عن الذكرى: «و يستحب غسل يديه و فرجيه مع كل غسله، كما فى الخبر و فتوى الأصحاب».

و فى موضع من الرضوى الأمر بغسله ثلاثاً مع كل غسله، فإن قل اجترى بمره مع كل غسله، و فى موضع آخر منه التثليث مع التصريح بغسل قبله و دبره بثلاث حمديات، و هى جمع حميدى إناء كبير، كما عن الذكرى، و قيل الإبريق الكبير فى الغايه.

### منها أن يبدأ بغسل يديه

(١) كما فى الفقيه و الهدايه - حاكيا له عن رساله والده - و الاقتصاد و المراسم و الغنيه - مدعيا فيه الإجماع عليه - و السرائر و الشرائع و النافع و المعبر - مدعيا فيه أنه مذهب فقهاءنا أجمع، و أن عليه عمل الأصحاب - و التذكره - ناسباً له إلى علمائنا - و القواعد و اللعه و الروضه و محكى جمل العلم و العمل، و عن الذكرى نسبته للأصحاب. لكن قد يظهر بدوا من المعبر و التذكره كونه من الغسل الواجب و أن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.



المستحب إنما تقديمه، إلا أنه لا يناسب ما ذكرناه تبعاً للمشهور من وجوب الترتيب على النحو المعروف في غسل الجنابه.

هذا، وقد يظهر من إطلاق بعض الأصحاب غسلهما بالماء القراح، كما صرح به في المراسم و السرائر، و يقتضيه قوله عليه السلام في مرسل خيثمه: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء و سدرا ...» (١).

لكن في الفقيه و الهدايه غسلهما بثلاث حميديات بماء السدر، و هو ظاهر غير واحد ممن يظهر منه كونه من شئون الغسل الواجب، كالمتن و غيره ممن يأتي التعرض له عند الكلام في الترتيب بين هذا المستحب و غيره مما تقدم.

و يدل عليه قوله عليه السلام صحيح الحلبي: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسله أخرى» (٢)، كما هو ظاهر قوله عليه السلام في مرسل يونس: «و اعمد الى السدر فصيره في طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوه في شيء و صب الآخر في الاجانه التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابه إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوه.. ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ... ثم صب الماء في الآنيه و ألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت في المره الأولى و أبدأ بيديه ثم بفرجه ... و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأوليتين» (٣) و مثله في ذلك الرضوى (٤).

نعم، مقتضى عطف غسل الرأس على غسل اليدين اشتراكهما في أنهما جزء من الغسل الواجب أو زائدان عليه، و التفريق بينهما غير ظاهر، فلاحظ ما تقدم في غسل الرأس. ثم إنه تقدم في غسل الفرج أن صحيح يعقوب بن يقطين قد تضمن غسل مرافقه بالحرص، و تقدم احتمال كون المراد به غسل اليدين إلى المرفقين. و لو تم لم يبعد

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

الى نصف الذراع (١)، فى كل غسل (٢) ثلاث مرات (٣)، ثم بشق رأسه

الجمع باستحباب كل من الأمرين أو بالتخير، و لعل الأول أولى.

(١) كما فى الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الرياض. لما تقدم فى مرسل يونس. و كأنه المراد مما فى الرضوى المتقدم إليه الإشارة: «تبدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين». و يجمع بينهما و بين صحيح الحلبي المقتصر على الكفين بالحمل على الاختلاف فى الفضل.

و أما ما فى صحيح يعقوب فلو كان المراد به غسل اليدين فحيث كان بالحرص لا يجرى فيه الجمع المذكور، بل يتعين الاقتصار فيه على تمام المقدار المذكور غايته يجرى فيه ما سبق من الجمع بسبب اختلاف ما يغسل به.

(٢) كما فى الدروس و اللمعه و الروضه و المسالك و ظاهر الفقيه و الهدايه- حاكيا له عن رساله والده- و الاقتصاد و السرائر، كما قد يظهر من المعبر و التذكرة.

و يقتضيه ما تقدم من مرسل يونس و الرضوى. كما قد يظهر من صحيح الحلبي. و أما مرسل يعقوب فلو أريد به غسل اليدين مختص بالغسله الأولى و قد سبق مقتضى الجمع بينه و بين غيره.

(٣) كما فى الاقتصاد و السرائر و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الرياض و محكى المصباح و مختصره. و قد يرجع إليه ما تقدم من الفقيه و الهدايه من غسله بثلاث حميدات، لاستلزامه تقطع الغسل. فتأمل. كما قد يحمل عليه ما فى المعبر و التذكرة و القواعد من غسل كل عضو ثلاث مرات.

و إن لم يبعد ظهوره فى الأعضاء الثلاثة التى اشتهر وجوب الترتيب بينها.

و كيف كان، يقتضيه ما تقدم من صحيح الحلبي و مرسل يونس و الرضوى.

و عن الذكرى دعوى الإجماع عليه.

بقى الكلام فى الترتيب بين المستحبات المتقدمه فاعلم أن ظاهر الفقيه و الهدايه و محكى مختصر المصباح تقديم غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم غسل الرأس بالرغوه.

و هو المطابق لمرسل يونس، كما هو مقتضى الجمع بينه و بين صحيح الحلبي المتضمن

الأيمن ثم الأيسر (١)، و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل (٢)

البدء برأسه و كفيه و صحيح الكاهلي المتضمن غسل فرجه ثم رأسه.

و يناسبه الاقتصار على غسل الفرج ثم غسل الرأس بالرغوه في المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم، و على غسل اليدين ثم غسل الفرج في الاقتصاد و السرائر.

لكن ظاهر المعبر و التذكرة تقديم غسل الفرج، ثم غسل الرأس بالرغوه، ثم غسل اليدين ملحقا بالغسل الواجب، كما هو ظاهر العروه الوثقى و المتن، و نحوه ما في الدروس من تقديم غسل الفرج على غسل اليدين.

كما أن ظاهر القواعد تقديم غسل الرأس بالرغوه ثم غسل الفرج و اليدين.

و لم يتضح الوجه فيهما.

(١) كما في المبسوط و النهايه و الشرائع و النافع و المعبر و التذكرة و القواعد و الدروس و غيرها. و في المعبر أنه مذهب فقهاؤنا أجمع و أن عليه عمل الأصحاب، و نسبه في التذكرة لعلمائنا.

و يقتضيه - مضافا إلى إطلاق قوله عليه السلام في صحيح الفضل بن عبد الملك: «ثم تغسله تبدأ بميامنه» (١) - قوله عليه السلام في صحيح الكاهلي: «ثم تحول إلى رأسه و أبدأ بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه فاغسله برفق» (٢).

نعم، لا يظهر منه كون ذلك في الغسل الواجب، للأمر فيه بعد ذلك بغسل تمام شقيه حتى الرأس، فراجع ما تقدم في غسل الرأس بالرغوه أو السدر.

**منها أن يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل و يمسح بطنه في الأوليين إلا الحامل**

(٢) كما في المبسوط و النهايه و النافع و الشرائع و المعبر و التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعه و غيرها، و في المعبر أنه مذهب فقهاؤنا أجمع، و أن عليه عمل الأصحاب، و في التذكرة: «قاله علماؤنا». و عن الذكرى الإجماع على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنين.

و يقتضيه قوله عليه السلام في صحيح الكاهلي: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، و امسح

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

ص: ٣٨٣

يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات» (١)، ثم ذكر فيه مثل ذلك في بقية الغسلات على نحو من الاضطراب في متنه لا دخل له بما نحن فيه.

و أما قوله عليه السّلام في مرسل يونس: «ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ... ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ... ثم صب الماء في الآنيه و ألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت في المره الأولى ... و اغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولىين» (٢).

فهو ظاهر في تكرار الصب مع وحده الغسل للاستظهار في الغسله الواحده بقريته وحده الدلك. و مثله في ذلك قوله عليه السّلام في خبر معاويه: «ثم اغسل رأسه بالسدر و لحييه ثم أفيض على جسده منه ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ...» (٣).

اللهم إلّا أن يستفاد منهما تثليث الغسلات بتعدد الصب مع الدلك في الأولى منها للاستظهار، كما يظهر من الرضوى، حيث تضمن تثليث غسل كل من الأعضاء الخمسه من اليدين ثم الفرج ثم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر في كل غسل من الأغسال الثلاثه، ثم قال: «فيكون الغسل ثلاث مرات كل مره خمسه عشر صبه» (٤).

نعم، لم يتضمن تثليث غسل الرأس وحده إلّا الرضوى. ثم إن المستفاد من جمله من كلماتهم - منها ما تقدم من الذكرى - استحباب التثليث في غسل الفرج و اليدين أيضا. و تشهد به بعض النصوص. فلتلحظ.

(١) يأتي اتفاق النص و الفتوى على ذلك في الجملة. و في جامع المقاصد:

«و الغرض به التحفظ من خروج شىء. و أنكره ابن إدريس لمساواه الحى الميت في الحرمه». و ظاهره أن ابن إدريس حرم المسح المذكور بلحاظ ما أشار إليه في التعليل من احتمال خروج شىء بسببه، و أنه محرم في الميت كما هو محرم في الحى، لما تضمن أن حرمه المؤمن ميتا كحرمته حيا» (٥).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٥) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء.

ص: ٣٨٤

و يأتي عن الشهيد نسبه ذلك إليه أيضا. لكن لم أعر على ذلك في السرائر، بل المنسوب له موافقه الأصحاب، و هو الموجود في موضعين من السرائر.

نعم، قال في بيان المكروهات: «و لا يقعد و لا يغمز بطنه»، قال في مفتاح الكرامه بعد أن حكى ذلك عنه: «فنسب إليه الشهيد و الكركى إنكار ذلك بعد الاعتراف به في أول الباب. و لعل المراد لا يغمزه غمزا شديدا، أو لا يغمزه قاعدا. فتأمل» و لعل أمره بالتأمل للإشارة إلى أن التعليل المتقدم للمنع لا يناسب إرادته الكلام المذكور.

و كيف كان، فالتعليل المتقدم لا ينهض بالمنع. إذ حرمة في الحي إن كانت بلحاظ كونه تصرفا في بدنه، فلا دليل على جريانها في الميت، لا ابتناء جميع التصرفات فيه على ذلك. و إن كانت بلحاظ هتكه فحصوله في المقام ممنوع، إذا كان المسح بالنحو المتعارف، و لا سيما مع كون الغرض منه تجنب خروج شىء بعد الغسل بسبب بعض الحركات التي لا بد منها. هذا مضافا إلى ما أشرنا إليه من إجماع النص و الفتوى على رجحان ذلك، حيث لا بد من الخروج به عما قد تقتضيه القواعد العامه.

هذا، و قد اشتملت جملة من النصوص على المسح إلا أنها على طائفتين:

الأولى: ما تضمن المسح حين صب الماء في أثناء الغسل. و الظاهر أن الغرض منه الاستظهار لاستيلاء الماء على البشره و قبولها له و نفوذه فيها. و هو لا يختص بالبطن و يجرى في جميع الغسلات. ففي صحيح الكاهلي: «و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه ... فاغسله برفق و إياك و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه ... ثم اغسله من قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ...» ثم تضمن الأمر بالغسل بالكافور و القراح على نحو الغسله بالسدر «١»، كما تضمنه مرسل يونس بعد قوله في بيان الغسل بالسدر: «و ادلك بدنه دلکا رفيقا» «٢»، و في موثق عمار: «و تمر يدك على ظهره و بطنه بجره من ماء ... ثم بجره من كافور ...»

و تمر يدك على جسده كله» «٣» و في خبر معاويه بن عمار: «ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده» «٤».

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.





الثانية: ما تضمن المسح قبل الشروع فى الغسله لخروج ما يسهل خروجه من الغائط و هو يختص بالبطن. و الظاهر أن محل كلامهم فى المقام هذا دون الأول و من ثم يأتى الكلام فى مفاده عند التعرض لكلماتهم.

(١) كما صرح به جماعه كثيره، و ادعى الإجماع عليه فى الغنيه و المعتبر و ظاهر الخلاف. و علل فى كلام غير واحد بخروج ما يسهل خروجه تحفظا من خروجه بعد الغسل. هذا و ظاهر المتن إرادته المسح حين الغسل و فى أثنائه، كما هو ظاهر التعبير بنظير ذلك فى الهدايه- حاكيا له عن رساله والده- و الفقيه و المقنعه و الغنيه و الاقتصاد و المراسم و السرائر و النافع و الشرائع و القواعد و المنتهى و اللعمه، و نحوه ما فى الوسيله و الإرشاد من غمز بطنه فيهما. لكن صرح غير واحد من شراح بعضها بأن المراد المسح قبل كل منهما، كما صرح به فى الخلاف و المعتبر و التذكرة و الدروس و المنتهى فى الأولى. و إن كان ظاهر الفقيه و الهدايه المسح بعد كل منهما، بل هو كالصريح مما يأتى من المنتهى.

كما أنهم صرحوا بعدم استحباب المسح فى الثالثه، و فى المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و الروض و عن الذكرى و ظاهر نهايه الأحكام الإجماع عليه. و علل فى كلام بعضهم بحصول المطلوب بالمرتين. بل فى الخلاف و الوسيله و الدروس و جامع المقاصد و الروض و عن الذكرى و الجامع كراهيته، و ظاهر الخلاف الإجماع عليه.

و عن الشهيد: «لأنه تعرض لكثرة الخارج». و قد يظهر من المنتهى أيضا حيث علله بأن المسح هناك يستعقب الغسل، فإذا خرج منه شىء أزاله ماء الغسل، بخلاف الغسله الأخيره.

هذا، و لا يخفى أن التعاليل المذكوره لا تنهض بإثبات حكم شرعى، بل هى لا تناسب الأحكام المذكوره، إذ لو كان الغرض الاقتصاد على إخراج ما يخرج بأدنى حركه لزم الاكتفاء بمره واحده، و لو كان الغرض إخراج كل ما يمكن خروجه لزم استحباب الثلاث، بل الزيادة عليها. و من ثم ينبغى النظر فى النصوص، و إن لم يظهر منهم الاهتمام بمفادها.

و ظاهرها الاكتفاء بالمسح مره واحده مع الاختلاف فى محلها. فظاهر بعضها أنها قبل الغسله الأولى، ففى صحيح الفضل: «أقعدہ و اغمز بطنه غمزا رفيقا ثم تضجعه من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله ...» «١»، و فى خبر معاويه بن عمار: «أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر» «٢». و فى خبر أم أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإذا كانت حبلى فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها ...» «٣».

و ظاهر بعضها أنه بعد الغسل الأول قبل الشروع فى الثانى، ففى مرسل يونس:

«ثم صب الماء فى الآنيه و ألق فيه حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المره الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج منه شىء فأنقه، ثم اغسل رأسه ...» «٤». كما قد يظهر من صحيح الكاهلى، لقوله بعد ذكر الغسل الأول على اضطراب فيه: «و امسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته ثم من جانبيه كليهما و رأسه و وجهه بماء الكافور ...» «٥» و فى ثالث أنه بعد الغسل الثانى قبل الشروع فى الثالث، ففى موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ...»

ثم تغسله بجره [بجرد] من ماء القراح ...» «٦».

و منه يتضح عدم مناسبه ما ذكره الأصحاب لمفاد النصوص، سواء كان مقتضى الجمع بينها استحباب مضامينها بنحو الجمع و تعدد المطلوب، أم بنحو التخيير. و لا سيما ما صرح به فى الخلاف و يقتضيه كلام الأكثر من عدم استحباب المسح قبل الثالثه، بل صرح هو و جماعه بكراهته، لأنه مناف لصريح موثق عمار. و من ثم يشكل متابعتهم فيما ذكروه، كما لا مجال للتعويل على دعاوى الإجماع المتقدمه منهم، لما هو الظاهر من طريقتهم من التسامح فى أدله المستحبات و المكروهات و عدم التقيد فيها بمفاد النصوص.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

ص: ٣٨٧

نعم، فى الرضوى بعد ذكر إقعاذه و غمز بطنه قبل الشروع فى الغسل ثم تطهيره و ذكر الغسل الأول، قال: «ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحا رقيقا، و اغسله مره أخرى بماء و شىء من الكافور ... و اغسله الثالثه بماء قراح و لا تمسح بطنه فى ثالثه» «١».

و هو قد يناسب ما عليه الأصحاب. لكنه قد يحمل على النهى عن مسح البطن و دلکها أثناء الغسله الثالثه تحفظا من خروج النجاسه المنجسه. على أنه لا ينهض برفع اليد عما سبق من النصوص المعتره سندا الظاهره دلالة.

ثم إن فى صحيح يعقوب بن يقطين: «و لا يعصر بطنه، إلا أن يخاف شيئا قريبا، فيمسح [به] رقيقا من غير أن يعصر ...» «٢». و مقتضاه الاقتصار فى المسح على ما إذا خيف أن يكون هناك شىء قريب قد يخرج بنفسه لو لم يخرج بالعصر، دون ما لو لم يحتمل ذلك و إنما احتمل إيجاب المسح دفع ما ليس من شأنه أن يخرج بنفسه و لا يبعد حمل النصوص المتقدمه على ذلك جمعا معه، و يكون الاقتصار فيها على المره الواحده لغلبيه عدم الخوف من ذلك بعدها. فلو فرض الخوف بعد بسبب تغسيه بعض الغسلات، لخصوصيه فيه، أو لتعرضه لحركه عنيفه احتمل تحرك شىء بسببها يحتمل خروجه شرع تكرر المسح و لو فى غير الموضع الذى تضمنته النصوص المتقدمه، كما لو خيف منه بعد إكمال الغسل و خشى خروجه عند نقله من المغتسل لموضع التكفين.

كما أن مقتضى الجمع بينه و بينها أيضا الاقتصار على المسح الرفيق الذى تضمنته بعض تلك النصوص أيضا، و هو الذى لا يخرج به إلا ما يكون قريبا يخشى من عدم المسح خروجه بنفسه. و عليه ينزل الغمز الرفيق فى صحيح الفضل و العصر فى موثق عمار و خبر معاويه. و لعله مراد الأصحاب و إن أطلق بعضهم العصر، و آخر الغمز. بل ظاهر صحيح يعقوب حرمة العصر الزائد على المقدار المذكور، و لا يبعد البناء عليه.

و لعل منشأه تجنب احتمال خروج ما ليس من شأنه الخروج، لأنه نحو من الهتك المنافى لحرمة الميت من دون مصحح له، بخلاف المسح برفق المقتضى لخروج الشىء القريب، لأنه فيه تجنب احتمال خروجه بنفسه بنحو يكون أهتك للميت و أشكال على

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

إِلَّا الحامل التي مات ولدها في بطنها (١) فيكره ذلك (٢)، و أن يقف

من يقوم بتجهيزه. فلاحظ.

(١) أما لو كان حيا فيجب إخراجه مهما أمكن على ما يأتي في المسألة الواحدة و السبعين إن شاء الله تعالى.

(٢) كما في الوسيله و المنتهى و كشف اللثام و محكى الجامع. و لعله المراد من استثنائه من الاستحباب في السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس.

بل قد يظهر الحرمة من المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و الروض و الروضه و محكى الذكري، لتعليه في كلامهم بخوف الإجهاض، و لا سيما المعتبر، لقوله فيه: «لأنه لا يؤمن معه الإجهاض، و هو غير جائز، كما لا يجوز التعرض لإجهاض الحية. و يؤيد ذلك ما روته أم أنس ...» ثم ذكر الخبر المتقدم في تحديد المسح المستحب.

لكن التعليل المذكور يقصر عن المسح برفق الذي تضمنته النصوص المتقدمه، لبعد حصول الإجهاض به جدا. و ضعف سند الخبر مانع من التعويل عليه في نفسه، فضلا عن الخروج به عن إطلاق تلك النصوص المقتضى للاستحباب.

نعم، لو كان المسح عنيفا فلا ينبغي التأمّل في كراهته فيها كما في غيرها، على ما يظهر من النصوص المتقدمه و غيرها مما تضمن الأمر بالرفق بالميت و النهي عن العنف به «١».

بل قد تقدم تقريب حرمة مسح خصوص البطن بعنف عملا بظاهر صحيح يعقوب. و أولى بذلك ما إذا احتمل الإجهاض به، لأنه أولى بالهتك من خروج الغائط.

بل يشمله حينئذ ما تضمن أن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا «٢»، المطابقه للمرتكزات.

نعم، لا مجال لما في الجواهر من التمسك فيه بالاستصحاب. للإشكال فيه:

أولا: بتعدد الموضوع حقيقه على ما هو الحال في أكثر موارد استصحاب الأحكام التكليفية.

و ثانيا: بأن المحرم حال الحياه مع قطع النظر عن الاحترام هو قتل الجنين،

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب غسل الميت.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء.



و المفروض فى المقام موته، و بلحاظ الاحترام فالدليل كما دل على تحريم ما ينافيه فى الحى دل على تحريم ما ينافيه فى الميت، بلا حاحه للاستصحاب، بل لعل إجهاض المرأه الميتة أظهر فى منافاه الاحترام من إجهاض الحيه. هذا، و فى جامع المقاصد: «و لو أجهضت فعشر ديه أمه. نبه على ذلك فى البيان» و نحوه فى الروض. لكن فى مفتاح الكرامه: «و لم أجد ذكر ذلك فى البيان، و إنما استثنى الحامل التى مات ولدها».

و كيف كان، فثبوت الديه لا- يخلو عن إشكال، لأن الظاهر أن موضوع الديه فى إجهاض الحيه هو قتل الجنين، لا- مجرد الإجهاض، ليكفى ما تضمن أن حرمة الميت كحرمة الحى فى إثباتها. و الأمر محتاج لمزيد فحص و تأمل.

### منها أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت

(١) كما فى النهايه و الغنيه و الوسيله و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التذكره و عن المصباح و مختصره و الجمل و العقود و المهذب و الجامع، و فى الغنيه الإجماع عليه. لكن اقتصر على الوقوف على جانبه من دون ذكر لليمين فى المقنعه و المبسوط و التهذيبين و المراسم و المنتهى، و فى المعبر أنه أولى. و كأنه لاقتصار النص عليه، و هو ما رواه فى المعبر مرسلًا عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: و لا يجعله بين رجله فى غسله، بل يقف من جانبه» (١)، و أرسل فى غيره أيضا.

لكن فى الجواهر بعد ذكر إجماع الغنيه على خصوص اليمين: «و هو الحجه فيه بعد المسامحه. مع عموم التيامن المندوب إليه ... نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زياده الفضيله فى الأيمن. فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل إشاره لعدم وضوح عموم التيامن بنحو يشمل المقام و نحوه من الوقوف على يمين الغير. و لا سيما مع تعرض الميت للتقلب تبعًا لما يقتضيه التمسيل. مع أن ظهور الخبر فى استحباب الوقوف على الجانب لا يخلو عن إشكال، بل يقرب كون ذكره لمجرد تجنب جعله بين رجله، لعدم تعارف غيرهما. فلاحظ.

و أن يحفر للماء حفيـره (١)

(١) ظاهره ككثير من عبارات الأصحاب أفراد غسله كل ميت بحفيـره، و إن كان قد يظهر من بعضهم كفايه حفيـره واحده لماء التـغسيل و لو لأموات متعددين.

و كلماتهم فى المقام لا تخلو عن اضطراب.

و توضيح الحال: أنه لا إشكال عندهم فى كراهه إرسال ماء التـغسيل فى الكنيف- على ما يأتى فى المكروهات- لمكاتبه الصغار إلى أبى محمد عليه السّلام المرويـه فى الصحيح: «هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاه أن ينصب ماء وضوئه فى كنيف؟ فوق عليه السّلام: يكون ذلك فى بلاليع» (١).

و حيث كان محمولاً- على كراهه الكنيف فهو ظاهر جدا فى عدم كراهه البالوعه، لأن ابتداء الإمام عليه السّلام بالتنبيه لها و اختيارها على الكنيف لبيان كراهته كالصريح فى عدم كراهتها، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى عدم كراهتها بين إمكان الحفيـره و تعذرها. و يناسبه الرضوى: «و لا- يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله فى كنيف. و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يزال فيها أو حفيـره» (٢).

فما يظهر من المبسوط و النهايه و التذكرة و عن نهايه الأحكام، بل هو صريح الوسيـله من اشتراط ارتفاع كراهه البالوعه بتعذر الحفيـره. غير ظاهر الوجه. و كأن ما فى جامع المقاصد و عن الذكـرى من الإجماع على اختصاص الكراهه بالكنيف دون البالوعه، مبنى على تنزيل كلام من سبق على مجرد أولويه الحفيـره من البالوعه. و إن كان فى غير محله.

و مثله ما فى الغنيه و إشاره السبق و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و غيرها من استحباب الحفيـره لماء الغسل، بل فى الغنيه الإجماع عليه، حيث لا شاهد بذلك من النصوص عدا ما استدل به فى المعبر و المنتهى و غيرهما، و هو صحيح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبـله، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبـله، فيكون

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



مستقبل باطن [مستقبلا بباطن] قدميه و وجهه إلى القبلة» (١).

و هو مبنى على تنزيل حفر موضع المغتسل على حفر موضع ماء الغسالة، كما تقدم تقريبه عند الكلام في استحباب وضع الميت على مرتفع. لكنه لو تم ظاهر في استحباب الاستقبال بالميت حال التغيل، لأن قوله عليه السلام: «يحفر ...» مسوق لبيان الاستقبال، كما يشهد به التفرع في قوله: «فيكون ...» لا لبيان مطلوبه الحفر، أو كون الحفيرة تجاه القبلة، و فرض الحفر فيه تجاه القبلة لتعارف الحفيرة و المفروغية عن كونها في جانب الرجلين. و منه يظهر ضعف ما في جامع المقاصد من الاستدلال به لاستحباب كون الحفيرة تجاه القبلة زائدا على استحباب الحفيرة.

هذا، و قد علل في المعتبر استحباب الحفيرة بأنه ماء مستقذر، فيحفر له ليؤمن من تعدى قدره. و هو لو تم إنما يقتضى كراهه التعرض لتعدى قدره، لا استحباب خصوص الحفيرة. و من ثم يشكل البناء على استحباب اتخاذ الحفيرة و ترجيحها على البالوعة، فضلا عن أفراد غساله كل ميت بحفيرة. و لعله لذا اقتصر في اللمعة على استحباب إرسال الماء في غير الكنيف، الذي لا يبعد رجوعه إلى كراهه إرساله في الكنيف، لما تقدم، و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### منها أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه

(١) كما صرح به غير واحد، و في المنتهى: «و لا نعلم فيه خلافا»، و في المعتبر و التذكرة و عن نهایه الأحكام الإجماع عليه. و يقتضيه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي:

«حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف. ثم جففته» (٢)، و في موضح عمار: «ثم تجففه بثوب نظيف» (٣)، و في مرسل يونس: «ثم نشفه بثوب طاهر» (٤).

و علل أيضا بأن أكفانه إذا ابتلت أسرع إليها الفساد. لكنه غير ظاهر، و لا سيما مع إمكان جفاف الكفن قبل الدفن.

(٢) كما تضمنته النصوص المتقدمة. و إليه ينصرف إطلاق من أطلق من

---

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحتضار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب ٢: من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب ٢: من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢: من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

ص: ٣٩٢

الأصحاب، خصوصاً مع استدلالهم بالنصوص، لما هو المعلوم من لزوم طهاره بدن الميت قبل الدفن.

(١) كالمنديل، لإلغاء خصوصيه الثوب فى النصوص. بل لا يبعد كون المستفاد منها بمناسبه الحكم و الموضوع استحباب إدراجه فى الكفن جافاً و لو لطول الفاصل بينه و بين التّغسيل أو لتعرضه للهواء الحار.

### مستحبات التّغسيل التي لم يذكره المصنف

#### إشاره

و بقى فى المقام بعض ما قيل باستحبابه أو تضمنت النصوص الأمر به مما لم يذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

### منها: توضئه الميت وضوء الصلاه.

#### إشاره

و ظاهر الاستبصار أو صريحه وجوبه، كما قد يستظهر من محكى كلام أبى الصلاح الحلبي، و حكاه فى كشف اللثام عن صريح التّزهه، و قال: «و حكى عن المحقق الطوسى».

و قد يحمل عليه إطلاق ذكره فى بيان كيفية الغسل فى المقنعه و محكى المذهب، و إطلاق الاستدلال عليه فى التهذيب، و جعله أحد القولين فى المعتبر و النافع، و نسبه فى المنتهى لبعض أصحابنا، و فى المنتهى لجماعه.

و فى النهايه: «و قد رويت أحاديث أنه ينبغى أن يوضأ الميت قبل غسله. فمن عمل بها كان أحوط».

و الأحاديث المذكوره هى صحيح حرّيز: «أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام قال:

الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاه» (١). و خبر عبد الله بن عبيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت. قال: تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاه ...» (٢) و فى خبر خيثمه عنه عليه السلام: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاه ثم تأخذ ماء و سدرا ...» (٣).

و قد استدل بنصوص آخر تضمنت التعبير بالوضوء لا يبعد ظهورها فى التنجيه تقدمت عند الكلام فى غسل الفرج.

---

(١) الوسائل باب ٤: من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب ٤: من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب ٤: من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

ص: ٣٩٣

و مثله الاستدلال بما تضمن أن كل غسل فيه وضوء إلا غسل الجنابه «١». حيث لا يبعد قصوره عن تغسيل الميت، ولا سيما مع عدم ترتب غايات الوضوء عليه. ولو فرض عمومه له فلا- يبعد كونه محكوماً أو موروداً لما تضمن أن غسل الميت مثل غسل الجنابه، وأن الميت يغسل غسل الجنابه «٢». فتأمل.

و من الغريب ما فى المختلف من الجواب عن ذلك بمنع المماثلة من كل وجه، و الإلزام بالاتحاد و نفي المماثلة، و إذا حمل على البعض لم يتم الاستدلال. إذ فيه- مع اختصاصه باللسان الأول دون الثانى- أنه يكفى فى التعدد اختلاف الذات تبعاً لاختلاف الحدث و السبب. فالعمده ما تقدم.

لكن المعروف من مذهب الأصحاب عدم الوجوب، بل عن التنقيح عن بعض الفضلاء أنه لم يقل أحد بالوجوب، و قد يظهر مما يأتى من الخلاف و من التذكرة المفروغية عن عدمه. و قد صرح باستحبابه فى الغنيه و إشاره السبق و المعتبر و النافع و المنتهى و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و المدارك و ظاهر جامع المقاصد و المسالك و الروض، و عن المصباح و مختصره و الجامع و الذكرى و البيان و غيرها، و نسب للأكثر فى الغنيه و محكى غيرها و للمشهور فى المسالك و المدارك و محكى كشف الرموز، و عن الكفايه أنه أشهر، و فى الحدائق أن الظاهر شهرته عند المتأخرين.

و كأنه للجمع بين النصوص المتقدمه و النصوص الكثيره الشارحه لكيفيه التغسيل الخاليه عن التعرض له. و ما فى الحدائق من أنها من سنخ المطلق المقيّد بالنصوص الآمره بالوضوء، كما ترى، لأن ظهورها فى بيان تمام الواجب أقوى من ظهور النصوص الآمره بالوضوء فى الوجوب.

و مثله دعوى: أن الوضوء إن وجب فليس جزءاً من الغسل، بل واجباً فى قبالة، فعدم التنبيه له فيها فى مقام شرح الغسل لا يدل على عدم وجوبه.

لاندفاعها: بأن جمله منها قد تعرضت لما يصنع بالميت من مقدمات التغسيل و لواحقه و آدابه من حين وضعه على المغتسل و تجريده من ثيابه إلى تشيفه و تكفينه،

(١) راجع الوسائل باب ٣٥: من أبواب الجنابه.

(٢) راجع الوسائل باب ٣: من أبواب غسل الميت.

فعدم التعرض له فيها يجعلها كالصريحه في عدم وجوبه حتى تبعا للغسل. فلاحظ صحاح الحلبي و الكاهلي و الفضل و موثق عمار و مرسل يونس «١». و لعل الأظهر منها في ذلك صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاه أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ...» «٢».

لظهور أن المسؤول عنه هو الوضوء مع غسل الميت على النحو الذي ورد في غيره من الأغسال، فإعراض الإمام عليه السّلام عن ذكره في الجواب كالصريح في عدم وجوبه، كما اعترف به في الجملة في الحدائق مع مناقشته في غيره بما سبق.

بل قد يظهر منه عدم استحبابه، لقرب كون السؤال فيه عن أصل المشروع، لا عن خصوص الوجوب، و لا سيما مع التعرض في الجواب لبعض المستحبات. و يؤيده تعرض جملة من النصوص الشارحة لكيفية التغيل و الخاليه عنه - مما أشير إليه آنفا - لكثير من المستحبات و الخصوصيات الخارجة عن الغسل، إذ لو كان مستحبا لكان المناسب جدا التعرض له فيها معها.

و من ثم احتمل بعضهم حمل النصوص الآمره به على التقيه، لإطباق الجمهور عليه، كما في المنتهى، أو على استحبابه كما في التذكرة. و قد يشعر به الإعراض عن جواب السؤال عنه في صحيح يعقوب المذكور.

و لعله لذا نسب تركه لعمل الطائفه و إجماعهم. قال في المبسوط: «و قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزا، غير أن عمل الطائفه على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كغسل الجنابه، و لا- وضوء في غسل الجنابه» و في الخلاف: «غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء. و في أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء قبله. غير أنه لا خلاف بينهم أنه لا تجوز المضمضه و الاستنشاق فيه ...»

دلينا عمل [إجماع] الفرقه على ما قلناه. و من قال من أصحابنا بالوضوء فيه عول على أخبار مرويه في هذا الباب ذكرناها في الكتابين».

و عن السرائر رمى الروايه المتضمنه للوضوء بالشذوذ. لكن لم أجده فيه، و إنما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢، ٥، ٩، ١٠، ٣، ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢، ٥، ٩، ١٠، ٣، ٧.

الموجود فيه بعد الإشاره للروايه و مخالفتها للطائفة على نحو ما تقدم من المبسوط:

«فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك فإذن لا يجوز العمل بالروايه، لأن العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة. و فيه ما فيه».

و لعله لجميع ما تقدم يظهر التردد حتى في استحبابه من التذكرة و محكى نهايه الأحكام، كما مال إلى عدم مشروعيته في الحدائق، و قد يظهر من كل من تركه عند بيان الواجبات و المستحبات. فتأمل.

### بقي في المقام أمور:

#### الأول: مقتضى إطلاق غير واحد أن الوضوء على نحو وضوء الحي بالماء المطلق،

و إن كان قد يظهر من استدلال بعضهم بمثل خبري معاوية بن عمار و أم أنس المتقدمين في غسل الفرج المشتملين على التوضئه بالاشنان و بماء السدر عدم تعيين الماء المطلق. لكن أشرنا آنفا إلى ضعف الاستدلال المذكور، لظهور الخبرين في التنجيه، فلا مخرج عن إطلاق النصوص المتقدمه الظاهر في إرادته الماء المطلق. و لا سيما خبر خيثمه، للتنبيه فيه على السدر بعد التعرض للوضوء.

نعم، في مرسل دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام أنه قال: «و كل غسله منها كغسل الجنابه يبدأ فيوضاً كوضوء الصلاه ...» «١». و ظاهره أن لكل غسله وضوؤها التابع لهما و بمائها. لكن لم أعر عاجلا على موافق له من الأصحاب، و إنما اقتصرنا على وضوء واحد. نعم صرح في العروه الوثقى باستحباب الوضوء قبل كل من الغسلين الأوليين. و لم أعر على موافق له و لا شاهد من النصوص.

#### الثاني: المذكور في كلام جملة ممن تقدم هو الوضوء قبل الغسل،

كما هو مقتضى النصوص المتقدمه. لكن حكى عن جماعه التصريح بالتخير بين تقديمه على الغسل و تأخيره عنه. و كأنه للبناء على كون الوضوء في المقام من صغريات عموم: في كل غسل وضوء. مع البناء على ابتناء العموم المذكور على التخير المزبور.

و يظهر الأشكال في الأول مما تقدم هنا من عدم نهوض العموم بذلك، و في الثاني مما تقدم عند الكلام في العموم المذكور في المسألة التاسعه عشره في فصل أحكام الحيض.

---

(١) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

ص: ٣٩٦



### الثالث: تقدم من الخلاف نفى الخلاف في عدم جواز المضمضه و الاستنشاق،

كما نفى في الغنيه الخلاف في نفيهما. و أفتى في المنتهى بكراهتهما.

هذا، و لا- إشكال ظاهرا في عدم كفايه إدخال الماء في الفم و الأنف في صدق المضمضه و الاستنشاق، بل لا بد فيهما من تحريكه في الفم بشيء من القوه، و جذبه في الأنف، كما يظهر مما تقدم في مستحبات الوضوء.

و من الظاهر تعذر ذلك في الميت، فيسقطان لأجله حتى لو فرض عموم إطلاقات استحبابهما في الوضوء بدوا لتوضيته، و لو لا ذلك لكفى فيهما ما تضمن الأمر بهما في غسل الجنابه بضميمه ما تضمن مماثله غسل الميت له أو أنه من أفراد «١»، و إن لم يؤت بالوضوء أو لم نقل بمشروعته.

و أما مجرد إدخال الماء في فم الميت أو أنفه أو مع تحريكه فيه بتحريك رأسه فلا دليل على تشريعه بعد عدم صدق المضمضه و الاستنشاق عليه. بل يدل على مرجوحه إدخاله في الأنف قوله عليه السّلام في مرسل يونس: «و اجتهد أن لا يدخل الماء منخريه و مسامعه» «٢». لأنه و إن ورد في حال غسل الرأس بالرغوه، إلّا أن الظاهر عدم الخصوصيه له عرفا. بل قد يتعدى منه للفقهاء لإلغاء خصوصيه الأنف و المسامع عرفا.

نعم، يشكل البناء على حرمة، لقرب ظهوره في الكراهه، و لا سيما مع كثره التعرض له عند غسل الرأس. بل يبعد بناؤهم على الحرمة حينئذ.

### و منها: إمرار الغاسل يده على بدن الميت حين الغسل،

كما صرح به في المعتمد و التذكرة و غيرهما. كما قد يستفاد مما ذكره في الوسيله من استحباب كون الصاب غير الغاسل، و ما ذكره غيره من أن الغسل يكون ناعما. إذ ذلك لا- يتجه إلّا مع مسح بدن الميت حين الغسل و عدم الاكتفاء بصب الماء، فهو ظاهر في المفروغيه عنه.

بل قد يحتمل منه البناء على وجوبه، كما قد يشعر به ما في المنتهى من تعليل الاكتفاء بصب الماء على المجدور و نحوه بالضروره، كما قد يحمل عليه إطلاق الأمر بالمسح في المقنعه. بل هو الظاهر من التعبير في كلام جماعه بالغسل، كما تقدم في

أول

(١) راجع الوسائل باب ٣: من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

ص: ٣٩٧

فصل كيفية الوضوء، لو لا- ظهور المفروغيه عن اتحاد الأغسال في الكيفيه، و أن المعيار فيها وصول الماء للبشره، كما تقدم هناك. غايه الأمر أنه تقدم الكلام في مقدار الماء الواجب في خصوص تغسيل الميت في أوائل الكلام في كيفيته.

و كيف كان، فيدل على رجحان المسح و الدلك ما تقدم من النصوص في أول الكلام في استحباب مسح بطن الميت.

نعم، لا- يبعد حملها على الاستحباب بقريته ما تقدم من ظهور المفروغيه عن اتحاد الأغسال في الكيفيه، كالمفروغيه عن عدم وجوب الدلك في المقام، كما يظهر من جملة من كلماتهم، بل قد يظهر من كشف اللثام الإجماع عليه. و للاكتفاء بالإفاضه في صحيح يعقوب بن يقطين «١».

اللهم إلاً أن يخرج عن ذلك في الغسله الأولى بماء السدر، فيلزم فيها الدلك، لأن التنظيف الذي هو الغرض من السدر ارتكازا لا يتأتى بمجرد الصب و الإفاضه.

و لعله لذا اقتصر في خبر معاويه بن عمار «٢» على الدلك في الغسله المذكوره. فتأمل جيدا.

### و منها: جعل الغاسل على يده خرقة.

فقد ذكر ذلك حال غسل العوره أو تنقيتها في الفقيه و الهدايه- حاكيا له فيها عن رساله والده- و المقنعه و المراسم و الوسيله و المعتمر و التذكره و غيرها. و ظاهر المعتمر الإجماع عليه و قد يظهر من إطلاق الفقيه و الهدايه و المقنعه و المراسم و غيرها وجوب ذلك، لمناسبته لحرمة مس العوره من الحي، بل الظاهر عدم الإشكال بينهم في حرمة مس عوره الميت في غير حال التغسيل، كما يظهر مما يأتي من التذكره.

و كيف كان، فيقتضيه ظاهر قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفه فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته» «٣» معتضدا بمرسل الدعائم و الرضوى «٤».

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢، ٣.

ص: ٣٩٨

و أما قوله عليه السّلام فى موثق عمار: «و يكون على يدك خرقة تنقى بها دبره» (١). فلا يبعد عدم سوقه للأمر يجعل الخرقة حذرا من المس، بل للأمر بالتنقيه مع المفروغيه عن وضع الخرقة حينها، لحرمة المس، أو لعدم استكمال التنقيه باليد أو للاستقذار. فهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى خبر أم أنس: «فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذى كرسفه فاغسلها فأحسنى غسلها، ثم أدخلى يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات و أحسنى مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر» (٢).

فالعمدة صحيح الحلبي، لظهور الأمر فيه فى الوجوب، و لا سيما مع ما تقدم من مناسبتة لحرمة المس فى الحي و الميت فى غير حال التغسيل.

و دعوى: أن حملة على الاستحباب هو المناسب لسكوت بقيه النصوص عنه، و لا سيما ما تعرض منها لغسل الفرج.

مدفوعه: بقرب الاتكال فى النصوص المذكوره على ارتكاز الحرمة لما سبق، فلا مجال لجعلها قرينه على عدم الوجوب و رفع اليد عن ظهور الصحيح فيه. و منه يظهر ضعف ما فى الوسيله و التذكرة و قد يظهر من المعتبر من استحباب جعل الخرقة على اليد عند التنجيه و عدم وجوبه. و ما فى التذكرة من منع التحريم مع الحاجة. كما ترى، لأن الحاجة لتنقيه العوره و غسلها لا يستلزم الحاجة للمس مع إمكان وضع الخرقة.

مع عدم صلوح ذلك للخروج عن ظاهر الصحيح.

هذا، و فى صحيح ابن مسكان: «أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله» (٣). و فى الرضوى: «و يكون الغاسل على يده خرقة» (٤).

و مقتضاهما استحباب التغسيل مع الخرقة حتى فى غير العوره. و به صرح فى الدروس و المستند. و لم أعثر على موافق لهما، بل صرح بإلغائها بعد غسل الفرج فى المقنعه و المراسم، و فى الوسيله باستحباب غسل ما عدا العوره بدونها، بل ظاهر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٤) مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.



التذكرة وجوبه، حيث قال: «عملاً بالأصل». و كأنه لأن مقتضى القاعده تنجس الخرقه بملاقاه بدن الميت فيمتنع تغسيله بها.

لكن مقتضى الصحيح العفو عن النجاسه المذكوره و عدم مانعتها من التغسيل، و لا موجب لرفع اليد عنه بعد ما أشرنا إليه آنفا من عدم موهنيه إعراضهم عن الحديث له مع صحته، و عدم جبر عملهم به مع ضعفه، في المستحبات و المكروهات.

### و منها: إضافة الذريره للكافور في ماء الغسله الثانيه،

كما يظهر من المنتهى، لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسكان: «ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور و ذريره إن كانت» (١).

كما أن في خبر مغيره الوارد في تغسيل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «و الثانيه بثلاثه مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» (٢). و لا بأس بالعمل بهما إذا لم يخرج الماء بإضافه الذريره أو المسك عن كونه ماء كافور، و إلا أشكل بظهور النصوص الكثيره المعول عليها عند الأصحاب في اعتبار ذلك، بل هو المجمع عليه بينهم.

و مثله ما قد يستظهر من صحيح الكاهلي من إضافة الحرض للسدر في ماء الغسله الأولى، لقوله عليه السلام فيه: «ثم أبدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن ...» (٣)، حيث لم ينبه فيه إلى الاقتصار على السدر في ماء الغسله الأولى بعد غسل الفرج به و بالاشنان. و قد يعتضد بما في صحيح الفضل (٤) من الاقتصار فيه على الحرض، بحمله على استحباب جعله مع السدر جمعا بين جميع النصوص. فإن ذلك كله مخالف لظاهر بقيه النصوص المعول عليها من الاقتصار على ماء السدر. إلا أن لا يخرج بإضافه الحرض عن كونه ماء سدر. فتأمل.

### و منها: نفض رأسه لتنظيف أنفه،

كما نبه له في المنتهى، لما في موثق عمار من قوله عليه السلام بعد ذكر الغسلتين الأوليين: «ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج» (٥).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

ص: ٤٠٠



## و منها: غسله بست أو سبع قرب،

على ما تقدم الكلام فيه في تحديد ماء الغسل، في أوائل الكلام في كيفيته.

## و منها: غسل الغاسل يديه،

كما صرح به جماعه على اختلاف في تفصيله، بل ادعى بعضهم الإجماع. كما صرح به في العروه الوثقى بغسل رجليه إلى الركبتين إذا أراد أن يكفنه.

أما النصوص ففي مرسل يونس الأمر بعد كل من الغسلين الأولين بغسل الغاسل يديه إلى المرفقين «١» و في صحيح محمد بن مسلم: «يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه» «٢» و في صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ...» «٣». و في موثق عمار: «ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك ثم تكفنه» «٤» و مقتضى الجمع بينها استحباب غسل اليدين بين الغسلين الأولين، و بين الغسلين الأخيرين إلى المرفقين مره واحده، عملاً بالمرسل، و كذا بين التمسيل و التكفين عملاً بالموثق.

و أفضل من الأخير غسلهما إلى المنكبين مره واحده عملاً بصحيح محمد بن مسلم ثم ثلاثاً عملاً بصحيح يعقوب. كما أن مقتضى الموثق استحباب غسل الرجلين إلى الركبتين بين التمسيل و التكفين.

هذا، كله بناء على حمل النصوص على الاستحباب، للمفروغيه عن طهاره اليدين تبعاً، فإن تم و إلّا لزم حملها على الوجوب لتطهيرها من النجاسه الحاصله من مماسه بدن الميت قبل إكمال التمسيل و من إصابه ماء غسله، و إن عفى عن نجاستها في أثناء كل غسله بنحو لا يضر إصابتها له حينه. و ربما يأتي الكلام في ذلك في مبحث الطهاره بالتبعيه.

## و منها: وضوء الغاسل إذا كان جنباً،

كما في الفقيه. لحديث شهاب بن عبد ربه:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أ يغسل الميت، أو من غسل ميتاً أله [فله] أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء، و لا بأس بذلك، اذ كان جنباً غسل يديه و توضأ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب غسل المس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ١٠.

ص: ٤٠١

و غسل الميت و هو جنب، و إن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضعاً ثم أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» (١).

### و منها: غسل الأواني،

من ماء كل غسله للغسله اللاحقه، كما نبه له بعضهم.

و تضمنه مرسل يونس (٢) المحمول على الاستحباب قطعاً، لاستهلاك ما يتبقى في الإناء من الخليط في ماء الغسله اللاحقه، و لخلو بقيه النصوص عن التنبيه له، مع شدة الحاجه إليه لو كان واجباً.

### و منها: الدعاء بالمأثور،

كما نبه له بعضهم. و في صحيح إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً و يقول و هو يغسله: يا رب عفوك عفوك، إلّا عفا الله عنه» (٣)، و في معتبر سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه: اللهم [إن] هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك، إلّا غفر الله له ذنوب سنه إلّا الكبائر» (٤).

### و منها: كتم عيب الميت.

كما في المعتمر و العروه الوثقى. و كأنه لصحيح سعد ابن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: من غسل ميتاً فادى فيه الأمانه غفر له. قلت:

و كيف يؤدي فيه الأمانه؟ قال: لا- يخبر بما يرى [رأى]» (٥)، و نحو حديث عبد الله ابن سنان (٦)، و زاد في مرسل الصدوق: «و حده إلى أن يدفن الميت» (٧). بدعوى: أن بيان الثواب ظاهر في الاستحباب.

لكن تطبيق عنوان أداء الأمانه ظاهر في حرمة الإبداء. و مجرد بيان ترتب الثواب أعم من الاستحباب مع أن ظاهر النصوص كون الكتم شرطاً في ترتب الثواب على التمسيل الذي يستحب المباشرة فيه عيناً، لا- أن الثواب عليه بنفسه، فهو ظاهر أو مشعر بأن الإبداء من سنخ المانع من ترتب الثواب على التمسيل أو المحبط له، و ذلك مناسب لتحريمه، كما هو كالصريح من النبوى: «من غسل ميتاً فادى فيه الأمانه كان له بكل شعره منه عتق رقبه، و رفع له مائه درجه. قيل: يا رسول الله و كيف يؤدي

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

(٧) الوسائل باب: ٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

ص: ٤٠٢

و ذكروا أنه يكره إقعاده حال الغسل (١) و ترجيل شعره،

فيه الأمانه؟ قال: يستر عورته، و يستر شينه، و إن لم يستر عورته و شينه حبط أجره و كشفت عورته في الدنيا و الآخرة» (١).

و من هنا لا يبعد البناء على حرمه إبداء كل ما يكون إبدائه نقصا على الميت و شينا له عرفا، كما يظهر من الوسائل، و إن لم يبلغ مرتبه الهتك و التوهين اللذين لا إشكال في حرمتها لا من جهة نصوص المقام.

بل لا يبعد حرمه إبداء ما كان الميت في حياته مهتما بستره، بحيث لا يرضى بظهوره حتى بعد الموت، لغرض خاص، و إن كان هو تخيل منافاه ظهوره لكرامته و لم يكن مخلا- بها عرفا. كل ذلك عملا بظاهر تطبيق الأمانه في نصوص المقام، حيث لا يبعد كون مصحح تطبيقها عدم تيسر اطلاع المغسل على العيب لو لا التغسيل، فتسليطه عليه من سنخ الاستئمان على السر منه تعالى.

نعم، ما لا يهتم الميت بستره لا يبعد جواز إبدائه إذا لم يكن موهنا للميت، لانصراف النصوص عنه.

هذا، و مقتضى إطلاق النصوص عموم ما ينبغي ستره لغير العيوب البدنيه، كخروج القدر من جوفه و نحوه مما يوجب شينه، حتى ما يتجدد بعد الموت. و لعله إليه يرجع التحديد المتقدم في مرسل الصدوق. و إلّا فمن البعيد رجوعه لوجوب الكتمان، لبعد خصوصيه حال ما قبل الدفن فيه. كما لا يبعد أن يستفاد من النصوص تبعا مرجوحه كثره المطلعين على الميت حال تغسيله و رجحان الاقتصار على من يحتاج إليه للتغسيل و نحوه. و كذا حرمه إبداء غير المغسل لو اطلع على الأمر المستور، لإلغاء خصوصيه المغسل عرفا، و قرب كون ذكره لغلبه تعرضه للاطلاع. فلاحظ.

و الله سبحانه العالم.

## مكروهات التغسيل

### إشارة

(١) كما صرح به جماعه كثيره، و في الحدائق أنه المشهور، و في كشف اللثام «قطع به معظم الأصحاب» و في الخلاف أن عليه إجماع الفرقه و عملهم، و نسبه في

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

التذكرة لعلمائنا. لما في صحيح الكاهلي: «وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه ...» (١).

ولما ذكره غير واحد من أنه مؤذ للميت و مناف للرفق به المأمور به عموما و خصوصا فى الميت. لكن الثانى ممنوع و الأول معارض بصحيح الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السّلام: «سألته عن [غسل] الميت. فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا ...» (٢). بل فى المدارك: «و قد ورد فى عده روايات الأمر بإقعاده» و إن لم أعثر عاجلا على غير صحيح الفضل.

هَذَا، و قد قال فى كشف اللثام بعد ذكر صحيح الفضل: «و حمل على نصب رأسه شيئا، كما قال عليه السّلام فى خبر عمار: «و تنصب رأسه و لحيته شيئا ثم يعصر بطنه».

و يجوز كونه بمعنى اخذه، و أن يكون بكسر الهمزة من قعد له إذا ترصده، كقوله تعالى: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ. لكن الأول مخالف للظاهر جدا.

و ما فى حديث عمار و إن ورد كما نقله فى المطبوع حديثا من التهذيب، إلّا أنه ورد فى الوسائل و الحدائق نقلا عنه بالضاد المعجمه. و لعل المراد به الكناية عن إخراج ما تجمع فى الرأس و اللحية من ماء التمسيل، لأن نضوب الماء ذهابه فى الأرض، كما يناسبه عطف اللحية على الرأس، إذ لو أريد به ما ذكره لم يحسن العطف، حيث يكون المراد بالرأس تمام العضو.

و الثانى و إن نقل فى اللغة من معانى أقعد، ففى لسان العرب: «و يقال: قعدت الرجل و أقعدته أى خدمته، و أنا مقعد له و مقعد، و أنشد: تخذها سريه تقعه. و قال الآخر:

و ليس لى مقعد فى البيت يقعدنى و لا سوام و لا من فضه كيس

إلّا أن الظاهر أنه مجازى بلحاظ ملازمه خدمه الشخص لراحته المناسبه لعوده، و يبعد الحمل عليه فى المقام لخلوه عن المناسبه.

و الثالث لا يناسب تعديه الفعل للميت بنفسه فى الحديث، لا باللام كما فى الآيه الشريفه. و بالجمله: ليست الوجوه المذكوره مقبوله عرفا فى مقام الجمع بين الحديثين. و مثلها حمل صحيح الفضل على بيان الجواز. فالظاهر استحكام التعارض

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب غسل الميت حديث ٥.

بين الصحيحين.

و من ثم يتعين ما في التهذيبيين وغيرهما من طرح صحيح الفضل لموافقته للعامه، فقد حكى في الخلاف استحباب إقعاد الميت عن جميع فقهاءهم، و نسبه للجمهور في المنتهى، كما نسب في المعبر الخلاف في الكراهه لجميع فقهاءهم. و لا وجه مع ذلك لما في المعبر من أنه لا يبعد العمل بذلك، و لا معنى لتزيله على التقية.

هذا، و عن ابن سعيد النص على تحريم إقعاد الميت، و ظاهر الغنيه الإجماع على عدم جوازه. و لا- يبعد تنزيل كلامهما على الكراهه. و إلا أشكل ببعد خفاء ذلك على الأصحاب مع شيوع الابتلاء به، حتى لم يتعرضوا لاحتمال التحريم، فضلا عن أن يفتوا به. و لو لا ذلك كان المتعين البناء على الحرمة، عملا بظاهر صحيح الكاهلى بعد سقوط صحيح الفضل بالمعارضه و عدم حمله على بيان الجواز، كما تقدم.

ثم إنه اقتصر في الخلاف في كراهه الإقعاد على حال التغسيل. و أطلق في المعبر و الشرائع و القواعد و غيرها، و إن ذكره في حال التغسيل. بل صرح في كشف اللثام بالتعميم لكل حال. و يقتضيه إطلاق خبر الكاهلى. مضافا إلى بعد خصوصيه الحال المذكور في الكراهه. بل لعله أولى بعدمها، لكونه في معرض الحاجه له. فلاحظ.

(١) تعرض الأصحاب لهذين و لما يأتى من حلق الرأس و العانه و قص الشارب و تخليل الظفر، و لتنف الابط و الختان و نحوها، و يظهر من جمله من كلماتهم المفروغيه عن اتحاد حكم الكل أو الجمل و إن اختصت الأدله بالبعض، و إن كان قد يظهر من بعضها الاختلاف بينها فيه.

و كيف كان، ففي المقنعه: «و لا يجوز أن يقص شىء من شعر الميت و لا من أظفاره» و زاد في المبسوط و النهايه و السرائر: «و لا يسرح رأسه و لا لحيته»، و قريب منه في إشاره سبق مع زياده الختان، و حرم في محكى الجامع قص الظفر و تسريح الرأس و اللحية، و زاد في الوسيله قص الشعر و حلقه.

و في الخلاف: «لا يجوز تسريح لحيته كثيفه كانت أو خفيفه.. دليلنا إجماع

الفرقه»، ثم قال: «لا يجوز تقليد أظافر الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال ...

دليلنا الإجماع المتردد»، ثم قال: «حلق شعر العانه و الابط و حف الشارب و تقليد الأظفار للميت مكروه ... دليلنا إجماع الفرقة»، ثم قال: «حلق رأس الميت مكروه و بدعه.. دليلنا إجماع الفرقة و طريقه الاحتياط التي قدمناها». و فى الغنيه: «و لا يجوز قص أظفاره و لا إزاله شىء من شعره بدليل الإجماع المشار إليه».

لكن صرح فى المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد بكراهه ترجيل شعره و قص أظفاره، و اليه يرجع ما فى اللمعه من استحباب تركهما، و ادعى فى المعتبر الإجماع عليه، و نسبه فى كشف اللثام إلى الأ-كثر، و فى جامع المقاصد و الروض إلى المشهور بعد أن زادا عليه تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال، و الحق بهما فى المعتبر حلق الرأس و العانه و الابط و حف الشارب و تسريح اللحيه، و فى الدروس:

«يكره ... قص أظفاره و تنظيفها بالخلال و تسريح لحيته و رأسه ... و كذا حلق الرأس و العانه و الابط و حفّ الشارب».

و فى التذكرة: «يكره قص أظفار الميت و ترجيل شعره. ذهب إليه علماءنا أجمع، حتى أن الشيخ فى الخلاف قال: لا- يجوز تسريح اللحيه. و كذا حلق العانه و نتف الإبط و حف الشارب مكروه عند علمائنا أجمع ... و قال أحمد بالجواز ... فروع:

أ: لا يحلق رأس الميت عند علمائنا. و قال الشيخ انه بدعه ... ب: يكره تسريح اللحيه و إن كانت ملبده ... لأدائه إلى نتف شعره ... ج: لو لم يكن الميت مختننا لم يختن بعد موته ... د: ينبغى إخراج الوسخ بين أظفاره بعود لين، و إن شد عليه قطناً و يتبعها به كان أولى ...».

و فى المنتهى: «قال علماءنا: لا يجوز قص شىء من شعر الميت و لا من ظفره و لا يسرح رأسه و لا لحيته ... لنا: ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن أبى عمير ... فروع:

الأول: حلق العانه عندنا مكروه ... لنا ما تقدم، و لأن أخذها إنما يكون بعد الإشراف على عوره الميت و هو حرام ... الثانى: لا فرق بين أن يكون الأظفار طويله و قصيره و بين أن يكون تحتها و سخر أو لا فى كراهيه القص ... الرابع: نتف الإبط مكروه، لما تقدم ... الخامس: لا يجوز حلق رأس الميت ... لنا: ما تقدم ... السادس:



لا يجوز ختن الميت إذا لم يكن مختونا بالإجماع، ولما تقدم ...». و من جميع ذلك يظهر استحكام الخلاف بينهم.

و أما ما فى الجواهر من أن دعاوى الإجماع المتقدمه على التحريم من الخلاف و المنتهى يحتمل تنزيلها على شدة الكراهه، بقرينه التعبير بالكراهه فى بعض كلماتهما الأخرى المتقدمه، كما يحتمل مثل ذلك فى دعوى الغنيه. فلا تحرز دعوى الإجماع على التحريم، و لا تبقى إلّا دعواه من المعتر و التذكرة على الكراهه المعتضده بالشهره.

و لأجله يمكن رفع اليد عن ظهور بعض النصوص الآتية فى الحرمة. فهو كما ترى لا يناسب بقيه فقرات كلامهما. بل التأمل فى بعض فقرات كلام التذكرة و المنتهى و غيرها، و نقلهم للخلاف، و استدلالهم، يشهد بأن المراد من الكراهه فى معقد الإجماع ما يعم الحرمة فى قبال الإباحه أو المشروعه المحكيه عن العامه.

على أنه لو تم إرادتهم الكراهه المصطلحه فلا- مجال للتعويل على دعوى الإجماع المذكوره بعد ظهور القول بالتحريم من متقدمى الأصحاب. و ليست الشهره المدعاه- لو تمت- إلّا بين المتأخرين الذين لا تصلح شهرتهم للطعن فى النصوص بالهجر، و لا- للقرينه على مفاد النصوص و صرفها على ظاهرها. و من هنا لا- مجال للتعويل على أمثال ذلك، بل يلزم النظر فى مفاد النصوص.

و يدل على الحرمة منها موثق عبد الرحمن بن أبى عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم [ظفره] قال: لا يمس منه شىء اغسله و ادفنه» (١). و حديث أبى الجارود (٢): «أنه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتوفى أظفاره و نتف ابطاه و نحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا» (٣)،

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ٣.

(٢) لا يبعد كونه موثقاً، إذ ليس فى سنده إلّا أبو الجارود الذى قيل عنه انه تبرى و ورد فيه بعض الدم، لكن الدم- مع ضعف الطريق الذى روى به- لا ينافى وثاقته المستفاده من وقوعه فى إسناد كتابى كامل الزياره و تفسير القمى. و ما عن المفيد من عده من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحد منهم، مؤيدا بأن له أصلاً و بروايه الأجلاء عنه و اشتهاه رواياته بين الأصحاب. فتأمل جيداً.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

و مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفته» (١).

و أما صحيح غياث أو موثقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانه الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر» (٢) و موثق طلحه بن زيد عنه عليه السلام: «قال: كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانه أو يغمز له مفصل» (٣). فالكراهه فيهما إن لم تكن ظاهره فى نفسها فى المنع - كما هو مقتضى مدلولها اللغوى - فاللازم حملها عليه بقرينه النصوص الأول. و لا أقل من عدم نهوضها بصرف النصوص الأول عن ظاهرها و هو التحريم، و لا سيما مرسل ابن أبي عمير المتضمن دفن ما ينفصل عنه معه، لظهور أن الاهتمام بدفنه معه يناسب الاهتمام بإبقائه عليه، بل هو ارتكازا من سنخ الميسور منه الذى يكشف الاهتمام به عن شدة الاهتمام التام. و منه يظهر ضعف ما فى المعبر، حيث قال: «و الذى أراه فى ذلك كله الكراهيه، لأن التكاليف المختصه بالميت موقوفه على الدلاله الشرعيه، و حيث لا دلاله فلا تكليف، و حيث لا منع فلا تحريم».

ثم إن مقتضى إطلاق موثق عبد الرحمن حرمة فصل كل شىء عن الميت حتى غير الشعر و الظفر، فلا يجوز ختانه أو فصل بعض أجزاء بدنه الأخرى، بل هو المستفاد من باقى النصوص بالأولويه العرفيه و يظهر من المعبر الإجماع عليه. نعم قد تقصر النصوص من مثل ترجيل الشعر و تمشيطه، لأن مرسل ابن أبي عمير و إن تضمننا النهى عن مس الشعر و الظفر و أى شىء منه، إلا أنه لا يراد به المعنى الحقيقى، فالمتيقن منه إرادته الفصل بالحلق و نحوه، لا ما يعم مثل التمشيط.

و لذا قد يحكم بكراهه ذلك احتياطا لاحتمال سقوط الشعر بسببه. اللهم إلا أن يدعى أن حمل النهى عن المس على الكنايه عن مطلق التغيير الشامل لذلك أقرب عرفا للمعنى الحقيقى من حمله على الكنايه عن خصوص الفصل و الإزاله. و من ثم لا يبعد البناء على عموم الحرمة لذلك. و لا سيما مع احتمال سقوط شىء بسببه، حيث قد يكون إطلاق النهى احتياطا للاحتمال المذكور. فتأمل جيدا.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ٤.

هذا، و أما تحليل الأظافر فمقتضى القاعده وجوبه لو كان مانعا من وصول الماء للظاهر الذى يجب غسله من الحى، و الظاهر أنه المراد مما فى الروض من وجوبه، و جوازه لو لم يكن كذلك، لكون ما تحته من الباطن، أو لعدم بلوغه مرتبه الحجب.

بل قد يستفاد استحبابه مما تضمن الأمر بغسل المواضع التى يجتمع فيها الوسخ مبالغه فى التنظيف، كغسل الرأس و اللحية برغوه السدر، و غسل الفرج بالحرص و الاشنان.

و لعله عليه أو على الأول يحمل ما تقدم من التذكرة.

لكن تقدم من غير واحد البناء على حرمة أو كراهته، بل يظهر من محكى الذكري منافاه ما فى التذكرة للإجماع. و يشهد به قوله عليه السلام فى صحيح الكاهلى: «و لا تخلل أظفاره» (١).

و حملة على ما يوجب فصل بعض اللحم بعيد جدا، بل لعله ممتنع عرفا. كما يبعد أيضا حملة على خصوص ما لا يتوقف عليه وصول الماء للظاهر الذى يجب غسله من الحى. و إن كان الحمل المذكور قد يلزم جمعا مع مقتضى القاعده. فتأمل.

و لو بنى على العمل به لزم البناء على الحرمة، كما هو ظاهر ما تقدم من الخلاف.

و لا وجه للبناء على الكراهه بعد مخالفتها للظاهر و مشاركتها للحرمة فى مخالفه مقتضى القاعده أو موافقته.

(١) كما صرح به جماعه، و نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فيه، و اليه يرجع ما صرح به جماعه من كراهه ركوبه الذى نفى فى مفتاح الكرامه وجدان الخلاف فيه. كما قد يرجع إليه ما فى الغنيه من استحباب أن لا يتخطاه، مدعيا عليه الإجماع. و يقتضيه مرسل عمار المتقدم فى استحباب وقوف المغسل على جانب الميت: «و لا يجعله بين رجليه فى غسله ...» (٢). و هو - مع ضعفه فى نفسه - محمول على الكراهه، جمعا مع صحيح العلاء بن سيباه عن أبى عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك»

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

(٢) المعتمر: ص ٧٤.

و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كى لا يسقط لوجهه» (١). فإن جواز ذلك لأجل ضبط الميت، و عدم الأمر بضبطه بوجه آخر، و لو بتجنب تغسيله فى موضع يتعرض فيه للسقوط، لا يناسب حرمة فى نفسه جدا.

و منه يظهر ضعف ما فى الحدائق من أن الأظهر تخصيصه بحال الضرورة و تعذر الغسل بدون ذلك، كما هو ظاهر سياق الصحيح. إذ لو أراد ثبوت الحرمة فى غير حال الضرورة و ارتفاعها معها- كما هو الأنسب بما ذكره غير مره من منع الجمع بين النهى و الترخيص بالحمل على الكراهه- أشكل بما ذكرناه من ضعف خبر عمار الذى ينحصر به الدليل على الحرمة، و عدم مناسبه الصحيح للحرمة فى غير حال الضرورة، لعدم اختصاصه بحال الاضطرار للتغسيل بالنحو المستلزم لسقوط الميت، كما تقدم.

و لو أراد ثبوت الكراهه فى غير حال الضرورة و ارتفاعها حالها، فمقتضى إطلاق مرسل عمار عموم ملاك الكراهه لحال الضرورة. و لا ينافيه الصحيح، لأن الجواز فى مورده أعم من فعلية الكراهه، فضلا عن ثبوت ملاكها.

نعم، لا مجال لفعلية الكراهه مع الضرورة و فرض وجوب التغسيل. لكنه بحكم العقل، لا للجمع بين المرسل و الصحيح.

(١) كما صرح به جماعه كثيره من الأصحاب، كما تقدم عند الكلام فى استحباب الحفيه، و تقدم هناك دعوى الإجماع من جامع المقاصد و محكى الذكري على كراهه الكنيف دون البالوعه. كما تقدم الاستدلال عليه بمكاتبه الصفار إلى أبى محمد عليه السلام المرويه فى الصحيح: «هل يجوز أن يغسل الميت و مأوه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السلام:

يكون ذلك فى بلاليع» (٢).

لكن فى الفقيه: «و لا- يجوز أن يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف ...». و هو موافق لظاهر المكاتبه و الرضى الآتى فى عدم الجواز. و قد

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

و حلق رأسه أو عانته (١)، و قص شاربه (٢)، و تخليل ظفره (٣)،

يظهر من الحدائق الميل إليه. لكن لا مجال للبناء عليه بعد ظهور مفروغيه الأصحاب عن الجواز في المقام و في الوضوء، حتى لم يذكره جماعه كثيره في الوضوء مع شدة الحاجة للتنبيه عليه لو كان محرماً، و امتناع خطئهم عادة في حكمه مع كثره الابتلاء به في المقامين، خصوصاً الثاني، و ذلك كاف في حمل المكاتبه على الكراهه. بل قد تكون فتوى الصدوق بها و تعبيره بعدم الجواز لمطابقه مضمون النص، لا لفتواه بالحرمة.

و كأنه على ذلك يبتنى ما في المعبر من نسبة القول بالكراهه له.

ثم إنه تقدم إن مقتضى النص عدم كراهه البالوعه، و في المسالك: «و المراد بها بالوعه الماء كالمطر و نحوه، لا بالوعه البول، فإنها كنيف» و نحوه في الروض. و هو قد يتم فيما يتخذ للبول و يعد له - كما لعله ظاهره - اذ لو لم يكن كنيفاً عرفاً فمناصبه الحكم و الموضوع قد تقضى بعموم الحكم له. فتأمل. و أما ما يتفق وقوع البول فيه من دون أن يعد له فلا وجه لإلحاقه به.

نعم، في الرضوى: «و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل في كنيف «١» و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو حفيره» لكن تقدم غير مره الإشكال فيه، و كذا الحال فيما يتفق وقوع الغائط فيه. و أوضح منهما ما يقع فيه غير البول و الغائط من النجاسات، و لا سيما مع قله البلاليع الخاليه عنها. و من ثم استظهر في كشف اللثام عموم البالوعه لما يشمل عليها، و وافقه صاحب الجواهر و الفقيه الهمداني «قدس سرهما».

(١) تقدم الكلام فيه عند الكلام في ترجيل الشعر و قص الأظافر، و تقدم أن الأقرب التحريم.

(٢) الحال فيه كما قبله.

(٣) تقدم الكلام فيه عند الكلام في ترجيل الشعر و قص الأظافر.

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٥ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

و غسله بالماء الساخن بالنار (١) أو مطلقا (٢)، إلّا مع الاضطرار (٣)

(١) كما فى المقنعه و النهايه و الخلاف و الغنيه و الوسيله و التذكره و المنتهى و غيرها. بل فى المنتهى و الخلاف الإجماع عليه. و يقتضيه صحيح زراره: «قال أبو جعفر عليه السّلام: لا يسخن الماء للميت» (١)، و معتبر يعقوب بن يزيد عن عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا- يسخن للميت الماء، و لا تعجل له النار» (٢) و مرسل عبد الله بن المغيرة عنهما عليهما السّلام: «لا يقرب الميت ماء حميما» (٣). و فى المنتهى: «و لأن الماء البارد يفيد استمساكا و الحار يفيد استرخاء، فكان الأول أولى».

و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عموم الكراهه لغير صوره الغليان، إذ بعد عدم إمكان استعمال الماء بدرجه الغليان، فكما يتحقق الغرض بتبريد الماء بعد غليانه يحصل بكسر برودته بالماء المغلى و بتسخينه بدون الغليان، و لعله الأكثر. و معه لا وجه لما فى المراسم من الاقتصار على النهى عن أن يغلى الماء للغسل. كما أن مقتضى النص و صريح بعضهم العموم لغير التغيل من مورد الحاجه لاستعمال الماء للميت.

نعم، لا إشكال فى قصوره أو انصرافه عن صوره بروده الماء المسخن حين مماسته للميت و اختصاصه بصوره مماسته له قبل أن يبرد، كما لعله ظاهر.

(٢) كما هو مقتضى إطلاق غير واحد. و يقتضيه إطلاق الصحيح و المرسل. بل لا يبعد فهم عدم الخصوصيه للنار عرفا من حديث يعقوب.

(٣) فقد استثنى فى الخلاف ما إذا كان على الميت نجاسه لا يقلعها إلّا الماء الحار، كما استثنى هو و جماعه شده البرد الذى يخاف منه الغاسل على نفسه، و ظاهره الإجماع على زوال الكراهه حينئذ، بل صرح فى المنتهى بعدم الخلاف فيه فى الثانى.

و يقتضيه فيه مرسل الصدوق، حيث قال فى الفقيه: «و روى فى حديث آخر: إلّا أن يكون شتاء باردا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك» (٤). و ظاهره ارتفاع ملاك الكراهه حينئذ و حصول جهه الرجحان، بخلاف الأول و غيره من موارد الضروره، حيث ترتفع فعليه الكراهه مع بقاء ملاكها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١، ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١، ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١، ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب غسل الميت حديث: ٥.

ص: ٤١٢

هذا، و فى المقنعه الاقتصار حينئذ على التسخين قليلا، و هو المناسب لقوله فى المرسل: «فتوقى الميت..» لظهوره فى تعلق الغرض بتجنب الميت البروده، فيقتصر عليه، عملا بإطلاق النصوص الأول.

كما قد يستفاد أيضا من الرضوى: «و لا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء باردا جدا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، و لا يكون الماء حارا شديدا الحراره، و ليكن فاترا» (١). لكن ظاهر النهى عن شدة بروده الماء و لو مع حراره الجو.

(١) لم أعر عاجلا على من تعرض له عدا ما تقدم من الغنيه من الإجماع على استحباب أن لا يتخطاه حين التمسيل. و قد تقدم احتمال رجوعه إلى كراهه جعله بين رجلى الغاسل. و لو أريد منه أمرا فى قبالة فقد يستفاد من دليل ذلك، حيث يناسب كون الملاك فيه منافاته لتكريم الميت، و هو مشترك بين الأمرين. فلاحظ.

و بقى من المكروهات التى عثرت عليها عاجلا فى كلام الأصحاب الوقوف بين رجلى الميت، حيث ذكره فى الوسيله، و لم أعر على مستنده. و لعله لمنافاته لتكريم الميت، و إن كان لا يخلو عن خفاء. كما بقى مكروهات آخر يظهر الكلام فيها مما تقدم، كغمز مفاصل الميت، و التعنيف به، اللذين يظهر حالهما مما تقدم فى استحباب تليين أصابعه، و مسح بطنه فى الغسله الأخيره و مسح بطن الحامل مطلقا، اللذين تقدم الكلام فيهما فى استحباب مسح بطن الميت. و غيرها. فلتلحظ.

#### تتميم:

صرح فى المقنعه و المبسوط و النهايه و السرائر بأنه إذا سقط شىء من شعر الميت أو ظفره وضع معه فى كفته، و ظاهر المعبر و غيره المفروغيه عنه، و ظاهرهم الوجوب كغيرهم ممن صرح بدفن ما يسقط من لحمه، كما فى المقنعه أو جميع ما يسقط منه، كما فى الدروس.

كما أن الظاهر بناء من اقتصر على الشعر و الظفر على العموم للحم و غيره بالأولويه. بل صرح بوجوب دفن كل ما يسقط من الميت فى الشرائع و المنتهى

(١) مستدرک الوسائل باب: ١٠ من أبواب غسل الميت حديث: ١.



و القواعد و الإرشاد، و عن الذخيره: «لا أعلم فيه خلافا».

و فى التذكرة: «و إن سقط من الميت شىء غسل و جعل معه فى أكفانه بإجماع العلماء، لأن جمع أجزاء الميت فى موضع واحد أولى»، و نحوه عن نهایه الأحكام، و عن جماعه ممن تأخر عنه أنه فهم منه الوجوب. لكن التعليل فيه قد يشعر بالاستحباب الذى حكى عن الجامع النص عليه.

و الأولى الاستدلال للوجوب بظاهر قوله عليه السلام فى مرسل ابن أبى عمير المتقدم فى حكم ترجيل الشعر و قص الظفر: «و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفته» (١).

و استدل له فى المنتهى بأنه جزء منه، فكان له حكم الكل، لاستوائهما فى صفة الموت. و هو كما ترى، لعدم الإطلاق لدليل وجوب أفعال التجهيز يشمل جميع أجزاء الميت بعد انفصالها، خصوصا مثل الشعر مما لا تحله الحياه و يعد من التوابع.

و ما ورد فى جريان بعض أحكامه أو تمامها على ما ينقطع منه «٢» لو تم يقصر أو ينصرف عن الأجزاء الصغيره، فضلا عن مثل الشعر فالعمده مرسل ابن أبى عمير الذى تقدم غير مره حجیه مراسيله. و لا سيما مع قرب استناد جمله ممن تقدم إليه و تعويلهم عليه.

هذا، و مقتضى ما فى التذكرة التمسيل أيضا، و به صرح فى جامع المقاصد و الروض و المسالك و الجواهر.

و قد يستدل بما تقدم من المنتهى، الذى قد يستفاد من المرسل الجرى عليه، و أن الحكم فيه بجعل الساقط فى الكفن إنما هو لأنه جزء من الميت يلحقه حكمه، و ذلك يقتضى تغسيه مثله. لكن تقدم الإشكال فيما تقدم من المنتهى. و ما فى المرسل قد يبتنى على مطلوبه ضم ما يسقط من الميت إليه لأنه إلى إبقائه على حاله الذى هو المطلوب الأولى. بل لما كان مقتضى إلحاق أجزاء الميت المنفصله به فى الأحكام المحافظه على الترتيب المعتبر فى تغسيه لو كان متصلا. و هو محتاج إلى عناية مغفول عنها، فالسكوت عن التنبيه إليه فيه موجب لظهوره فى عدم ابتناء جعله فى الكفن على ذلك.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب غسل الميت حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز.

نعم، قد يدعى وجوب تجنيبه النجاسه الخبيثه لو طرأت عليه، لمناسبه ذلك لحال الميت بعد الغسل. فتأمل جيدا.

### بقي شيء،

و هو أن في خبر عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء: «أن أبا جعفر عليه السّلام انقلع ضرس من أضراره فوضعه في كفه، ثم قال: الحمد لله، ثم قال: يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي، ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال: الحمد لله، يا جعفر إذا أنا مت فادفنه معي» (١). و مقتضاه استحباب دفن سن الانسان المقلوع حال حياته معه بعد وفاته.

لكن ظاهر بعض النصوص الأمر بدفنه حين قلعه، كالصحيح عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليه السّلام عن النبي صَلَّى الله عليه وآله و سلم قال: «أمرنا بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم» (٢) و غيره.

و لعل مقتضى الجمع العرفي البناء على أفضلية الأول، لأن وصيته عليه السّلام بدفنه معه مع كون دفنه حين قلعه أيسر ظاهرا في أفضلية دفنه معه. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم.

و الحمد لله رب العالمين.

انتهى الكلام في أحكام غسل الميت ليله الأحد العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاث بعد الألف و الأربعمائه للهجرة النبويه على صاحبها و آله أفضل الصلاه و أزكى التحية، في النجف الأشرف ببركة الحرم المشرف على مشرفه أفضل الصلاه و السلام، بقلم العبد الفقير (محمد سعيد الطباطبائي الحكيم) عفى عنه.

كما انتهى تبيضه بعد تدريسه عصر اليوم المذكور بقلم مؤلفه حامدا مصليا مسلما.

(١) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.



المقصد الخامس في غسل الأموات و فيه فصول ٥

(الفصل الأول): في أحكام الاحتضار ٥

الكلام في وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار ٥

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ٦ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج -

كتاب الطهاره؛ ج ٦، ص: ٤١٧

وقت الاستقبال و مدته ١٣

الاستقبال بعد الموت ١٤

حكم الكافر و المخالف ١٧

لو اشتبهت القبلة ١٨

كيفية الاستقبال. مع الكلام فيما لو تعذرت الكيفية المطلوبه ١٩

كيفية الاستقبال بعد التغيل و حكمه ٢٠

الكلام فيمن يكلف بتحقيق الاستقبال، و أنه يعم المحتضر نفسه ٢١

الكلام في وجوب استئذان الولي ٢٢

استحباب نقل المحتضر إلى المصلى إن اشد عليه النزاع أو مطلقا ٢٣

استحباب التلقين، مع الكلام فيما يلحق به ٢٧

تحديد كلمات الفرج ٣٠

ما يكره حال الاحتضار. و منه حضور الجنب و الحائض ٣٤

تحقيق حال علي بن حمزه البطائني ٣٤

يكره مس المحتضر حال النزاع ٣٦

ما يستحب بعد الموت ٣٦

الكلام فى تعجيل التجهيز، و فى منافاته لإعلام المؤمنين بموته ٣٩

الكلام فىمن اشتبه موته ٤٢

علامات الموت ٤٤

ص: ٤١٧

الكلام فى مده الانتظار مع الاشتباه ٤٥

ما يكره بعد الموت ٤٦

(الفصل الثانى): فى الغسل ٤٩

وجوب التجهيز كفائى ٤٩

الكلام فى وجوب إزاله النجاسه عن بدن الميت قبل تغسيه ٥٣

هل يعتبر غسل النجاسه بالنحو المعتبر فى التطهير منها ٥٦

وجوب الأغسال الثلاثه ٥٨

الكلام فى وجوب الخليطين السدر فى الغسله الأولى و الكافور فى الثانيه ٦١

الكلام فى وجوب الترتيب فى كل غسله ٦٣

الكلام فى خصوصيه تقديم الرأس على البدن ٦٩

البدء بالميامن ٦٩

إلحاق الرقبه بالرأس ٧٠

الكلام فى تغسيل الميت بالرمس فى الماء ٧٠

الكلام فى عموم تنزيل غسل الميت غسل الجنابه ٧١

مقدار ماء غسل الميت ٧٣

وجوب النيه فى غسل الميت ٧٦

هل يكفى نيه واحده للأغسال الثلاثه؟ ٨١

الكلام فىمن ينوى الغسل ٨٤

الكلام فى تعدد الغاسل ٨٤

وجوب الرجوع للولى فى أحكام الميت ٨٥

الكلام فى أن الولاية على نحو الوجوب أو الاستحباب ٨٨

الكلام فى ولاية من له المباشرة ٨٩

الكلام فى أن مرجع الولاية وجوب مراجعته الولى أو عدم جواز مزاحمته ٨٩

الكلام فى منافاه الولاية للوجوب الكفائى ٩١

الكلام فى عموم الولاية لصلاه المنفرد و المأموم ٩١

الكلام فى وجوب متابعه الولى لو طلب صورته خاصه أو من شخص خاص ٩٣

الولاية فى المستحبات ٩٤

لا تسقط الولاية بالإسقاط ٩٤

ص: ٤١٨

الكلام فى صحه العمل الواقع بدون إذن الولى ٩٥

الكلام فى ولايه الزوج على زوجته ٩٦

عموم الحكم للتمتع بها ٩٧

الكلام فى عموم الحكم للأمه ٩٩

لا فرق بين المدخول بها و غيرها ١٠٠

الكلام فى المطلقه رجعيا. مع الكلام فى عموم جريان أحكام الزوجه عليها ١٠٠

الكلام فيما لو كان الزوج رقا ١٠١

لا ولايه للزوجه على زوجها ١٠٢

ولايه المالك على مملوكه ١٠٣

ولايه الأرحام. مع الكلام فى الآيه الشريفه ١٠٣

الكلام فى أولويه الإمام ١١٤

الكلام فيما لو تعدد الأولياء من طبقه واحده ١١٦

فروع تعيين الأولياء ١١٧

الكلام فى الصبى و إن وليه هل يقوم مقامه فى الولايه؟ ١١٩

لو انحصر الميراث بالصبى ١١٩

الكلام فى ترجيح الذكور على الإناث ١٢٠

ترجيح أب الميت على أولاده، على كلام ١٢٢

الكلام فى ترجيح الجد على الإخوان ١٢٣

ترجيح الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم و العم على الخال ١٢٤

لو تعذر استئذان الولى ١٢٨



الكلام فى الوصيه بالتجهيز، و فى تقدم الوصى على الوارث و الحاكم ١٣١

الوصيه بمستحبات التجهيز ١٣٩

بقية شروط التمسيل من طهاره الماء و إباحته و إباحه متعلقات الغسل ١٤٠

تمسيل الميت قبل برده ١٤١

إذا تعذر الخليطان ١٤٣

هل يقوم مقام السدر شىء ١٥٠

إذا تعذر أحد الخليطين ١٥١

ص: ٤١٩

إذا تيسر الخليطان بعد الغسل بالخالي منهما ١٥١

إذا تعذر التغييل ثلاثا ١٥٣

مقدار الخليطين ١٥٦

الكلام فى الماء القراح ١٦٠

لزوم مزج الخليطين بالماء ١٦٩

الكلام فى لزوم كون الكافور من جلاله الذى لم يطبخ ١٧٠

الكلام فى ضم غير الكافور إليه فى الغسل ١٧٢

الكلام فى الغسل بالحرص ١٧٣

التييم عند تعذر التغييل ١٧٤

الكلام فى المجذور و المحترق ١٨٠

هل يجب تعدد التيمم بدل الأغسال الثلاثة أو يكفى تيمم واحد؟ ١٨٣

هل يجب تعدد الغسل فى مورد وجوب الصب من دون ذلك ١٨٤

كيفية التيمم للميت ١٨٦

الكلام فى تطهير من يتيمم الميت يده ١٨٦

تحديد التعذر الذى يشرع معه التيمم ١٨٨

الكلام فى وجوب تطهير بدن الميت لو تنجس بعد الغسل أو فى أثناءه ١٨٩

إذا خرج من الميت بعد الغسل أو فى أثناءه أحد نواقض الطهاره ١٩٢

الكلام فى أخذ الأجره على تغييل الميت. مع الإشاره لحال عموم الواجبات ١٩٦

الكلام فى تغييل الصبى للميت ١٩٨

اعتبار المماثله بين الميت و المغسل فى الجملة مع الكلام فى أنه يبتنى على شرطيتها فى صحه التغييل أو مجرد حرمه النظر ٢٠٢

تغسيل النساء الصبي، و الرجال الصبيه ٢٠٤

المعيار فى السن على حال السن لا حال الموت ٢٠٩

الكلام فى تغسيل غير المماثل للصبيه و الصبي مجردا عن ثيابه ٢١٠

تغسيل أحد الزوجين للآخر، مع الكلام فى جواز تجريده من ثيابه ٢١١

نظر أحد الزوجين لعوره الآخر بعد موته ٢١٧

المعيار فى الثياب التى يجب أو يستحب التغسيل فيها ٢١٨

التغسيل فى الثياب ليس لشرطيتها بل لتجنب النظر ٢٢٠

ص: ٤٢٠

الكلام فى اللمس ٢٢٠

الكلام فى تغسيل أحد الزوجين للآخر اختيارا ٢٢٢

عموم الكلام فى الزوجه للأمه و المنقطعه ٢٢٥

الكلام فى المطلقه الرجعيه، و فيما إذا افتضت عدتها بعد الموت ٢٢٦

الكلام فى الزوجه الكافره ٢٢٨

الكلام فى تغسيل المحارم من دون مماثله ٢٢٩

الكلام فى تغسيل المحرم غير المماثل اختيارا ٢٣٥

هل يجوز تجريد المحرم غير المماثل من الثياب؟ ٢٣٦

الكلام فى تغسيل المولى أمته ٢٣٧

مستثنيات الأمه من هذا الحكم ٢٤٠

تغسيل الأمه مولاها ٢٤٢

من إذا اشتبه الميت و تردد بين الذكر و الأنثى ٢٤٤

الكلام فى نظر كل من الرجل و المرأه للخنثى و نحوه ممن يشبهه حاله ٢٤٤

لو تعذر تغسيل الخنثى بالنحو المطابق للاحتياط اللازم هل ينتقل التيمم؟ ٢٥٢

الكلام فى تغسيل الكافر للمسلم مع الاضطرار ٢٥٥

يترجح المخالف على الكافر ٢٦٤

إذا تعذر المماثل و نحوه ٢٦٦

من دفن بلا تغسيل صحيح ٢٧١

تغسيل الميت المحدث بالحدث الأكبر ٢٧٢

تغسيل الميت المحرم ٢٧٣

المحرم الذى أفسد حجه ٢٧٦

هل يجوز تغطيه رأس المحرم و رجليه؟ ٢٧٦

لا يغسل الكافر و من يلحق به ٢٧٨

الكلام فى تغسيل المخالف ٢٧٨

الكلام فى حكمهم بكراهه تغسيل المخالف ٢٩١

الكلام فى حكم البغاه ٢٩٣

كيفية تغسيل المخالف ٢٩٤

الكلام فى ترتيب الأثر على تغسيل المخالف، كطهاره جسده و نحوها ٢٩٩

ص: ٤٢١

الكلام فى أطفال المخالفين ٣٠٠

الكلام فى المستضعف و مجهول الحال ٣٠٠

تغسيل ولد الزنا ٣٠١

قاعده إلحاق الولد بأبيه فى الإسلام و الكفر ٣٠٢

الكلام فى إلحاق ولد الزنا بأبيه ٣٠٤

تبعيه المجنون لأبيه ٣٠٦

تبعيه المسبى للسبى ٣٠٨

لقيط دار الإسلام ٣١٠

الكلام فى سقوط غسل الشهيد، و فى تحديده ٣١٢

اعتبار خروج روح الشهيد فى المعركة فى سقوط غسله على كلام ٣١٨

إذا اشتبه المسلم بالكافر فى المعركة ٣٢٤

كيفيه الصلاه مع اشتباه المسلم بالكافر ٣٢٩

وجوب الصلاه على الشهيد ٣٣٠

الكلام فى تكفين الشهيد ٣٣٠

الكلام فيما يدفن مع الشهيد و ما ينزع منه ٣٣٣

إذا كانت ثياب الشهيد مملوكة للغير ٣٤٠

إذا كان الشهيد جنبا ٣٤١

عموم الحكم لأقسام الشهيد من الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير ٣٤٣

عموم الحكم لجميع أنحاء القتل ٣٤٤

من وجد فى المعركة و ليس به أثر القتل ٣٤٤

لا يترك على الشهيد شىء معقود إلا حلّ ٣٤٦

المرجوم و المقتص منه يقدم غسلها و تكفيئها على القتل ٣٤٦

يجب تقديم الغسل و التكفين و لا يجوز تأخيرهما ٣٤٨

لا يجب إعادة الغسل بعد الموت ٣٥٠

الكلام فيمن يباشر التمسيل و التكفين، و أنه هل يعتبر الأمر به؟ ٣٥١

هل ينتقض هذا الغسل بالحدث المتخلل بينه و بين القتل؟ ٣٥٣

الكلام فى تداخل هذا الغسل مع غيره من الأغسال ٣٥٤

الكلام فيما لو مات بسبب غير الذى غسل له ٣٥٦

ص: ٤٢٢

اختصاص هذه الوظيفة بالمسلم. مع الكلام فى تثليث الأغسال ٣٥٧

تحنيط المرجوم و المقتص منه و تكفينهما، مع الكلام فى وجوب تطهير الكفن من الدم بعد القتل ٣٥٩

تجب الصلاة على المرجوم و المقتص منه بعد القتل ٣٦٠

مستحبات التغسيل: وضع الميت على مرتفع ٣٦٠

وضع الميت تحت الظلال حين التغسيل ٣٦٢

توجيه الميت للقبلة حين الغسل ٣٦٣

نزع قميص الميت من طرف رجليه، مع الكلام فى فتقه بإذن الوارث أو بدونه ٣٦٥

تغسيل الميت فى قميصه ٣٦٧

ستر عوره الميت ٣٦٧

تليين أصابع الميت و مفاصله ٣٧٢

غسل رأسه برغوه الصدر، مع الكلام فى غسل سائر جسده ٣٧٣

غسل اليدين ٣٨٠

الترتيب بين شقى الرأس ٣٨٢

التثليث فى غسل الأعضاء ٣٨٣

مسح بطن الميت، مع الكلام فى تحديده و موقعه ٣٨٤

مسح بطن الحامل ٣٨٩

وقوف الغاسل على جانب الميت الأيمن ٣٩٠

الكلام فى استحباب الحفيره لماء الغسل ٣٩١

تنشيف الميت بعد التغسيل ٣٩٢

الكلام فى مشروعيه وضوء الميت، و وجوبه ٣٩٣



الكلام فى ماء الوضوء ٣٩٦

الكلام فى محل الوضوء ٣٩٦

مضمضه الميت و استنشاقه ٣٩٧

إمرار الغاسل يده على بدن الميت حين التمسيل ٣٩٧

جعل الغاسل خرقة على يده حين التمسيل ٣٩٨

إضافه الذريه و الحرص للكافور و السدر ٤٠٠

تنظيف أنف الميت ٤٠٠

ص: ٤٢٣

مقدار ماء التّغسيل ٤٠١

غسل الغاسل يديه ورجليه ٤٠١

وضوء الغاسل إذا كان جنباً ٤٠١

غسل الأواني بين الغسلات ٤٠٢

الدعاء بالمأثور ٤٠٢

كتم عيب الميت ٤٠٢

مكروهات التّغسيل: إقعاد الميت ٤٠٣

ترجيل شعر الميت و قص أظفره و شاربه و حلق عانته و شاربه ٤٠٥

تخليل الأظافر ٤٠٥

ركوب الميت ٤٠٩

إرسال ماء الغسل في الكنيف ٤١٠

تسخين الماء للميت ٤١٢

تخطي الميت ٤١٣

الوقوف بين رجلى الميت ٤١٣

يجب دفن ما يسقط من الميت معه ٤١٣

دفن ما يسقط من الحي ٤١٥

الفهرست ٤١٧

ص: ٤٢٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

